مخطوط رقم	3667 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	نقد الدرر		
المؤلف	الوانقلي ; محمد بن مصطفى ـ 1000 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	ق 11 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	تعليق معتاد	عدد الأوراق	207
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

28 02 1979

5 cm

NAQD AL-DURAR WA'L-GHURAR, by Muḥammad b. Muṣṭafā AL-WĀNQULĪ (d. 1000/1591).

[A commentary on the *Durar al-ḥukkām*, the commentary by MULLĀ KHUSRAU (d. 885/1480) on the *Ghurar al-aḥkām*, his own Ḥanafī law-book.]

Foll. 207. 20·3 × 11·6 cm. Clear scholar's ta'līq.

Undated, 11/17th century.

Brockelmann ii. 226, Suppl. ii. 317.

MS 3667

776

3*

تملكت بمقتضى
واذا الله فريد
معطى

مسلم
دوبر
١٠

مما يلتذ به العلم

قال بعض

الادباء الكتب دعى

ذوى الهمة العلوة الاخبار

فهى خير من الندماء كذلك

فلا تصحب سوى الاخيار

نظمه

فلا تصحب كتابا سوء

وذاك البخل لا منه مار

الوضيع حديثا من يسر

جزاء البخل منه نار

كتاب الطهارة ٢ فصل في البئر ١١ باب التيمم ١٢ باب المسح ١٤ باب ما ينقض الوضوء ١٥
باب نواقض الوضوء ١٧ فصل في الاستنجاء ١٨ كتاب الصلوة ١٩ باب الاذان ٢٠
باب شروط الصلوة ٢١ باب صفة الصلوة ٢١ باب ما يفسد الصلوة ٢١ باب ما لا يفسد الصلوة ٢٨
باب الوتر ٣١ باب ادراك الفريضة ٣١ باب قضاء الفوائت ٣١ باب العمل في الصلوة ٣١ باب الصلوة على الدابة ٣٢
باب الصلوة في السفينة ٣٢ باب الجمعة ٣٢ باب العيدين ٣٣ باب الكسوف ٣٣
باب الاستسقاء ٣٤ باب صلوة الخوف ٣٤ باب الصلوة في الكعبة ٣٤ باب سجود السهو ٣٥ باب سجود التلاوة ٣٦
باب الجنائز ٣٦ باب الشهيد ٣٨ كتاب الزكوة ٣٨ باب صدقة التطوع ٤٠ باب زكوة الاموال ٤١
باب الركاز ٤٢ باب العشر ٤٣ باب المصارف ٤٣ باب الفطرة ٤٣ كتاب الصوم ٤٤ باب الاهلة ٤٤
باب الاعتكاف ٤٦ كتاب الحج ٤٧ باب القران ٤٩ باب التمتع ٤٩ باب محرم لا يحصر ٥٠
كتاب الاضحية ٥١ كتاب الصيد ٥١ كتاب الذبائح ٥٢ كتاب الجهاد ٥٢ باب الغنيمة ٥٢
باب استيلاء الكفار ٥٤ باب المستأمن ٥٤ باب الغنائم ٥٥ فصل في الجزية ٥٥ باب المرتد ٥٥
باب البغاة ٥٦ كتاب احياء الموات ٥٧ فصل في الشرب ٥٧ كتاب الكراهية ٥٧ فصل في الكسب ٥٨
فصل في اللبس ٥٨ فصل في التيمار ٥٨ فصل في ملك الارض ٥٩ فصل في الحجر ٥٩ فصل في الغصب ٥٩
كتاب النكاح ٦٢ باب الولي ٦٥ باب المهر ٦٦ باب نكاح الرقيق ٦٩ باب القسم ٦٩
كتاب الرضاع ٦٩ كتاب الطلاق ٧٠ باب ايقاع الطلاق ٧١ باب التفويض ٧٥
باب التعليق ٧٨ باب طلاق الفار ٧٩ باب الرجعة ٨٠ باب الايلاء ٨٢
باب الظهار ٨٤ باب اللعان ٨٦ باب العنين ٨٧
باب العدة ٨٨ فصل في الاحداد ٨٩ باب ثبوت النسب ٨٩ باب الحضانة ٩١
كتاب الاقرار ٩١ باب اقرار المريض ٩٤ باب الاقرار بالنسب ٩٦ باب الاقرار بالحمل والولادة ١٠٠
باب التدبير ١٠١ باب الاستيلاد ١٠٢ كتاب الكتابة ١٠٣ فصل في تصرف المكاتب ١٠٤ كتاب العتق المشترك ١٠٥
باب الولاء ١٠٩ كتاب الايمان ١١٠ باب ما يكون يمينا ١١٣ باب حلف الفعل ١١٣
كتاب الحدود ١١٤ باب ما يوجب الحد ١١٤ باب الشهادة في الزنا ١١٥ باب حد الشرب ١١٥
باب قطع الطريق ١١٦ فصل في التعزير ١١٦ كتاب السرقة ١١٩ فصل في القطع ١٢٠
كتاب الجنايات ١٢١ باب ما يوجب القود ١٢١ باب الشهادة في القتل ١٢٣ كتاب الديات ١٢٣
فصل في القود ١٢٤ باب ما يحدث في الطريق ١٢٤ باب جناية البهيمة ١٢٤ باب جناية الرقيق ١٢٥
فصل في توبة العبد ١٢٥ فصل في التدبير ١٢٦ باب الصاقلة ١٢٦ كتاب العاقلة ١٢٦ كتاب الابق ١٢٧
كتاب المفقود ١٢٧ كتاب اللقيط ١٢٨ كتاب اللقطة ١٢٩ كتاب الوقف ١٢٩ فصل في بيع الوقف ١٢٩
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ١٢٩ كتاب البيوع ١٢٩ باب خيار الشرط ١٣٢
باب خيار الرؤية ١٣٣ باب خيار العيب ١٣٣ باب البيع الفاسد ١٣٤ باب الاقالة ١٣٨
باب المرابحة ١٣٨ فصل في بيع العقار ١٣٩ باب الربا ١٤٠ باب السلم ١٤١
مسائل شتى ١٤٢ باب الصرف ١٤٣ كتاب الشفعة ١٤٤ باب طلب الشفعة ١٤٥ كتاب القسمة ١٤٥
باب الرجوع عن الشهادة ١٤٦ فصل في حبس الشيوع ١٤٨ كتاب الاجارة ١٤٩ باب ما يجوز من الاجارة ١٥١
باب ضمان الاجير ١٥١ مسائل شتى في كتاب العارية ١٥٢ كتاب الوديعة ١٥٣ كتاب اللقيط ١٥٤
باب ما يجوز رهنه ١٥٥ باب من وضع عند عدل ١٥٥ باب التصرف في الجناية ١٥٦ فصل في الجنس ١٥٦
كتاب الغصب ١٥٦ فصل في العيب ١٥٨ كتاب الاكراه ١٥٨ كتاب الحجر ١٥٨
فصل في البلوغ ١٥٩ كتاب الماذون ١٥٩ كتاب الوكالة ١٦١ باب ما يكون توكيلا في البيع ١٦٢
باب عزل الوكيل ١٦٦ كتاب الكفالة ١٦٦ فصل في الحوالة ١٧٣ كتاب الصلح ١٧٤

كتاب المضاربة ١٧٤ باب مضارب يبضع ويشارك ١٧٥ كتاب الشركة ١٧٦ فصل في الكيل والوزن ١٧٨
كتاب المزارعة ١٧٨ كتاب المساقاة ١٧٩ كتاب الدعوى ١٧٩ باب التحالف ١٨١
فصل فيمن يكون خصما ١٨٢ باب دعوى الرجلين ١٨٢ باب دعوى النسب ١٨٣ فصل في الاستبراء ١٨٤
كتاب الاقرار ١٨٥ باب الاستثناء ١٨٦ باب اقرار المريض ١٨٦ فصل جرة اقرت ١٨٧
كتاب الشهادة ١٨٧ باب القبول وعدمه ١٨٩ باب الاختلاف ١٩١ باب الشهادة على الشهادة ١٩٢
باب الرجوع عنها ١٩٢ كتاب الصلح ١٩٣ كتاب القضاء ١٩٥ باب كتاب القاضي ١٩٨
مسائل شتى ١٩٩ كتاب القسمة ٢ كتاب الوصايا ٢٠١ باب الوصية بالثلث ٢٠٢
باب العتق في المرض ٢٠٢ باب الوصية للاقارب ٢٠٣ باب الوصية بالحدمة ٢٠٣
فصل في وصايا الذمي ٢٠٣ الباب الثاني في الايصاء ٢٠٤

حاشية على الدرر والغرر للعلامة الفاضل الشهير في زمانه بمولى خسرو

تغمده الله برحمته

لما انه كان في شبابه مستحفظا لابيه توفي رحمه الله قاضيا

بمدينة البني صلى الله تعالى على ساكنها وعلى آله وصحبه

له ترجمة اللغات القريبة وهي كتاب

كبير وحواش على شرح الفرائض السراجية

للشريف وحواش على تفسير

البيضاوي نور الله

مرقده

ولقد سماها المؤلف رحمه الله تعالى عليه بنقد الدرر والغرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وآله وصحبه اجمعين ... فلما قرأ علي الولد الاعز
اعني به موجبة الله تعالى لطفه الرباني بهر محمد بن محمد الواني كتاب الدرر والغرر
درساً فدرساً حررت ملاحاً في قلبي وجال في خلدي شيئاً فشيئاً من دقائق المباحث
وبيان المرام مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح وخلل الناسخ فقتل
اتمام نقله الى بياض الاوراق انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق فاتأمل
من كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات انه مجيب الدعوات مولانا الامام صاحب الاحكام بعد
ما فرغ من شرح ديباجة كتابه المسمى بغرر الاحكام وتوجه الى الشروع في المرام
قبل اضافته من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جايز فانه يلزم حينئذ ان يكون المضاف من
جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فهي اما لابتيه او بمعنى في انتهى ويمكن ان يقال
ما ذكره انما نظر الى المعنى فان المقصود بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها او
افرادها على ما هو المتبادر من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه
قايما مقام المضاف قال اضافة الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة و
مثل هذا شايع في كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة

المعنى

المعنى فلا بد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللائق بالاخبار في قولنا هذا
كتاب الطهارة المسائل دون الالفاظ وقدم مباحث الطهارة لانها شرط افضل قدم
الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقديم من بين شروطها لكثرة مباحثها
مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة بخلاف البقية وساير الشروط ثم انه قال
في الصحاح الطهارة مصدر والطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انها ايضا مصدر
تقال طهر طهارة وطهرا. وخلافها الدنس قيل كان الاصل ان يقول خلافها
القذارة فان الدنس لا يخالف الطهارة فان الشيئ يكون طاهرا مع ما فيه من الدنس
انتهى وفيه ان الكلام في المعنى اللغوي وهو النظافة ولا يقال للذي فيه دنس انه طاهر لغة
لانها على الاصل مصدر مذاهبهم ان لا يكون الطهارة بحسب معناها الاصطلاحي ايضا مصدرا
وليس كذلك فكان الظاهر ان يقول لانها مصدر والاصل فيها ان تتناول القليل والكثير
فلم جمعها قصد التصريح بالاشارة الى ان الافراد وان كانت فيها ايضا دلالة عليها لكنها غير صريحة
ثم ان صدر الشريعة قال ههنا انتهى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات الا ان الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلحاجة الى لفظ الجمع انتهى فاعترض
كلام الشارح في قوله لكونها اسم جنس فقال بعضهم انه علة لقوله انتهى بعد تسويده بالتعليل الاول
وبعضهم انه علة لقوله لا يثنى ولا يجمع وأول ضمير لكونها بانه راجع الى المصدر لكونه عبارة عن الطهارة
وفي كل منهما نظر اما في الاول فلان مقتضى قيام الاستدلال ان يكون قوله لكونها سببا للمعونة
اتفاقا ان الاصل في المصدر لا يثنى ولا يجمع لانها لمحاجة اليه قيل بانها جعلت ليلا اخر للاصل
المذكور كما ذهب اليه الشارح واما في الثاني فلان المراد بالمصدر ههنا المصدر المطلق فالجامع الضمير اليه باعتبار
كونه عبارة عن الطهارة غير مناسب فالاولى ان يقال انه علة للمعونة المذكورة والضمير راجع الى المصدر باعتبار تاويله
بما يتناول القليل والكثير

الصيغة فان الافراد والتثنية والجمع من احوال الصيغ وارتكاب التاويل لجرأة المعنى خير
من تركه مع فقد انها فاتحة صلاة ان الطهارة مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع فالمصدر للاثنين
والجمع هو ان اسم الجنس على نوعين ما وضع للحقيقة مثل الماء والذهب وما وضع للافراد مثل
الرجل والفرس والمراد ههنا الاول فلا يتوجه المنع على قوله لكونها اسم جنس بان مجردة كون الشيء اسم
جنس لا يقتضي ان لا يثنى ولا يجمع فان الرجل مثلا اسم جنس مع جواز جعله تثنية وجمعا فالصواب
لعل قوله لكونها اسم جنس تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع معا انه على تقدير صحة هذا المنع لا يكون تعلقه
بقوله الكفي انما فاتح يكون المحذور الذي زعم باقيا على حاله ثم قال بعض المحشين قوله لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع كلام تلقيه العلماء بالقبول وهو مشعر بان المصدر يقع على الاثنين كما يقع
على الجمع وهو بظاهره ينافي قولهم ان المصدر اسم جنس واسم الجنس فرد لا يقع على العدد المحض وطول البحث
واجاب الاخرة بانه يمكن ان يقال في التوفيق ان المصدر انما لا يقع على العدد المحض اذا لم تقرن شيء
من ادوات العموم واما اذا اقترن به فيجوز وقوعه اشتهى وانت خبير بان هذا السؤال والجواب كلام انشائي
من اصله الدهر فانه لا يلزم من القول بجواز تغيير المصدر الى التثنية والجمع بارادة الانواع المختلفة منه القول
بجواز ارادة التثنية منه بدون ذلك التغيير الا ارادة حتى يتوجه المحذور ويحتاج الى الجواب الذي اشار اليه بقوله
والاصح والاليق فرض الوضوء الغرض بمعنى المفروض قبل هذه الاضافة بيانية اذ المفروض قد يكون
في غيره وفيه كلام قال المحول غسل الوجه غسل اليدين على الترتيب فيكون الاضافة لامية اي مفروض
الوضوء غسل الوجه الخ غسل ذلك الجزء فلا محل الا ان يكون الاضافة بيانية لعدم صحة الحمل اذ المفروض
صح جزء الوضوء لا عينه واما اعتبار مجموع الاعضاء في المحل حتى يكون المفروض عين الوضوء فلا يخلو عن
تكلف الوضوء لغة بالفتح فعل الوضوء بضم الواو اسم مصدر كالغسل ليس بمصدر لان فعله من الثلاثي لم يسمع
فانه يقال توضأ وضوءا ولا يقال وضأ وضوأ كذا نقل عن بعض اللغويين لكن فيه ان سماع المصادر

كثيرة

كثيرة فيجوز ان يكون فعله ثلاثيا ايضا كما ذكره هذا القائل من قوله كالغسل فانه يقال غسله بغسله مع كون
الفعل اسما للمصدر فعوله لان فعله من الثلاثي لم يسمع ليس تاما فانهم كثيرا ما يقولون في احد الشيئين
من الثلاثي انه مصدر وفي الاخر انه اسم بمعنى المصدر فيتوجه عليهم ان المصادر الثلاثية غير محصورة
فمن اين يلزم الجزم بعدم ورودها دون ذلك ولعل السر في هذا التعبير الاشعار بان العدول
معاملة المصدر كرفع فاعله ونصب مفعوله مثلا دون الاخر فتدبر والمراد ههنا المعنى الاول
اورد عليه بان المراد المعنى الثاني والاصح عدم مسح ربع الرأس الحدود الخلافية من فروض الوضوء
كما فعله الحلبي اذ لا كيفية في شيء منها الجاحد بخلاف عبارة الهداية حيث قال فروض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس لترتب وانت خبير بان فرضية الوضوء ثابتة بالدلايل القطعية حتى صار جاحدها كافرا بالاية
المتلوة بفرضيته فجرد اختلاط بعض امور اضافية به لا يناسب جعله بتا بتا بدليل غير قطعي فالاولى
ان يحمل قوله فرض الوضوء على العموم المجازي ليطلق عليه لفظ الفرض حتى يندرج فيه كلا معنيي الفرض
ولا يلزم اختلاط فرضية الوضوء عن محله وبقاء ظهارته لانا نحتاج في الجواب الى ان نقول الثاني غير الجاحد
فلا يلزم كفره بتجدد تاويل مع ان غير الاول اذا انكره وقال بعدم فرضية المجموع من حيث انه مجموع
لا يكفر ايضا لان الثابت بالدليل القطعي ليس ذلك المجموع وانما فظ
كون الوضوء فرضا بدليل ثبت فرضيته فيه وهو الاية والسنة واجماع الامة اية الوضوء منسوخة
قبل المراد بما نزل بعد الهجرة سواء نزل بعد بيعة العقبة اولا وبالمكي ما نزل قبل الهجرة سواء نزل بمكة او لا
قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقولهم هذا يدل على ان الوضوء ثابت قبل نزول اية
الوضوء وان لم يدل على عدم جواز الصلوة بلا وضوء في الشريعة السابقة فيجوز ان يثبت في
ترتب هذا الكلام على ما قبله بالفاء ليهم ان يكون الامتناع عن الاعتراض بالاحتمال المذكور للصلوة
من الشرايع السابقة وفيه منع لانا اذا ثبت فرضية الوضوء الخ وفيه انه لو لم ينزل الاية في

مولانا الشهير بغزالي ٥
صححوا وتلطف نبيه
عنه الطبع السليم
مصطفى قوس

يفهم فرضية الوضوء في الشرايع الماضية من اين يلزم تقريرها وأما قوله عليه السلام هذا
وضوئي وضوء الانبياء قبلي فانت خبير بانه لا يدل على تلك الفرضية ولا على تقريرها فتدبر
يخرج الزعفران بفتح النون والزاء المعجمة لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا
لا يقال هذا يقتضي ان يكون قيد غالبا في قوله ما بين منبت الشعر غالبا مرادا لانا نقول مراده
بمنبت الشعر المنبت الواقع في تحديد الوجه من قولهم الوجه من منبت الشعر الى اسفل الذقن
لا المنبت الواقع في كلامه حتى يتوجه ما ذكر. وبهذا يندفع ايضا ما يقال ان تحديد الوجه بحسب الطول والعرض مذكور
في ان مراده بالتحديد بيان الحد لا التحديد المصطلح كما توهم. خلافا لابي يوسف حيث يقول
ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها او نتفها خاورا ها وهو الساخ اولى
ان لا يجب غسلها لان سقوط ما تحته لعذر الستر والستر فيما دونه. بل نقول حكم ما تحته
وهو وجوب الغسل اليه سواء كان تحته تخوم او غيره مرئي وقيل يجب الغسل اذا كان رقيقا
ونقل عن شمس الائمة الحلواني قول آخر وهو ان يتلمسه باصبعه فان في غسله كلفة ومشقة انتهى
ولا يخفى ان مسيلان الصبغ قطرة قطرة اذا كان في الغسل كلفة على ما نقل عن صاحب الخجسة
لا يكون فيه كلفة. الى ما في البشرة المفهوم من هذا ان يجب غسل العذار بايصال الماء الى ما تحته
دون ما تحته من البشرة ويجب غسل ظاهر اللحية دون خلالها وما تحتها من البشرة. ثم قال اي
صاحب المحيط. بخلاف محل العذار اي لا يجب غسل محل العذار بالاتفاق. فرادى حتى جمع
فرد على غير قياس كما نرجع فردان كذا في الصحاح ثم اراد ها هنا التنبيه على وجوب الاحتياط
في اداء الفروض فلا يرد ان ما عام ذكره ليس هذا المحل بل اثناء السنن والآداب. وبه
يظهر فساد ما قاله الفاضل في كلام هذا القايل فانه يقول الاحاجة الى صب الماء من خارج
بل يكتفي بصب ما في بعض العضو على بعض والمعترض ايضا قائل بهذا المعنى على سبق

من قوله

من قوله ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى فان المراد بغسل اليسرى غسلها بماء غير مستعمل وعبارات
العضو الطاهر لا يكون الماء مستعملا وأما ما نقل من تاج الشريعة من عدم جواز نقل النية فهو
اذا لم يوجد الا سابقة واحدة. لما رواه حسام الخ لا يقال صيغة التثنية تأبى ما رواه فان الكعب
على هذه الرواية في كل رجل واحد لانا نقول يحتمل ان يكون رواية الحسام في موضع آخر كما قيل
ان روايته في قطع الخفين عن اسفل الكعبين في الاحرام لا ان روايته في تفسير هذه الآية يحتمل
ذلك الا بأن فيكون قول الترجمان لما رواه لقطع الوهم بالرد حسام ويحتمل ان يكون اعتبارا
الكعبين بالنسبة الى الجنس الاقبل من كل شخص لكن اختيار صيغة الجمع في الرافق يحتاج حمل الافراد
غسل يد رجل واحد ويمكن ان يراد بالتقسيم الآحاد الى الآحاد المناسبة بشان المخاطب
سواء كان واحدا حقيقيا او اعتباريا فكما ان وحدة الولد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم غير
مرادة بالنظر الى كل مخاطب بل المراد الولد الحاصل له سواء كان واحدا او اثنين او ثلثة كذلك
وحدة اليد ههنا غير مراد بل اليدان في حق كل من مضى في حكم الواحدة كما سنتهى في تحقيق التظهير
وعدم رجحان احدهما على الآخر فيه وكان هذا الذي ذكرناه مرادا من قال الشارع اوجب جمع
المخاطبين جميع الوجوه والايدي والارجل وعند توزيع الجمع بالجمع ينقسم الآحاد في الوجوه و
المشي في اليد والرجل ولا يرد عليه ان المراد بالجمع في جانب المخاطبين الافراد وفي جانب الوجوه
والايدي والارجل الاجزاء فيكون غالبا الافراد بالاجزاء ولم يسمع مثل ذلك فقط على ان هذا
الاعتراض مغالطة فانه وان فان المراد بالافراد افراد صيغة الجمع واليد في كل شخص
فرد من افراد لفظ اليد يكون ايضا كونها جزءا بالنظر الى المخاطبين. يجوز ان يثبت غسل الايدي
بدلالة النص قبل الوضوء غير ان المعنى الحكم بالدلالة انما يكون اذا عرف المعنى المقصود من الحكم
المنصوص عليه وورد بانه غير لازم في الدلالة فان الجماع ناسيا الحق بالاكل كذلك في عدم الافطار

قياس ابن ابو هبيات
١٠ في متن خليط فصلم

بدلالة النص مع كونه غير معقول المعنى وحقيقة المعنى المقصود في كل من الصورتين وهو غسل
اليد الاخرى والاضطرار بالجماع يعلم من صيغة النظم بلا توقف على الاجتهاد وهو المراد من
دلالة النص في الأولى فاستواء اليدين في الاحتياج الى التطهير وفي الثانية فاستواء
الامساك عن الاكل والوقاع في الكفيه بقي شيئان وهو ان المشهور في دلالة النص ان يكون
المذكور فيه امرا معقولا في نفسه وما يدل عليه شيئا معيارا وهذا ليس كذلك فنقول قد
علم السلام قيل مواظبته على ذلك الفعل اما نفيد وجوب ذلك الفعل ان لم يترك احيانا فلا يكون
دليلا على فرضيته فكيف يثبت الفرضية في غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى انتهى وانت خبير بان
مقصودنا ان ثبوت الفرضية في غسل اليد الاخرى يعرف بفعل النبي عليه السلام
بل مراده ان الآية مجملة وفعل النبي عليه السلام الذي بيانا له فثبوت الفرضية بالآية ودون فعل النبي عليه السلام
كما في المواظبة على مسح مقدار الناصية مع ثبوته بخبر الواحد وثبوته بما لم يرو فيه بالتواتر لان من قال
بالمسح الجمل فيما بالكعبين فقوله فاغسلوا ايديكم الى المرافق يصرف قوله الى الكعبين بظاهره فيكون
الجار والمجرور متعلقا بمحذوف دل عليه قرائن الاحوال كما في قولهم انا بك وبك انا اي اعتصم
قليلا في ضرورة الشعر واما في غيرها فسمج فلا ينبغي ان يخرج كلام الله تعالى عليه وفي المغني
عليه المعول ان حذف الجار يكون في النعت قليلا كما مثلنا وفي التوكيد نادرا ولا يكاد يوجد في النسق
لان العاطف يمنع من التجاوز والنويم النوم يقال نعم الرجل ونعم الرجل بكسر النون وسكون العين
اي لونه في الاحتياج الى ذكر لون الخباء كلام ذليل جدا فهو ليس بمحل شبهة كالأسود والاحمر
بالشعر والاصفر من المرعى بخلاف الورد والنويم ومسح عطف على قال الامام السرخسي
في محيطه المفروض منه قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وربع الرأس في رواية قدر الناصية المعتبر
في هذه الرواية ان يكون من ربع الرأس غير مقدار الناصية لان مقتضى العطف المغايرة والمفهوم من عباراتهم

الهداية

الهداية وهو ان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه ويمكن
دفعه بان المعتبر في الرواية نقل العبارة عينها فالمغايرة في التعبير كافية في العطف والاحتاج الى
المغايرة في المعنى او قدر ثلث اصابع اليد وفي بعض نسخ الهداية ثلثة اصابع بالتاء وكل
وجهة فان الاصبع يذكر ويؤنث على ما صرح به في القاموس ثم ان وجه اعتبار ثلث اصابع لانها
اكثر ما هو الآلة في آلة المسح وهي الاصابع لان المروي في مسح الخف الخطوط وذلك انما يكون
بالاصابع والاقل في اليد الاصبع اذ لو قطعها بالكف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع
الكف ولهم ذكر حكومة العدل في الاقل يجب في الاكثر اذا قطع
الدية لان الاصابع في المسح لان الآلة اصالة في المسح اليد فاذا كانت الاصابع اصلا في اليد يلزم
ان يكون اصلا في المسح فتدبر وسنة النظم انها على صيغة الافراد بقوله يجزيها من قوله فرض الوجه
ومسح بقوله توله فيما بعد وسنة السواك وسنة غسل الفم البدء بالتيمم بقوله وسنة اليدين كما وقع
في سائر الكتب ليعلم ان المعتبر النية الواقعة في اول الشروع لا ما وقع في اثناء الوضوء مع ما فيه من الاشارة
الى ان الاولى تقديم ذكر النية على ذكر سائر السنن وان كان ما في الهداية والوقاية بخلاف ذلك
اي قصد القلب بالوضوء تفسير للتعبد والتعبد معنى قوله البدء بالنية فلا يرد ان قوله الى قصد القلب
تفسير لقوله فيما سلف ان ذكر قوله في ابتداء الوضوء فيه وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة ووجهها
ان ما فعله رسول الله عليه السلام على المواظبة ونقل المواظبة فيها يشتهر الا يرى ان عثمان وعليا
حكيا وضوء رسول الله عليه السلام ولم ينقل عنهما التسمية وما روى ان النبي عليه السلام كان يسمي فالظاهر
ان التسمية للاتيان مخصوصة بالوضوء بل الاكل من الافعال كذا قيل مختار الصدر الشهيد
فيما نقل عنه الاولان من المتقدمين والثالث من المتاخرين لانه من مقدمات الوضوء
اي عادة فلا يجب لما قيل هذا غير مسلم فانه من تطهير البدن وهو شرط مستقل للصلوة كالوضوء

بسم الله

انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا ينافي كونه مقدمة له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثنا
ذكر احكام الوضوء ونحوه وبمعنى المصدر يقال سواك فمه بالعود يسوكه سوكا اذا دلكه به للتطهر
كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض نسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى
المصدري ولذا ذكر صاحب شرح الهداية ههنا الى تقدير مضاف نحو ادوا الايسر طوا وفيه بحث ظاهر
البدء بالايسر في الافعال الشرعية غير متوارث والاظهر ان يستدل السواك منها بتوديته تعيين
اليد اليمنى في قوله بيمناه قال في المغرب ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها
ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الحدادي فيبتدأ في السواك من الجانب الايمن
نوفي مختصر الغزنوي مثل ما ذكره الناطفي وحكم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن معنى
السنية بقرينة قوله فيما يأتي ومستحب اليماني غسل القدم تعلل المضمضة بنيابتها على ان
المقصود الاصلي التطهر وتؤيده ما قيل من انه اذا اشرب الماء على وجه السنة حصل الفرض
المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام المضمضة والاستنشاق
فالراجح بها التمسك بالرواية الماثورة والعمل بالكيفية المنقولة الى الخامس الخامس مالها
من الالف من المرفوق بمعنى المنتهى من الاصل متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر
لا يكون الا بهذا الطريق الظاهر ان هذا الحكم اغلبي فانه بالعكس الرضاعي كما سيجيء
على اثر الصفار وايضا اقتضوا ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فالاظهر
ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي ذكره الشارح اذ يجوز المسح حينئذ مرة واحدة ايضا
فان قيل فيه اتمام في امر التطهر واظهار كمال الاعتناء فيه قلنا في نجاسة الكف ايضا ذلك
وبسبابتيه قيل هذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه انه مع
استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغة اعم لا يلاحظ

فيه الوصفية على ان السبب قد يكون لحق معان عبارة السبابة وردت في الاحاديث النبوية تكليف
يكون تركا ادبيا والعجب ان هذا القيل نقل برواية ابن عباس حديثا بعد اسطر وفيه لفظ السبابة
هو غسل الاعضاء على ما في صاحب البدائع والمحيط وغيرهما وفي قيد الولاء انه لا يشترط المتوضئ
بفعل ليس منه فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه وقال الاحتياط في رعاية الفعلين معا
والترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص وانما فسر بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنقل
وادخال خنصر مصاخ اذنه الصماخ بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون في ذكره بعد قوله او
مسح الاذنين داخلها بباطن سبابتيه شيء من التناقض على ما توهم وذلك يعرف بالسياق غير موضوعه
اعني غير ما يخرج من السبيلين فعبر عن الخروج بالسيلان لظهور معنى الانتقال في السيلان لان الخروج مستعمل
في البدن ثم انه قال بعض الافاضل الفرق بين المسفوح وغير المسفوح حالة السيلان وعبر السيل
منبئ على حكمه عامة وهي ان غير المسفوح دم انفصل من النجاسات وحصل بعضه آخر في الاعضاء وصار
مستقرا الآن بصير عضوا فاخذ طبيعة وعلى الشريعة احكامها بخلاف دم الوضوء فانه اذا سال
عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتهى حاصله
ان الشرع اذا حكم الطهارة والنجاسة على السيلان وعدمه فكما سال حكم بنجاسته سبب انتقاله عن
الوضوء وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح واسعا ام لا فلا وجه
لما اورد عليه بانه يرد السيلان وعدمه على سعة المخرج وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال تيقن انه
دم انتقل الآن عن الوضوء وكلما لم يسل تيقن انه دم العضو تكلف ظاهر اذ يتوقف ان سعة المخرج وعدمها
لا يكون باعثا للسيلان وعدمه الا اذا كان المخرج واسعا انقطع عنه الدم اذا انضغط العضو
بحيث يخرج شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالرقة المقارنة بالقوة كل ذلك ما ذا تا او عارضا
لا يسع المخرج على انه ما ذكره هذا البعض يدفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان

في الدم بل الانتقال في النجاسات كلها مع ان الوجدان يعدم الانتقاض بالظهور فقط
سواء وجد الانتقال معه او لم يوجد فان علتهم فيها ان لا يخرج الطهارة مع نقيضها وهذا
المعنى يوجد بالظهور بلا توقف على اعتبار السيلان والانتقال غير ان هذا الظهور لا يتحقق
في الدم الا بالسيلان لان نجاسة الدم لا تعم الا به واما قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
فليعد لا مرين احدهما تحقق صفة النجاسة والآخر تحقق الظهور فان الدم عام السيلان لا
ظهور النجاسة وبهذا يعلم ان قول الفقهاء في تحقيق الخروج فيما يخرج من احد السبيلين
ان الانتقال قد يوجد من الباطن الى الظاهر كلام مستغنى عنه مع ان النجاسة على اصلهم
لا حكم لها في الباطن فاعتبار الانتقال الباطل غير مناسب لاصلهم هذا فالاولى ان يحمل
الخروج في قوله عليه السلام الحدث ما يخرج من احد السبيلين على الظهور دون الانتقال والله اعلم
بحقيقة الحال ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صدر الشريعة
قيل هذا الاعتراض مأخوذ من الملك حيث قال رادا على الصدر الشريعة الفرق بينهما حتى قال الخروج
الى موضع يلاقيه السيلان الى ظاهر والانتقال غير ان هذا الظهور لا يتحقق
الا بالانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان فتعريف الخروج من غير السبيلين بالسيلان واجب
بعض المحشين بان الفرق بينهما ظاهر لانه يقال خرج ماء البئر الى وجه الارض وسال ماء البئر الى وجه الارض
والانكار مكابرة انتهى وفيه تأمل لان الخروج قد يستعمل في معنى الظهور يقال خرجت الشمس من السحاب اي
انكشفت وقد يستعمل في معنى الانتقال يقال خرجت من البصرة الى الكوفة فما في الذي افتى صدر الشريعة
هو الاول الا فتى ظهور الدم عند خروجه الى ما يظهر فهو صورة القصد التي ذكرها وان اراد السيلان اليه
فاذكر وذلك البعض من الفرق بين خروج ماء البئر الى وجه الارض وبين سيلانه اليه هذا الاعتبار
لان ما معهما من العجين ان قل حتى لا يمنعان لا يكون نقض الوضوء بخلاف ما اذا كان ملأ
فيقال

حيث قال الدودة المتولدة من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا يفسد الماء الذي وقعت فيه
وهذا مما بعده عقلا يخالف ما ذكره الهندواني في شرح القدوري من ان الدودة التي خرجت من السبيلين
نجسة لانها متولدة من النجاسة والظاهر من الجرح طاهرة لانها متولدة من اللحم وهو انما يجب الغسل
اقول في الغسل الذي ذكره شيء آخر لان المراد من الخروج في قول صاحب الهداية ثم يخرج طاهرا الى
ان كان خروجها من المعدة الى الفم فقط لا يعم التوضيب لان المقصود اثبات حقيقة الخروج على ما شهد به
سوق كلامه حيث قال في اوايله غير ان الخروج تحقق بالسيلان في الدم وبملء الفم في القيء وان كان خروجا
من الفم يلزم المذكور سواء كان الخارج من قعر المعدة او لم يكن قالوا الاولى ان يقال في دفع الاعتراض
فيما لم يفد فيه الاطلاع فان حال الغشيان حال ضيافة واضطراب وفي الخارج مرة غلبة واشتداد
فيحتمل ان لا يظهر شيء ولا يطلع عليه صاحبه فان الانفصال والانتقال في هذا النقض غير لازم
فهذا الاحتمال نزلوه منزلة المتحقق فلا يكون محرما للايه وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وان غلب البلغم لا ينتقض لان كل من الماء
والطعام المدفوق الى الفم يكون غالبا على الفور يكون غالبا على ما يتصل به منهما فينتقضان لان الوضوء اذا كان ملأ
الفم واللازم ما ذكر لان لا ينتقض لان البلغم لرقته لا يؤثر فيه كيفية ما يجاوره بخلاف الماء والطعام
فان ما يجاورهما يتصل بهما يخثرهما وان كان على الفور ـ نوم زيلعي مسكته قيل للعلماء طريقان
في نقض النوم الموضوع احدهما ان يكون عين النوم حدثا بالنسبة الى الرؤية لان كون المتوضئ طاهر الاعضاء
بيقين ولا يزول اليقين الا بيقين وخروج الشيء ليس بيقين فيه فان ان عين حدث وان لم يعلم ما ذكر في الكتاب
وقيل ان النقض لو كان بعين النوم لما قال عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او
لما قال عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والنقض الذي لا يكون بعين الشيء لا يكون بعينه
لما بينا قبله وضد الطهارة خروج النجاسة لا عين النوم بل هو او متكأ على صدره كيه هكذا في النسخ رأيتها

لكن الصواب ان يقال على احد وكيفما ان الوكر مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لما يقال للنطع ستول تستوي فيه المذكر والمؤنث مثل قولك ثوب ناعم كما يحمد من النساء لانا نقول حمد اذا كان الاحد اسما لمن يعقل او لما فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المضمرات ان الاتكاء انما يكون بالشيء كمال وباي جانب كان والاتساند خاص هو اتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون قوله على احد وكيفما اتفاقاً بعض الصور ويحتمل ان يكون هذا البيان والمقعد مع الارض فاذا كان مستوياً عليها يكون السنة خلافيه على ما يجيء في الاسناد وعلى هذا يكون ما نقل عن شرح المنية من ان المتكئ من نام على احد شقيه لا كتفاء ايضاً لا ازم من ان الاتكاء على احد الوركين يستلزم الاتكاء على احد الشقين والا يلزم ان يضع جنبه على الارض ويكون مضطجعاً فتدبر وهو الاصح نقل عن صاحب الهداية انه قال لو ذكر قول الطحاوي وروى خلف عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن سند الى سارية او رجل فنام لو لا ان يتهيأ والرجل يعلم انه لو كان ثمة سقط من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح لما ذكرنا في الحديث هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء على اختياره صاحب الهداية وغيره من المحققين اقرب الى الاحتياط فانه لما لم يزل عليه الاستمساك لا يدخل في الحدث منه وانما اذا زال فلما ينفع استقرار الالية على الارض فان الدخول في عدم خروج الحدث موهوم وفي حال الهبوط حدث لان مقعده حي يكون متجافياً فتخرج الدابة وقد ورد عليه النقض الذي سقط فابه فان وضوءه لا ينقض مع ذلك التجافي وورد فوظ فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي في النوم فلم يرد عليه ان المعتبر في عدم النقض بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض [illegible] كالقاعد وقائماً او حال الراكب عند الهبوط لانه يحتاج فيه الى تمسك ما والتجافي فيه ليس كشدة التجافي في النوم ولذا جعله والانتباه سيان قيل الانتباه هيئة توجب ان الانسان من شعور الاعضاء بعد وهو الغشي واحد ثم ان الفرق بين الانتباه والخروج ان العقل في الاول مغلوب وفي الثاني مسلوب ولا يخفى ان هذا التعريف للانتباه يكون تعريفاً بالاعم وهو غير جائز عند المحققين

المتمرين

المتمرين تمام امتياز للمعرفات بموضوعاتها فالاول ما اورده الحدادي من ان الالتباء فترة تعتري العقل وتغلبه فتمنعه بالغ قيل الفقهاء من الاحداث وقيل انه ليست من الاحداث او قيل انه مما يجب الوضوء بخروجه او هو ساقط الاعتبار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجاً نجساً وفائدة الخلاف فيظهر فيمن المصحف من جهاز فاكره ومن جعلها حدثاً لم يجز وفيه بعد لانه قال الفقهاء في الصلوة اذا غمرها الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينتقض الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في مس المصحف كما في سائر النواقض لان الحاصل ليست كسائر النواقض فانها في الغالب للقياس فيقتصر على مورودها والصلوة لانا نقول اقتصارها على مورودها انما هو بالنسبة الى ما ليس بناقضة فانها لا تكون ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة واما انتقاضها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضاً في حق اداء الصلوة غير منقوض في حق غيرها فبعيد جداً فيكون اخراج وضوء في ضمن الغسل اقول قال قاضيخان الفقهاء عامة على ان الحدث اذا تنقض الوضوء والنقض ظهر بالغسل واضطربت كلام الفقهاء فيه قال بعضهم ان الفقهاء في الصلوة تنقض الوضوء الذي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه بطل الغسل واذا بطل طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا ينقض كما قال الشارح فيرد عليهم ان التيمم اذا في الوضوء الذي في ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالقهقهة فانتقاض ذلك الوضوء اولى لا يقال حضرهم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورود وانتقاض التيمم ليس اصلا بل كونه خلفاً لانا نقول خلفية التيمم مطلق الوضوء وهو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض المطلق دون الاصل بعيد جداً على ان كيفية وضوء من خلف الرسول في ذلك الوضوء غير معلومة حتى يقتصر عليه - اي اذا ان ركوع وسجود اي صلاة وان لم يركع ولم يسجد لعارض - وسجدة التلاوة تقع على الاقرار بعبوديته كما مر لكن لما كان خروج بعد الصلوة اذ لا يقال للسجدة صلوة هكذا اقيل وبكن ذهب بانه يقال صليت بعض الصلوة والسجدة بعض منها وان لم يطلق عليها الصلوة عليها الصلوة مستقراً على ان قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على قوله فيقتصر عليها اي على

المتمرين

لم يجزه

وذكر في فتح القدير انه اختلف فيه والصحيح انه يعيد الوضوء لان الاعادة واجبة والصلوة عندهم كذا في المحيط لكن ما ذكره المصنف اصح

اطلاق السجدة على الصلوة والصلوة على السجدة شائع مستفيض فلا اعرف ما قيل في قول ابي البقاء بعد ان نقل اتفاق الفقهاء على ان سجدة التلاوة صلوة

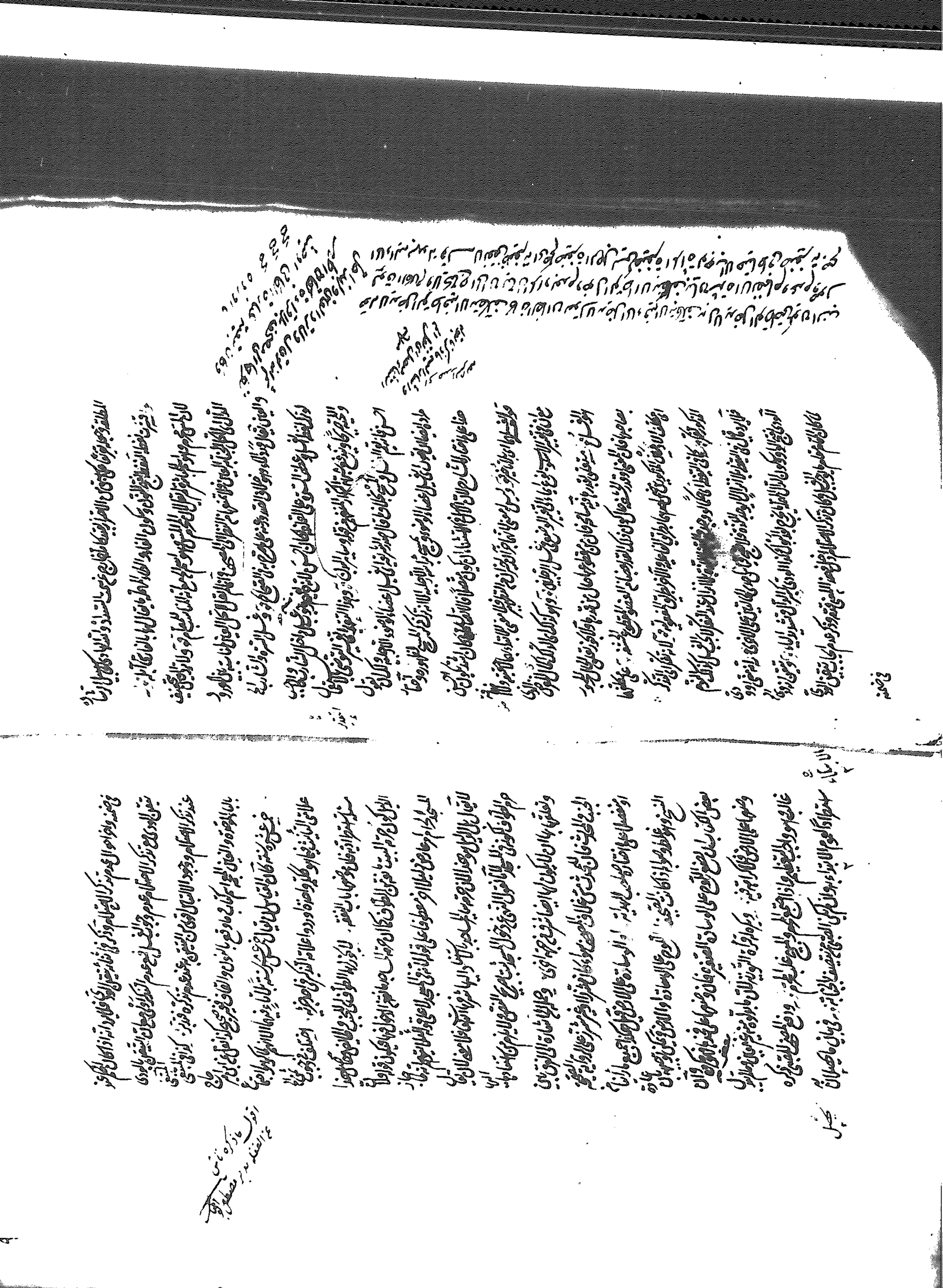

انتهى فان كونه شرطا مستقلا لا يناسب كونه مقدما له عادة وانما قال كذلك ليظهر وجه ذكره في اثنا
ذكر احكام الوضوء وهو وان كان بمعنى المصدر يقال سماك فمه بالعود يسوكه سوكا اذا دلكه به للتطهر
كذا وجد مكتوبا في حاشية بعض نسخ من هذا الكتاب ولكن لم يوجد في الكتب المعتبرة مجيئه على المعنى
المصدري ولذلك ذهب عامة شراح الهداية هنا الى تقدير مضاف اي والا يسر طول الآية بكلام فان
البدء بالايسر في الافعال الشرعية غير متوارث والظاهر استعمال السواك منها ليوافق تعيينه
اليد اليمنى فيما يأتي فقوله بيمناه قال في الخلاصة ويبدأ بالعليا من الجانب الايمن ثم بالسفلى من جانبها
ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى من جانبها وقال الهندواني في يبتدأ في السواك من الجانب الايمن
نوفي مختصر القدوري مثل ما ذكره الشارح ثم ان قوله بيمناه لبيان كيفية السواك خارج عن مقتضى
السنية بقرينة قوله فيما يأتي ومسح اليامن عند غسل الفم يقال المضمضة تنبيها على ان
المقصود الاصلي التطهر وتؤيده ما قيل من انه اذا شرب الماء لا على وجه السنة يحصل الفرض
المضمضة ولكن المذكور في حكاية وضوء رسول الله عليه السلام المضمضة والاستنشاق
فالترجيح بها الاخذ بالرواية الماثورة والعمل بالكيفية المنقولة الى اخر ما ذكره
من الانف من الماء وهو بمعنى الثنية من الاصل متعلق بمجموع البدء والختم فتدبر
لا يكون الا بهذا الطريق اذ الظاهر ان هذا السواك ضائع فانه بالعلك الضائع لكن لا يتجاوب
على ما نقل عن الصغار وايضا اتفقوا ان الماء ما دام في الفم لم يكن مستعملا لقائل
ان يقول فلا يحتاج الى الطريق الذي ذكره الشارح اذ يجوز المسح حينئذ بيد واحدة ايضا
فان قيل فيه اتهام في الاطهر واظهار الكمال الاشتغال فيه قلنا هو في بحر الكف ايضا فذلك
وبسبابتيه قيل هذا في النسخ المشهورة ولكن الادب ان يقال بسباحتيه وفيه انه مع كون
استعمال السباحة في هذا المعنى غير متعارف لا يستلزم ترك الادب لانه لغة لا عينه لا يلاحظ

فيه الوصفية على ان السبابة قد يكون لمعنى مع ان عبارة السباحة وردت في الاحاديث النبوية فكيف
يكون تركه ادبا والعجب ان هذا القيل نقل برواية ابن عباس حرفيا بلا سطر وفيه لفظ السباحة
هو غسل الاعضاء نقل عن صاحب البدائع والمحيط وغيرهما في تفسير الولاء انه الاشتغال المتوالي
بفعل ليس منه فبين التفسيرين عموم وخصوص من وجه فما اشتمل في رعاية العينين معا
والترتيب المنصوص عليه اي الواقع في نظم النص وانما فسر بذلك لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص
واد خال خنصر معاخ اذنه الصماخ بالفارسية سوراخ گوش فلا يكون في ذكره بعد قوله و
مسح الاذنين داخلها بسبابتيه شيء من التناقض على ما توهم وذلك يعرف بالسياق مع ما سنعلمه
اعلم ان غير ما خرج من السبيلين فقير الخروج بالسيلان الظاهر ومعنى الانتقال في السيلان الخروج عن محل
في البدائع انه قال بعض العلماء حاصل الفرق بين المسفوح وغير المسفوح ان الاول عبر السيل
منبعثا من محله غامصته وهي ان غير المسفوح لم ينفصل من الغايات وحصل بمضغ في الاعضاء وصار
مستحيلا الآن بصير عضوا فاخذ طبيعة واحكم بالخلاف في الموق فانه اذا سال
عن رأس الجرح علم انه دم انتقل الآن وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو انتقل حاصله
ان الشرع اذا حكم الطهارة والبثه على السيلان وعدمه فكلما سال حكم بنجاسته سيلانا فعلما
الموق وكلما لم يسل حكم بطهارته بسبب اتخاذه طبيعة العضو سواء كان رأس الجرح واسعا ام لا فلا وجه
لما اورد عليه بانه يرد السيلان وعدمه على سعة الجرح وضيقه والحكم عليه بانه كلما سال تيقن انه
دم انتقل الآن عن الموق وكلما لم يسل تيقن انه دم العضو تكلف ظاهر اذ ان سعة الجرح وعدمها
لا يكون باعتبار السيلان وعدمه الا ترى ان جرحا واسعا انقطع عنه الدم اذا انحصر او مض
بحيث يخرج شيء منه فهذا دليل على ان السيلان بالقوة المقارنة بالقوة الثالثة ما ذاتا او عارضا
لا يسمى المخرج على انه ذكر بعض ما يدفع الاشكال الوارد عليهم فانهم يعتبرون السيلان

لكن الصواب ان يقال على احد وكيفية الوركن مؤنثة على ما صرح به في الصحاح لا يقال لقط احد
ستوى فيه المذكر والمؤنث مثل قولك ما جاءني من احد من النساء لانا نقول هذا اذا كان الاحد
اسما من يعقل ويخص فيه ليس كذلك ثم انه نقل عن المغرب ان الاتكاء عام يكون باي شيء كان وباي
جانب كان والاتساند خاص هو اتكاء بالظهر لا غير انتهى فعلى هذا يكون قولهم على احد وكيفية الكفاء
بعض الصور ويحتمل ان يكون هذا البيان وان مقعده على الارض فاذا كان مستويا عليها يكون السنة
خلافيه على ما يجيء في الاسناد وعلى هذا يكون ما نقل من شرح المنية من ان المتكئ من نام على احد فرجيه
لا كتفاء ايضا لا يلزم من ان الاتكاء على احد الوركين يستلزم الاتكاء على احد الفرجين وان يلزم ان
يضع جنبه على الارض قوله مضطجعا قيد به وهو الاصح نقل عن صاحب الهداية انه قال بعد ذكر قول الامامين
وروى خلف عن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عمن نسي الى ساعة او جعل قيام ليلة لله تعالى
والجعل عليه قال ان كان اتيه مستوفزا من الارض فلا وضوء عليه وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح هكذا ذكرنا
في الجامع الصغير هكذا نقل وفيه ان اعتبار استمساك الاعضاء على اختاره صاحب الهداية وغيره من المحققين
اقرب الى الاحتياط فانه لو لم يزل كيفية الاستمساك لا يزال عما حدث منه وانما اذا زال عما ينقض استقراره
على الارض فان الذهول مع تحقق عدم خروج الحدث موهوم وفي حال الهبوط حدث لان
مقعده حي يكون مجافيا فيخرج الريح الذي سقط فانه فان وضوءه لا ينتقض
مع ذلك التجافي وفيه نظر فان التجافي عند الانتباه ليس كالتجافي في المعتاد ثم يرد عليه ان المعتبر عدم
بقاء الاستمساك في الجملة على ما يدل عليه عدم نقض [illegible] كالقاعد او حال الراكب عند الهبوط
لانه تجافي كما هو التجافي في نفسه ليس شديدا كالتجافي في المرأة الحرة جدا والاغماء قيل الاغماء بهر يعتري
الانسان من فتور الاعضاء لغلبة الهم او الغشي واحدهم ان الفرق بين الاغماء والجنون ان العقل في الاول
مغلوب في الثاني ممسوك وليخش ان هذا التعريف للاغماء يكون تعريفا بالاعم وهو غير جائز عند المحققين

المعتبرين

لم يجزه

وذكر في فتح القدير انه اضعف فيه والصحيح انه
يعيد الوضوء للاطلاق وهو واقعة عجيبة
سنذكر في المحيط لكل من الطائفتين حجة

المتأخرين تمام تمييز للمعوقات بعرفاتها فالاولى ما اورده الهدادي من ان الاغماء فوق النوم وتعليله
فقهه بالغ قيل الفقه من الاحداث وقيل انه ليست في الحدث او انه ناقض للعضو بزجر او هو ساقط الا
القاضي ابو زيد في الاطر وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا وفائدة الخلاف تظهر في مس
المصحف من جهاز جزاكيزه ومن جهاز احد ما لم يخرج وفيه بعد لان الفقه في الصلوة اذا عمها
الشارع من جملة نواقض الوضوء يلزم ان ينقض به الوضوء سواء كان في حق اداء الصلوة او في مس المصحف
كما في سائر النواقض لا يقال هي ليست كسائر النواقض فانها في الفقه للقياس فيقتصر على مورده هو الصلوة
لانا نقول اقتصارها على مورده انما هو في انتقاضها بالناقضية خارجا لا كونها ناقضة الا اذا وقعت في الصلوة
واما اقتضاؤها على الصلوة بان يكون الوضوء المقارن بها منقوضا في حق اداء الصلوة غير منقوض
في حق غيرها فبعيد جدا فيكون خارجا ومضوا في ضمن الغسل اقول قال في ضمن الفقه عادة كان
او نادرا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل واضطرب كلام الفقهاء فيه قال بعضهم ان الفقه في الصلوة
تنقض الوضوء التي في ضمن الغسل كما قال الحدادي اذا غسل الجنب وصلى فقهه يبطل الغسل وانما يبطل
طهارة اعضاء الوضوء حتى لا يجوز له ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء وقال بعضهم لا تنقضه كما قال الشارح
فورد عليهم ان التيمم الذي هو بدل الوضوء الذي في ضمن الغسل وهم قالوا بانتقاض التيمم بالفقه فانتقاض ذلك
الوضوء اولى لا يقال هذا حكم ثبت بخلاف القياس فيقتصر على المورد وانتقاض التيمم ليس اصليا بل لكونه خلفا
لانا نقول خلفيته التيمم مطلق الوضوء فهو خلف عن وضوء الغسل ايضا وانتقاض الخلف دون انتقاض
على ان كيفية وضوء من خلف الرسول في ذلك الوقت غير معقولة حتى يقتصر عليه اذ في حال ركوع وسجود اي اصلية
وان لم يركع ولم يسجد لعارض وسجدة التلاوة تقع على الاصح بتكبيرة كما مر لكن على الذي انه اذا خرج بعد الصلوة
اذ لا تقال السجدة صلوة هكذا اقيل ويكفي في قوله بانه يقال صليت بعض الصلوة وسجدة بعض منها وان لم يطلق
عليها الصلوة مستقلا على ان قوله وسجدة تلاوة مع ما عطف هو عليه معطوف على قوله فيقتصر عليها اي على

اطلاق السجدة على الصلوة والصلوة
على السجدة شائع فيقتصر فلا فرق
فيما ذكر المصنف بين قول الصلوة

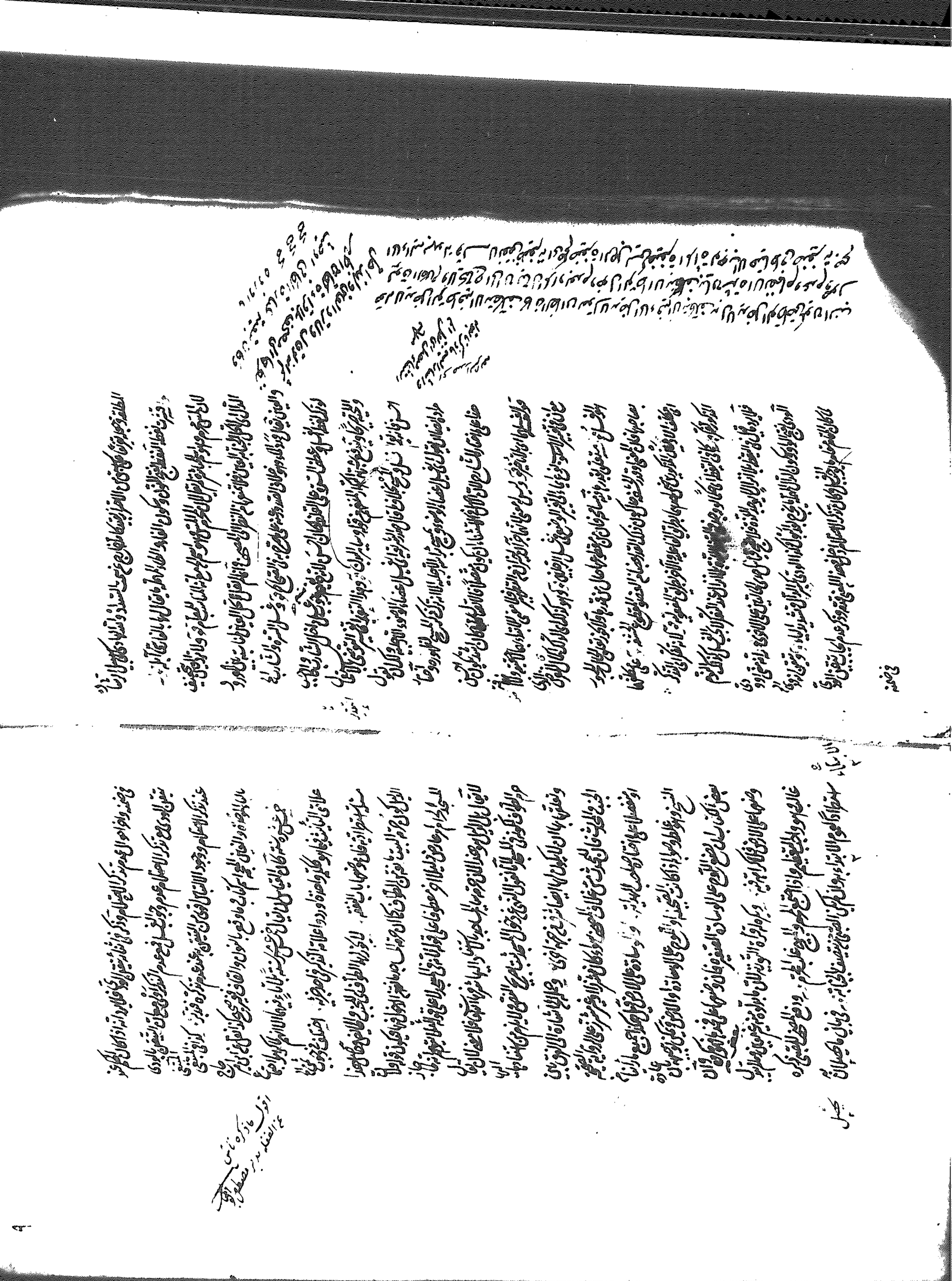

وفيه تأمل ٥ وشارب الخمر اوردها انها ماوان علم حكمها كما سبق ٥ وسور الحائض فضح الدال
فيها افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والها للافراد كحمامة ذبحته اى الجاثة
من الجولان ٥ والوغد بفتح الواو والزاء والغين المعجمتين ما يقال بالفارسية كرباسبك ٥
او التردد في الضرورة فان الحمار يربط في الدور والاقبية فكان فيه الضرورة لكنها دون ضرورة
الهرة والغارة لدخولها المضايق دون الحمار فلو لم تكن ضرورة اصلا كان كالسباع في
الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة وحيث ثبت
الضرورة عرفت ان موت الجاثة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل
وهو كثيان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب الثياب فليس احدهما اولى من الآخر
فبقي الامر مشكلا كذا فيما نقل عنه وفيه بحث من وجهين الاول ان قوله وحيث ثبت الضرورة
خرج الى آخر كلام لا يحتاج اليه في اثبات الرد في الضرورة فانه قد علم من اول الكلام
والثاني ان قوله وليس احدهما اولى من الآخر ممنوع بل الطهارة ترجح ٥ وقيل طهوريته
وهو الصحيح لان من توضأ به لو قدر على استعمال الماء المطلق لا يجب عليه غسل اعضائه منه
وتطهيره به لو كان مشكوكا في طهارته لوجب لكن اعترض عليه ابن الهمام بان الموجب
للغسل وازالة الخبث هو ما كان نجسا يقينا لا ما كان طاهرا وتيقنته مشكوكا فيهما قال
السروجي في الغاية مراد المتدل في توضأ بالسؤر المشكوك انه ان احدث فعند حدث الحدث بالرأس
ايضا فاذا توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلوب على رأسه مشكوكا ايضا
لاصابتها اياه فلا يرفع الحدث المتيقن لانه مشكوك وان كذا لا يرفع اليقين فيجب غسل رأسه لهذا
المعنى فلا يجب الجزم على ان الشك في طهوريته لا في طهارته انتهى وفيه ان مراد المتدل لو كان
هذا يلزم منه ان لا يكون الشك في طهوريته ايضا فان هذا الدليل يجري فيه ايضا بان يقال

للمتيقن

فان توضأ

فان توضأ بعده بالماء المطلق ومسح رأسه يكون بلة الماء المطلق على رأسه مشكوكا في طهوريته فلا يرفع
الحدث المتيقن الجزم على ان قوله الثابت مشكوك والشك لا يرفع اليقين ان لم يلزم ان يلغو النوضي في كل
موضع فالاحسن ان يقال الثابت مشكوك والمشكوك لا يثبت في رفع الحدث اليقيني عند وجود الماء
منه ٥ وقرر في الكتاب بحيث ارتفع طعن بعض الفاضل على ابي حنيفة وقال ان استعمال الراي في
ومشايخنا قالوا فتواه خرج في زمان علم بسؤال اهل الزمان قد رحمت ارتفع بمنع التعدي
فلا يكون عملا بالرأي كذا في المحيط ٥ مرور يا في المصادر الاعرابي براء مهملة بالشين المعجمة
والثقل ثقل النبوة اي ثقل صاحبها فلا يرد ان النبوة ليست من قبيل الكلام حتى يصح تصافها
بالثقل ولا يحتاج الى الجواب بان ثقل النبوة ثابت بالحديث فان معنى الحديث ايضا ما ذكرنا او ثقله
بتحمل الوحي عليه وهو قولنا فتيمموا صعيدا مع كونه مشتقا معنى لازم له وهو القصد والنية
٥ استعمال الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد في تطهير موضوعه الموجود فلا يرد النقض باستعمال
الصعيد بقصد التطهير اي استعمال الصعيد في تطهير موضوعه الموجود فلا يرد النقض باستعمال
الصعيد لتطهير المني قال الزيلعي في الشرح عبارة عن استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على
قصد التطهير وفيه بحث لانه شرط استعمال الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالجزء الاملس انتهى
والجواب ان قوله على قصد التطهير بيان لوجه الاستعمال فهو في معنى ان يقال استعمال جزء من الارض
في تطهير اعضاء مخصوصة ولا يخفى ان الجزء الاملس جزء من الارض مستعمل في تطهير ما على ان المقصود
في تعريف القدماء التمييز في الجملة وهذا اجوز والتعريف بالاعم اثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة
فيكون الفرسخ اثني عشر الف خطوة بالمشي المعتاد ٥ اوبر دفيوي الى الهلاك او المرض يخشى ان
يجوز للمحدث ايضا حينئذ بشرط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز فيه التيمم كذا
ذكره الزيلعي ثم ان جواز التيمم للخوف من البرد قول ابي يوسف وقالا لا يجوز الا ان يخشى فوت الجماعة
نادر في الحضر كما صرح به في الهداية والشروح وقد صرح في المجمع وغيره بان التيمم في الحضر للعدم والا كان

وان كان نادرا في المصر جاز بالاتفاق فرق ما بين المسئلتين مشكل هكذا قيل ويمكن الفرق بان
القدرة بان انقطاع الماء المصر اقرب احتمالا بالنسبة الى فعل العبد فيه او امر خصوصي في الموضع المعتاد
الاكتفاء فرضت صلوة الجنازة مفعول اضافي فرغ اذا خاف وقوله اجازله التيمم جواب اذا بقي
متعلق ايضا بجاز الا ان الباء هناك للاستعانة وفي صلوة الجنازة للملابسة فلا يلزم تعلق الحرفين بمعنى واحد
بمتعلق واحد كما قالوا في قوله كلم زيدا فاك في العنب الخ الاولى الابتداء والثانية للتبعيض
ويمكن ان يقال على تقدير ان الباء للملابسة فيهما بقي متعلق يجاز المقيد بملابسة التيمم كان
بقيته متعاريا عن هذا القيد فلا يلزم كون المتعلق واحدا فقبل من ان على بمعنى من حيث ان الملابسة
الكائنة بين الاصبعين وتمسح الكائنة فيه ان اللازم منه ان يكون الباء للملابسة على كل من التقديرين والاختلاف في نوع الملابسة
لا يوجب تغاير معنى الباء حتى ينتفع به المحذور والمراد ان المفروض بيان انه كان الواجب
صفقة اليدين الاصبعين دخلت الباء في قوله لا يجوز بالفعل الماضي المبني للمفعول المسند الى ضمير التيمم
والمعنى جميع وجهه قال محمد بن زياد لم يذكر محمد الوجه وابو يوسف ذكر فانهم قالوا اذا تيمم
فمسح الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه اجزأته وكذا اذا كان في قاصي ورأسه الفقيه ابو جعفر
قال وكذلك في كل موضع يرجع الى باب المسح فاصاب الاكثر منه ذلك جاز وفي الخزانة وعن ابي حنيفة اذا مسح اكثر الكف
والذراعين يجزئه كما في مسح الرأس والخف وعلى هذه الرواية الفرض مسح اكثر المحل الا ان الاحتياط
في جميع المسوحات ان لا يكون الا بالكل قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى
فيه هكذا نقل وكثير قال فخر الاسلام في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح
ما بين الحاجبين والعينين ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز. او اليد المفروضة
على الارض ان لم يكن فان قليلا فقليلا حتى لو اصاب باليد المفروضة لو لم يكن بها نقع قد انتقع
غير لازم لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا بالاحتمال بين جاعليه الغبار وبين غيره كذا في الكفاية

قوله

ثم الدال على الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل لان هذا بناء على رواية ابي يوسف فمحمد ان التيمم
لا يجوز الا ان يكون على التراب مقدار ما بين الغبار على يديه مع ان مقتضى قولهم ان التراب في التيمم خلف
عن الماء صحة هذه الرواية فلا ترد على صدر الشريعة ما اورده الشارح هنا قوله الملح الماخوذ من الارض
احمر زعم الملح الذي يكون في الجبل خلاف التراب فانه يجوز التيمم كما ذكره في البدائع وقال في الصحاح
واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز. وعن ابي يوسف الخ كان محل نقل هذه الرواية بعد قوله فانها
بعيد جدا الا ان الشارح تبع صدر الشريعة ايرادها هنا اشعارا بان ذهاب الغلظة وغيرها
غير بعيد كما يكون سببا لعدم التيمم يكون سببا لعدم وجوب الطلب فيكون معنى قوله جاز له التيمم بلا طلب
وغفل عن هذه الدقيقة ظن انه كلام صدر من غير تأمل. فلو صلى بالتيمم المتوضع على الماء الباقي
منه جاز فان المندوبية تقتضي تحقق ما يقابله. في جملة الرجل مكان الرجل ما يتصل من الاثاث
وانما قال في جملة لانه لو كان في اناء على ظهره بعيد اتفاقا. او اعضاء باكثر من ثمن المثل
المراد ثمن المثل اعم مما يباع ويشترى ويقرب منه فلا يرد عليه انه كان الصواب ان يقول او عطاء
بالعين الفاحش لان الاكثر من ثمن المثل يتناول العين ايضا. ولم يجز التيمم على ارض
تجصصت قيل الفرق بين التيمم بها والصلوة عليها ان الجفاف مقلل للاشتعال وقليلها يمنع
التيمم دون الصلوة لان التيمم يرفع الماء والماء لا يجوز استعماله بسير النجاسة والصلوة في
يجوز مع يسير النجاسة على ان في الكافي الجلوس على الجص حتى تفتت فتيمم وصلى جاز اذا طيب
ما انصف بكمال الطهارة وكمال الطهارة بان لا يكون فيها اثر النجاسة. والعذرة على ما وكاف
الطهر اعلم ان ما حمله الحاجة من زمزم للعطشة يمنع جواز التيمم وما ذكر من الحيلة ان يريق الى رفيقه
ثم يعود فيتيمم عند عدم شيء اقدر عليه بالرجوع ويمكن اتمام الحيلة باخذ العوض ثم قبل تمام المشي يتيمم
للرد ثم زال البرد انتقض تيممه وان لم يجد الماء فالاولى ان يقول ينتقض وان لم يجد الماء حتى يتيمم

معنى قوله اما لو ظهر قدرها فلا يجوز اما ما ظهر منه قدرها فلا بأس به خف او جورب ثخينين وفي قوله
قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجورب اذا كانا ثخينين ولا يشفان ما تحتهما من بشرة الرجل
من خلل الخرز فيشف الثوب اي رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب ثخينا
فان كان ثخينا لا يشف لا يجوز المسح وان كان رقيقا يشف لا يجوز المسح وان كان ثخينا
الشارح اللغوي يحتمل ان يكون الضمير في قوله ثخينين راجعا الى الخفين والمنعلين المذكورين في بعض كتب
الفقه ويحتمل ان يكون راجعا الى الخفين فقط والمنعل ما وضع تحت القدم على اسفل الكعب المتصل به
اشكال قال الجوهري المنعل ان كان ثخينا لا يكون في ذكره فائدة ظاهرة وان كان غير ثخين يلزم
ان يكون مثل الخف في الحكم بل اولى فلم خصه بالذكر على ما ذكره الشارح قيل هذا غلط
او المجلدين كذا في بعض النسخ بدل قوله او المنعلين كما في صلب الوقاية الا ان يقال الثخينان
مختلف فيهما فالترتيب في الذكر الى الاعلى كما اختاره صاحب الهداية لانه يدفع الحرج والاقل
المسح معدول عن القياس على ما عرف ولم يرد المسح على هذه الاشياء ولو اخذ موضع المسح ماء طاهر
فبلل ما تحته لم يفسد المسح ثابت على خلاف القياس لان الماسح لا يباشر الا باطراف الاصابع على ما ذكروا في التيمم
حيث قالوا لو ترب يده على وجهه ولم يمسح لم يجز تأمل وايضا الفقهاء الاربعة يقولون ان يقال اراد
صدر الشريعة بيان وجه كون الخرز مقدارا ثلثة اصابع معان الظاهر ان يكون المراد الاعلى ايضا
ايضا كما هو مذكور في رواية المغيرة حيث قال ان النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومسحهما الى
اعلاهما فقال ان كان الخرز مقدار ثلثة اصابع لان شأن الخرز ان يؤدي بالماء الذي ليس فيه شائبة
الاستعمال والماء الذي ليس فيه شائبة الاستعمال في هذا المقدار فما بعد ذلك وان كان ظاهرا الا ان الاولى
ان يعود ذلك بكمالها الخرز اداء ما وما يكون تكميلا للخرز يكون سنة فعلى هذا يكون مقدار ثلثة
اصابع مفروضا وما عداه سنة فان قيل ما معنى ثلثة اصابع الاستعمال والماء لا يصير مستعملا في عضو واحد
فلنا كفى دليلا عليهم قولهم في مسح كل الرأس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه حيث شاء ثم يكفو في بياض

سنة يوضع كف واحدة اعتراز عن شائبة الاستعمال مهما امكن ولا يعود ان يقال الاولى في المسح الاصابع
اكثر اصابها فقال المسح بها مسحا بليغا مع ان المقام مقام الرخصة فالمناسب الاكتفاء بالاقل
حتى يجب اليه بقطعها بالكف ان وقع القطع في اليد كما في اليد الاصابع فقط اذا قطع وبعضها مع الكف
الصلاة لا يجب حكومة العدل في الكف كما يجب في قطع بعضها على ما عرف في اول الكتاب وفيها
دليل على ان الحكم في الاقل ايضا كذلك عروق كثيرة تحت الساق وباطن الركبة الى الكعب ساقان فاخذ هذا
الكعب الى مشق القدم اصبعان الراد بالساق ما بين الركبة والكعب ما يدخل فيه مسألة المسح بالجبيرة والشد
اللام ما يقال لها بالفارسية جوالدوز لا بعد ما بعد الوقت فان بعد برء جرح وتحلل جلده خلافا
زفر فانه يقول لا يجزيه الا بعد آخر مدة المسح لكون طهارة المعذور كاملة في حقه وكمال طهارته خروجه فاذا خرج
الوقت يكون منتقضا في اول الوقت حتى اذا وجد ما ينقطع وان كان القدم في موضعه الا ان حذا
ليس بالنظر الى ما روي عن ابي يوسف من ان خروج اكثر العقب ينقض المسح ولا بالنظر الى الرواية التي
فانه ليس محتاجا الى البياض بل ذكره وفوقه وطبيان ان قول ابي يوسف في هذه المسألة ليس مختارا للفتوى
ولو اتصل جميع القدم ناظرا الى قوله في اثنين فصل وبلغ الماء الكعب اذا اصاب الماء ما ظهر الى القدم
وقيل اصابته اكثر القدم على التوضيح الثلثة اي ناقض للوضوء ونزع الخف وقضى المدة بعيد مسح اخرى
اي الذي لم ينزع بعد ومسح الخف اي الخف الذي نزع من فرقه الى قوله وهي عود بجبيرة الى قوله في الفاء
عيدان بجبيرها الكسر في التصحيح ايضا مثله اعد آخر بكسر العين المهملة
لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر بعدها حكم الاحداث التي يقل وقوعها وهو باب الحيض والنفاس
ولهذا المعنى قدم الحيض لان الحيض اكثر وقوعا منه لانه يقال لو كان الاكثر لكما قدم النفاس على الاستحاضة
لانا نقول المراد بالكثرة الكثرة بحسب اقتضاء الطبيعة والاستحاضة ليست مقتضيات طباع النساء
لانها مختلف فيها اشياء فلا وجه للاخذ الى الاخذ قيد ولا اياس في حد الحيض لان ما رآه الآيسة بعد سن

الاباس بوطئها حيضا على الاصح لورودها في مدته سوى البياض اي كل اثر في مدة الحيض وان خلط الدم بطرفيها والطهر ايضا بعد منه ان احاط الدم بهما وتعلم منه ان عد البياض الواقع بين الدمين منه اولى لان مدة الاقل من مقوم العبادة . اذا وجب ان يكون الطهر الاول اعلى الطهر وتمام الحيض وليس ذلك فانه يجوز ان يتجاوز بعض الطهر وبعض الحيض الى شهر بليه مبتدأة رأت عشرة الى آخره اعاد العشرة للنسخ في كتب القوم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة الغائب على ظاهم جعلوه من تبتدأ بالدم ثم انهم جعلوها في قبيل نصب العادة والعادة ظاهرا تكون عادة للاباكر والاكثر ان تكون مبتدأة اعتبرت حالها بالنسبة الى طهرها الحاصل ثم ان قوله وستة اشهر طهر فيد اتفاقي ليس دخل في خصوص الحكم اذ لو رأت عشرة دما ستة اشهر الدم على حكم على هذا التقدير ايضا كذلك على ما صرح به في الكافي . اعلم ان احاطة الدم للطرفين المحوط بهما طهر متخلل فيما بين حيضين ولو اكثر من عشرة ايام الى اربعة عشر يوما فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيما تواذ ذلك الطهر فيما مبتدأة وخبر الجملة صدر عشرة وقوله طهر آخر قائم مقام فاعل وجد . فان لم يجد ذلك فحيضها الطهر الآخر الذي في هذه الصورة طلاط وطلاط الطهر الثاني وان كان غالبا على الطهر الذي الا انه يصير مغلوبا باعتبار كون الطهرات بقوة واحدة حكما . والعشرة الرابعة اي طرفا الطهر المتخلل اكثر مدة الحيض عشرة ايام وقليل مدة الطهر خمسة عشر يوما فيلزم منه ان يكون الحيض عند اي يقين في العشرة الاخيرة من احد الثلاثين لا العشرة الرابعة من الاربعين كما ذكره الشارح وهكذا في كل شهر في المبتدأة واذا استمر دم المبتدأة فحكمه فيه ان يكون عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا في كل شهر سواء كانت الرؤية في اول الشهر او في آخرها على ما اشار اليه صاحب الهداية وصرح به صاحب الكافي حيث قال وعند محمد رحمه الله تتدع من اول الشهر عشرة وتصلي عشرين كالمرأة التي لم تعرف وقتها اذ كل واحد من الثلاثين الى بضعة في المبتدأة ليس على الطلاق قال لاعتبار اكثر مدة الحيض عنده في حق الازواج حتى لا يطأها

الزوج

الزوج حتى تحيض العشرة وافتى في حق الصلوة والصوم والرجعة فالمعتبر عنده في المبتدأة اقل مدة الحيض كما في الحاوي الاخيرة حيض الى الاخيرة خمسة واربعين يوما . وهو قول الاكثر والمرأة اذا وضعت يقال نفست المرأة نفاسا اذا وضعت فالنفاس بكسر النون يكون في الاكثر مشتركا بين المعنى المصدري وبين ان يكون اسما للدم . اعادة بينة اي خروج الولد قبل ذلك الدم ليدل على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدة خلافا في الحيض فانه لا يدل على كونه من الرحم فيكون الخارج دم النفاس وان قل مدة خلافا في الحيض فانه لا يدل على كونه من الرحم فيحتاج فيه الى اعتياد خروج الى ثمانية ايام ضمير انها راجع الى الدم وكان حقه التذكير لكنه انث باويل ان نفس النفاس لان الحيض يمنع الحج لحديث عائشة رض وللزوم الحرج في قضائها لو قيل ان الحيض النفاس بما هو كذلك ان ترى يوما ما ويطهر الى آخره فانه لا يلائم قوله الدم اذا اتصل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي . فالعشرة التي بعد الثلثين ستة عشر يوما والعشرون التي بعد الثلثين على قياس ما قال فخمسة ايام بعد السبع احتاط لان المحتاج الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه او على عكسه ولم يكتف بما سبق من قوله وازاد على اكثر للايهام كون الحكم في المبتدأة على خلاف ما جاء فيها فيكون طهرها اقل الطهر على تقدير استمرار الدم او ان البيض استحاضة في حقهم عبارة عن خروج الدم حيضا يعقبه طهر تام فلا يفتضي انسداد رحم المرأة اذا حبلت . والنفساء القوة متعلق بالاي قوله تحيض حلال . يرى بعض خلقه وان لم يرشيء في خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل الرؤية في الدم حيضا بان تقدر طهرا متخللا حيضا والا فهي مستحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا التردد كلام لان الظاهر ان العلوق لا يحصل الا في اكثر من عشرة ايام . وفي الخلاصة كتاب . ويعمل بالاعداد قبل العام وجهه لا . هذا بخلاف ما اورده قاضيخان في فتاواه حيث قال لو عدت الآيسة بالاشهر فرفع الحيض ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت ولدت فعلى القول الذي للاياس حد معتد وقاري الآيسة من الدم يكون حيضا

يفسد نقاء بوجه الثاني وجه الخ لفظ قال المفهوم من كلام قاضيخان ان لا يفسد النكاح بعد انقضاء
عدة الاشهر على قول زفر يرى كعيد الاياس وتقول زاته الآيسة مثل زاته الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح
بخ ان يفسد ان رأته قبل تمام العدة وان بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة ايضا ومع هذا اختار كما
قبل انقضاء العدة وان يقع الخ لف كلام صاحب الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم
ان مختار صاحب الهداية في رؤية الدم ان تراه على العادة فان زاته ولم تكن على العادة لا يبطل
الماء ايامها لان ما ذكر في تلك الكتب قالوا لك ان تقول انما يعمل الزيلعي استمرار الوقت على كلامهم
حقيقة اتماما على الماء كيد الماء بمعنى ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب الوقت كلامهم
قولهم ويكون بثوب مثل الانقطاع في شرط التيمم وبهذا يعلم ان ما نقلوه من قول ان الدم
لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه ربما يكون تغير الكلام بالايام فيضعف صاحبه لانا نقول
الظاهر من قول الشارح ايضا قوله وللاشارة الى دفع هذا الايهام لان مدار الرفع قوله ولو حكما فتأمل
بوجود دخول الخ كان الاحسن ان يقول لعدم خروج الوقت وان وجد حقيقة فان صحيح
الصلوة الى آخر الوقت عدم خروجه بالنسبة اليه اي غير المصلي وثوبه ونحوه
فيكون المسائل المتعلقة بالماكولات والمشروبات في هذا الباب اداء وان اكثر ارباعا ايضا
الى الخمس فيه باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلوة كما افتوا باجزاء الماء تمام الغسل عثانا وجد
بحد الماء ثلث مرات مع زيادة اي كما يأتي في قول الشارح بحيث لو عصر الخ اي لم يسل
ازالة التهاب الجرح موضوع فلا يلزم ان يكون حكم التجفيف مخالفا للعصر ان يقع الخ لفظ الخ
لا يقال لو جفف ولم يقع في الماء كان اقوى في الثوب لانا نقول في التجفيف قوة لا تحصل
شدة تأثير النجاسة ايضا وان ظهر اثر الخ فيه وفي بعض الكتب بأس الذكر والخفي ان كلا
منهما قيد اتفاقي والمراد عدم ملاقاة المحل النجس فتدبر حتى انه ان لم يكن ظاهرا

فان قيل الفائدة في طهارته ومجرى البول فنجس على ما قاله الاخوان طهارتهما غير ما
النجاسة الباطنية كما روى عن ابي حنيفة انه مات شاة فخرج ضرع منها لبن يحل لكله وشربه والنجس
بنجاسة الوعاء تداعى الخ وبطهر الخ غير ذي جرم قال في الكافي فان ترق به
تراب او رمل وجف صار كالذي لا جرم كذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وبطهر الصقيل قال البزدوي
اذا اصاب السكين بول الادمي غسله ثلاثا ما علاه متعفن بقدر الدرهم اي جاز ان اصاب منه
دفعة درهم من بول الخ لانه يدل على ان القشر مطلقا لا يكون حبا للطهارة ولو قال في الملتقى
ولو عصر لم يكن اظهر في اداء هذا المعنى وروث وحشي الروث بفتح الراء وسكون الواو
والثاء المثلثة والحشي بكسر الحاء والشين وفتح الخاء مصدر كذا في الصحاح وان كان صاحب
المغرب فرق بينهما حيث اتى الحشي في الخاء المفتوحة لرجيع البقر والحشي في الخاء المكسورة لرجيع
الخيل ايضا الزرع بكسر الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة والضاد المعجمة بالفارسي زير جامه
فان بولا يؤكل مختلف فيه فانه عند محمد طاهر فيكون ما انتضح منه عفوا اولى كالمبتلة اذا اصابت
ملوا او اكتفى بالاخيرين لكان اوجز فتدبر والخمر خللا اي اذا صارت خلا فنسي في رفع النسيان
اشارة الى انه مع قبيل تنزيل المتوقع منزلة اللازم في حال اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم
ما يقال له بالفارسية كرسنه بوده غسلها الى غسل الاجانة اي عند ملاقاة الماء اياه ينفي الثوب
الخمس في اول الملاقات فيستحق الغسل ثلاثا وفي آخرها يستحق الغسل مرتين وعلى هذا بناء التفاوت
في الغسلات بين الرواية الظاهرة وغير الظاهرة بحكم بنائهم على الاظهر ان يكون الماء الواحد بالنظر الى المحل طاهرا
وبالنظر الى ثوب آخر غير طاهر فتأمل بالاراقة اي بالاراقة الكاملة وهي بانقطاع التقاطر بالمعتاد
او التجفيف سئل الاستنجاء قيل لو كان الاستنجاء بسنة كان تركه كما وجب بيان
بان القياس كان كذلك الا انه ترك بحديث ابي هريرة فانه قال فليوتر وفي الوتر يدل على عدم

الكراهة والاستنجاء طلب النجو للفراغ عنه لو قبل طلب النجو للفراغ عنه لكان أوفق بما سيأتي الا ان يقال
على ما وقع في عبارة صاحب المغرب حيث قال اصل الخلوة وهي المكان المرتفع لانه تستر بها
وقت قضاء الحاجة وقيل هو بالجيم اذا قشره كذا في الصحاح فيأتي ان ايد كلامه به رد على صاحب
الوقاية فانه قال الاستنجاء ازالة حدث غير المنوم والريح فان المتبادر من كلامه الملائم مع ما هو
بمايخرج من السبيلين ويدير بالثالث صيغة قبل وكذلك عبارة الوقاية الا انه سيذكر فيما يدير
في المرتبة الثالثة ليس بالباء الموحدة بل بالياء التي من الادارة يدل عليه عبارة غيره في المقصودة
حيث قال يستحب للرجل ان يدير بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدير الثالث بالادخال كذا
في الثالثة وفي الفتاوى الظهيرية ايضا بدون وضع الباء قال ابو جعفر كيف يستحب بالثالث قوله
وان كان في التصيف يدير بالاول ويقبل بالثاني ويدير الثالث ايضا لا يبعد ان يكون يدير
في عبارتها ايضا بالياء بين ويكون الباء صلة او زائدة لانا نقول نعم قوله فيما بعد ويدير
بالثاني والثالث ثم وقيل موضع موضع الاستنجاء عسى ان يقع اصبعها هكذا في نسخ رأيناها
لكن ترك كلمة ان سهو من الناسخ اذ حق استعمال عسى ان يكون بان لا يقال الا بحذف ان
مرفوع عسى تشبيها بالبعيد لا نا نقول نعم يجوز فيما تقدم اسم الرفوع على خبره المصدر بان مثل عسى
زيد ان يخرج وما في معنى عسى ان يخرج زيد فلا يجوز وما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية والتكلم
عليها اي على التكلم حال كون المستنجي عليها على انقطاع العود الى انقطاع التقاطر
ومع طهارة المغسول بظهر اليد اي اذا ظهر ان الشيء المغسول ظهر اليد عنه ولا يحتاج الى غسل جديد
اي صبي منه الا اشارة الى ان الاضافة للادنى ملابسة مجازا بالتخفيف يقال
مخن يمخن مخونا ومجانة من الباب الاول اذا لم يبال بالمعصية ظاهرا فالمخنث عنده لا يحكم
بالكفر قياسا على القسوم والجحود لانها مخصوصة بهذه الامة لو قال به لبانه عليه السلام من صلى

حسنوا في قطع في الكوفة ايضا لانهم وجه التخصيص الحكم بالصلوة مع جماعة وظاهر الكلام مع تكرار
الفوت بآخره لظن ان المراد بالآخر ما يقابل الاول فيتناول الثاني الوقت انتهاه قال الزيلعي بسبب الوجوب
آخر الوقت ان لم تؤد قبله وانما يجب بالفعل بالاداء اولى الاجتناب قال الحدادي سمي الظهر ظهرا لانه
اول وقت ظهر في كل يوم وهو مبني على قول الخلاف في اول وقت العصر مبني على الخلاف في آخر
وقت الظهر وفي المبسوط قولهما اوسع وقول ابي حنيفة قال شارح المجمع فيما نقل عنه قولهما اوسع في علم
الله الوقت انتهى لكن ان تعلق معنى قولهما اوسع سهل التناول وافق قال آخر وقت المغرب اذا كان
غروب الشفق يكون اول وقت العشاء اسرع في الصيف والشتاء والاحتياط قولهما فان الاول زمان النوم
والغفلة والثاني زمان البرد والشدة ومعنى قولهما احوط لوجود معنى الشفقين على الخلاف فالى اختلاف
الائمة في معنى الشفق في بيان الاوقات المستحبة اي مع ما يقابلها من الاوقات المكروهة
تأخير ظهر الصيف للابراد لقوله عليه السلام ابردوا فان قبل الابراد يحتمل الاداء في الوقت المكروه
الجواب هيهات قال يقال برد الشيء وبرده انا فهو بارد وبرده تبريدا ولا يقال ابردته الا في لغة رديئة
فكيف يحمل عليه قول سيد الانام فلذا اراده عدم مجيئه متعديا بنفسه بالا فعال الا مطاوعا على ما دل عليه
سوق الكلام وفي الحديث هو فعل لازم فان الهمزة فيه للدخول في الابراد اي الدخول في الظهر في البرد
وبه يوفق بين قول الاكثرين فتكون قوله ابتداء النظر الى ابتداء الفناء وقول الحصر بالنظر الى انتهائها
آما ذهب من الزمان اكثر ظلمه ما موصولة مبتدأة خبرها اكثر اذا الوجوب بالحضور فيه نظر لان موجب الحضور
الوجوب المطلق لا وجوب الاداء في الوقت المضيق وكذا فضيلة الاداء وكراهة التأخير متعددان بعدم المانع
على انها لا تفاد لان محل الوقت فتدبر وكره بعد طلوع الفجر لورود النهي عن التنفل فيه الى ان تطلع
الفجر حتى يكون المشغول بالقضاء الوقت معينا لما مضى لو نوى تطوعا كان خالفا بنية الفجر غير
تعيين منه كذا في الزيلعي فانها لا تكره كيف وكراهة الغير لاجلها على ما مر آنفا وكره ما سوى الفائتة

عند خروج الامام وفيما نقل عنه وهذا التقرير احسن مما في قول صاحب الغاية وذكره النقل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة لانه اقتصر على النقل في خصص الخطبة بالجمعة ويمكن دفعه بانه من باب الاكتفاء وقال الله تعالى اسرائيل
تقديم الحراوي والبرد على ذات الحمى تقديم قول ابي حنيفة وصاحبه وفي المنتقى عن ابي يوسف الاقامة نوعان
ثواب فانه اذا اطلق الخطبة تتناول خطبة الاستسقاء ايضا مع انه لا خطبة فيها عنده وفيه تأمل
خلافا للشافعي وله ان في الاحاديث الدالة على الجمع دخول الجمع في الفصل الجمع
في الوقت والجمع في الفعل ان تؤدي الظهر مثلا في آخر وقته والعصر في اول وقته فيؤدي بان على الاول
بالثاني ... لانه ليس بسنة اصلية اليست في النفل المشهور وهذا لان الاصل ان تشرع الاذان
حصول الاعلام ووضع الجمع للمبالغة فيه فاذا وجد الاعلام يكون الوضع غير للنفع واذا كان
المئذنة بكسر الميم المنارة ... الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو ثقب البيت والكوة بضم الكاف
لغة فيه ... يكون بحذر الحذر بالجاء والدال المهملتين على وزن النصر يقال حذره في قراءته
وفي اذانه اي سرع قال الزيلعي روى ابراهيم النخعي انه قال شيئان يجزيان كانوا الاعرابيا
الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان خفيفة وفي الوقف قال قيل ما الحاجة الى نية
الوقف والمنقول في صلى على الفطرة الها دون الباء فلما كان مراده الوقف قطع النفس
ولم يجز اذ الحذر ينافيه ولا مناقاة في الجمع بين علامة الوقف الاصل كما قال صاحب الكشف
في قوله تعالى وادرك ما هيه الها، لم تسكت وقفا جيز اثباتها مع الوصل بقي الكلام في ان الوقف
والجزم هذا لامور اللفظية فاذا لم يوجد فالاعادة في نيته مع ان النبي عليه السلام جمعهما فانا قول واحد
بطل الاذان جزم والاقامة جزم ... اي في تؤدن قاعدا فقد افترض مع عدم الاحتياج اليه لظهور معناه اشعارا
بان الاكتفاء منه فقط وتوظيفه له ... مراعاة سنة الاذان اي تأذن لتوقف عدد لمراعاة سنة
الاذان ولعدم الاحتياج الى القيام قوله اقامة الحدث وتكره اقامة المحدث دون اذانه مع انه اذكر

عظيما ... بعباتهما لان باقامة المؤذن يفضل على الاقامة والشروع في الصلاة بكتوضي
وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي وقال المفهوم منه كراهة ترك المسافر
الاذان وهو ليس بمكروه في حقه لكان اظهر قوله داود ... لانه اجابه بالحضور الى باب المسجد
حكما بحضوره الى المسجد اذ المراد من الباب الجانب وقد وجد بحضوره وقد يقول ان يكون الحاضر الى المسجد
مستثنى من قولهم الكلام ولا كلام عنه الاداء بان يجوز له ذلك بلا بأس

... لان من قال هم جعلهم صاحب الهداية ... صفة كاشفة اي مبينة كل الموصوف المختص له
وفيه مع ذلك اشارة الى وجه تقديم على سائر الابواب ومنهم من جعله صفة مخصصة بان يقول الجواز الصلوة
شرعا لا يتوقف بها كالعقد الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة وكالتحريمة فانها شرط الدخول
في الصلوة وليست بركن وكترتيب الركوع على الوضوء والسجود على الركوع فان رعايته شرط جواز
الصلوة وكذا رعاية الجماعة مع الامام منهي وفيه انه يخالف قولهم الشرط ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولا يدخل فيه على ما ذكره الشارح الا ان يقال هذه الامور غير داخلة في ماهية الصلوة
وهي الافعال المخصوصة والتحقيق ان الشرط قد يكون شرطا للابتداء وقد يكون شرطا للتمام
والبقاء والمتبادر من شروط الصلوة هو الاول فلا ترك حمل القيد على الصفة الكاشفة
واما من نظر الى عدم تقوم الشرط بجعلها صفة مخصصة ... اذ ليس من الشروط ما لا يكون
متقدما على المشروط حيث ان مشروط سواء كان شرطا للابتداء او شرطا للبقاء
هذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية قال فيما نقل عنه في الكنز طهر بدن المصلي
من حدث وخبث وثوبه ومكانه وقال في الوقاية هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه ووجه الحسنية ان قولها وثوبه ومكانه معطوف على البدن وظاهره يقتضي
يكون التقدير هكذا طهارة ثوبه ومكانه من حدث وخبث وفساده لا يخفى انتهى وانت

الصفة

غير ملبوس بوجه ما وفاقا لظاهر خلافا لمن في فان الثوابي الحالية معفوة للرجال دون كما فيه في دفع الغلط خصوصا فيما يكون الانتصار معتبرا والا يجاز ذا بالمتر ما: عادم ثوب في تكثير ثوب اشارة الى ان شروط الصلوة عاريا انعدام الثوب مطلقا سواء كان هو غيره او من غيره كذا في شرح الغزوي: ليكون المتر الذي ان المراد من الستر ستر العورة الغليظة فعلى كون القعود مادا رجليه الى القبلة ستر من القعود على الوجه المعتاد في الصلوة تامل الا يخفى: وواجد ما يكفي بعض قال الخلاصة ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز ان يستر عورته ولم يجز صلوته فيه بخلاف النجس بالبول الدم وغير ذلك لان نجاسة البول تزول بالماء وجلد الميتة لا يزيلها الماء بحال انتهى ثم ان قوله ولم يجز صلوته فيه يخلف تغيري لما قبله اذ ستر العورة خارج الصلوة فرض بلا طريق كان: ندب صلوته فيه وقال محمد لا يجزه الصلوة الا فيه لان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فيكون قليل النجاسة وكثيره سواء قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في الحدادي: وفي كثيرها زيادة ضرورة بخلاف ظاهرها فلذلك كانت عورة: ولم الحاجة معطوف على قوله من غير ولا الاشياء: وبضبط معطوف على الاجود: وظهر من هذا ان الكف فيها معطوف على قوله الى الثدي: ذكر العورة بعين الغليظة والخفيفة قال الحدادي وان صلت في ثوب يشف وهي تقدر على ثوب لا يشف جاز كشف من شعرها بقدر ربع ساقها او ثديها او ربع فخذها او ربع شيء ومن ساقها او ثديها او لو جمع ذلك يبلغ ربع ساق لا يجوز صلوتها احترازا عن الرافضي كذا في عامة النسخ ولكن رواية الفقهاء في هذه المسئلة بالدال بدل الضاد ظاء التهذيب والتهوين بالغين المعجمة بعدها زاي برجاني قالوا فائدة الخلاف تظهر فيما لو كان الظاهر ان من قال باشتراط استقبال الجهة اراده ايضا لشتراط بقية الاستقبال الى عينها كما هو مقتضى تعليلهم اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع

فان الوسع في نيته عين الكعبة ظ مع وجود كمال التشديد فيها فالقول بعدم اشتراطها والاكتفاء بمجرد استقبال الجهة مما لا ينبغي قطعا فالاولى ان يقال فائدة الخلاف تظهر في شرائط الفتح التحري وعدمه فان في شرط التوجه الى عين الكعبة شيء ظ عند المبالغة في التحري بالرجوع الى اهل الخبرة والسؤال ممن يوقف على سمت القبلة وعند عدم شرط الاستقبال الى جهة الكعبة كفى نيته عين الكعبة مع التحري في الجملة فيما لا يحتاج اليه ثم ان قوله بحيث يحصل فيه يعان على اطلاقه مشكل فان الخط المفروض من جبين المصلي لو وصل الى الخط الآخر بالكعبة ان اشترط ملاقيها على الكمال يلزم اشتراط عين الكعبة وان لم يشترط بل يكفي المتوجه منه متوجها الى هامش هذه الصورة فعلى الاول يقل من القضاء ما في قضيته سابقا في المثلث وآخر تقوس الوجه ووقوع الكعبة في جانب الوجه على نقل من الظهيرية تغير مفيد ايضا كما يظهر فيمن يصلي عند الكعبة متوجها الى احدى صفحتي وجهه بين حاجبيه الكعبة فان عدم جوازه مما لا يشك فيه احد وبالجملة ان اريد بالتياسر والتيامن احدى صفحتي الوجه عين الوجه بطريق المقابلة يكون عين التوجه الى ذات الكعبة وان اريد بهما الاولى بطريق المجانبة لا يوجد الاستقبال فالامر ممكن للافاقي النية الى عينها والتوجه الى سمتها بقدر الوسع فاو تظهر العوام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاء ان من تبديل النساخ الضاد المعجمة بالظاء كذلك كالسعي الى الجمعة فاذا وجد اداء الجمعة لا يحتاج الى السعي نعم في قوله لا نعلم حاجة نساهل لقائل ان يقول ان المسامل فيه ايضا فان المعروف في قول المسئلة وهي قوله وان تحرى كل واحد منهم فصلى الى جهة فيلزم ان يكون كل مخالفا لصاحبه وكذا الامام ايضا فانه من المصلين ايضا فاذا علم حال الامام يلزم منه العلم بالمخالفة للامام بالضرورة لا نهاية غير العلم وفيه بحث فانه لا يقول العلماء الصلوة مطلقا بنية رياضي لهم ما ذكر وتصح التقليد بعلم الكفو علم الافاقة بل يقول اذا علم المصلي فلو ان شرع في الصلوة

قال الامام

انا آتية صلوة اصلي فرض نيته وكان الشروع والتوجه اليها لا يخ ارادة وعلم الامام فهذا
للجمع بينهما اذا عرفت هذا فقد عرفت ما في الاعتراض الاتي وجوابه بعده واعترض عليه بان
هذا نزع لا تغيير النية بالعلم هذا الاعتراض غير قادح صاحب الهداية بان النية ارادة والعلم بالقلب
خارج عنها ضعيف جدا فمبنى كل من الاعتراض والجواب على ان العلم من كل من القلب والعلم
وجوابه الاتي قول والشرط ان يعلم الخ كان الظاهر فان اوضح هذا السؤال والاحتياج
الى الجواب اذا ينتفي بالغفلة عن هذا وعما بعده من قوله اي صلوة يصلي اي آية صلوة
شرع فيها ان على ما سبق اليه الاشارة في الحاشية المتقدمة وحاصل بها الى النية الاولى
مراده ان الفصل بين النية بالذكر وبين التحريمة والاتيان بالمشي الى المسجد والتوجه الى القبلة
والشروع في الصلوة لا ينفك عن النية بالقلب فكيف يمكن فصلها شيء آخر اولا نا نقول هذه
الامور تستلزم ارادة فعل الصلوة واما خصوصية فرضيتها فيحتمل ان يتبدل عنها عند الشروع
في الصلوة فنوى اخر الظهر آخر صلوة ظهر ادركت وقتها ولم اصلها بعد فان قلت
ما الفائدة في قوله آخر ظهر الخ قلنا فائدته ان يقع ما يصلي بعد صلوة الجمعة فرض الظهر اما
عن فرض الاداء او فرض القضاء يعني ان وقع صلوة الجمعة عن فرض الوقت فما يصلي بعدها يكون
عن فائتة قبلها والا فعن فرض الوقت فعلا اذا كثرت الفوائت يشكل تعيينها في النية فطريق
طريقه الا بان ينوي اول ما يأول ظهر فات عنها وبآخر ظهر فات فاذا قضى هذا الاخر فالاول
الذي قبل هذا الاخر آخر ظهر فات عنه ثم وثم الى ان ينقضي الفوائت اشير هنا الى التعبير باخر
الذي يحتمل الاداء الذي لم يصل بعد وقد ادرك وقته فان قيل هذا الاشكال يمكن في نية
يوم الشك ايضا بان يقال آخر صوم وجب علي ولم اصم بعد فلم لم يجب النية فيه كذلك قلنا
لعله عليه السلام الا يصام الذي يشك فيه انهم رمضان الا تطوعا هذا كله ان خفي كان بلوغ او اسلام

قبيل

تيا اما ان بلغ او اسلم في ذلك اليوم فالظاهر ان النية في حقه لا يكون كذلك ولو نوى الاقتداء
بمن وقف الامام اي بدون الشروع في الصلوة وسيصرف الى صلوة الامام اي سيصرف الاقتداء بالمعين
وهو الحركة الاولى واما الثانية فيحتمل ان لا يحتاج الى ذلك لحصول التعريف بالاضافة
في قوله في صلوة الامام ثم انه لا يخفى ما في هذه الشرطية فان قوله الاصح انه جواب كم وقوله وسيصرف الى صلوة الامام
داخل في حيز الجواب فيكون التقدير ولو نوى الشروع في صلوة الامام سيصرف الى صلوة الامام فلا يخفى
ما فيه من الركاكة وسيأتي ان الافضل هو على قول الامام واما على قولهما فالافضل ان يكبر للقوم
بعد تكبير الامام بحيث يتحقق منه انه اكبر من كلامهم بزاد اكبر من كلامه على اشارة السيد في المنظومة فيحتمل ان
يكون قول الزيلعي بناء على قولهما قال في الحدادي اللاحق في الصلوة للمؤتم الصلوة المؤتم
لان القيام في الخاتمة ليس بفرض انتهى على الجنس وخص قوله فيما بعد وفرضا القيام بقوله
في الوقتي وهو احسن لان في العموم زيادة الافادة ثم قال في الحدادي ضابط قبيل الضافة الجزء الى
الكل لان كل الصفة فرض هذه الصلوة لو هذه الاوصاف ذاتية لما ان عدم تلك الاوصاف
تتم الصلوة ثم قال بعد اسطر ومعنى صفة الصلوة ما هيتها انتهى ولا يخفى ان قوله هذا ينافي قوله السابق
لانه على تقدير كون الصفة عبارة عن الهيئة لا يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل لان في فعل اي فعل
رفع اليدين والتي تقدم انها هي الهيئة الحاصلة من التكبير والنشر بل منشورة اي مبسوطة
يجوز ان تحمل على التعظيم ولا تقتضي التقاء وحقيقة المسألة كما في المعارف قال
في المضمر والمعارف على قوله المعارف حركة الخاتم الاصبع فان قيل كيف يكون ضاحكا الخاتم والاصبع
ولا بد من اجتماع المقتدي صوب الامام في ابتداء تلفظ حتى يقتدي به فيلزم ان يكون ابتداء الامام
قبل ابتداء المقتدي فقد يكون معيته الاقتران والتشبيه للتقريب للتحقيق شرط عندنا قال في الحدادي
التحريمة شرط عندهما وفرض عند محمد فمن ذهب الى ان الخلاف في الكتاب لا يتحقق الا يلزم الغرض الذي

حتى يكون مخالفا لما نقول الا يرفع الى الخ الاطلاق قوله عرفا عندنا فان المتبادر منه ان يكون شرطا
عند محمد ايضا فان قيل كيف يلزم الكتبة الفرض فرض فعل والواجب الا يخول فقد يكون بين الاثنين
على وجه الشرطية لا على وجه الشطرية كوضيئة قدم الوادة على الركوع وتقدم الركوع على السجود ومثل هذا
لا يكون ركنا قوله القيام في النفل وجه القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبته كذا في الحلبي
الى البعض الى الثناء لا الى حمد ايضا في قوله فان عندنا فارغ عن التكبير فان مقتضى الاول تقديم الثناء على
اني وجهت ومقتضى الثاني تأخيره لانا نقول قد يكون القسم بالتقديم بان يذكر المقسم قبل المقسم به
وان كان الترتيب المتبادر ما يكون بالتأخير لانا نقول الاقتصار هنا اعدم جهر الامام
اما لو كان اقتدى المسبوق فيها جهر الامام فالظاهر انه ان بنى بعد اتمام الامام قضاء كما مر على ما ذكره بعضهم
حيث قال لانه ادرك الامام في القراءة فيما يجهر فيها لانه بنى بعد قيام الامام الى القضاء كما مر ان بنى
بالثناء يتحول المرأة ونحوه والزيادة عليه بالجهر لو لم يجز لا يقال بل لو جهر مشاورة لقلته لانه بالجهر
فيجوز الزيادة بمثله لانا نقول على تقدير التسليم انما يجوز للزيادة اذا كان حكما اما اذا كان محظورا فلا وهذا
محتمل الان ذكر انه لم يذكر في الجواز مثل الصلوة الا بالجهر ونكر لنفي التفصيل مثل الصلوة لجار المسجد
للاتي المسجد والا صلوة الا في مسجد حتى لو ترك الاعادة بتركها دون السورة وفي الكرخي لو قرأ
فاتحة الاولى والثانية الفاتحة وسها عن السورة فتذكر ذلك في الركوع او بعد رفعه منه قبل ان
يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ثم يركع وعليه السهو وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة فانه
يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو ولو تذكر في الاخريين لم يسها عن
الفاتحة في الاوليين فانه لا يقضيها في الاخريين لان الاخريين تجعل الفاتحة فاذا قرأها فيهما
كانت عن نفسها ولا يكون قضاء عن الاوليين ولا يؤمر بقرأتها فيهما لان قرأتها
في غير موضع وقد تذكر في الاخريين انه سها عن السورة في الاوليين فعليه ان يقضيها في الاخريين

لان الاخريين ليس بمحل لقراءة السورة انتهى وما ذكر يعلم مما في قول الشارح لتخالف فتدبر
طوال المفصل الطوال بكسر الطاء جمع طويل والمفصل بفتح الصاد السابع ومي به
لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من سورة ق الى آخر القرآن كذا في الكافي
فقول الشارح من الحجرات طوال المفصل اما بتقدير المضاف اي من اول الحجرات فيكون
اول الطوال سورة ق او بالنظر الى رواية غير رواية صاحب الكافي وكذا الكلام فيما ذكر صاحب الوقاية
ايضا وكمال الواجب اسقط الشارح ادب كذا في الحلبي الاعلى رفع رأسه من الركوع
فانه كان يستحب ان يجد عنده ورفع ما بين ركوعه اي ما بين ركوعه وما يلازم السجود
ويريد بهذا ادنى ما يكمل به الاستدلال من التكرار لان وضع اليد فيهما قبل الجبهة فلو كان مفهوما
على وجه يصير تكرارا وكما رجع في ذلك لحفظ الحديث المنقول من اوائل قدم الانف على الجبهة
قوله من الاذن ليعمل ان في حديث الانف الاستحباب بالنسبة
وجواز بالجبهة لان المتعين وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه الفضل والاتي
قول صاحب الكنز وكره باحدهما منتظر فيه لكن تعليل صاحب الايضاح كراهة السجود
بالانف وحده بقوله وانما يترك الاحوط فوا العبادة تعم الطرفين عمل القوم من
الاملال وقيل اذا اشتد حر الارض جاز وضع احدهما فقط واجاز السجود على كور العمامة
لكن ما فيه من التاج فان يجد الزوال عن الارض لكمال السجود بل لا بد من الوضع ثانيا
وقيل الاول اشارة الى وقيل الاول في اخر سورة اقرأ للسجدة الاولى والثاني
وقتها وهو قرب للثانية كما ذهب اليه الشافعي فهو مستدل بفعل الرسول عليه السلام وما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وكبروا محمول على حالة
الكبر والاول هذه قوة الشباب والصحة فما وصف لها لا يقال لو كان الكبر لم تخاجه

لوقوع بعده
هذا ادنيه

فيكون اطلاق الوتر على الوتر بنى وما بعدها

ولهذه والتكرير فيها مخصوص بالسجدة يعبر واعنها باسمها الخ وقال صاحب الهداية في
بيان احكام السجدة وهو اقل من الافعال حيث قال فيما شرع عقيب كل ركن من الافعال ثم ان صاحب
الكافي قال ههنا اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففي الصلوة
لا يوجد الا بذلك وقال في باب سجود السهو الواجب الذي وجوبه من تقديم الركن بان يركع
قبل ان يؤدي ويسجد قبل ان يركع فلا يوفق بين كلاميه الا بحمل الاول على الاولوية والثاني على
سجود السهو على العود الى ترتيب الركن بعد افساده بالتقديم والتاخير فانه اذا ركع ثم سجد لم يعد
صلوته بل كل سجدة السهو في صورة مخصوصة هي بين الركوع والزوائد وكثرة الاقوال قد
اذا ليس بركن وعرف قيل هذا قول ان صاحب الهداية خرج عن عهدتها وعند صاحب الاركان
ليست بركن دليل فرع قال وعدم ركنيتها ان الصلوة شرعت للتعبد والذل وفي ذلك في القيام والركوع
والسجود دون القعود وقد عرف فيما سبق انه عن تمام الصلوة بما روى عن ابن مسعود ولانه ركن لا نظير
الشيء عرف من ذلك الشيء لا قبل قال الترتيب لم يتحمل ذلك بالنية فانه اذا ذكر بعد الركوع وهوى
انه تكبير الافتتاح وقعد قبل السجدة وهوى العقود الاخيرة بعد ذلك الترتيب الخ الصنف بالفتحتين
بالفارسية الان دل وتشنف بالفتحتين لغة الوعاء الخ وهذا بالحجة الخروج من الصلوة بصنعه
في الحدادي وذكر في التحفة لو نوى ان يسلم بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصير داخلا وهو قول عامة المشايخ
وقيل يصير خارجا من الصلوة قالوا بالسلامين وفي رواية عن ابو الامام فالخروج بصنعه بين التحريمة وفي تحفة
التسليم شرعا الخروج عنها وقاطع في حرمة الصلوة اولى الخروج لا توصل الى الفرض الا به لانا نقول
ان ترك الصلوة والخروج منها كما ذكرها لانا نقول يكون في فرائض ترك الصلوة والقعود على التحريم ليس
بمناسب فلم يجز ان يكون في فرائض الصلوة كما ان في فرائض الصلوة لانه كان الوقوف عليه
مع انه لم يتحمل بعد لانا نقول الخروج عن الصلوة بخروج عن حرمتها فكان اداء الاربع والخروج عن حرمة

يكون

يكون من واجبات الصلوة فقوله السلام عليكم
وفي الحدادي والاصل وبركاته كذا في المحيط والاية الثانية اخص من الاولى فان قال السلام عليكم و
لم يزد عليه اجزاه وان قال سلام عليكم لم يجز بالاتفاق وكذا لو قال عليكم السلام ويكره ذلك وفيه ايضا
ان من احرم بالصلوة فكانه خاطب الناس لانه لم يكلمهم ولا يكلمونه وعند الفراغ كانه رجع اليهم
اي بالتسليمتين والمراد خطابهما حتى تجيء ما يجيء من قوله ما ويا يها الخطاب السلام عليكم قال الحاكم السهيدي
بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه في الصلوة ومن لا يشاركه في الصلوة والاول
اصح لان الخطاب خطاب الحاضرين ولان معقول الاصل في الدعاء التعميم للحديث المشهور فالحمل على التعميم اولى
في القلب اولى ثم اذ ليس من سلام الا ويسن من المصلي الا يرد من كان حاضرا ولا يكون سنة الصلوة
لانه غير ثابت فيما علمت من الخطة واصرح غيره بكتب الحسنات وآخر غيره بكتب السيئات وآخر اتم
من كل مؤمن خمسة من الخطة واصرح غيره بكتب الحسنات وآخر غيره بكتب السيئات وآخر اتم
يلقى الخيرات وآخر غيره يرفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصنع عليه السلام وقيل سنة ملكا
وقيل اكثر كذا في الحدادي والى جوزه في قعوده الجر بفتح الهاء المهملة وكسرها وسكون الميم والراء المهملة
بالفارسية كما مر وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى قعود الازار والاول اظهر بقدر ما يكون الصلوة
اي الا بما دونه فانه لو اسر بما دون الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم تركا بالا
لانه حكم ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على قوله لانه لو كان بغير عذر يفسدها فيتجنب ما امكن
او قال لانه لعدم كونه من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها لكان احسن لان قوله لانه
ايضا كذلك لانه ايضا ماثور متوارث من زمنه الى زماننا فيه الخ ويخير في الصلوة الجهرية ان شاء في الركوع
اول الركعة ثاني فان ما عداها لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها ان جازت للمنفرد الا ان الافضل
فيها ايضا ان تؤدى مع الجماعة فقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر وان كان

الفاء فانه في الوقتية اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا الوقت اقتضاء والا لقضا
بالجهر المستحب بعد طلوع الفجر لان الاربعة على الناس مثل صلوة الفجر اذا غير كذا في الفوائد
لجامع الصغير لان الحكم انما يبقى اذا كان الباعث على حضر البيتوتة في المذكور بخلاف
مبنى على الاستقراء ولم يجد الجهر الا في هذين الموضعين وهذا اعتبر الاجماع على الجهر
ذهول النحوي عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد معقل جابهم من الحديث وسكوت صلوة على
الائمة مستدركة لصلوة صفوف الملائكة فينبغي ان يكون الجهر في قضاء المغرب الجهرية ايضا افضل
بدلالة الحديث وقوله انه على هذا التقدير لا يكون الى الالحاق اصباح فعدول لانه قرأ ظاهر الامر
والاقل الا قرأ بالفاتحة على الآخر لزوم فواتها الا انها غير واجبة فيها فما ليس بواجب اولى بالوقوع عن الواجبة
لكان اظهر بطال اولى الفجر من الظهر او في بعض النسخ فطاول والصحيح الاول والثانية
الثانية على الاولى كره في الفوائد الظهيرية في آمالي ابن رستم والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوى قنية اظهر ايضا
اذا كان لها قاوا ما اذا كان منفردا قراءة ما شاء ولكن رأيت في القطع لا يكره في غير النوافل
يكره كذا في الحدادي سوى الفاتحة فانه استثناء مذكور في الكافي بل يستحب ويفيت
لا يفيد الاستماع والانصات للتدبر والتذكر وهو انما يحصل في صلوة الجهر واما في الخافتة
فلا فائدة في الاستماع لانا نقول الانصات لسقوط القراءة لان قراءة الامام حينئذ كقراءته
لاجل الاستماع هكذا قيل فيكون ذكر الاستماع لبيان فائدة الانصات في بعض المواضع لا كونه
مقصودا بالذات فتدبر وان قرأ الامام آية ترغيب اما ان كان المقتدي منفردا او كان
القطع فيحمل الدعاء لحديث ضمرة قال صليت خلف رسول الله عليه السلام صلوة الليل
فمر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة ومر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ
من النار قوله يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة بل يقتضي ان يكون الانصات

قبل

قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى ان الوصلية هذا الذكار خطب مع طوفا على قراءة اما اذا كان
مطوفا على محل وان قرأ بان يكون في تأويل الجملة الفعلية على ما هو شأن ما دخل عليه ان الوصلية على مضي
لا تراه المؤتم بل يستمع حال الامام قارئا آية ترغيب وطل كونه خطيبا او مصليا وكان الزيلعي اشار
الى ضعف الثاني بقوله ان ظاهر قوله وخطب معطوف فلا يلزم السؤال والاخراج في ذكره الشارح
من التعديد نعم يلزم تعميم معنى المؤتم الى من شأنه القائم او الى من سوى حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان
لم يكن مؤتما بالفعل الا انه تنزيلا للمؤتم لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر اللائق ما قدم الا قرأ
في الحديث هو قوله ثم القوم قراؤهم كتاب الله تعالى كما في القراءة سواء فاعلم بانه لا فهم
كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت باحكامه كما روي ابن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في ثمان
عشر سنة فالاقرأ فهم يكون اعلم فالاحسن وجها اي اكرم صلوته بالليل كان الظاهر
تفسير قوله الاحسن وجها بصباحة الوجه على ما هو اللائق بسياق الكلام فان لحسنة الخلق والخلق
الحسن اذا كانا متجانسين فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا رجحا فان حسن الخلق وجمال
على ما قالوا يؤيد معاني البرازية من انه اذا استويا في السير فاصبحهم وجها وفي شرح الكنز الزيني
من ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما وصلاحا وسنا وخلقا وخلقا
على ان الاكثر صلوة في الليل يكون داخلا في الاورع فلا يحتاج الى ذكره ان كان المراد بالورع
الصلاح والتقوى على ما هو المشهور وان كان هو الورع عن الوقوع في الشبهات فهو امر خفي وهو الذي
على استحباب الوضوء على استيعاب اعضاء الوضوء جماعة النساء وهن في
الجنازة اذا كانا متجانسين فالمناسب ان يكون وجاهة الوجه ايضا رجحا فان حسن الخلق وجمال
الخلق

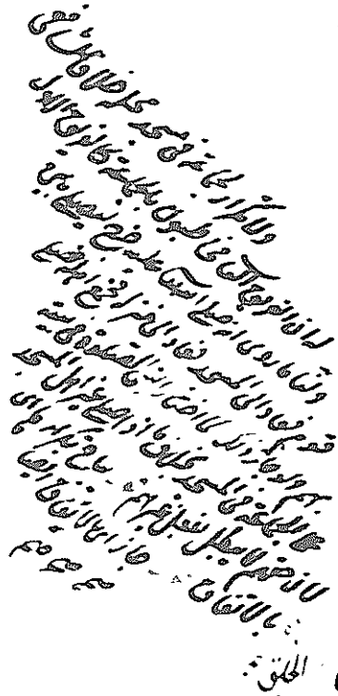

موضع صح فيه بان فعود سببا لكون وكل موضع لا يصح فيه بان فهو وسط بوزيلعي
كذا في الهداية قوله وهو مكروه لانه فعل رسول الله عليه السلام والاولى الخ قوله
وهو ايضا مكروه في حق من لا يؤمن اظهار رمع ان اقامته اكثر من قوله والاولى
زينتهن وآلة الخنثى المشكل للنساء جائزة الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى
لا يفسد صلوته بالمحاذاة لجواز ان يكون رجلا وامامة الرجال لا تجوز لجواز ان يكون انثى
وامامة عبد لا تجوز لجواز ان يكون الامام امرأة او المقتدي رجلا او صلوة الامام تامة لانه
يصلي صلوة في صلوة المقتدي فاسدة كذا قالوا قوله وفرط شبقهم الشبق بالتحريك
الجماع والباء الموحدة المفتوحتين بالفارسي ازدوستي شتي بجماع قوله وحيائهن الحياء بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء الصحراء قوله فلا يكره في الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد قوله فيقف الى الفرج عينه ان كان قبل الشروع في الصلوة فضاء وان كان
بعده فيتم لحديث ابن عباس كذا في الهداية قوله ويمكن ان يضع احد يديه على عاتق الامام
اي لو عرض خط مستقيم من عاتق الامام الى جانب المقتدي يلاقي رؤس اصابعه فيكون التقدم عليه
مقدار قدم واحد قوله واما الصبي فلانه متنفل الخ واما اقتداء الصبي بالصبي فجائز لان الصلوة
متحدة قوله واذا القراءة فرض في ركعات النفل على ما فرضية القراءة في جميع الركعات مخصوصة بالنفل فان
في الفرض لا يكون القراءة فرضية الا في الشفع الاول فقط فيكون اقتداء المتنفل بالمتنفل
في قراءة الشفع الاخير ولو كان الامام مسبوقا فان صلوة المسبوق يكون متلوة بالشفع الذي
يصليه بعد سلام الامام يكون غير الشفع الاول في فرضية القراءة فيه فالشفع الذي صلاه
مع الامام يكون القراءة فيه نفلا في حق المسبوق ايضا فلم يلزم تغيير على ما بني في قوله
لانه يصير متنفلا في حق هذه الصلوة فلا يرد انه كلام مستغن عنه اذ المقصود دفع ما يقال انه لان القراءة

وجبت

وجبت في كل صلوة جهرية وتقدير الفكر في قراءة القاري على القراءة قراءة تقديرا كما ان سلام
الناسي عند نسيان التشهد يقوم مقام التشهد تقديرا اي ليتوب حتى البالغون العاقلون
ولكنه اكتفى بالاول الان لتغير الرجال من الصبيان بالحاذة قوله وركن مكروه اي اكثر الشيخ فلا يرد
ما مر من تقييد حرمة الشركة بكون قوله فسدت صلوة جوابا لاي حاذته اكمل المرأة حاذته
لكن قوله فيما بعد جزاء قوله وحاذته صريح في شرط الكمال فلا يرد من قلم الناسخ قوله والمراد كونها
من اهل الشهوة اي المراد من كونها مشتهاة للجماع كونها من اهل الشهوة والصغيرة والعجوز ليستا
من اهلها فلا يرد ما اورده بعض المحشين على قول صدر الشريعة اي لو صلت على جنب امرأة
من غير ان تركن كراهة مع ان محاذاة المجنونة لا تفسد اذ هي مندرجة في قوله المشتهاة على ما
عليه الشارح قوله وقد يكون حكما كما الى اللاحق الفرق بين الادراك اللاحق على الشيخ لان المدرك بين
ادرك الامام في الركوع الاول وتم معه الصلوة واللاحق هو الذي ادرك الامام في الركوع الاخير وقام
ثم استيقظ قبل سلام الامام مثلا او اقتدى رجل وامرأة بامام فلما قاموا وقضوا ما عليهم وقضى الامام
الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة واداء لان لها اداء حينئذ
تقديرا لهذا لا يتم آن ولا يسجد للسهو ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لم تفسد صلوته لان
الصلوة وان كانت مشتركة تحريمة لكنها ليست مشتركة اداء لان الامام لها فيما سبق سابقة
ولا تقديرا ولهذا لا يتم آن ويسجد ان للسهو قوله فرضه الرجل الرجل لقراءة ويكون الحاء والهاء
ما يقال الى بالفارسي الى بان شتر والمؤخرة على زن خلوة لغة في اخر الرجل بالتشديد كذا في الصحاح
ولهذا لم يذكرها بالذكر اي الحال اعم من الجنسي والكلي والفرج من قبيل الثاني ولهذا لم يذكرها مستقلة
واداؤها اي اداء الفرج المعتبر ثم عاد الضمير لكونها عبارة عن فرد ما يقوم فيشغل قوله حتى
لو كانت المرأة على الظهر الخ بضم الطاء المهملة بالفارسي سيابي في الهداية لو كانت المرأة

حل الناسخ

مولانا ابو حليم
الا ان يكون الحاشية بالواو
ان شرح اعتبار متقدم ح
الواو بين الادراك والادراك

على قوله سبقت حدثت ۔ فجاءه بضم الميم من الانهاء اى متمم لما ضاف ۔ ولكنه يقطع فواته وهو بعد
التشهد ۔ والكلام فى معناه فى حق السلام ۔ وكذا الخروج اى كلام الخروج من المسجد ۔ ناقض
نوما لا يقضى الوضوء
نام فى صلوته لا يحتاج اقرب المجلة اليه فانه اذا نام لا ينقض الوضوء فلا يبطل البناء لانه اقل
ايضا لان النوم من غير عذر لا يكون مبطلا للبناء مطلقا لانا نقول نعم لانه اذا قام ينقض
الوضوء يوهم ان مبطل ليس الا نام فقط بل يجاز ره خوا النوم فلو فرض هذا قال نوما لا ينقض الوضوء
حتى يظهر استعمالا فى الابطال فلو اصابه بول كثير هذا اذا لم يكن ثوب آخر وان كان الى
الثوب عورته بالثوب الآخر ومضى على صلوته كما فى الزاد ۔ وسيلان الشجة وانكان سيلان
الشجة ما دون سيلان الرعاف لان سيلان الشجة ينذر بخلاف الرعاف فلا يكون فى معنى ما ورد النص
ومنه يعلم حكم ما سواه واما القهقهة فلانها فى معنى الكلام بل اقبح من الكلام عند المعاقبات
ولهذا ينقض الوضوء ۔ اى كما مع الحدث والمشى الا انه ترك لظهوره من السنة الاتى ذكره
قيد بالظهر فلو صلوة وتوقال قيدها الظهر فساد الطهر والشراء بالعكس لكان اتم ۔ و
فى الغنية لان الوقتى من البر وبنى اذا لم يكن عنده ماء آخر وقال الكرخى لا يبنى من الاستقاء
من البئر لانه قال يوكد قول الكرخى ما قالوا ان حمل الاناء الى موضع صلوته ان كان حمله
واحدة جاز له البناء وان حمل اثنين لا يبنى لانه صرح بان العمل الكثير مبطل
للبناء لانا نقول الوقوف ينبغى ان لا ينقض عند عدم ماء آخر فعل لا يذهب بخلاف حمل
الاناء باثنين فتدبر قوله الا اذا كان نائما فكان تام اى الا اذا وجد فى الصلوة نائما
قيد بكمال الصحراء لان الجبانة هذا بناء على ان الجبانة غير الصحراء على ما عرفناه البيت والدار الصغير فانه
انما فى حكم المسجد ثم ان كون الخروج من المسجد فى حكم شرط فى منع البناء لان الصلوة اذا كان
رجوعه من الصفوف على سبيل الاستقبال اما اذا كان على سبيل الرفض كما ظن انه افتتح الصلوة

بغير

بغير وضوء ثم انصرف ثم تبين انه على وضوء فانه يتم صلوته وان لم يخرج من المسجد ۔ فراى
المقتدى المقتدى المتوضى ۔ ولهذا غيرت تلك العبارة وقال وقرة المتوضى المقتدى
بالمتيمم لكان انسب فان المعتبر هنا ايضا القدرة لا الرؤية فقط وكان الشارح فهم
اغتر بقول الزيلعى لو كان متوضى يصلى خلف متيمم قرا المقتدى ۔ ولكنه ليس بمحل الاغترار
فان كلامه هنا مبنى على قول كلام الخصاف من قوله ولقيده بالمتيمم اقتدى ۔ وفرع الماسح
خفه بعمل يسير كانهم لم يروا العمل القليل منزلة الصنع المستقل والافالقليل
والكثير سواء فى كونه مفسدا بالقصد والاختيار ۔ فان آخر صلوة قوى الامكان
الاداء بالاداء ۔ ودخول وقت العصر فى الجمعة قبل قيد الجمعة انه فاقيه فان الحكم فى الظهر
ايضا كذلك على ما نقل من المواجيه ثم ان هذه المسئلة مبنية على رواية عن ابى حنيفة ان الخروج
والدخول يكون قليل الشئ مثله كما هو مذهبهما حتى يتحقق الخلاف بينهما واما اعتبار
القعود بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير خلل الشئ مثليه فبعيد لا يخفى بعده ۔
لامكان الاتمام بلا اعادة لان المنافى للاداء وجد فى حق الامام لا فى حق المقتدى ۔
رعاف يمكث الى انقطاعه ثم توضا وبنى او توضا وبنى او توضا رعاف فمكث الى انقطاعه توضا وبنى
ولا يلزم من التاخير المانع للبناء [illegible] صلوته وما يليه وفيما قوله ورده ثم يعيد
فى الحاوى لو اشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو رد بشئ فاحش
برجله او بيده فى صلوته لا تفسد قال الحلوانى لا باس ان يتكلم المصلى ويجيب بوالده
ويكره السلام على القارى والمصلى والجالس على البول الغائط انتهى ۔ اونياما
او قليلا او كثيرا او ترك كلمة او وقف قليلا او كثيرا كان اظهر فان قيل القليل لا يضر فى ما
الاتى فما بال الكلام حيث ضر فيه القليل والكثير قلنا لان الحى لما يخرج حركات فاعلى القليل

على م

فصل فى النواقض

فيه اشارة الى ان علة الشرط [illegible]
وان الشارع للجواب قوله فتوضا وقوله
آناه الله بلغة ثم مهم

متكلم على ما عند الجمع بخلاف الكلام فان قيل قال النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان
فكان ينبغي ان لا تفسد بالكلام سهوا او نسيانا اجيب بان ذلك حكم الامام لا في جميع الاحكام
يفسد فيها ان في الجمع وذكر الجنة والنار نحو اما مصاب فعرفني التعوذ بالزاي في الجمعتين التعوذ
بل كان يتعين الصوت في البسملة ولم يكن مفسدا الى التنخح الا انه يتنخح لان القراءة لا
يصير من القراءة الا ترى ان المشي للبناء لا يقطع الصلوة ولو تعلم انه لا تدافع بين فرض القراءة
فان التنخح يتعين الصوت غير التنخح لاصلاح القراءة فقد يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله
وسائر بالجملة قوله وسائر مجرور معطوف على قوله الشوب ولكن فيه خلاف من وجهة ثانية بصيغة
فلا يتغير به والاولى ترك عقد القلب على ما علمت واعلم انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنه
تفسد وفي خبر ان القارئ قراءة الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي عند ذلك اسئل الله
ولا تفسد صلوته لو ان فتح على امامه الاتفسد وان اجاز الفتح على امامه الى حالة التي عليه السلام قاد
في الصلوة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ قال الامام لم تكن تعلم ابي بن كعب قال بلى ولكني
على قال ظننت انها نسخت قال لو نسخت لاتاكم ولكنه يكون لاصلاح صلوة الامام فيكون
قال وكذا صلوة الامام ان فتح عليه لو في فتاوى قاضيخان اقتدى بامام يكون للصلوة الا انه لو قطع استقبل
الى اية اخرى فتح المقتدي عليه قال بعضهم تفسد صلوته اذا قصد به التلاوة وقال بعضهم لا تفسد والاصح ان
لا تفسد صلوة الفاتح والصلوة الامام تنتهي كل ذلك بالقياس والاستحسان من آية الى آية اخرى
تفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لوجوده التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في وقف الامام
وان لم يرد التلقين نوع ضرورة الى الفتح تخليط حكما لانتقال من آية الى آية قريبة وكل كثير الفعل
الخارج من الصلوة عمل كثير ليس من اصلاح الصلوة ولو ضحك على الدابة
تفسد وفيه ايضا اذا فتح خطوة وخطوة وخطوة لا تفسد وان فتح ثلاث خطوات متتابعة تفسد

قوله

نسخت ٢

قوله الا ان يعطف على قراءته وفيه ان المشهور في مثل هذه المعطوفات انها [illegible] في القول الكثير
لا طلاق ادلة العطف على التقرير ولا يخفى ان المعطوف عليه اول رمضان قريب [illegible] وقيد بالعمل
عمل كثير قال موضع صلوته في الصحاح وقيد بقوله في الصحاح لان حكم المسجد يخالفه عند ابي يوسف
كل منهما من باب ضرب الاول المنقول من نسخة المص الفتحان في العتب وكسر الواو في القلب وعلى هامشه
الاولى تخفيفها بمعنى الرأس قوله ليتقيد التلبد ان يجمع الشعر ويلصق بعضه ببعض لان فيه ترك السنة المؤكدة
يقع ان يقع عمله كراهة الاتفاق ايضا قوله اذا عذر يحتمل ان يكون قيدا للجمع وان يكون قيدا للكل وتقدم
قوله وكره وفوقه قوله والاحسن في المرة فيه تلف ونشر على الترتيب قوله يا اباذر مرة او فذر رضي الله عنه
في الكتب المشهورة نعتان احدهما اباذر مرة او ذر والاخرى كما مرة يا اباذر والاخر وقد في هذا الكتاب
فخالف المزيدي المتقدمين فكان ما ذكره الشارح من تراضي المتقدمين الاتي قوله او قدر بخماع
الى قوله فيه قوله لا قيام في الخارج وجود فيه اي لا يكره هذا المجموع وكذا اطلق في الاصح وفي التفاوي
الخانية يكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره وذكره في التمرتاشي وعليه عامة مشايخ
وان فيه ازدراء بالامام الا ان يزد آء انتفاء على الانتفاء قوله حاسرا راسه الحسر بالمهملة الكشف

ابن ملك

اعتراض بيعقوب باشا

قوله

هذا الاستحباب كراهة بل لزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه صورة مطلقا لان الصلوة في بيت يكثر دخول الملائكة فيه اولى وطلب من غير ملاءمة قوله لان الملائكة تزينه بالجص قيل من الناس من كره ان مسجد النبي عليه السلام كان سقفه من جريد النخل وكان كيف من المطر حتى كان النبي عليه السلام يصلي في يديه طين وآما عندنا فلا بأس به لكن ان العباس رضي الله عنه اول من زين المسجد الحرام وعمر رضي الله عنه المسجد رسول الله عليه السلام وزينه في خلافته فلان في تزيينه رغبة للناس في الطلوع فيه لانتظار الصلوة كذا في الهداية قوله اما العلة فلان الكراهة لا تشرع جزاء وهو قوله فاستقر الرأس الى آخره في محتوية حال من فاعل العلة قوله الى تكويرها التكوير بالفارسية دستار پيچيدن قوله بعمامة الشقة نصف الثوب تسديل الثوب في الفارسية يا بعي قوله وقد ان بينهما اي في حال كون الاقعاء بينهما اي بين السجدتين قوله وجب الاعادة في الجميع احتياطا لان فيه اخلال القعدة والقراءة فرض في كل ركعة من النفل فيجب احتياطا قوله في الحاوي قال واحد لا يقال بينه وبين قوله فيما تقدم فصل بين الركعتين بسورة او سورتين تدافع لانا نقول هو بالنظر الى الشفعين او هو مخصوص بالفرائض القطعية والوتر ليس منها على ما ذكره في الكتاب قوله وتخشع هكذا في المجتبى والعين العلة الخشوع والذل كذا في الصحاح قوله وتخدد بالجاء والذال المعجمتين على الترشة وبالضاد قوله والكسر اصح فيكون الهزة للتغيير وردة مثل الجنب قوله وقيل رب لغو وارحم اورد الفاعل مع ان الظاهر ان الله تعالى اقتداء بالنظم الشريف قوله الى ان فارق الدنيا الى ان نقل من داره قوله والترجمة بقية الراوي قال ابن مسعود افقه من الناس صنف فانه خاطب الخلق بالعلة والظاهر المجتبى المنع وهو صحيح نسخ تلاوة قوله شرط الاتي اي شرط الاتي قراءة الدعاء قوله من تركها في الصلوة اي من ترك الصلوة قوله شرع في بيان اصول النوافل قال القاضي لما لم يزد النفل شرع غير القصار تعلق في الاصل بان العبد وان علت رتبته الى ان يقصر حتى ان احد الوقدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على تركه كالسنن بل هي سنة مؤكدة

قدم

قدم سنة الفجر لانها فريضة من الواجب حتى قيل يكفر جاحدها الكفر وقال النبي عليه السلام في ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها وعما يدل على رفعة قدرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها في الاصل فرضت ركعتين ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار لان هذا الحديث يدل على ان ركعتي الفجر نافلتان مع ان الشفع الاخير من الوتر الباقي فقد تبرع بهما جبرا ان قال ان احتسى ان يفوته الركعتان من الفرض ان صلى ركعتي الاستفتاح يصليهما ان ادرك الامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الحاوي قوله بالكسر يخرج وهذا يدل على ان الاربع بتسليمة واحدة اكثر فضيلة على ما هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله لانها كرهت التطوع بعد الفجر الا بركعتين خفيفتين لكي يتفرغ للاستفتاح بعدها فطول القيام اولى من كثرة التجدي الركعتين طول القيام افضل من اربع ركعات بالطول قوله وسن تحية المسجد هذا اذا كان ناويا تحية المسجد اما اذا كان جاء المسجد لا يصلي بها كما لا ينوي اهل مكة بطواف القدوم وقال بعضهم ان سن تجزئ عنها كذا في الخلاصة قوله واداء الفرض يجزيها عن تحية المسجد مطلقا كما مر قال ما ورد في الحديث اذا اقيمت الصلوة حسن الاطلاق فانه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولان حصول التحية بالصلوة المفروضة اتم يتصور اذا اقيمت حين ما دخل فان في سائر الاوقات ما يصلي عقيب الدخول الناس غالبا وتعلل المسئلة في الحاوي ايضا كذلك فان سنت فراجعه واجب في الاولين خبر بعد خبر لقوله ان الواو قوله فيجب القضاء بالفساد تفريع على قوله يلزم النفل اي يجب القضاء بالفساد سواء فسد بفعله او بفعل غيره قوله يتيمم بربه الماء وكما لا تجب الصلوة اذا ضاق الوقت عن الطهارة بالماء كذلك لا تجب عن القضاء بخلاف الفرض قوله وصلى ركعات معطوف على قوله قضى ركعتين يتفل كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو وهذا ان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكنه ان يجعل الكل صلوة واحدة وفي الوحدة من ذوات

الاربع لم يفض الا القعدة الاخيرة فيه ويتنفل قاعدا قال في الهداية وان صلى من الروايات نوافل
يعني يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام واختلفوا في كيفية القعود قيل يقعد كيف شاء
والمختار ان يقعد كما في التشهد ويتنفل راكبا في المصر اذا صلى على غير قايم لا يجوز ولو
صلى على عجل لا يسير جاز ولا شبهة لجواز العدو في الوحل واذا صلى الفرض في محمل على دابة
وركن المحمل حتى صار قرار المحمل عليها فانه يجوز والمعذور وما شرع فيه لعذر وخرج وقت صلوة
ولم تفل قائما او قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار وقال بعضهم يلزم قائما
لانها اقوى في غير الفرة افضل من الثاني كذا في الكافي وجاز عليه منصوب حال من المفعول
يؤديه فجاز احدى الفضيلتين بالقاء المهملة والزاء المعجمة بمعنى ضم اي نقاص الفضيلتان
قوله لانه المتوارث بفتح الراء والتاء في الجر بتقدير المصدر قوله الا اذا زال من الملاة الاجماع على انعقاد
الاجماع عليه قوله الاقيام رمضان اي الا التراويح قوله على سبيل التداعي هو بالجارحي يلحق
دعوت كردن والمراد هنا الكثرة بان [illegible] عينه وللصلوة بالجماعة حرمة اكمل
للحال وهو معطوف على قوله ان النفل لا كمال كما انه ايضا معطوف على قوله ان الاصل فاعلم
من شرع هذا بيان لفهوم الشرع فيها واشارة الى ان اللام الداخل على اسم الفاعل بمعنى الذي
قوله لان محل القطع من الاحلال الى السجدة فانه للقطع الكائن للاكمال قوله ان لم يسجد لركعته الاولى
كوقطعها وان سجد لركعته الاولى في غير الرباعي وفيه ان بعد السجدة ضم اليها ركعة اخرى كان ينبغي
ان يقعد وان فات عنه الركعة الاولى وعن ابي حنيفة انه اذا خشي ان تفوته الركعتان من الاولى يدرك
الامام في التشهد فانه يصلي السنة عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة قوله ليلة التعريس التعريس النزول في آخر
الليل قوله فيقضيها وراءه اي وراء قضاء الفجر على الحال وهو عدم القضاء قوله وروي عن ابي حنيفة ان
الوقتي ايضا لا يفيت لان وقته متعارض ولم يعد قوله الا اذا ضاق الوقت لان الحال حينئذ

ايضا

ايضا كذلك اي كالسنة اذا ضاق الوقت الركعة وفيه خلاف زفر لانه يقول الركوع
قيام حكمي ولنا بان في الاقتداء مع القيام الحقيقي بالقيام الحكمي [illegible] ولان الترتيب
بين الفوايت من غير دليل الا ما بين [illegible] فيكون الفوايت التي عليه كلها بمنزلة احدها
الفايتة الماضي والبواقي كالخمس التي صليها بعدها الا ان الخمس من تلك الخمس لما كانت في وقتها
الا ان صلوة الوقت التي يجب قضاؤها خمسة والاخيرة التي في وقتها الا يجب عادتها الا قضاؤها
فاذا صلى الست تصير تلك الخمس ايضا قضاء فيصير الفوايت ستا فلا يراعي ان ادى ساهيا
او نقول السادسة باعتبار الوجود والاداء لا باعتبار ما عليه من الوجوب والقضاء صحيح
الكل اي لا يجب عليه الاعادة وذكر في المحيط ان عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فاته
وجوب الترتيب وفي صلوته بدونه اما لو علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف بما عنده
وان يقضي معطوف على قوله ان يؤدي لا خذ به حذا [illegible] ويقع قليلا معطوف على ان يقضي
لم يصح لزم جواب فاحتمل الوجوب بينها انسها اي بين الصلوات الخمس وبين اعيانها
اي بين الوقتيات الاخر وعبد الله بن عباس اكثر من يوم وليلة هكذا في اكثر النسخ وفي بعض آخر
وعبد الله بن عمر والصحيح هو الثاني على ما يجيء في باب صلوة المريض وكذا في سائر الكتب ايضا
ان الترتيب عند لقوله اصلوة مستقلة يعني لو لم يكن صلوة مستقلة لما فرض الترتيب بينها ليسقط الترتيب
ايضا وقال زفر يعيد الظهر لان الكلام في عدم خروج الوقت وهذا اذا كان الظهر اما باعتبار
عدم وجوب قضائه او حمل ما ورد في الحديث من ان جواز العشاء محمول على ما اذا
الرجل جاهلا بانه لا يصلاها وعنده لزم سعي عليه غاية ما في الباب انه كالناسي لانه مجتهد فيه لان الشافعي
لا يرى الترتيب قوله ان ظهر كلمة في باب شروط الصلوة في نيته او ظهر يسقط القضاء
الى الحرج الى الاعادة [illegible] لان الاداء قايم مقام الركوع والسجود

فصل النائح

وما ذكرنا

بضم الشين وسكون الراء فيهما وهما ذكر فيما تقاعد عنه من نائه بضم الشين وضم الراء مع الحاء المهملة فانه

بالضم فيهما لم يجد لا بمعنى العلة ولا بمعنى العلامة ۔ لا يلزم الوسم هو المسمى بالبرطاج ۔ وشرط

لصحتها كون الخاطب ثقة بالغا عاقلا عدلا مسلما للعقد رات الثلاثة ۔ ولزم البدأة

بالظهر اذا لم يكن اعادة الجمعة في وقتها ۔ حتى لو اغلق باب قصره لم يكن بد الناس من الدخول

انسب بالسياق هذا على ان نفي الملزوم وكان موافقا لما نقل عن الامام الترمذي حيث قال

حتى لو انطلق الوالي باب المصر وجمع فيه بجمعة ولم يأذن للناس بالدخول لم يجز فعلى هذا يكون

قوله وان فتح باب قصره مبتدأ ۔ وقوله ظهر محذوف والرفع قائم مقام فاعل كره ۔ متعلق

لقوله ظهر ۔ بسكوتها يعني ۔ لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة وفي الحداد انه

لو سبقه الحدث بعد الشروع في الصلوة فقدم رجلا ممن قد شهد الخطبة اولم يشهد جاز وان

تقدم هذا المقدم بعدما دخل في الصلوة فانه يستقبل بهم الجمعة سواء كان شهد الجمعة ام

لم يشهد ولو ان الخطيب احدث قبل الشروع في الصلوة فصلى رجلا يصلي بهم ان كان

الى امور شهد الخطبة جاز وان لم يشهد لم يجز بخلاف الاول والفرق ان في الاول قد انعقدت

الصلوة فلا يحتاج الى الخطبة في حال بنائها وهنا لم تنعقد فصار كالامام نفسه فصلى غير

خطبة وبهذا التفصيل يعلم ان قوله انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة ليس على اطلاقه

بل مخصوص على ما اذا احدث قبل الشروع في الصلوة ۔ احدث على ملكه اي على كونها ملكا

له لان الاعارة تمليك المنافع من غير عوض ۔ وان فعل جاز اي ان فعل الاستخلاف جاز

جاز ان كان لا اختلاف اذن من قبل السلطان على ما فهم مما تقدم فتدبر ۔ وتقدم الجمعة مع

الخطبة كشيء واحد عدم الجواز مالم يحدث لعذر قوي ۔ ويقدم على صلوة

الجنازة اي تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ۔ اعلم ان في المسئلة اي المخرجهم الى القول

وذكر

ولعلم

الحدث

وذكر يستلزم الاجمال في الاعطاء ۔ خلاف قوله لبيك فعلى التشبيه المعنوي بين الفرائض بين شهر مشروع

عليه الخ ۔ ولا يزيد عليها اي على الثلث ۔ تأهل بمنع النساء اي بعد الصلوة على ما قرأت

الى في الصلوة من قوله وما فوقه للحدث العمد ۔ وامرأة اي ان عامل القرى اي امرأة منفردة

او امام لجماعة النساء او امام من اهل القرى ومنفرد ممن لم يتم به ما يتأدى به من قوله وعلى معتد

مسافرا وقروي وامرأة لكن بعض هذه المخاطب فهم من قوله لجماعة مسجد قبة مروان كان التفريع

بقوله فلا يجب على مجموع القيدين من قوله لجماعة مسجد وقوله على امام مقيم يكون قوله خرج به جماعة

النساء مستدركا قال ۔ ومنه يعلم قال الناجي الذي هو الذي ادرك الامام في الركوع الاولى تمام

على قوله ۔ بلا اذان ولا اقامة ثم الاتمام ليتحمل كالنفل ۔ وعند الشافعي

يركعها تمسكا بحديث عائشة وابن عباس والتوفيق بينه وبين ما تمسك به الشافعي من حديث النعمان بن

وعبد بن عمرانه كيف ان النبي عليه السلام اطال الركوع على قدر سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول

رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه فمن خلفه رفعوا فلما رأى اهل الصف الاول ان النبي عليه السلام

راكع لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع وعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس في

الصبيان فنقلا على ما وقع عندهما ۔ كالكسوف فليس في خسوف الشمس جماعة لانه بالليل فتعذر

الاجتماع لخوف الفتنة ۔ لاجماعة فيه اي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

فيصلي الامام بكل ركعتين ويجهر فيها ۔ وان صلوا فرادى جاز ولا يكره ثم اذا صلى عند ابي حنيفة

قال ادعا بعد الصلوة وعندهما الخطبة ثم الدعا كذا في الهداية ۔ اي حيته وهي التي لا تبقى في صدرها

يلبسها الرجل غالبا فجعل الاولى فيها ان يسدل ما في جانب الظهر في جانب الصدر وما في جانب

الصدر في جانب الظهر ۔ لابلاء الاعذار الا بلاد بالباء الموحدة لا فا ۔ في ثياب خلق

الخلق بالخاء المعجمة والفتح بالفارسية كهنه ۔ قرع القرع بالفارسية جامه پيوند

قوله تاكيد لقوله تعالى كل الشيء فانه يفيد ان قبلته على رأسه والمراد هنا خفض الرأس من الخشوع
بالسلف اي صلوة الخوف قوله لم يجز بها الجماعة على الوضع المخصوص قوله وسببه الخوف وعذر
السبب هذا على جواز الفضيلة على العذر اذا كان العدو يتوهم منهم بالباء يعني في في
بعض النسخ بالياء على صيغة الفعل والاول اصح بقرينة مقابلته وهو قوله وان كانوا بعيد
منهم فان الظاهر ان مرجع ضميرهم الى العدو وهم الكفار قال في غير النسخة وهم القوم في
الرباعي قوله وركعتي الثنائي ولو قال في غير الرباعي بل الثنائي ليشمل الثنائي ايضا باب
صلوة الخوف في الكعبة قيل صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي فعند مالك
واما الشافعي فهو يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها فكان لفظ الشافعي بدل مالك وقع سهوا
من الكاتب في الاول قوله منفردا وجماعة وان اختلفت جهتهم قال بعض الافاضل قدا
على تاج الشريعة في قوله من ظهره الى وجه الامام ان تقدم عليه قال صاحب البدايع سواء كان
ظهره الى وجهه او كان بحيث لو التفت لاستقبل القبلة الا اذا قرب من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه
اقول حاصله انه كان الاولى ان يقول لمن تقدم عليه ليشمل صورتي التقدم لجهة القبلة
ظهره الى وجه الامام وان كان قريبا من الامام الى الحائط الذي توجهوا اليه فان
صاحب البدايع قال يجوز صلوة من كان وجهه الى ظهر الامام وصلوة من كان بجنب
الامام لا صلوة من كان اقرب الى الحائط من الامام آخر قيل فلم ذكر الصورة الاخيرة
وهو كون ظهره الى وجه الامام فتدبر قوله موقوفا من قوله الا اذا كان اقرب الى الحائط فان
من كان ظهره الى وجه الامام لم يكن اقرب الى الحائط الذي توجهوا اليه بالضرورة فتدبر
يعلم مما قيل المنقول المذكور محل نظر وتامل وارجاع ضمير ظهره الى الامام ووجهه
الى القوم كما هو المتبادر الى الذهن لا ينافي تقدم عليه لحصول العموم ويظهر به الرد على تاج

الشريعة وتغير قوله فلا وجه للاستثناء المذكور ولو لم يكن كلمة الا في الكلام لكان في غاية
وغاية الابهام كما لا يخفى على ذوي الافهام انتهى فانه فاسد من وجهين اما اولا فلان التفصيل
المذكور صحيح بعد الاستثناء على ما بين وما قبله تدبر لذلك كما يستفاد فقط واما ثانيا فلان
قوله لم يكن كلمة الا في الكلام كلام مبني على ما في الغالب من كون المجموع تفصيلا لما تقدم
نعم في قوله الا اذا قرب من الامام الى الحائط نوع خزازة فان كلمة من لا يصح ان يكون صلة
قرب لكونه صلة له في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين والتفضيل لا يقتضيها فضل
التفضيل فكان الاحسن ان يقول الا اذا كان اقرب من الامام الى الحائط كما وقع في عبارة
البدايع الا ان عبارته اقصر من البدايع حيث قوله واما صلوة من كان متوجها على الامام بان كان
ظهره الى وجه الامام وصلوة من كان مستقبلا جهة الامام وهو اقرب الى الحائط فلا يجوز فان ذكر
الشيء الذي هو غير الاول على ما مر في نحو هذا شيء وهو ان يتقدم شيء على شيء اما ان يكون الشيء الاول
قدام الشيء الثاني بان يكون ظهر الاول الى وجه الثاني لو لم يكن احدهما اقرب الى الثالث
من الآخر وعنوان المسئلة مقصوران في خارج الكعبة واما في داخلها فلا تصور الا الاول
فان الاقربية بالنسبة الى شيء انما يكون بعد الانفصال منه واما الى حائط فليس بمعين للقبلة حتى يكون
من هو اقرب اليه مقدما على من هو البعد وكان من وجه اقتصار تاج الشريعة على قوله الى ظهره
الى جهة حذا فتدبر كذا لو لم يشترط في الحائط ان الصلوة في خارج
الكعبة وعنوان الباب في الصلوة فيها كونه في المحراب جزء من هذا الحائط لكن بقي
الكلام في انه اذا كان منفردا في البيت الشريف هل يكون هو كمن قام في المحراب وجه
اولا على ما مر في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها لانه بناء في تعليلها اداء الصلوة فيها
بناء في تعليلها انعدام تعدد الجهة لان ما هو الحائط لان المنافي لاستقبال اداء الصلوة وفعلها انما هو

السلم

وأما ارادة المعنى المصدري من القعود فغير متبادر وما يجب بسجود السهو لترك واجب هي السجود
ويرد عليه ان هذا ايضا يكون ضمنيا مستترا رجعا الى السجود دون القعود فيلزم ان يجب سجود السهو بترك
يجب بسجود السهو بان فاعله اسم مفعول فكانه ذهل في ابتداء تحريره عما يجب في فاعل يجب ويمكن ان يقال
بادر الى تغيير في الشرح ليستقيم من اول الامر محل الخلاف فهو فقهة ان يقال المكلف
في هذا السجود دال هو واجب او سنة وليس مطمح النظر بيان فاعل الفعل حتى يلزم ما ذكر وفيه
شيء وما جرى في كتاب الامانة صاحب معراج الدراية يقبل اي ما وجدت ما ذكر صاحب البحر في
كتاب الامانة هو في معراج الدراية وقد صدره ايضا بصيغة التمريض اعلم قيل قوله وعلى هذا قالوا
اي بناء على كون ما بين الروايتين قول ابي حنيفة رحمه الله كما قيل فالظرف متعلق بقوله قالوا
باعتبار ان متعلقه علة لقوله فالمناسب ارتفاع التناقض بين كلامه رح بكرة قبل
القراءة فان تقديرها على الركوع واجبا فرض فيه يجب فان شراح الهداية صرحوا بانه لو قام
الركوع على القراءة لا يجوز شرح وجواز الصلوة وفي المعراج ايضا في باب شروط الصلوة
ان تقديم الركوع على القراءة يفسد الصلوة وقد قالوا ان سجود السهو ليس لوضع فساد
الصلوة بل لجبر نقصانها فبين ما قالوا وبين ما ذكره الشارح تناقض الا يخفى وصلى
على النبي عليه السلام في التشهد اشار الى ان في تشهد سجود السهو والاحوط التصلية فيها
اي في تشهد القعود الاخير وتشهد قصد سجود السهو فيما فات عنهما في غير موضع التصلية اللائق
وهو سهى فاداهم تشهد بقي الكتاب وان كان مقتضى القاعدة سهما بالفاء لان
ما دون الركعة ليس محل الفرض اضطرب النسخ ههنا واختلفت كلماتهم في وجود كله ليس
ولكن الظاهر للدراية والكافي وغيرهما ان يكون العبارة وما دون الركعة محل الفرض
اي فرض الزوال الا يلزم ان يترك الصلوة حتى خلف لا يصلي الا يام الخمسة بما دون الركعة

ولا يتم

ولا يتم على ما في بعض نسخ المص وقيل ان ما دون الركعة ليس محل الفرض قوله ايضا
غير سديد فان فيه رفض القيام ورفض القراءة حالتهما فرضان للبقية بل يجلس للتشهد ويسلم
عندهما كما يلزم من التنفل بثلث ركعات والتنفل شرع شفعا لا وترا وعند محمد يكون صلوته
باطلا فلا يحتاج الى الخروج فيها لان ترك القعدة على رأس الركعتين في النفل عنده
والنهي في التنفل بعد العصر تناول المعصور فلا يكره بعده زيادة الا يخفى ان هذا يجيء في صورة
الفجر ايضا مع انه هناك قطع بعدم الضم على ما مر آنفا في الحدادي في باب الاوقات المكروهة
ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني قصدا
حتى لو قام في العصر بعد الاربع ساهيا ففي الفجر لا يكره ويتلافاه من غير قصد فالظاهر ان
ما قبل الفجر كما بعدها فان دليل كراهة ما قبل الفجر قوله عليه السلام لمن رد عليها الى
سنتي الفجر مع صحته على الفجر ودليل كراهة ما بعدها قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس بل الدلالة على القصد في الدليل الاول
اظهر منه في الثاني بترك الضمير للقعود بتأويل القعدة ولكنها ارتفعت للفتح وقوله ولكنها
فرض لما شرعت لختم المؤدى يكون فرضا كان احسن فلم يبق فرضا كما في النوعين كان المراد
من الفرض الفرض الرباعي يكون التشبيه قيد النفي وان كان لا يكون قيد النفي فقد تسمح وهو
ذاكر السجدة الصلبية لما يفي اذا ترك السجدة التي من ركن الصلوة وقعد للتشهد وسلم ذاكرا
تلك السجدة بعد صلوته بخلاف سجود السهو فانه اذا سلم بنية القطع ذاكرا اياه لا تنقطع
صلوته فصار الخ ان لقيد فضل ان الظهر اي ركعته فسره بهذا ان المراد بالظهر فيما قبله
هو اربع الظهر سلم على الركعتين ايضا فرض الظهر لان شبهاه صلوة الظهر من السنة والفرض
غير لكني قريب العهد من الامام بعيد عن الخلاف في قريب العهد فانه يجوز ان يظن سنة

ان

الرابعة ركعتان ايضا فانه يخرج الى التغيير والتغيير ـ ليس للمتنفل في الجمعة والعيدين فلا يتشوش حال
الجماعة الكثيرة هذا اذا حضر جمع كثير وخرج غيرها اذ لم يخرط استحبوا لهم الرجوع الى الاول ـ لانه
لم يؤد من المتهدد ما يسقط به عاد بعده وانه لان الفرض الاول ما يؤدي اذا كان قبل الانصراف
بالقصد وما يكون بالقصد والسهو لا يوجب سجود السهو فلم يلزم الا ان وجب جبرا النقص او الشك
ليس بعذر فهذا الاعتبار وجب السجود [illegible] فيما يسجد السهو تقض من ذلك
ولم يتقض في حجة السهو لان سجدة السهو متصلة بالصلوة فيعلم بها من حال الصلوة بخلاف
السجدة فان الكثير يقع خارجها فيتوهم ان ما رأى لم يكن في حال سجود الصلوة ـ [illegible]
عليه الصلوة ـ وان لم يسمع الى استماع الخطبة فالقصد في القراءة ايضا ليس بشرط حتى لو قرأ
قراءة سورة الاعراف فجرى على لسانه آية السجدة يجب عليه بالمثل ما ذكره صاحب الهداية في قوله
لقراءة عليه السلام السجدة على من سمعها وهي كما اذا سمعها من مجنون او صبي غير مميز بالقصد وبه تبين ما قال في الخلاصة
اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا نائم النائم الا في الوجوب بالسماع وهل يجب على النائم فيه
روايتان وسيقرر به الشارح قال وقال زفر لا يجب السجود لان السجود يجب بترك الفرض وهو ذكر صورة التلاوة
والاتيان بالقراءة وقد فات ذلك بالنوم ولنا ان السجود يجب بترك الفرض وهو ذكر صورة التلاوة
والاتيان بالقراءة وقد فات ذلك بالنوم ولنا ان السجود يجب بترك الفرض وهو ذكر صورة التلاوة
في الجبال وغيرها وفيه تأمل فان الصوت المنعكس في الجبال صوت مسموع عن الثاني كما ان الضياء المنعكس
من المرآة على جدار البيت ضياء منعكس من الشمس الا ان يراد بالصدور غير ذلك من الصوت الحاصل بالتراقي
بالتقطع المستفاد والباقي بعده ـ وهو الذي يكون اكثر من ذلك فقد يزحل وكذا ان يقول
المجنون عني ثلاثة اصناف مجنون سواد افعاله واقواله غالب وهو الذي يحال له المعتوه ومجنون
سواد افعاله واقواله مغلوب وهو الذي ذكره قاضيخان ومجنون ليس في افعاله واقواله سواد اصلا
بل يكون فيه الحيوانات وهو الذي ذكره صاحب البحر هو الاولى بالاعتبار لانه الاعتدال

وكذا

وكذا كما ذكره الشارح ـ بركوع وسجود في ركوع غير صلوة التلاوة وسجودها ايضا لا الصلوة فقوله
غير ركوع الصلوة على الفور ـ لا في الصلوة ولا بعدها خلافا لهما فان ضعف بانه زوال الحالة
السبب قد تقرر ولا مانع وتؤيد قول محمد كما يأتي عقيبه من قوله بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع
من النوم فان النوم لما كان عذرا مانعا من جميع الوجوه كان قراءته بمنزلة اصوات الطيور ولم يجب
عليه شيء من الخارج شيء واما قوله الان الجريمة ثبت في حق المصلين ولا عدم فغير ناظر الى الحق
وهو داخل في السبب لا الحكم حتى لو سجد في مكان تلاوة آية ثم تلا في ذلك المكان مرارا لم يجب
عليه سجدة اخرى على ما مر بخلاف الزنا فانه اذا زنى في مكان فحد ثم زنى في ذلك المكان يحد آخرا
لو زنى مرارا في امكنة مختلفة وازمنة متغايرة لا يحد الا حدا واحدا ـ واسدال الثوب السدا بالقطع
والذال ضد الرفع يقال ضد اسدل الثوب اذا اعمل سداه ـ وشيء خلوة اذا خلى بين الخلوة بضم الخاء بالقديم
والخلوة بفتحها المرة الواحدة وكلا المعنيين محتمل ههنا الا ان الاول اظهر بالنظر الى فحوى
الآية ـ اذ جهاز لا يضاف اليه فيلزم منه ان لا يجب ضمان الاثاث على راكب السفينة ـ لانه
لا يؤدي الى انجائها للاثاث فانهم يستعينون امنة السجدة حتى سهوا وسجدوا ـ فلان الحرز
فيه كالحرز الى استقط في القعر ـ الجهاز بالفتح المتاع على السرير وبالكسر السرير نفسه قيل
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ـ لانه ترفع عليه اي قربه ـ لان الاولى شهادة ان لا اله
الا الله لا تقبل بدون شهادة ان محمدا رسول الله ـ وفيه تحسينه وفي نقل عنه المراد بالتخيل زلة
القدم فلا يأتي في شيء لا يقبض ظهره ولا يتوجع منه لانه للدابة وقد يستغني عنه انتهى وللخصم
ان يقول فيها ايضا ازالة القباحة ـ بسد وضع السد بكسر السين المهملة شجرة تنبت باليابسة
ويقال بالفارسي درخت كونار والمراد ههنا ورقها والحرض بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة موضع
ـ [illegible] الخب بالجاء المعجمة وغسله لا يعاد فانه قبل ان يسيح قبل الغسل حتى يحتاج الى الاعتداد

بانه عرق في النص فقط كذا في الاقطع والاصل ان الماء يحصل من قرحة في الاعضاء فيكون خروج الماء
اسهل فحينئذ فالصواب ان يقال لكن الماء الذي على جسده بالثوب الذي يلي بشرته
وانما قدرنا لكن لان التشقف فعل الثوب لا الماء فكان الثوب هو الذي تشقف الماء فاشار بقوله ان يكون
ان يحصل الا في جسده والاصح شوهاء التصحيح بالفارسي فانه زيادة وهو تحريف الخطوط
بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة كذا قال له بالفارسي بدي مردكان قوله من الكتيبين الكتب بفتح الكاف وكسر
الكاف فيجاء بالفارسي دشمن وهو الحقود الذي لم يحل الى الاقدم كما قال ابن السكيت رعاية لكلمة
بين المبتدأ والخبر ثم ان الغاية فيها دخل فهو حكم المغيا على الغاية وهو بالاخراج
والاجب ان يقال يعني جميع ما عرض بكسر الراء وسكون الراء المهملة والاضاء المعجمة وهو ما يسيل
بالفارسي تبرخام والكتيب بالفارسي كريبان . والاظهر ان يقال كما هو المعتاد في قميص الصبيان
والتلبيس الدفع من الالباس وهو تعدي الى مفعولين فيقال لبسها بالفارسي بدي فقه وعلى هذا
والاولى ما جعله فرقتين قوله فاجبه على الكلام الذي مناسبة الكلام بالحيوة ومناسبة البيان
بموت فان الكلام بالحيوة ومناسبة يكون بالحيوة المكتوبة وذلك لا يكون الا في الحيوة ثم
البلوغ والايمان بعبارة الاعتقاد وذلك هو المعتبر عند الموت . لانه شرع فانه عليه السلام
كبر قرأ صلوة صغيرا فنسخ قابلها . لا ينتفع المصلي في التكبير بحسب الثواب للصبي فيجوز
اي لا يستغفر لها حاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه
فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بعد الدعاء للبالغين على شيء الا ان الدعاء للبالغين
في صلوة الصبي لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء للبالغين تصحيف من بعد
الدعاء للبالغين ولكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار فلا مانع عن الدعاء لعامة
المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة . اي جواز تقدم هذا التعبير بالحال والا فالاولى

بفتحتين

بالفتحتين من يسبق الى الغرض ليتهيأ لهم الحوائج في منازلهم . الى الشفاعة لاداء الشفاعة
بالصلوة لكن من اهل الايمان . وان اراد الجمع بالاولى ان اراد الامام ان يجمع الاموات في صلوة
واحدة جعلها صفا واحدا على القياس اعلم ان الجمع ليس بخصوص بهذه الصورة فانه قال في النهاية
ولو اجتمعت جنائز يصلي عليها صلوة واحدة ويجوز عن الكل فان شاؤا جعلوها صفا واحدا
شاؤا جعلوها واحدة خلف واحدة لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد كيف
ما صنعوا بحيث يكون صدر كل قدام الامام وان لم يوجد المحاذاة في رؤسهم بان يكون قوم
متفاوتة كالصبي الصغير مع الرجل الكبير والصبي يقدم على العبد وفيه ان صف الصبيان
مؤخر عن الرجال مطلقا سواء كانوا احرارا او عبيدا ثم قالوا ان حال الجنائز في الصلوة معتبر
بحال الصفوف في المسجد وبوبه ما قدمناه وقع في الهادي من انه اذا كان حر وعبد فكيف وضعت
اجزاكل انها لا يختلفان في الاحكام في حال الحياة فكذا بعد الموت . لان المقصود حاصل وهو
عليه والكمال تفويض ومقصود الترتيب ايضا حاصل بالقرب من الامام والبعد منه . قوم سعيد ابن
العاص الى ابي سعيد بن العاص دلالة التسعيد ان يتقدم فقال له الا انه لما تترك
اذا بقيت التحريمة بعد السلام وعدم الخروج عن الصلوة . اولان المسجد للمكتوبات لا الصلوة
الجنازة هذا اذا لم يكن صلوة الجنازة في المساجد معتادة في تلك البلاد واما اذا كانت معتادة
وعلم من نبي المسجد هذا المعنى عند بنائه اياه فالظاهر عدم الكراهة فان قيل مراد المتأول
ان وضع المساجد للمكتوبات فصلوة الجنازة مكروه فيها سواء نوى الواقف ذلك او لم يوقفا
لم يعلم هنا ان يكون سائر العبادات ايضا مكروهة فيها وليس كذلك . لما روينا من قوله عليه السلام
من تبع الجنازة الحديث . ولانه ابلغ في الاتعاظ بها الاتعاظ هو الاتعاظ . اي وصفاك مختلفان
يعني وصفاك في القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام . مات قائل وقال

حتى يشق بطنها الطفل الكلام ولم يقيده بعيش الولد بعد الخروج جاز فيه الوجهان
الى ان الجبرة من القبائل حتى يعيش ولدها
بكلوم بكلومهم ودمائهم تسيل
بذاء المعجم بالفارسي دشنام يجيدن والكلوم جمع كلم وهو الجرح والمقصود هنا تشبيه
هو بمعنى شهداء أحد وتعضيم بتعظيم هذا الشهيد شهيد حكما يترتب الشهيد عليه وغيره شهيد حقيقة
لكونه شهيدا في الحقيقة وان كان المتبادر بحسب العرف من الحقيقي الكامل ومن الحكمي الناقص
دفع رأسه بالجر الدفع بالعين شق الرأس بحيث يصل الى الوقاع الخشوفي الأصل الموضع المخشوش
وهو مأتي بالفارسي آكنده يتم الكفن على المقتولين معا اكراما وتعظيما جاز الثاني
فان قول السيف محذوف اي صلى عليه بخمس تكبيرات لان الدعاء قد يكون لرفع الدرجة وازدياد المرحمة
وهو لا يمنع كون السيف شهداء الا ترى ان النبي والصبي يصلى عليهما مع ظهور ارتفاع الذنب
اقول كان لم يتعرض في عبارة الهداية ولم يتعرض في شروحه اقول كان صدر الشريعة نظر الى ان الاستثناء
في قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فان كان كذلك لا يكون الا بعد تمام الكلام والحكم لا يتم الا بعد
قوله غسل فمقتضى قوله الا ان لو اجب فيما لو قتل بما يكون الواجب غير معلوم فيكون تقدير الكلام
في وجب قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله غسل في جميع الازمان علم انه قتل بحديدة ظلما فيكون
الاستثناء من غير غسل ويكون القيد الثاني وهو عدم العلم معتبرا فيه ايضا على ما يخيل له
ادنى دربة في اساليب الكلام وفي الكتاب اشارة اليه لانه اذا كان ظلما اذا كان القاتل
معلوما في هذا الحصر منع ظاهر فانه يجوز ان يعلم كون القتل ظلما مع عدم العلم بالقاتل
نحو كون المقتول طفلا مثلا لانتفاء من الدليل وهو قوله لان الواجب فيه القصاص
وقد عرف ان وجوب القصاص فيما يحتمل ان ينظر الى نفس القتل لا الى صفة من القاتل
سوق كلام صاحب الهداية يأبى هذا التقدير وارتكاب الاستثناء ان يحمل محل المحاربة

وبه يقع من الحيوة اواداه حقيقة الاداه بالفارسي جاي جاخالي نه لكون قرينا بتشديد
القاف من الالتئام على ما في آنفا لانه بذلك يصير خلقا هو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي
فحالة وينال شيئا من رفق الحيوة الظاهر ان الواو للعطف فلا يكون في ترتيب الكلام اشكال
اظهر هو فان انتفاء الشهادة على اقوالهما فانتفاء الصلوة على الصبي بطريق اولى
عطف على قوله ولم يغسل فهو مسامحة فان الظاهر عطف على يغسل ما يكون المعطوف عليه في عامة
النسخ فيغسل بالفاء تفريعا على الحكم المفهوم من التعريف السابق بالواو
اقول هذا التعريف يتناول ما يمكن دفع هذا الاعتراض الذي
اورده الزيلعي بان المتبادر من قوله غير شهيد عدم جواز التغسيل لعلمه او المعروف عند اهل
هذا الفن فيكون حاصل التعريف تغسيل المال حيث لا يجوز للشارع ذلك فتدبر جدا
لئلا يرد او يرد عليه النقض بصدقة الفطر فان التمليك فيه ثبت مع انه مال عينه الشارع
ولو اقتصر على قوله تمليك بعض مال عينه الشارع لكفى باعتبار قيد الحقيقة على المتعارف
في التعريفات ولا يرد النقض بالكفارة والصدقة الفطر فان تعيينها ليس من حيث انه
بعض مال فان الواجب في الكفارة ليس بعضا معينا بالنظر الى النصاب او الى المجموع
المال وكذا في صدقة الفطر بخلاف الزكوة فانه اما عشر ما وجب فيه الزكوة او ربع عشر
فقير حتى لو كفل يتيما وفي الصحاح الكافل الذي يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها
زكريا فلا مولاه اي معتقه لما روى ان مولى لرسول الله سأله اتحل له الصدقة قال لا انت
مولانا فيه لان الزكوة عبادة فلا بد ولو قال احرز به ما يجب في مال الزكوة في
مقابلة شيء من مال ومنفعة فانه لا يكون زكوة وانما قال تعالى ولم يقل لا عوض
اشعارا بانها عبادة فلا بد الاكفاء وجه لانه يمكن ان يصرح بقوله لله تعالى وان كان

وقال للانه متمسك بحال الشيء
من وجه فلحقه شبهة وبصير
حاجزا ما حكم شبهة
منه

عدم الملك كافيا في عدم وجوب الزكوة لكون التمليك مأخوذا في تعريف الزكوة ۔ وان عده من الشرائط وجوبا ويمكن التوفيق بينهما بان ما ذكره لا يكون دعوى بل بيانا لما هو الواقع في نفس الامر ثم اشتراط كون المال نصابا وملكا تاما فانه قال شرط وجوبها الفضل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين ويؤيده ما ذكره في الهداية حيث قال ومن ملك مالا تجب فيه الزكوة فحال الحول عليه عند المشتري فلا زكوة عليه لان سبب الوجوب لم يوجد في ملكه فيقال زكوة المال واجبة اضافت الى سببها اعني صوم رمضان وصلوة الفجر واسلام شرائعه في الملك وهو ان يكون قوي

العباءة كزكاة عرض تم يتوضح ـ اى كان معدة فخرج بالسيان ان كل اضافة من اضافات المصدر الى الفاعل
ويصح عطف قوله وصف على كونه على قوله ان مضى الخ اى شرط كونه سائمة وساط بالغ الا تمام شرط
اداء ناقص الاداء على الصحيح الى مقارنة الثنية ـ بعد التعريف بالى الاخير البالغ وهو فى الاصل
الكسر يقال ابنه ظهره بمعنى اتركه كذا فى الصحاح ـ ان كان دراهم او دنانير اى حال عليها الحول
وان كان عرضا وهو فى التجارة عند اكثر الملك فالشرط وجوب الزكوة ليضاعلى ما يشعر به قوله
لعدم اتصال الثنية فيكون فى تحريره نوع قصور لانه قال تركب شق الرجل عرضا على الشق الآخر
لانا نقول هذا مسئلة الآتية فحررتين حال الدراهم والدنانير ايضا ـ لعدم متعلق بقوله ام لكن للتجارة
بيان للعروض فتح الراء وفى بعض النسخ لان العروض ـ لان الزكوة فى الحرث انما هى لعموم منفعته
فلا يجدى التقدير ـ بفتح ثاء وبكسرها وبالفتح المصدر والاول اسم ما يخرج فى كتب
رسول الله اى حكايته ـ بنت مخاض الخ بفتح الميم والخاء والضاد المعجمتين الداخل من الثانى
لا داخل لها لم لفظ قول الشارح لان امها يكون مخاضه بالمد حمل تامل بل حق التعبير
بحال لان امها تدخل الا ترى قال المخاض بالضم جمع مخضة بالفتح وهى الحامل ـ والضرب بكسر الضاد
الفحل الياما ـ سميت اى بذلك لان الحامل والجدعة بالفتحتين بمعنى فى سنهما يعنى ادنى ما يؤخذ
وقال ابو الهيثم فى مبسوطه انما سمى الجذع لانها سقطت سنها التى فى الثنية وقيل سمى به لان
لا يستوفى ما يطلب الا فى الضرب تكلف وحمل يقال جذعت الناقة اذا جررتها على خلف ـ وجمع
بينهما لان حكمهما واحد يلزم منه جواز ان يعطى تبيع من البقر فى ثلثين جاموسا وفيه نوع ضرر للفقراء
ورفع مثل هذا الضرر قالوا فى زكوة الخيل من العراب انها تخالف زكوة الزرع حيث يعتبر
فى العراب الرؤس فى الزرع القيم ـ وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين اربع بعضهم جمع هذا
البيت جمع نصابا النعم فى زكوة السائمة اخرج يا خير الامم مشفقا بارا قديم فقها وعلما

فاليم

فصل الناسع

ام خمس
وعشرين وفيها بنت
مخاض الى خمس
وثلثين

يا اخى

فاليم ـ اشارة الى ربعين وتسعين الى مائة واحدى واربعين والف مع الكافى والالف الى مائة و
احدى وعشرين والباء الى مائتين وهكذا ـ لانه خرج عنه بالتسعين ايضا كما تعرف فى زكوة الابل
قال الوجيز مقولا قال ـ لانها تناسل الخ فيكون التعبير من جانبهن مذكرا مول التجارة
بتقديرها ولم يخرج ـ الا تبعا اى الا ان يكون معها كبير فانها تجب وتكمل الكل كبارا فى النصاب
نصابا تبعا للكبير دون تادية الزكوة بل حتى لو كان لا يجب عليها شئ ولو قيمة شاة
وسط وان كانت المسئلة وسطا او دونه اخذ كذا فى الكافى والتفصيل على ما ذكر فى الغاية
ان كان فى النصاب بنت مخاض فى الكبار فى قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب على الكبار
اذ لكل العدد الواجب فى الكبار وجود فى الصغار وان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتغيير
رجل لما ذا وتسعة عشر حملا ومتسان يجب فيها مسنتان فى قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة
ومائة وعشرون حملا يوخذ عند ابى حنيفة رح ملك المسنة فقط ـ فى صورة المسئلة نوع اشكال
لانه يخيل ان الاشكال انما يرد اذا اعتبر تمام النصاب من الحملان فقط اما اذا اعتبر مع الكبار فى
فى اثنا الحول تضم اليها ويعطى زكوة الكل بناء على الحق الآتية من ان المستفاد فى اثناء الحول
من جنس النصاب يضم اليه ومن انها من جنس الكبار فى اعتبار انعقاد النصاب على ما آنفا وفيما
نحن فيه لم يعتبر النصاب من جنس الحملان بل منها ومن الكبار على المشهور قوله الا تبعا فمن اين
يرد الاشكال حتى يحتاج الى دفعه ـ فيقال صورة المسئلة اجعل اشرى فى هذا الوجه اعتبارا
صفة الحملية والفصيلية يكون بالنظر الى اوائل الحول حيث تكون محسوبة مع ما بين الصغير
كما انه فى الوجه الآتى يكون بالنظر الى اواخرها فتدبر ـ وعشرين من الفصلان الفصلان بضم الفاء
جمع فصيل وهو ولد الناقة اوثلثين من العجاجيل العجاجيل جمع عجول بكسر العين وفتح
الجيم وتشديد اللام وهو ولد البقرة بمعنى العجل بكسر العين ـ او اربعين فى الحملان بضم الحاء

الفصيلية

على قائل هذا البيت

مع سكون الميم جمع حمل بفتحتين وهو ولد الشاة قوله جاز رفع الغنم لان المقصود سد خلة
الفقير وهو في القيام قوله وكفارة غير الاعناق لان القربة فيها زوال الرق وذلك لا يحصل بسد
خلة الفقير قوله لانه تركه هكذا في النسخ الموجودة وهو قال ولانه تركه بالواو عطفا على قوله
بلا جبر لكان اتسب قوله ورد الفضل كان الظاهر ان يقول واسترد الفضل لما يلزم تملك الفقير
قوله فكانه اراد به اي اراد صاحب الهداية بهذا الحديث قوله اذا سخت به نفس من عليه يعني اذا طابت
بدفعه نفس المزكي قوله انه يخير ما هو رفق اي الظاهر ان يرضى به على تقدير اخذ القيمة
ما هو نفع للفقير وضرر في الجملة قوله حتى تقول احتى يلزم ان يقول الواجب في الاربعين
فالواجب ثلثة بنت لبون وربع تسع بنت لبون فان بنت لبون يعتبر سنة وثلثي سنة
ويخرج ضعفها ثمانيا اربعة وعشرون وربع تسعها واحد فيكون الجملة خمسة وعشرين كذا
فيما نقل عنه قوله والخراج اي خراج الارض قوله ان لم يصرف اي كل من الزكوة والعشر حقه
اي في مصرفه الشرعي قوله ما دامت تحت حماية العاشر قال الغنم مع الغرم فعليهم الاعادة
الى مستحقها فيما بينهم وبين الله لا يجبرهم الامام على الاعادة كما في الاموال الباطنة
لان انتصاب حق الواجب لان الواجب في ضمن النصاب صار كانه بعينه قوله
قوله المراد بالمال غير السوائم بخلاف ما في كلام صاحب الوقاية فانه اعم
من السوائم قوله واللام فيه اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال فلو قال زكوة
الاموال كان في رعاية لفظ الحديث وارادة العهد اظهر قوله والدراهم اربعة عشر قيراطا
فيكون المثقال خمسة عشر كما تعارف في البلاد الشامية فيها دراهم ونصف درهم قوله اعلم ان الدراهم
قد كانت على عهد عمر رض قال ابن الهمام ان يخرج في ان كون الدراهم يومئذ الزنة لم يكن في
زمنه عليه السلام ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمنه وتقديرها حينئذ يقضي بها

ايا ما

ايا ما خمسة من كل مائتين فان كمال المعين اعني وجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يخرج
النقص ان كان دونه لم يخرج بعيبي وجوده ما زاد على المقدر فوجب في الوجوب بعد
خمسة لانه على ذلك التقدير سبعة ان في مائتين وزن خمسة وستة فالقول بعدم الوجوب
مالم يبلغ وزن مائتين وزن سبعة مذموم كما ذكرنا انتهى اقول يمكن دفعه بان ما فعله عمر
ليس مخالفا لما ورد به السنة حتى يكون نسخا بل هو عمل بها فانه اخذ بالاوسط والاخذ بالاوسط
امر مشروع وحق موثوق محصوصا في باب الزكوة في زكوة السوائم فرض الوقص
فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشيها
اي اوساطها فانها كانت الذمام مختلفة في عهده واظهر الناس العجز في المعاملة مع العمال قصد
ان يجعل الدراهم قدرا متوسطا بين هذه الثلثة فاخذ الثلث من كل فرد من الفصل وزن السبعة
فان مجموع الخمسة والستة واحد وعشرون وثلثه سبعة وانما عبر بالسبعة
ولذا سمي الدرهم وزن سبعة اي سمي الدرهم الذي
الياء جمع لبة بفتح الحاء وسكون اللام قوله ما يتعلق به الضمير الى الحلي المذكور اعم كان او في ضمن الحلي
الذي هو على ما عرفت قوله كعبة ثياب البزاز بكسر الباء وسكون الزاي المعجمة ما يتاجر من الثياب
فاورد عليه ههنا كعبة عطارا للام ثياب فضة فزاد لصاحب المجمع حيث صحح الفرض هو ان يقع
الراء والكثير الحق ان يحمل على المعنى الاعم حتى يخرج الارض العشرية المشتراة للتجارة ولم تزرع
والدواب المشتراة للتجارة وقد المكيل المشتراة لها ايضا وانما دخل الذهب والفضة فلا يظهر
خروجه بقوله الحاجة الكرة السوائم من عموم هذا الباب وفرض باب زكوة المال لوقوعه الحاجة
مع تناول المال لها قوله هذا الكلام منه في غاية البعد وانما او الاعلى عرف من اي حمل
الفرض ههنا على المعنى الاعم حملا بدون ما تقرر في الحاشية المتقدمة من انه لو لم يحمل عليه يخرج الحيوانات

وهل الشرط ان يكون وزن كل درهم
وزن سبعة او ان يكون وزن العشرة
وزن سبعة مثاقيل وعلى الاصل ذلك ان الدراهم
كانت مختلفة في عهد عمر رض بعضها خافي وزن
منها عشرة دراهم وبعضها ثقال وزن
منها عشرة دراهم فاخذ من كل نوع
الثقال وزن سبعة والخفاف وزن
خمسة فصار المجموع بين الناس
وليس ذلك بوقع الخفة بين الناس
في تجارتهم وعرف الصحابة رض ان الله
تعالى علم ان في ذلك فائدة
يوضع من كل نوع ثلثه فاخذ
وثلث العشرين وثلث المائتين
اربعة عشر قيراطا ونصفا وهو المثقال
فصار المجموع عشرة دراهم
وزن كل درهم سبعة مثاقيل
فصار المجموع سبعين مثقالا

المتزاد والكيلا المتزاد للتجارة وآمانا يغلان ايراد الزيلعي على ظاهر الكلام ان شرط وجوب
الزكوة من اول الحولان تتمة المال والسوم وفية التجارة اذ فية التجارة لا تنقطع بنوع الارض
العشرية فاول احتمال البيع من زرعها باق فلم يتم المستفاد في اثناء الحول
لان حصاد الكل لم يتم اثناء الحول فلا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدها
متى انتقصت يزداد قيمة الآخر تامل اذ قول ظهر الاختلاف على هذا التقدير ايضا فانه
اذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها خمسون درهما يلزم ان يكون قيمة تلك المائة عشرين
دنانير فحكموا بالجمع مائتين دينارا عنده وعندهما عشرين فالاولى في الحمل ما ذكرنا في الاولى
من انا ذا ملك مائة وعشرة دنانير قيمتها خمسون درهما وقيمة ايضا مائة درهم وجبت عليه الزكوة
عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا عنده ايضا احتياطا لحق الفقراء ثم على عاشر
ماخوذ من عشر العامل اذا اخذ العشر فيكون من تتمة الشيء بالبعض لحوالة فانه قد
غير العشر ايضا ولئن سلمنا ان اللام متعلق بنصب تقديره يكون على الاولى فانا لم
تعلق حرفين بمعنى واحد بعامل واحد قال تعلق اللام في لاخذ صدقة التجارة تتمة
الفعل بلا اعتبار هذا القيد لا يتبدل شيء منه اي لا يتبدل شيء من اصل الحق من
شرائطه واحكامه فيما ورد المتضيف لانه اذا تبدل شرائطه واحكامه في المتضيف يكون
تغيرا للمتضيف قلت لان قراءة اهل الكوفة لو اكتفى بقولك لانه ليس له ولاية الصرف لان الكفر
لان كونه حربيا لو قال لان اقراره بنسب فيه صحيح لان الحربية لا تنافي هذا الاقرار فكذا بالمتبعة
الولد الكافر وجهان وكذا الاخير من سعاية السعاة بقال في صبح اعجمي وفي علم الفقه
مثله لو كان اذا اخذوا الا اذا كان اخذوا بعضا ما اخذنا على ان يكون له وصلية
لحفظ المال كما يفيد له ثم قبل الحول ان لم يدخل لم يلزم ولو قال ثم قبل الحول

لم يعشر

لم يعشر ان لم يدخل داره لكان احسن ج لا يؤخذ منه شيء اي سواء كان معه مولاه او لم يكن
لا يخفى ان هذا المعنى قد علم مما تقدم في بيان شرائط وجوب الزكوة وهو كونه فارغا عن الدين
لانه اذا كان لدين ما نعا في الاحرار فعلى العبد اولى قوله يعني اذا مر على عاشر العباة فعشره
لما كان على عاشر العباة فاتى مقام العباة في اخذ العشر او ضمير الجمع وان كان العاشر
مفردا قوله هو المال المركوز في الارض مخلوقا او غير مخلوق فيتناول المعدن و
الكنز فحسب ويكون قول صاحب الهداية باب الركاز والمعادن من قبيل تنزل الملائكة والروح
والتخالس نفهم الاول ما يقال له بالفارسي مس كما ان الصفر بضم كذلك يقال له روي
فاذا فرض خراج او عشر في بيت ملكا للواجد وان وجده في داره في ارضه اي المملوكة
له سواء كانت عشرية او خراجية يكون كغير المملوك الا الى اليه اي لا يغير صفة الحرية
بالجاف الخيل الاجياف الاسراع عتوه والركاب الركاب بكسر الراء بالفارسي شتران باركير الواحد
راحلة لا واحد لها من لفظها قوله فالصواب ان يقطع وجدها قبله لهو يمكن ان يقال وجد
في عبارة الوقاية على صيغة المجهول على ما قال باعتبار ان يحصل اليه عسكر الاسلام وجد بعض
منهم ركازا منهم فيها ولم يملك على صيغة المتكلم مع الغير فيكون المعنى المتاع المركوز للكفار اذا وجد
بعض من عسكر الاسلام في ارض لم يملكها من احد يؤخذ هذا وفي عبارة الهداية انه كلام
قال الظاهر ان المتاع ليس على اطلاقه وكذا اذا وجد ومكان الوجدان ينبغي ان لا يكون على اطلاقها
اما الاول فلان المتاع لو كان متاع اهل الاسلام فالظاهر انه لا يخمس فيه وكذا الاخيران اذا لو كان
الواجد مشتاما والمكان دار الحرب لا يخمس فيه ايضا قوله الغرب بفتح الغين و
سكون الراء الدلو العظيم من مشك ثور يسقى بالبقر والدالية فرع طويل يركب كتركيب
مدق الارز في رأسه مغرفة كبيرة يسقى بها ولا يسقط عنهم العشر المضعف بالاسلام

جزع
المضعف

لان التفسيخ صار وظيفة عنده فينتقل الى الاولاد بمافيه كالخراج ومتعلق بوجه الزيادة
الى ان الزوال لم يكن بقضاء القاضي يكون افالا حسيا والافعال يسع في الثالث فالواجب عشرة
فقد بقي عند حصول الحرفي البقاء الهلاك موضع التمر بخلاف قوله لان الزوال على النصف
لان النصف في الانصباب اي الفواد منهم فالمراد بمنقطع الفواد من لا يعتد على الفوز فيه
لان منقطع الفواد هم الصبيان الذين في وطنه فانه داخل في ابن السبيل والثالثة كما
اي من كل صنف كانه تصدق على الفريق الميسورين وكان المقام مقام الاضرار الا اذا زاد اضعافا
لان يوجبانا الاحتياج فيكون التفاوت هو الدائم حتى يتأتى هذا التعليل
الذي ذكره في الهداية وهو قوله لانه مدبون ذكرت جوابا وما كان قوله والثانية اي
مسئلة اعتق على المحمول عند لانا ان كانت فقيرة لو قال لانها حران كانا فقيرين لانصباب
بيسار الاكساب في الزوج غنيين لكان علة للصورتين وعتيق على وزن كريم وهو
امر بالاعادة مجتهدا فيه اذ في الاعادة يحتاج التي قرابته الوالية يحتج في الاول
صح بنى الصحاح وهو لما فيه من الصعقة اي من اعطاء العطية للاقرباء وهو السائل من له
قوت يومه بيان لما قبله كانه قال وهذا في فقير قوت يومه بقوله وقوله
بيانا اي بيان التمام وحقيقته وهو قد سبق في شرح قول الشافعي رحمه الله بل من حاله
اي من حال الطفل التي هو فقيرا لا يجب عليه لانه تمام الشيء اي تعدد الوجوب لان الفقراء في
الزكوة هو بخيار اهو الى المالك والمالك هو وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا
في عامة النسخ وكلمة الصواب ان تفسر الضمير بالمملوك الغير المشترك حتى لا يحتاج الى التأويل الآتي
فان المشترك لا يجب فيه الفطرة على ما مر منه فعلى من يصير الا بد هنا اي تقديرا في حاكم في
وجوب الفطرة وعدم وجوبا على من يصير فان احد الشريكين او كلاهما لا يجب عليهما الفطرة

كما

كما آنفا نعم لو فسر ضمير بيع بالمملوك الغير المشترك على ما اشير اليه لم يحتج الى ذلك التأويل
المشهور ان يحل ان لا يكون بين اجزاء الجسم شدة انضمام وان لم يوجد الحل في الصحاح
وغيره من اصل اللغة بهذا المعنى بمعونة ويلي عليه يكون من المؤنة وهو احتمال نقل النعم
والكسوة وتحمل مشتقة التربية وهي من الولاية من نفقة الاهل والعيال لو قال من
تسوئ نفقة الاهل والعيال لسلم الكلام من الاحتياج الى التقدير وهي من جهة
الفقيرين من جهة التطويل والتقصير والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمصير
ليس من جنسها بل واجب عين فلا يرد العبادة فانها وان
كانت فرضا على ما قالوا الا انها ليست فرض عين وهو العام المخصوص في الآية
لانوره بقي في مرتبة الوجوب على ما هو مقتضى الخصوص وبالجملة انعقد الاجماع على التقدم في
الجملة ثابت ولكن ذاتي قوته غير معلوم اهل هو طريق ابطاني التواتر او طريق الشهرة ولئن سلم
انه بطاني التواتر ولكن كيفيته لانعقاد ايضا غير معلوم اهل هو على فرضيته او على وجوبه
وقد ثبت تواترا [illegible] في الوجوب على ثبوته وقد على الصدر الشريعة ايضا
ان [illegible] لو كان الوجوب ثابتا يكون اثبات الفرضية بالاجماع زيادة على نص والزيادة
نسخ وهو رجح الكتاب بالاجماع على ما عرف في الاصول هذا واجيب عن اصل الاعتراض بان
الاجماع انما يكون حجة عما وجب من السنة فاما اذا كان السنة من الشارع كشهود الشهر رمضان
يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين ايجاب
الرب وعبده لا يخفى ان هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض فان خلاصة اعتراضه ان
ما ثبت بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور فرضا فالجواب المطابق للاصل المشهور ان يقال
اي ثبت بالكتاب انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعي وههنا ليس كذلك فانه يحتمل ان يكون العام

يحتمل

التحلل

فان الاهل ان يكون النفقة واجبة على غير الفقير

صح النسخ

خرج مخرج افادة القطع لان فرقهم بين الفرض والواجب بذلك مع ان ما ذكر منتقض بركعتي الجهاد اذا كان النفير عاما فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العدو فكان ينبغي ان يكون فيها مع انه فرض عين قال الاصل المنقول اي تقدير ثبوت الاجماع على الرواية بهذا المعنى صفة الوضيعة واراد به الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما في الحديث اي كما ان الحلال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا مع الصوم اشارة الى ان قوله مطلقا متعلق بقوله صح صوم رمضان على وجه التجريد وفي بعض النسخ صح الثاني وقع من كلام المتن مع الاحتياج الى التأويل يعني ذلك الواجب ولا يكون تعيين الناذر ما نعا لان تعيينه ليس كتعيين الشارع حتى لزمه اعتباره اولا ولا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين في الحديث لعل المتبادر من هذا الحديث نهي التقدم عند تعيين اول الشهر وكل ما ليس فيه قبل يوم الشك فمن اراد صوم يوم الشك قال نويت ان اصوم آخر ما وجب علي صومه وما ادري انه بعد على الحساب آخر ظهر ادركت وقته لا يكون في صوم يوم الشك لاعلى وجه القطع اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية من قوله عليه السلام الصيام اليوم الذي شك فيه الناس صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته يكون آخر الحديث لئلا يرد ما ذهب اليه الرازي على ابانة المدعى قوله عليه السلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون لا يدل هذا معارض باخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذاك مع ان الاحتياط في جانب الامساك لان القاضي يرد شهادته بدليل شرعي فيكون قضاء القاضي كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة فكذا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فيما اذا كان عدم رؤية هلال رمضان لا فيما اذا كان عدم رؤية هلال الفطر فان الشبهة فيه تنشئ من رؤية الهلال لغير القاضي شهادته مع ان قوله وان افطروا فيما قضى فقط انما كفارة لان الاثم

يصوم

وهم كونه دليلا للصورة الرابع معاوكانه سهو من كلام صاحب الهداية لانه ذكر المسئلة الاولى ولم يورد هذا الدليل لعدم تمامه والثانية والثالثة جمع بين المسئلتين هذا ورد هذا الدليل لعدم تمامه يحتمل ان يكون دليلا للمسئلة الثانية ايضا ولم يكن ولو اكل آخر يوم رمضان هذا هو الصورة الكتابة في عامة النسخ الصواب اي لئلا يفوت صوم النفل فشرط ليس للعلل بل المصدر وبعد صوم ثلثين يقوم عدلين فصل الفطر الباء متعلق بالصوم وبعد ظرف لقوله فصل قدم عليه لمعنى التخصيص اصل الفطر انما يكون اذا وقع صوم ثلثين بالعدلين لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد وان وقع ثلثين بقوله خلافا لمحمد فانه يقول يثبت الفطر بناء على ثبوت رمضانيه كما في حق الاداء بناء على ان النسبات تثبت بشهادة العامل لا يجب لفاقد وقتها كان الظاهر ان يقول لا يكون على كما نه قصد الاشعار بانتفاء نفع الوجوب وفضيلته عن فاقد وقتها وفتحها الثاني ان الكل اوسع اي جامع نسيانا قيل ان في عبارة الكراهة الخطاء بالنسيان وليس كذلك ان عدم النسيان غالب الوجود وانه من قبيل حمل الحق على الاعم عند التعدية الى الخطاء وهو ما لا يغلب وجوده الى الكره وهو من جهة غير صاحب الحق الآخر ان المقيد لو اصلي قاعدة المفيد يقضي ما صلى عذر رفع العذر والمرض يقضي ما صلى قاعدة المعذور كذا في الهداية والكافي وفيه كلام وهو ان الصوم والجنون من قبل الله فينبغي ان لا يعتبر في حق الثاني وان كان المفطر قبل العذر غاية الامر ان المفطر في الثاني من جهة العباد فيهما جميعا من جهة غير صاحب حق ذلك الغير فانه لا صنع له ولا في ان هذا القدر من الفرق يوجب الافتراق في الحكم انتهى وفيه انما يكون من قبل العبد تأثيم كما في باب التيمم سابقا فان عدم القدرة على الماء ان كان من قبل العبد يعيد المصلي بالتيمم الصلوة وفي مسئلة العبد آنفا وكذا في عدم تغير الاحتلام في هذا المعنى فانه لو لم يكن الصوم في حكم النسيان يجب

اكمل ي
قضاء صح
رأى ع
هلال الا
صوم ع
بعضهم

القضاء فيه وهذا في الغيبة بكسر الغين قالوا هي ان تتكلم خلف انسان بما يغيظه لو سمعه فلا فرق بين
الغيبة ان لا يكون المتكلم خلف غير المتوعيبة ۔ نقله الزيلعي عن خواهر زاده الكمال كان الاحسن
ان يذكره بعد قوله فيما يأتي في الاكل واقتصر في اذنه وهذا ان يذكر بالاضافة وهاذكر
هنا بالشبع وهذا واكمل ناسيا ولم ان فطره فاكل عمدا ان اكمل وظن ظنه لانه تام
ان الصوم لا يفيد بالاكل ناسيا تام كل عمدا لكن الكفارة سقطت عنه ابو حنيفة رح والجب رح
او فحذف يده الخ من التفخيذ وما بطن فلم يجب في خرق اللغة لام الثلاثي وهو غيره ولم
يفطر اداء رمضان او في قضاء حرم رمضان الهنك حرق الشرة فكيف يكون
صائما وهي مجنونة فيه ان اريد بكونها صائمة كونها صائمة صوما فرضا فهي حالة الجنون غير
غير متصور فيها سواء فوت الصوم من الليل او لم تنو وان اريد به كونها صائمة قبل هذه الحالة
ثم عرض عليها الجنون في اواخر النهار ۔ صحيحا بلغو كما لو لم ينو اصلا منصوب بدل من الخبر بل
البعض من الكل ۔ اجمع فيه على وجوب الكفارة بالجماع في الحيض اكره في
اي حرم وروايتان في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالاكل عنده فانه لم يجعل خطاب التحريم
جنابة كما قلنا في ايجاب العقوبة التي تندرئ بالشبهات وهذه عقوبة تندرئ بالشبهات كما لحد في وطء
ابي يوسف عليه الكفارة وهو الاصح لانه جنابة محاسة لقضاء الشهوة بل هو اشد جنابة لان
مثله ليس مشروعا فهو داخل في هتك حرم الشهر ۔ وهي نعتا بالبناء للمفعول ۔ لا خلاف في
انه لا يفسد صوم الحاجم فيوان احتمال الانفطار في الحاجم اقرب لاحتمال وصول شيء من المحجمة
الى فمه ۔ واعادا فطرا بالجماع هكذا في نسخ رأيتها والكنه ليس بمناسب للنحوي فان الباء وان افادت
بالواو ۔ لوجود الادخال فيه اشارة الى اصل محمد رح وهو وجوب القضاء كما ان ابو يوسف في الخروج
الى اصل ابي حنيفة رح ملتفتا ۔ قيل اي عمدا وانت خبير اذا كان الناسي لا يطلب لاحتياج الى هذه التزيادة

واما

واما في الحديث من قاء عليه السلام من استقاء عمدا فليقض فتأكيد كواهما
او اقل من ملاء فمه هكذا في اكثر النسخ ايضا في بعضها بالواو وهو اولى على ان يكون المعنى وان
استقاء اقل لا يفطر في الصحيح ۔ لان الاقاءة ليست في وسعه فلا تتعلق عليه القضاء بخلاف
واعاد فيه روايتان في رواية الحسن لا كفارة عليه اعتبارا بالاكل عنده فانه لم يجعل خطاب التحريم
في الخبر الكثرة الصنع هكذا غير مشروح لانه مناسب لاصل محمد رح على ما عرفت ۔ بناء على ما قلنا
في نواقض الطهارة قال في الهداية كان القياس ان لا يفسد الصوم لانه نجس خارج من
البدن كالدم الخارج من البدن فصار وجوده كعدمه بالجبر فصار على الاكل او ما ينقض الوضوء
وهو على الفم كما ان النبي عليه السلام علق الجلاء بالنفي وهو الاستقاء وما ابا يوسف رح
وهذا يعلم ان قول الشيخ في نواقض الطهارة وعند رح في القيء في باب الصوم بل يحمل على ما في
فلا يرد ما قيل ان يجعل الا يعتبر بانتقاض الطهارة وعند رح في القيء في باب الصوم بل يحمل على ما في
الحديث وهو قوله من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وعند رح لا حكم بالقيء في
الصوم بحال وان ملاء الفم من اين يتوهم في البلغم وغيره انتهى ۔ ولو كان السؤال عن ابي
يوسف رح لقال لانه يزيل اي كل واحد منهما على نفسها الا وطء سواء كان الولد نسبا او رضاعا
والفدية نصف صاع من بر او نصف الصاع على ما ذكر في الفطرة خمس وعشرون درهما
فيجب عليه اي بزوال العذر ۔ وان صام او صلى عنه ولي او تصدق عنه بامره فهو على ما فوات عند عليه
لا على قول ابي يوسف رح لان الادنى وان كان اقرب لكنه لا يدان الاول انسب معنى ۔ حتى كان له
ان يتطوع قبل القضاء ۔ يلزم تعليل شرع غيره اي يجب عند الشارع لان انه لا يجب بمجرد النية ۔ وهذا
الحكم يشمل المضيف والمضيف اي كان لا يتأدى بل يرضى بمجرد حضوره الا فيما اذا
كان يتأدى المضيف والمضيف اي كان لا يتأدى بل يرضى بمجرد حضوره الا فيما اذا جاز

خلوف الفم الخلوف خلف الباء المعجمة رائحة
الفم من الصائم ۔ خاف ع
خمسة

الاخطار اذا وثق من نفسه بالقضاء وان لم يثق لا يجزئه وهذا يدل على ان الصحيح في هذا التحليل تأمل
فانه اذا لم يكن له عذر صحيح فالظاهر انه يأثم بالتأخير الى ان يفوت وقوله
هذا على قوله واذا كان ذلك وجعل علة لقوله الصحيح بل يقال صحيح لان النسيان انما يتبين بالتأخير
الصوم والاصح المشروح وعلى قوله واذا كان ذلك في رمضان بعذر اخر بان يقال لان الرخص
الرخص في وقت النية كما في الهداية لكان انسب بالعلة للاداء والمجموع غير ظاهر
ايضاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان هذا في علة النسخ وكان ينبغي
الناسخ اذ اللازم ان يكون بدل شعبان رمضان كما قال جميع الذين في حاشية الهداية و
كذلك اذا كان الرجل متهتكا يعتاد الاكل في رمضان كما قال جميع الذين في حاشية الهداية و
على هذا يتصف في شعبان باعتياد اكل رمضان فلا يخفى ما فيه ووجود السبب وهو شهود
الشهر فرض والاهلية شرط الوجوب مبتدأ وخبره بالنظر ولتحرز عن المعصية المجاورة للعبادة
للعبادة هي اداء النذر على وجه كذا اما ان ما يكون شيئا قيل هنا اقوال ثلثة اخر
عقيبه الاول ان ينوي فيهما معا والثاني عدم نية النذر بوضع في اليمين والثالث عدم نية
اليمين مع نفي النذر انتهى الا ان هذا الحكم بالنسبة الى الصوم الواقع في رمضان فيلتفظ
لفظ والتصلح خ عينه يقع كثيرا ما تلفظ ونفي معينه معا وجعل الكلام لغوا خطأ وغير واقع
في محاورة العلماء وكذا تنافي احد المعنيين بالقصد ينافي التناول مع قرينة فتدبر وههنا
مشاورة لعل الاشكال لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة الايجاب ثبوتا الى الذمة لكن
تقديم قوله لانه نذر بصيغته عينه بوجهه لا يناسب لانه احد الوجوه المذكورة في دفع الاشكال
والصوم شرط عند الشافعي ان الصوم ليس بشرط لانه عبادة وهو في نفسه اصل فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في معارضة النص المنقول غير

حل الصحيح

سقط شيخ

مقبول

مقبول قيل فيه كلام فانه يحتمل ان يكون قوله لا اعتكاف الا بالصوم من قبيل قوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة انتهى والجواب ان مورد هذا الحديث صحة الشرط فلم يعلم على خلافه دليل يعارضه فكان ما فرضا
ما تيسر من القرآن وعدم شرطيته للصحة فتدبر فهو بعيد من كرامة تعالى ان يجعل ان وجود
فعل الاكل في يوم العيد سببا للتسمية في الجملة ويقضي ذلك اليوم قضاء حتى لو تعمد كما في خزانة
في خزانة الاكمل من المحالفة في الحج فصل قبيل بحر الصوم من عدم الجواز قبل وجود المضي بها اذا
وجد فالوجه ان يجوز التقديم على وقت النذر مثلا اذا قال ان جاء فلان فعلي صوم يوم عيد النحر
صام في الغد بعد مجيئه في ذلك اليوم فالظاهر الجواز [illegible] لغة اللبث
هكذا في علة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف لغة اللبث على الشيء وفي امثاله
واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنگ كردن في مسجد جماعة تعم على ان في الصلوات
الصلوات الخمس او بعضها من ان جمع لانه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لان عباده
الصلوة فيه فيخص بكل من يؤدي فيه وقيل في الجامع يجوز عنده وان لم يصل فيه سائر الاوقات
وجاز بها بالرفع معطوف على ظاهر الرواية وخص بكل شرب ونعم اه يحتمل ان يكون للباء في قوله
الافعال داخلا على المقصور عليه اي المعتكف يكل في المسجد دون غيره لعدم الضرورة الى الخروج
ويحتمل ان يكون داخلا على المقصور اي البيع والشراء في المسجد مخصوص بالمعتكف لكونه غير طاعة
فعلى الاول يكون ضمير غيره للمسجد وعلى الثاني للمعتكف وعلى التفهم من عبارة الهداية من يكون
الباء في الاول داخلا على المقصور عليه وفي الاخير على المقصور حتى يفصل المشتبهين حتى قال
شيخ فيجوز لها ان تأمر بالبيع والشراء لما لا بد من الطعام ونحوه اما اذا اتخذت ذلك متجرا
فكره وقال الزيلعي الصحيح خلافه وقال صاحب الهداية لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقيم
بحوائجه الا في هذه الاوقات تعلم ان البيع للتجارة يضاف للحاجة على الاستمرار كما لا يخفى

لعله نسخة اخرى

مصدر من باب ضرب

والعفت بفتح القاف وسكون الفاء نصر يقتضي بعمومه ان لا يكون غير للمعتكف الا بخير في انفهام هذا الحصر من هذه الاية تامل فانه اذا قيل الكرم الذي هو عالم كون الامر اكرام من اتصف بالعلم ولا يلزم منه حصر الاكرام على العالم لا يقال ليس كقولك لعمرو بجيدي الذين سافروا معي فان الاعتكاف فيه كون بحسب العرف مقصورا على تلك العبادة لانا نقول هو من جهة اعتبار المفهوم في الروايات وذلك لا ينبغي في النصوص على خلاف فيه خرجه ۔ اي في غير الفرج سواء كان من قبل او دبر ۔ حتى لو نذر الصوم لا يقال فيكون نافيا لاعتكاف بواسطة انتفاء شرط الاعتكاف وهو الصوم لانا نقول هذا الانتفاء انما يتحقق في الليل ايضا فيعلم منه ان الانتفاء بالذات على ما هو اليه الاشارة وان لم يزل ليفيد كما لا يفيد الصوم الظاهر ان هذا الكلام يتناول خارج المسجد ايضا كما اشار اليه بقوله في المسجد او خارجه فيفهم منه كون اللبث خارج المسجد غير مفسد للاعتكاف ليقاطعه الانسانية ۔ وان عرض الكل فان قيل ما السر في ان الحرمة متعدية الى دواعي الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم على ما هو الواجب في باب الاعتكاف محظورا بالنص محظور الشيء يكون امرا عاما للشيء او حقيقة الاعتكاف اللبث المخصوص بخلاف الصوم فان الامر الاول ينافي ركنه فيكون حرمته ثابتا بالضرورة وما يكون ثبوته بالضرورة يتقدر بقدرها ۔ يلزم بليليها لا الآتي كل ذكر اليوم فعلى تحديد يراد به بياض النهار فقط لانا نقول العادة الكيكي هنا صنع الجمع في الايام لما مضى فقط اليوم فقط ۔ وضع في الصورتين اي في صورتي التثنية والجمع ۔ زينة النهر النهر بضمتين ضوء النهار كسحاب وسحب ۔ حتى لو تركها اي صوم رمضان الذي نذر فيه والاعتكاف ۔ لبقاء الاعتكاف بصوم الشهر لكونه قضاء لحرمته ۔ لقوله عليه السلام على للصوم كان قوله الى الكمال متعلق بكتاب ۔ لانه رابع العبادات الجامعة بين العبادة المالية والبدنية الى قوله الجامع بالرفع صفة للاعتكاف وفيه

اشارة

وجهه اشارة الى وجه بين لما ظهر تلوي وعطفي لما تاخر فكونه متاخرا بالنظر الى قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت الا انه غير عنه بالواو لان كل خامس غير نظرا الى ذكر هذه الاشياء قبلا العطف فلان هذه الثلث المتقدمة الصلوة والزكوة والصوم وكل منها اعظم مرتبة لما يتقرر في محله بخلاف الحج فانه مركب منها ومرتبة المركب دون مرتبة البسيط ۔ زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص قوله زيادة مخصوصة صوفية لان خصوصية الفعل تقتضي خصوصية الزمان وخصوصية المكان الا ترجح بلا مرجح باطل ۔ طلاقه دليل على ان الحائض بخلاف الزكوة فانه يجب قضاؤها وان كان المال الذي تبعه لان اعتبار حلول الحول ووجود النماء تحقيقا او تقديرا لاصل فعارة الثمن ۔ بالجوز عند ابي حنيفة قال في غاية البيان الاصح انه قول الوقت كله حتى يكون مؤديا للواجب فلو لم يؤد على التراخي لم يكن مؤديا للواجب واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الامر يقتضي الوجوب في الوقت ان لا قبل وليس كذلك كما ان نفي الفور ليس للوجوب في اول الوقت فاما عند من يكون الامر خبر فيه اقتضاء ثم قيل ان المراد بالوجوب الكمال يكون وجوب الفور يفيد ان اداءه في اول الوقت افضل ووجوب الفور يفيد ان تاخيره عن اول الوقت ليس بافضل ۔ لانه يتم صلاة الا في صورة صحة ولا في آخر عمره ۔ كما اذا اخر الصلوة عن الوقت الاول قيد للنفي فانه لو اخر الصلوة الى آخر الوقت فمات قبل خروج الوقت لا يتم ۔ بل جهة الصيرورة مرجحة بالنسبة الى ان تبين قوله لا يتم ۔ صحيح بصير لو اكتفى بجهة صحيح كفى وكم التعريف بالفاسد الا ما يتناول فانها تتناول الاعمى اذا وجد من يكفيه يجب عليه الحج ۔ لزادها على ما يصح لا الزاد والراحلة لان الحج عليه الحج كذا في الخلاصة ۔ كمالك يدل حتى الزمان يتوانى الكاسب والمكتسب والمتم بالبيت والمقيم لا تشتغل بعود اي من الطريق فعسى ان يكون وجوب الطريق سببا لوجوب الحج وقيل

اي الوجوب ان ذهب معاذ الله وجوب الاداء ووجوب القضاء وسقط

سقط

وجع الان الجهل ان الفقه ع الفتح والنصر عطف

فصل الاستطاعة

هو شرط للاداء لانه عليه السلام بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء
في المثل الاول لانه وجد احدهما وفي المثل الثاني اختلفوا فان الزوج احد المحرمين شرط الوجوب
على حسب الخلاف في الزاد والراحلة وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الحجة على المرأة في وجوب تحريم
وراحلته اذا اتى الميقات بها لا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج بها للحج وهو ان لم يجد
محرما فمن قال ان شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء منها لان شرط الوجوب يجب تحصيله ومن قال انه
شرط الاداء قال يجب عليه جميع ذلك ثم وجوب التحصيل للبالغ احرامه فان قبل الاحرام شرط
فلم لا يجوز احرام الصبي قبل البلوغ مع ان وضوءه قبل البلوغ صحيح فاداؤه واجب عليه الاحرام ولان
كان شرطا الا انه يشبه الركن من حيث ان الاداء به فاخذ نا بالاحتياط هكذا قيل
وفيه تأمل فان الاحتياط موجود في الوضوء ايضا فتدبر الآن يقال المراد بالاستطاعة
المقارنة في الوجود فقط بان يجوز تحلل الافعال المنافية للمقصود وعدم ، مواقيتا الزمان
جمع ميقات هو في الاصل الوقت المحدود المضروب للفعل ثم استعير للمكان ، ذو الحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت وفاء تحت كذا في الصحاح ، وجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة والفاء ، يلملم على وزن سفرجل هو ان الجحفة والنقرة لك غربي سماعة قال المتنبي
ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اذكى من البناء ووجه كونه للبناء انه
اذا كان مفتوحا تكون التقدير لان الحمد والنعمة لك وجه اولوية الابتداء لانه يشعر عدم الشركة
وعندهما واستحقاق العبودية على الاطلاق ، وقرنا بفتح الراء وسكون النون على المشهور
وحتوه وسكون الميم قرية على جادة الحرم بفتح الحاء وسكون الفاء وبالجيم كذا في الصحاح ، وذات عرق
وراء المهملة بغير تنوين للتعريف والتانيث هو الموضع المعروف بفتح الراء ، ان يزاد بحرف كما في قوله تعالى من يأت ربه مؤمنا
التحضر بفتح الحاء المهملة وضاد معجمة وراء مشددة وهو الاقامة بالحضر والمراد بالاقامة هنا
قوله وبها

ومعنى قوله عليه السلام الحج عرفة ان الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم في الحج حتى لو فات فات الحج
وهو بالاجماع ، وعرفة اسم لليوم التاسع من الشهر وسمي بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم
ابراهيم عليه السلام المناسك في هذا اليوم ، وعرفات اسم للموضع المعروف سمي بذلك لان آدم
وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ، والاصل في عرفات عرفوات كأذرعات لانه جمع ذرعة
وفي شرح الوقاية ، هذا التفريع احسن من تفريع الوقاية حيث قال هكذا وشرط الاداء الاسلام والاحرام فيها
فلا يجوز الصبي المعتوه في احدهما والاولى صلى الظهر بجماعة ثم احرم الآتي وقته انتهى والمقصود
بيان عدم صحة العصر فقط هذا لا يتاتى بما اختاره الشارح من انه لا يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر فانه
يحمل في بادي الرأي ان المانع العصر فقط وان لا يصح ما لا نوافل الجمع في الوقوع بالمقصود ما اختاره
صاحب الوقاية اولى ، ودعا يحمد الجمد بالضم او الفتح الطاعة والتسمي ، الاوادي محسر بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وكسر السين وتشديد الراء موضع معروف بين المزدلفة ، عند حمل قرح بضم القاف
وفتح الراء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف للتأنيث والتعريف سمي قرح لشيء اذا نتف ، ضباح الغروب والبياض
في وقت العشاء بخلاف ما بعد فان الجمع فيه في الوقت المتقدم فلذلك احتيج هناك الى القيد بقيد
القوم على اداء الصلوة التي لم يفعل وقتها بعد وهي العصر ، الفلس بالفتحتين والجمع الفلوس
المهملة آخر الليل يقال غلس بالصلوة اذا صلاها في الغلس ، اهوال بضم طرف الابهام وقيل بباطن
باطن السبابتين ، وكبر كل الى الكل رمى ، قصر التقصير ان يأخذ من شعره مقدار عقد انملة من
الاكثر ، يعلم فيها النون هو بفتح وسكون الفاء وراء المهملة ، بطن مل بالفتحتين والراء المهملة ، والاصل فيها
اي الرمل والتسيل ، وفي الجمار الثلث عدد الصفات في الايام كلها سبعون سبعة لليوم الاول واحد وعشرون
ليوم النحر كذلك واثنان واربعون لليوم الثالث ، حمامي مسجد الخيف بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء قدامه سمي مسجد الخيف كذا في الصحاح ، اي الخروج من منى الى مكة
في اليوم الثالث من ايام النحر من غير الى صفر اذا اخر جوابه من بيان اليوم الثاني هو اليوم الثالث

من ايام التحر على ترويم النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الرابع للنحر الاول فيكون الرمي في
وكره ايضا تقديم ثقله بالفتح وقد يروى بكسر الثاء وفتح القاف مصدر من ثقل مثل صغر صغرا
والاول هو الاثقاب قوله ترك بالنصب بفتح القاف المخففة وتشديدها ثم خفف المصدر بفتح القاف والنزل
الماء الذي يوضع في الاول اسم من قولك صدر عن الماء وعن البلاد
من دويرة اهله اي ان الاحرام من الميقات مجزوم فيه ايضا فلا يضر كونه شرطا تم لو جاز الاحرام
من قبل الميقات لكان مكروها قياسا كما في الخلاصة والمراد من تعاطي الطيب التطيب
تغير اللفظ يمكن دفعه بان مراد صاحب الغاية بتغير الاسم على جوزه المتقدمون لان المراد بتغير
التغير عما عداه في الجملة وبهذا القدر يحصل امتياز التمتع عن القران والافراد فلا يجب ذكر السوق فيه
في تحصيل الجمع والمنع على سبيل الكمال ولم تجب النية عنه من النيابة من قوله العود الجدث للشيء
فعال قاد يقود قودا من باب قال قوله المشفر بضم الميم والفاء المشددة قطع عضو قوله اغاره اثاره اي كفه
اختيار الاشعار على التقليد جعل من احرامه اي من احرام العمرة عن احرام الحج قوله لانه لم يرتفق
باداء النسكين والوقوف للشكر قوله وكذا في سبيل الله وصلوة القبل اي كحجة اهل الاسلام بطلا جمع صلوة
القبل بزنة رجل هو بفتح الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي وغي كبخ قوله ولولا
جنبا فيه قوله فيجوز التعول ولولا جنبا وجوال الافعال المتقدمة المتعاطفة من قوله ان طيب
عضوا الى قوله او خرج حاجا ما سبق من قوله وجب دم متعين قوله ولا يخفى ان لا لالة اللفظ عليه
من التكلف بمكن للاعتذار عنه بان مثل هذه المسامحة اكثر من ان يحصى بناء على ظهور المراد فان التكليف
لا يتصور له معنى صحيح الا بمثل هذا المراد قوله الاشعار معطوف عليه وقوله اهدى معطوف على قوله اهدى دم تقديرا
للجواب الكامل على كل حي فتقدير الكلام لو ان حاجا قرن حجا وعمرة فعليه دم لاجل متعة رجع من حل
قوله الثالث ان ظاهر قوله قبل ان يرفع هذا التوهم سوق الكلام وتعاطف الافعال الآتية هي قوله

اواخر الحلق او قدم نسكا على آخر فعليه دم لهما ثم هذا في حلة التسخ على صيغة الفعل لكن
لو كان لو صيام ثلثة ايام على صيغة المصدر لناسب عطفه على الخبرين قوله لو تصدق اي ما يسمى عليه
ان بناء ما يقع ليس على الرجحان فيجوز ان يكون فعلا ماضيا كما قيل فيما ورد اذا احرمتما
بينهما وعند فرانا احرمها وعند ان في اذا يقع الكلام الذي وقعها لانها تفيد ان ذلك فيما
في الوقت فيفيد ان ان الجماع وهو النكاح بينهما قبل الافراق قبل الاحرام بالحج
الوقاع وما بعده لانها تفيد ان ما الحقها في الجملة الثانية بسبب الثانية فيزداد الامر
ويجوز ان يكون في للافراق قوله صاع الكيس نصف صاع مبتدا وخبره والمقصود تنظير البيان
بالفصل وقوله ان يصير صيدا اي حوائي الارض يقال هو على عرض الوجود اي على امكان من عرض
كذا اذا امكنه بان صار مذرة هي بفتح الميم وكسر الذال كون البيض فاسدا وحلبة الحلب بالفتحين على
بمعنى اللبن وبمعنى المصدر ايضا حلب الناقة يحلبها حلبا من الباب الاول لا يصوم في
ذبح الحلال صيد الحرم هكذا في بعض النسخ لكنه تحميل التصحيف اذ المناسب بل الواجب ان يقول
على الصوم في ذبح الحلال نهج مقرره اذ صيغة الفعل لا يخلو عن الاشكال على ما لا يخفى
لا يخفى قوله بالحديث الخلا بفتح الخاء المعجمة وقصر الالف الرطب من الحشيش والاختلاء قطع الخلا
والعضد شوكها من عضد الشجر من باب ضرب اذا قطعه والشوك بفتحتين من المجم ما يقال له بالفارسي
خار والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم جمع واحدها الكم على خلاف القياس هو نبت ينبت
في المفازات والاراضي السبخة بفتح الفاء المعجمة بقبل الفعل المعجم بفتح القاف وسكون الميم ما يقال له بالفارسي
شبش وحداة الحاءة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة بجر يقال له بالفارسي موسك
وبعض هو بفتح الباء وضم الواو ما يقال له بالفارسي پيه وآبغوك بضم الباء ما يقال له
بالفارسي كيك وآلوم بالفارسي ما يقال له كنه والسلخاة بضم السين وفتح اللام وسكون

حلة التسخ

صح التسخ

م مشترجه بالفارسي
بالغوك

لها بالفارسية بان . للمتهلكا كالطبخ تمثيل للمنفي اي ما ينتفع به مستهلكا سواء كان
دواء او شيئا آخر كالخبز والحل . لان غلط بكسر اللام . والضمير المنصوب فيما فصل دالا آخر له
دلالة قيد للكيل ففيه شائبة الذكر على الاخفى . والحاصل ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالكيل
فيه منع ظاهر بان يجرد انكار المودع يوجب الغصب على ما قالوا والغصب لا يتحقق بدون ركنه وهو
ازالة اليد المحقة فالوجه في صورة الانكار قبل التصرف فيه ازالة اليد فتامل . قوله في الحاشية
فيه ما اورده صدر الشريعة ان قيل الى آخره اقول الصباغ الذي يخلط
مقومات الشيء قد يكون مع الشيء كما قالوا ان دواء الوحل حرام على المحتلف لكون اجزائه
الوحل حلوا . لانه على قتل الصيد توجب الجناية على المحرم لكون زنا في معنى القتل على ما اختاره
وشد الرحل غير لازم في الذبح لتحقيق الغصب لا يتحقق الا بالذبح فتدبر . قوله
اورده هنا لذكره في كتاب الحج ولموافقته في الذكر مع اخويه هما الاضحية والذباح حيوانا
بهائي سائر الكتب بالمناسب في المعنى . كسر الباء ليستعمل في الدراهم المضروبة وكحلي اسم بمعنى
آلة الكحل . وكحل نصبه على نزع الخافض معطوف على ان لا يجاوز . ولا يؤكل كما اكل الكلب
فيتجه فان هذه المسئلة ان كانت بالنظر الى الاكل قبل التعلم فلا حاجة اليها لانها داخلة
مما قبلها وان كانت بالنظر الى الاكل بعد التعلم فالمسئلة الآتية وهي قوله ولا يؤكل بعد ترك
ثلث مرات مغنية عنه الا ان يكون بدل الواو في قوله ولا يؤكل فاء ويكون هذه تفريعا على ما قبلها
والمراد في بيته الذي صاده الكلب قبل اكله فاخرج البيت اكل صيده آخر وعلم به فانه
لا يؤكل من هذا الذي عنده . فانك لا تدري الماء قتله اياه ام استفهام محذوف وهو ما لفظ به
لعل وعلم الارض الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ما يدب في الارض من الحيوانات . والنقف النقر
بسكون القاف وبالفاء المهملة بين بالفارسي سرورون . وما تؤذن بطبيعة النقر النقب قوله

فرجه

فرجه حكم الزجر هنا بمعنى التعريض يقال زجر البعير اي ساقه . او بقوة تثنية ذات حدة اي والوقاية
ذات قوة . كما ورد في الحديث وهو قوله عليه السلام الا ان بجكه قوي فمي . فانك لا تدري
الحديث . او قد يضعفون القاف فتقلب الالف الشبيهة بالالف الاشبه وبصادي يجوز
صيده ما يؤكل وبصاد غيره لو قال في تفسير قوله وغيره اي يجوز صيد ما يؤكل وصيد غيره لكان
الكلام على ما مر في قوله تعالى . وادخل المرتية والنطيحة هذا الكلام لا طائل تحته
فان بعد تفسير الذبيحة بقوله اي حيوان وتخريج السمك والجراد لا يحتاج الى ادخال المرتية ونحوه
فان قوله الا ان يكون يبين ان المرتية لا تحل وكانه انما اورده بتبعية صدر الشريعة ولكنه
لم يصب فان كلام صاحب الوقاية يحتاج هناك الى مثل هذا التوجيه فانه قال حرم ذبيحة
لم يذكر فيها . لا تتناول حرمة المرتية لعدم ريد المذبوح بالفعل بل بكونه المذبوح الذي
لم يزل فيه اسم الله تعالى خلافا لما ذكر هنا فتدبر . فانها كما تفيد الحل تفيد طهارة الجلد بالدباغ
لو قال فانها كما تفيد الحل والحاصل تفيد الطهارة في غيره لكان الكلام حالها بالغ بانها خلاف الواقع وهو عدم
استلزام الحل الطهارة . والعبرة بالعمدة لان الحال في هذا الباب انما هو الدم والتعلق بها
والمرقى بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخرها . والودجان بالفتحات والجيم تثنية الودج
وهو عرق في عنق الانسان معروف . من وحى الجبة الوحي بضم الميم والالف المقصورة جمع مية
بضم الميم وسكون الواو وهي الشعر . وحل بخلاء اي بخيل ردينا . فانه الصادق القطع غير المرفوع
لورود الاثر فيها واتفاق اللغويين ولا يقال ان الوحي بين الاليتين ولا يقال المراد بالاثر ايضا
اتفاق الودج لانا نقول نعم الا انه موجب مستقل موجب ذاته مع قطع النظر عن الاتفاق . واعلم
بالفارسي حرام مخزه اين شعر حرمة ولم يوجد في الكتب تراعيا . من فرى الاوداج الفري بفتح الفاء
وسكون الراء القطع لام . او اقف قيل انه [illegible] الاقف مع كونه مفهوما من قوله اكلبا

احتراز عن قول ابن عباس فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا يقبل عليه من الفوارق وانما اذا قرئ
بالنصب والجر فيهم وانفرق في صورة الرفع يكون مجموع مبتدا وما بعده خبرا ويكون كلاما منقطعا عما قبله
بخلاف الاخيرين ففيهما اخر القبيلة توجيه الى القبيلة يكون بعد الانجاح عادة فلا يبالي في قبول
التسمية والانجاح فتامل فيه وفي البلاغ اي شهادة الزنا والمشهور اي الاكثر الاشهر منه
خبر مقول وبينهما معترضة اذا دخلت خارج المصر الفواريق بزاي بعيرا او نادا فوجد والي
نفي المصر كان ضمانه والصيال كالنداء والقتال كالبعير الصائد بالقاف كما ضبطه الكرخي
بنكرة بعد نفي قول ابي حنيفة رح عندهما اذا تم خلقة تيمن كوكة امه وكل اكله اشهر وهو الشيء
والسنات ما بين اللهاة وفوق اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يحل
لها بالفارسي مسنك بشت والسلخاة بالها الهوت منها والجمع سلاخ كذا في الاساس وفي المغرب
ان السلخاة واحدة منها فيجوز الطاء فيها على الذكر والهوت وما وقع في النسخ بناء على الجمع الذي في فعلم
لان السياق والسباق على الافراد وفي الصحاح الضفادع بضم الفاء وبضم الفاء والدال المهملة
اي الجاكل السمك في ذلك الشيء وفي المغرب هو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك معروف
كذا في تزجمة مختار الصحاح وفسره في الهداية وغيرها بالمارماهي وهو غير مذكور في كتب اللغة وان عدها
وصلبة بتثليث عدت السبي بكسر الدال اذا خدته كذا في الصحاح فهو جمعا على صيغة المجهول فوله
لان المقصود منها الاستدلال على الحيوة لا القتال فيه نوع مخالفة لما قدم من ان المقصود
من الذكوة تحصيل الدم النجس من اللحم الطاهر لا ما تقول هذا اذا كان في البدن نجس ما والا فكان
جمع الدماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح على هذا كله لا يحتاج الى ابراز الدم
وغير اللحم منه فتدبر ثم يجب علينا ان نبين ما يحل بالقتال وما بعد طلوع الاذوة
فاقول يجب القتال على الامام بالدعاء الى الدين ثم قوله ثم امر بالقتال ابتدائي في بعض الازمان

بوجوب الدعوة لا ما تقول فرق بين طلوع الدعوة وعدم الوجوب هو الواجب الاول
على ما يتبع [illegible] من الصوارم ملاب ان يجد منهم فيجب عليهم اي على المرأة والعجز ما
من قبيل [illegible] باعتبار الجنس والافراد المجتمعة [illegible] اي وعدوهم كان الاولى
ان يقول فالي آخره اي وعدهم الا ما فصل بين الجار والمجرور على هو الاصل المشهور
هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحتمل ذلك والكف عنه مخالف للاجماع المستقر على خلافه في
الاصول ملا عذر وعلول الفصول بنصب الفواريق الجمع وفي الصحاح المثلثة بالضم عنه
وهو قوله عليه السلام اي والا فاتا فوعظ ندعوهم لان يهتدوا به على يديك خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت انهم قالوا لتعدد الدعوة الى الاسلام على القتال كان في بدايته عليه السلام حيث لم
الكلام والسيف فيه واما بعد ما نشر وعلى كل مشرك اي يدعى قبل القتال قبل الدعوة
ويقوم ظهور الدعوة شيوعه بحيث لم يبق احد منهم دعوة كل مشرك وجه مراد بطلوع الدعوة فيه ان
اه فيما قال اول ان يحتاج اليه لو قال في الكل وفيما لهم ولو قال ان احتاج اليه لكفى فان
الاحتياج يشمل الصور التي لو يحتاج اليها بين ظهورهم مضمر في فيه للحرب بكسر الحاء المهملة
بمعنى المحاربة هذا على النسخ الصحيح اصيبا بتاء المتكلم وفي نسخ مغلوطة ان ترى وبنبه جوابه
حتى ينبغي والى ساباط في الصور المرتبة وهو مبني ايضا ولا باع بسلاح وكذا
لا باع الرقيق منهم مسلما كان او كافرا بغلامان اي بعبدين الامام ينتقض الامان وان
الامام مصلحة الامان والاراضي محلوكة لهم اي لاهلها وهم منهم
للمن مصدر مضاف الى مفعوله اي المن عليهم وهم عقارات العقر قطع عرقوب البعير
الا رض اي خالق النار بخلاف كتشبيه وهو ما قرن بشعلة الذابة والسفينة وهم منهم
وهذا ما قبله مرفوعا وهم منهم يوم اي الناس لكن يخطر ولذا لكان في المرتبة الاخيرة

بيع المغنم ح ـ والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملة ح ـ والبيع ما دفعوا اى تملكها الخ قال الشارح
على الحال المختلف فيها وبين الشافعي على سبيل الياس آنفا ح ـ والعبد وصي قبل ان العبد
اذا كان مأذونا بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون له السهم الكامل انتهى وهو خطأ فاحش والحكم
الكلي ان يكون الرقيق منقصا ومنقصا فالرضخ اولى بحاله على ان العبد وما في يده طلاء فيهم
زيادة سهم مولاه على سهام الغزاة ولما الرضخ فهو تفعيل في معنى السلب فلا يلزم منه زيادة سهم
الرضخ نفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة ـ اودل الذهبي على الطريق ذكر الدمري ان في
فان الكلام الخ في العبد والصبي ايضا كذلك ح ـ وقدم فقراء ذوي القربى وكذا يتامى ذوي القربى
وكذا ابن السبيل منهم والاكثر منهم بنو هاشم وبنو المطلب للتبرك وقيل لقسيم سهم الله الى الكعبة لما
روى انه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة ويجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي ح ـ وهو مندوب اليه
الخ مندوب اليه فان اللام في قوله ح ليرضخ الموصولة للندب ـ لابن اى الشيخ هكذا في نسخ
رأيناها ولكن الظاهر ان يكون في بدل منه اى الشيخ الامام في قوله ثم قسمته انما الجيد ان عليه
كلا في فيما قبله من قوله والشيخ الامام في من قتل ح ـ وسلبه معه اقوة وان كان حقه
ان يذكر عقيب قتل فلم سلبه لئلا يكون فصولا ما يتبعه من قوله وهو للكل الخ في خلال الكل
المتعاطفة ـ [illegible] ـ ندا اليوم الكنز الانوار على ما عرفه ملكوه خلافا
للشافعي فان عنده لا يملكون مالنا بالاستيلاء لان التي غنم الاموال الحية يوجب النتج
لعينه والقتح لعينه لا يفيد كما مر عيانا وهو الملك قلنا انما ملكوه لانه مال غير معصوم في زعمهم
لان العصمة انما كانت ثابتة ما داموا محرزا بدارنا فاذا زال سقط العصمة كذا قال صدر الشريعة
وفيه تأمل الا يخفى فان قوله في زعمهم يوهم بقاء العصمة في نفس الامر وقوله لان العصمة يفيد
انتفاءها في نفس الامر ايضا لا يقال انهم ليسوا مخاطبين فكيف يصح النهي ويثبت الحرمة في حقهم

النهي ٢

لانهم

لانهم حصون بلوحات كالزنا والربوبية الخ ح ـ كالمسلم ـ عبدا ومنا او ذمة
قيل وفي الذمي له قولان وفي المرتد عليه زنا الخ قال اى الحقاني ناقل ـ فمنع ظهور ربوه
مترتب على قوله ـ وظهر بيده على نفسه ـ وحكمه اى لهم الذي سوى المذكور من اى الحكم
واهم الولد والمكاتب قد مر حرهم في الملك ايضا بعيد الا انهم لما كانوا في حكم الاحرار
بالنسبة الى المولى جعلهم هنا كذلك ـ فمن حيث ما له جواب اذا الشرطية جوابه
خبر ان في قولهم ان الكفار ـ وقيل القسمة الملك فيه لعامة اى لعبد الاحرار ذكورا وانثى والا
فقيل الا لاملك فيها ـ ح ـ ما وقع في المجمع ومن حمله للخص وقع فيه خطأ
آما عن كلام الخص فان قوله لبعد انعقاد خلو لعقد احتياذا ظاهر على حلت الامام
لا ربما ما قبل قسمتها [illegible] الاراضي بقيتها بعد القسمة وآما عن كلام الشارح
فان القسمة في قوله فوضوا [illegible] هم راجع الى الاراضي وفي قوله بايديهم الى المسلمين قلنا
اظهر في قوله للاربعة ان يكون [illegible] المقاد قام الاضافة مقام التنبيه مقتضى الحكم ان
دفع العوض بمقابلة مقتضى هذا [illegible] جواز الاخذ مجانا ان لم يدفع العوض ولكن ليس
كذلك كما يجيء في [illegible] الحيلة وممكن ان يقال ان في صورة الهبة دفع العوض تقديرا اذ
المكافاة مقصورة في الهبة ان لم يكن شرط العوض الا يرى ان الاصل في البيوع ان
لم يكن نيل العوض [illegible] ما حرم من الوقوع بينهما بلوان [illegible] حيث يجب فيه الثمن وبين
ما يكون بغير العرض حيث يجب فيه القيمة ـ لان حقه اى حق الحول ـ لان حقه في العين
المتقوم عليها وان لم يرد كما سيأتي على ان الزرع لكان ما تقول نعم ان لم يرد كما سيأتي على
الا ترى الا انه ورد على كان لا ترى عوضا عنه قلنا الاولى ان يقال لان الاوصاف
لا تقابل شيئا في الثمن في الملك الصحيح لان المقصود فيه الاصل دون المالية بدليل ان قيمة

قيام الفوق ان الملك
[illegible] او الصلح

اذا زاد على المسمى لا يجب الخ بخلاف النصف والثلث الفاسد فقد يتوهم ان مذكره في الشرح قول الامام فقط وليس كذلك

الى حيث رجع باخذه بقيمته اعلم ان الظرف يصير مغصوبا بالتناول فاذا فات بعض المال استحق حصته

من القيمة كذا فهم من شرح المجمع ، تكرار الامر بفتح الهمزة مصدر امر يأمر كضرب يضرب امرا

هذه اى اتباع مستأمن عبد مسلما مع جواب وهو قوله وعتق العبد ، اقامة تبايني الدارين

مقام الاعتاق لانه اذا ازال التملك والولاية الجبرية على البيع بدخوله دارهم لم يبق لتخليصه طريق

سوى اقامة تبايني الدارين مقام الاعتاق فاقيم مقامه تخليصا للمسلم عن ذل الكفار ،

ولا يثبت الولاء احد وان ثبت ثبت بيت المال لان الاصل في ثبوت عتقهم قوله عليه السلام

هم عتقاء الله كما وفي ثبوت الولاء لبيت المال لم يشرع وما ، لان المباحي عند

شروطهم اى موقوفون عند شروطهم لانجاوزوها بلانهم ما طلقوا على اى الكفار لم يكونوا ملتزمين

، والوقت العصاء على المشاع لانه ملتزم الى آخر الاقسام الثلاثة الاخيرة لان المسلم لم يلتزم

الا قبل الا ما نقول اى كيف ما كان بيان فاذا لم يتبين على المشاع يجب ان لا يقضى على المسلم ايضا

تسوية للاقسام بين وتعادلا بين الحصتين ، لا تزاحمها الاحكام بالسلام فيه ان ارباب الاحكام

الاحكام الواقعة بعد السلام فالامر كذلك فان زيادة علم منها فيه تأمل الاخي ، اى على البدة

هي في الاصل مصدر ودى يدي ثم سمي بها المال الذي هو بدل النفس ولذا صح جعلها على عتبار

تركها اى بناء على اعتبار ترك الصيانة فيه ، وفي الاسبيجابي فان قيل مقتضى اطلاق النص ايجاب

الدية ايضا قلنا نعم الا انه خص منه مسلم اجر البناء فيقتصر الخارج فيه بالقياس والجامع

كونها مقومين في اليد بيد ، اى الا يدي خرقوك وديت القتيل بيد ديتا فاعطيتانيه ، واذا قتل

مسلم تاجرا سيرا وفي بعض النسخ اذا قتل مسلم تاجرا اسيرا وليس بصحيح على الاخي ، وحسن الخطأ

بالكفارة اى في المسلم الذي لم يجر البناء على امر آنفا ، يقال ان اقمت سنة اى للامام ان يقدر

ما قبل من السنة الاخيرة موصول الى آخره ، فيها وقعت اى في صيانة هذه المدة ، وقعت المصرة

هذه ، قبل تلك السنة اى قبل تمام المدة المضروبة بعد ان اقمت سنة اخرى ، والاظهر ان يقال هذا

ناظر الى قول المصنف ومن ، وضع عليه خراجها الآخر اى بوضع الخراج يشير الى ان ما ليس

للتجارة سواء كان يتقدر الامام وعياشرة طلبا الزرع او غيرها ، يسقط دين كان قبل

الاخذ وقيد بعد لان ما غنم قبل ليس على ان يؤدي وان الدين يقضى لان الغرماء

الكرماء ، اى صفة سيئة صافيا عن تحقق قول غير ، والدين ايضا ذكره فالاولى ان يقال في

التعليل ان المأخوذ من قبل المطلق الى المال الكامل وهو العين والدين غير العين

واخذ الدين رضاء ، اى المديون لعدم ان الوديعة بعينها لتعين الحق فيها ، وكذا

البائع ، القبض مع عدمه اى سواء دل قائم الاستحقاق فله التسعة بالدراهم كلها بتسعة الا درهما

على ما في كتاب الصلاة ، الا ان الاولى ، اى بعد قوله الامام فقط بالنسبة

عبارة الدقي بأسره على ما مر آنفا وكان محل ذكر المسئلة وما بعدها كما في سائر النسخ الا انهم ذكروها

هنا بمناسبة ذكر المتاع ، وظاهر ان ظاهرة النفع في هذه المسئلة وقد يناقش في الملازمة بمشكل

قال المصنف فيكون للنفع ، فيكون مجازا من قبيل تسمية الشيء باسم

ما يؤول اليه فان مصارف العشر والخراج صالحة للانسان في كل يوم ويحتمل ان يكون اللام

الوظيفة على العشر والخراج كما مر بمنزلة ثم حتى التعقيب فان المسلم من وظائف البعيرة تقررت فيه

وفي كل تعيين نوع قصر عن التجاوز الى ما فوق المعين ، اى بعد الامام الى ابتداء الاشراع

والشق ، وعبارة احياء الموتى قال بعض المشايخ الظاهر ان الصغير لان الموات لا ملك فيه

منع ظاهر فان في نسخ الصحاح علامة التأنيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت كما مر عن الرضي

لا يوجب ذلك ، اذا قاتل مع المسلمين اهل الكتاب اى قاتل الفريقان اهل الحرب فغزا المسلمون اهل

هو وما احياه مسلم لعشر تربته يعني عشرية ما اضيف للمسلم وخراجيتها تابعة لهم هو اذا ملك عشرة
اي ملك الكفار عشرية هو وقد اعتبر الشافعية في ذلك اي اعتبر عرض الاقامة في التوظيف
بحيث اعتبر تارة صاعا ودرهما وتارة غير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما يعتبره والا ان
التنصيف غاية الاضافة الاضافة نصف الدين هو لانتفاء انتفاء التقديري كانتفائه
في استخدام الامة المشتراة للتجارة هو واما اذا اسقط فلا سقط العلم ان المراد ان يجعل
الخراج اما اذا دفع صنفا فان في شيء مقدار الخروج وشاة ان بقي مقدار درهم وقيمته
بحيث الخراج وانا اقل من ذلك بحيث تضيفه لان النصف هو من الاضافة كما قيل قوله في
خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج لان تعلق هذا الخراج بعين الخارج على ما مر آنفا فهو عشر
في المعنى هو لان سبب العشر النامية الآتي لزم منه وجوب الزكوة عليهم لان سبب الزكوة
النامي ايضا الا انا نقول لم يجب الزكوة لان فيها معنى العبادة فلا تؤدى الا بالاختيار تحقيقا
بمعنى الابتلاء ولا اختيار لهم لعدم العقل لا يقال هذا انما يكون جوابا عن الخراج لان العشر
فيه ايضا معنى العبادة حيث قالوا العشر الذي بالسلم لا فيه من معنى العبادة على ما مر في اوائل
هذا الباب لانا نقول معنى المؤنة غالب في العشر لان سببها احراق كالخراج وهو الارض النامية
وهذا الايسقط بالدين كما يسقط الزكوة بخلاف العشر يلزم ملك عشرة آلاف
درهم قيل هو صاحب الكمال الذي لا يحتاج به الى العمل ويمكن ان يقدر فيه شيء من المال فان
ذلك يختلف باختلاف البلاد والاعصار انتهى وهذا اقرب لان نصيب الفقير مقدر بالقرآن
لا يكون وآتوا الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ هو متوسط ملك مائتي درهم وقيل هو صاحب المال
الذي يحتاج هو الى العمل ايضا وقد مر الكلام المتعلق به هو فان ظاهر عليه فهو ظاهر وطهارة في قول
كان لا ينبغي ان يذكر هذا بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك هو وصبي اي قوله وفقير لا يكتب لانه

الجزية خلف عن النصرة وعونه والباقي عليه النصرة بالصالح لو اخافوا المجوس وزال المانع من غير
قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها الاجناف الفقير اذا يحيث توضع عليه
كذا نقل عن الزيلعي هو لتعبد اليهود اسم كان من التعبد وفي هذه الصيغة اشارة الى التفهيم يعني
التكليف في اظهر ما لم يكن كالتشهي والتعبد والاجيل بسكون الجيم اي الانجيل هو وفي الكتيبة بضم
الكاف وسكون التحتية بين الهمزة وكسر التاء المثناة كما كان بكسر الهمزة وتخفيف الكاف وقال له
بالفارسية بالان هو على وجه اي مساكنهم لغة المستغفر السائل هو ونقض عهده على ما يجيء للعمل
وظاهر انه ينقض الالتزام اللهم الا ان يراد هو والجواب بعد تسليم عدم ارادة التأخير ان فعله يدل
الكلام كذب فوكد لا اعطي ظاهرا ينافي الالتزام هو بلجم الهمزة اللغز الكرام انه تعالى يلجمهم بالعيب
من حيث انه عشر وان خص بعض افراده بالعصير والكرمة والباري تعالى شرع جميع المكاسب
فقط الحال يكذبه فلا يلتفت الى قوله هو وكونه حق الغير اي لكون السبب حق الغير حيث توضع
منه الجزية اي ان كافرا هو ما يحمل به في حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة هو في هذا الكلام اي
حكم حرمة الصدقة وآما مولى الغني فانما يحرم عن الصدقة لان حرمان الغني لغناه لا لفقره هو
لم يوجد الغني في مولاه هو وهي اي حرمة كما اي لا يكون في اجزائه شيء لكونه اجزاء المركب
من المعايب يخاف الجسر فان البراء كفر شدت بعض بها بعض هو الم الجسر اذا دفع
الظلم وذهب الى هذا وما بنيتم كلها مبني على كون ما اخذ صلة وصدقة وآما اذا كان اجرة
فالواجب ان يسير ويوضع عن الاشهر والايام وهو رفق في رعاية الجانبين وافق منه قوله فيعفى
حصر صاحبي زماننا فان همهم ان لا يصيبهم غلة الوقف الا لمن هو اي عاين لم يعمل
كان ابقاؤها على الكفر لا لكفرهم فيدفع عن الفقير المذكور في قول الكتاب غاية
قوله لا يكون ابقاء الكافر على الكفر فالاصح الجزء الاول ان يقال فوجب ابقاؤها مع الوقف

انتفع للمسلمين من ما بقاء ما بلا شيء وما حبس المرتد فيه معنى الابقاء وقياسا على ما لو زوج فاتها
هذا الاباء طلاقا
وبين
اذا اسلمت وحبس على الزوج الاسلام فلا يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا قوله قبل اى لحكم الكسب
قبل الردة قوله وقضى كل حال من كسب اى من كسب ذلك الحال فان الثابت انما يترتب على سبب ثابت
المباينة في الاسلام وبسبب الردة المباينة في الردة قوله لان كون المرتد ميتا بالحكم بدار الحرب مجتهد فيه
في هذا التفصيل فساد الاخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر المخالفات محتاجا الى القضاء ايضا وليس
كذلك فالصواب ان يقال انما احتيج الى القضاء لقطع الاتصال الآتي الآتي الى دار الحرب ليس بحكم
للحال العود فاذا ات. هل القضاء به بصير محكما لان الآتي كل محتمل ان يرتفع اصلا بقضاء
القاضي كالآتي المفقود ويرد عليه ابطال هذه الاحكام اى المعاوضة والبيع والشراء قوله وان جاء
اى مسلما بعد ما مع ورثته اخذه اى اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ انما يكون برضى الوارث وقضاء
القاضي لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه قوله وليس عليها قضاء سائر
العبادات لان الحج لتكررها وكثرتها بخلاف الحج فانه غير على الفور فيعذر على ان انه لا يبعد ان يقال الاصل في الغير
الحبس لكن عدل عنه في الرجال في عامة الحرائر لما لم يتحقق هذا المعنى في النساء بقي على اصله
الاصلي وهو الحبس قوله وكسبها لورثتها لا يقال ينبغي هذا على قول ابي حنيفة فان كسب المرتدة لا يتبين
الى الاسلام عنده فيكون توريث المسلم من الكافر لانا نقول الاثر الوارد على خلاف القياس فيقتصر على ما ثبت بالنص او الحبس
فصار وجوده كعدمها الا ان الرجل تزال عصمة ماله كما تزال عصمة نفسه بخلاف المرتدة فان العصمة
باقية في مالها كما قبل وفيه ان مواضع الكل ان كان عصمة النفس فنفس المرأة ايضا غير معصومة على
نقل الشارح من النهاية من انه ان قتلها احد لا يضمن شيئا فتأمل قوله ورثته في المسلم اى يرث الاباعد
من المرتد انه ولد من الزوج المسلم قوله قطع يده اى يد المسلم ولو قتل اى يد المرتد في حال الاسلام فارتد
لكان الكلام عاريا عن شائبة التعليل قوله حلت محلا غير معصوم فيه انه ان كان الاعتبار

في السراية

في السراية بمعنى ان الموت يلزم ان لا يكون معصوما في المسئلة الآتية ايضا فتدبر قوله فرتا بكسر
الفاء وما بعدها الخ. ما بلغت صفة الغلام لكونه عبارة عن المكلف الكتابي بصغير المكلف في الجملة الواقعة صفة
للغلام قوله بوجه من الوجوه ايضا ما يراه الناس قوله وحل انا قتالهم بدأ
بقتال ان قتلوا اي المسلمين شخصا قوله من فعل ما ذكر مما من فعل الخوارج وقتلهم الخ قوله اذا اخرجوا
بضم الياء والراء. قوله خلافا اذا خرجوا فانه لعكسهم فانه انقطع عنه اتباع اهل العدل وصفتهم فلا يجب
شيء وان ظهر ما على ذلك الكافر اي الكافي لانه قال انه يضاف ما ذكر في باب المستأمن من دار الحرب
اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالامان ابطل بعارض الرجوع
لانا نقول التبدل في المستأمن في عارض الشخص فيتبدل العصمة الثابتة بالامان هنا
في عارض الدار وهو يبطل العصمة الثابتة فافترقا قوله فلما جاء اي ما يبقى بعده والارث مستحق
بنص الله. والمانع عنه اي عن هذا الارث هو عدم الكراهة. قوله فرخ في السيبي اي عاد
البقي. ان يعيشوه اي يبقى لهم الاعانة في وضع الفتنة ان قدروا عليه
كما اذا نزرت وصارت بحيث لا تقبل نزرت الارض اذا صارت ذات نزر كذا نقل من المغرب لكن
الظاهر من اهل اللغة ان يقال ازرت من الازر وهو ما فاتحي ما بانه من زاي وشين معجمة
ان ين وكسر الباء والحاء المهملة وياء مشددة. بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وهو الاولى
ابي فوق اليوم. قوله ولا يدون الصوت من اقصى العمران على كان عال ويحتمل ان على
فالموضع الذي يسمع فيه صوته يكون قريبا من العمران بحال الموضع الذي لا يسمع منه صوته يكون
بعيدا. قوله من غير ان يتم المنار اي يكون تحجيرا وان لم يبعد الامام والمنار بفتح الميم وتشديد الراء
ما يقال لها بالفارسية مناره آب. قوله على ان التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام ملخص
الاحياء. قوله للعطف خبر مقدم لقوله الاصول هذا عنده وعندهما للعطف الاصول والشاهد

حد
ز ال
نقال ازنت ارض فهي ازنة
صارت ذات نزر

من الخاتم عند شرب الماء بالكف ايضا عند لان مراده بالحل الحرمة بالحصول في ضمن المعاوضة ويمثل
ان يقول ضعه الا بدفع الاعتراض عن ظاهر كلام صاحب الكنز على ما هو مقصود الزيلعي وما ذكره من التاويل
يابى عنه صريح صاحب الكنز فان عبارته صداقها قبل قبل الكافي في الحل والحرمة والملك والبقاء
في الحرمة والاذن والكفاية في المعاوضات الى الربا فان مقتضى هذا السوق ان لا يكون الحل او
الحرمة في ضمن المعاوضات فانه جعل قبله في المعاوضات مقابلا له والعجب بعد ما اعترض عليه في عرفت
وجهه حيث جعله في الحاشية بين بين ـ وقيل قول فرد لو جعل المشار اليه نوعيا على هذا المثل
بان يقول فعل قولهم ـ يقال اشتريت هذا اللحم من مسلم في الحل او مجوسي في الحرمة كما ان الحق
لما عرف في البقرة الاخرى العقر وفيما نحن فيه ما تقبل في النهاية من ان حاصل المسئلة على ثلثة اوجه لعلها
ان يكون سداه حريرا ولحمته غير حرير وهذا لا باس به في الحرب وغيره لان الذي يصير مستورا بالملحمة هي
لعلم يكن ممتنوعا بالحرير كره وثانيها ان يكون لحمته حريرا وسداه غير حرير وهذا ايضا في الحرب وفي غيره
والثالث ان يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب بالاتفاق وهل في الحرب عندنا في جميع
الاحوال وعندهما يحل الى آخر ما قال محصول ما ذكره ان ما يكون الاعتبار للعقد الاخيرة على الاطلاق بل عبارة
وعدم على ما هو المناسب لاعتبار لبس الحرير وعدمه ـ حتى اذا اطلق الجواز وكذا اذا ذكر التعدد
الا التبادر الا الذهب والفضة فانه ثابت بينهما في سائر المواضع يقتضي ان يكون القصر على الصداق بانه
الى الآخر ـ ولو سلم انه نص غير محتمل للتاويل الا انه لا يعارض قول الرسول وفعله ـ ولا يخفى
ما بين الامرين من التفاوت وما قول الرسول وفعله عبارة الجل مع القصور المحتمل للتاويل ـ
وجاز عرقوا صنوء هو نبع الماء الذي بقي على الانعطاف عقيب التوقي ـ اذا لم يجاوزا فان
نفوسهم في التفات من التعلم مع الغير الى الخطاب العام وحتى البيت اذا لم يكن في نفوسهم العزم والنية بتحصيل
مطالبنا فليس بنفوذ عند الزنام نعم ان اقترن عازما على ترك الشرط فقد غش وبصرك بضم الغين

والضاد

واتضاد المجتمعين اذا غضضت الشيء اذا كففته ـ ارصب في عنبه لانك هو بفتح الهمزة وضم
وضم النون ما يقال بالفارسي سرب ـ تحرزا عن اللحم بفتح الراء المشددة اي عن التظاهر ـ
ومن يريد نكاح امراة مجرور محلا معطوف على قوله كقاض ـ ان يودم بكسر الدال الالفة والمحبة ـ او جعل بادوبا معطوف عليه ـ وفي بعض النسخ ـ اذا كان عليه دين
مستغرق كبر الراء ـ لاحتمال وقوعه في ملكه ـ بر بضاعة ان لفظ ابيعك في قوة قبلت ايجابه فيه
بعد قوله موجبه في الدواعي على ما لا يخفى على المتامل ـ يستبرئها بشهرين وخمسة ايام لان عدة الوفاة
في الامة وفيما بعده الوفاة للامام على الميت التعرف براءة الرحم بل عليه وجوبا بالاشهر الصالحة
الوفاة
الا قرء نحو وجوبا للمتوفى عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك ـ كما في الامور المعدودة اي
فيما يكون وطئها حراما على بايعها او يكون بايعها امراة او محجورا الى غير ذلك ـ فان قيل
لا يخفى ان هذا السؤال بعد قوله فان حكمه تراعى في الحل الى آخره لا بعده ـ وبعد انقضاء
عدتها قوله قيل انقضاء عدتها بما مر ان كان اظهر لان عدة ام العدة يكون وطئها محرما ـ لانها
وجدت بوسيلة الظاهر ان المراد من السبب هو الملك وقد قال قبيل هذا لان زاد وجدت قبل قبضها
الملك والفرق بين العلة والسبب واضح لا ستر فيه ـ اي لا يكفي ملك الحيضة عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على اصلها الذي ذكره قبيل صحيحه ـ وبالثاني ان وطئ لو قال وجاز ان لم يعلم عدم
وطئ بايس لكان اشمل ـ والاكتفاء حال ثبوت الملك يمكن ان يقال طريان ملك اليمين علة لزوال
ملك النكاح فهو معدوم عليه ذاتا وهذا التقدير يكفي في تحرير الاخبر فتدبر ـ ان يزوجها الخ بيع
قبل القبض وزوجها الثمن هكذا في نسخ باديها الا ان الصحيح ان يسقط قوله او يزوجها الثمن
قبل القبض من المتن فان قوله الآتي بعد ثلثة اسطر او زوجها المشتري قبل القبض من تتمة ما عين عنه
بامتنع الاجتماع لان كلا صفة غير فيان الجملة لا تقع صفة للمعرفة الا ان يراد بها الصفة المعنوية

انخنی

وہ ایضا بضم الخاء بالفارسی بمعنی برد آمدن پشت وہ تحلیہ المصحف حلیۃ بالکسر
بیراستن کردن وہ وعند مالک والشافعی یکرہ قیل فیہ تفصیل فان مالک یحرم دخول مسجد والشافعی دخول
المسجد الحرام لہود والشعر فیہ وقال لک عمل کنجشیم وہ موبا الی الشیخ الامام ای منسوبا فی عزاہ لیعین
للمعزی والزاد المجہز ذا نسبہ وہ ملتقطا ای من رفع الغلط وبریتہم اذا وضع حیث شاء وفی الباب
فی مدۃ الاجارۃ قبل انقضاء المدۃ تو قال لوادرک الصغیر والصغیرۃ قبل انقضاء عدۃ الابانۃ کانت
اما اذا کان بخلاف ذلک لایجوز لان النفس اعز من المال واذا لم یجز الا عادۃ فی المال ففی النفس اولی وقد
فلا یکفون فیہ ایضا لانہ اعتبار الاحتراز الی احتیاط فی الباقی والقرد وہ لیس بمحرم الیہ لان حرمۃ
للظاہر دون الزینۃ وہ باب السہو ولکن للشہود ان یشہدوا فی باب التفصیل وہ لانہ فرض قدر فرضا فثبت وجوب
الصلاۃ علی البغال ان ہلک وہ ولا شک فی کراہۃ الثانیۃ یمکن ان یقال اطلاق کلمۃ العرش علی العرش
کنایۃ عن ملکیتہ لقدرتہ لان المقعود علی السریر یستلزم التملک لہ والقدرۃ علیہ کما قال صاحب الکشاف
فی قولہ تعالی الرحمن علی العرش استوی وہ وکذا یجب انبیاءک یحتمل ان یکون الی آخرہ مرفوعا لانہ مبتدا
بحقیقۃ رسلک فلا منع حتی کذا قیل وہ ومدۃ الحبس الحبس التی تتعلق فی الماضی لانقراض احد الزمان
یوما وہ وکفی شاہدین الاکتفاء وہو بالجاء الہمزۃ والفاء بالفارسی شہادہ کردن بر دو
الا اذا اراد بہ نفی الشک کما فی قولہ فیکون من قبیل المزاح ویحتمل ان نوی بہ لا ادری ہل مقبول عند اللہ
فی استماع الثمرات واستحقاق الدرجات وہ وان اعتمد علیہ وتقدیر الاول ہو بہ عاد الشر الا
صحیحا تاویل ما یجیء بہ لما من قولہ بہذا الدعاء او خبر ابہ خبر لقولہ فانہ سبب العصمۃ ای ہذا الدعاء
للعصمۃ ملتبس بدعاء سید البشر او مثل ذلک وہ لان الکافر اجنبی غیر عارف بربہ وابتدائی ای مبتدی
ایمانا وعرفانا لا یتال البقاء فی نفس الایمان دون الرجوع عن المعصیۃ فالکافر والمسلم سیان
فی الابتداء بالرجوع عن المعصیۃ اذ الکفر ایضا معصیۃ لانا نقول المسلم عارف بالله وبما انزل

ومعتقد

ومعتقد بجزاء الحسنات وبجزاء السیئات فالجواب بہذا الاعتبار لان الکافر معرفۃ الله وتوحیدہ علی التفصیل
السمع الوارد فی حق کل منہما کما فی الفرق بینہما ولک ان تقول فی الفرق ان المقصود من الایمان العمل
بمقتضاہ والطاعۃ العبودیۃ وہ علی ما ینبئ عنہ قولہ تعالی وما خلقت الانس والجن الا لیعبدون فان وقع
فی زمان یمکن فیہ العمل یکون مقبولا والا فلا یکون مقبولا فعلم بہذا ان ایمان شجر خوئی فی وقت لا یمکن
فیہ الثمار وعمل فی ایمان شجر نابت اثمر فی الشتاء عند ملائہ الہواء وہ فی تیسر بالتوحید لما عدا
الیہودی والنصرانی فان حکمہما یجیء بعیدہ وان مات قبل ان یسلم او یصلی ہکذا فی ہامش النسخ
ولو کان بدل ان یسلم ان یسئل ای وان مات قبل ان یسئال ای شیئا ما کان ظاہر ویمکن ان یقال
مراده بقوله قبل ان یسلم قبل ان یعقل اردت بہ ترک دین النصرانیۃ والدخول فی دین الاسلام وہ قالوا
ینبغی ان یصیر مسلما ای فی کل من الصورتین وہ ہم اشہادتہما ولعل السر فیہ وجوب التعلم حتما
بسبب ابتدائہ واخبارہ بشہادۃ الکافرین ولذلک تجب فی المرۃ لعدم وجوب التعلم فیہا
ای الضروۃ فیہ فانہ یحتمل ان یرید بہ الشارع المعنی الاصطلاحی للاستعارۃ تبعیۃ او التعلق
بمعنی فیہا تعلق الزوج بہ حتی بل المتبادر ہو ہذا لو ینبئ ذکر النساء عقیبہ فلا حاجۃ الی زیادۃ قولنا
فی محلہا کما زید فی النہایۃ یحتمل ان یکون مراد صاحب النہایۃ بزیادتہا الاشارۃ الی ما قالوا من انہ
لا یوجد الاکراہ من الزوج فی محل ای محل حکم النکاح وہو ملک المتعۃ لا یوجد الا بتمکن النکاح
وہو الایجاب والقبول المعبر عنہما بالعقد کما لا یوجد الا باتحاد القابلین الدلول علیہما بذکر العقد
الذی ہو نسبۃ بینہما ومحلہ وہو الذی یقبل ذلک الحکم کما ان الحال فی سایر العقود کذلک
وینفع بہ ما یرد علیہ الخ اعلم ان بعضہم لما فہم من العقد فی تعریف النکاح بعقد موضع العقد المعنوی
وفہم ان العقد اللفظی ای الایجاب والقبول الخ خارجۃ عن حقیقۃ النکاح قال صدر الشریعۃ تبعا
لم المراد بالعقد الارتباط لغۃ ومعنی اما الارتباط اللفظی فقول العاقدین زوجت وقبلت

انما سمی العقد عقدا وعقیدا لانہ یشد احدہما بالآخر
حسام الدین

الارتباط کان الارتباط المعنوی ظاہر بانہ لا یتحقق
الا بعد الاتیان بالارتباط اللفظی فکان النکاح ہو الایجاب
والقبول الخ فتدبر منہ

المتبرعة بالايجاب والقبول وانما الارتباط المعنوي فالاعطاء والقبول من الجانبين وانما قال كذلك
لانهم يغيرون في النكاح مجرد الاعطاء والقبول من الجانبين بل قالوا لابد معه ذلك من العقد اللفظي فانه
ركن في النكاح حتى لا يتم الا به كما لا يتم البيع بمجرد مبادلة المال بالمال في الخارج بل لابد معه ذلك من لفظ
بعت واشتريت عند من لا يقول بالتعاطي فلتفهم من هذا التحقيق توهم ذلك البعض فانهم وان لم
كما زعم هذا فلا اقل ما ذكره صدر الشريعة وانت تعرف انه ليس بوارد عليه توهما واوردها الشارح
نعم في عبارته خلل ان يحمل على نوع تنبيه الاول ان المراد بقوله اجزاء التعريف معنى الايجاب
والقبول تعريفا فيما بعد هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فان جعل الارتباط مقابلا
للايجاب والقبول يرجح في ان مراده بربط الاجزاء ربط معنوي والثاني ان المراد من الارتباط
في قوله يرتبطان ارتباطا حكميا الارتباط اللفظي ما في يذكر احد اللفظين عقيب الآخر في
محل واحد لتوقيته ترتب قوله فيحصل معنى مترتب عليه اذ لو اريد منه الارتباط المعنوي يلزم ترتب الشيء
على نفسه ويحتاج الى تأويل ثم قدم من قوله الفظائم معنى على صيغة المجهول له مفعول لم يسم فاعله
هو قوله بعد سطرين ان يكون الايجاب ثم لفظ مبتدأ خبره قوله ان يكون ماضيين لغة من السبعة التي
في قوله الموضوع في الان متعلق بقوله استقبل او متعلق على قوله اضمنه كزوجت بنتي
ان كان القائل غير الزوج هذا التقرير اولى مما اختاره الشارح فتدبر يعني الامر فانه موضوع
لاستقبال الاولى ان يفسر بالاستقبال بالنسبة الى زمان التلفظ والامر وغيره ولا نسلم في النهاية بان النكاح ينعقد بان
يقول الرجل للمرأة تزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت وذكر المعتمد ليس بحكم كلي حتى
وضع التمليك المنفعة على غير الكرى فانه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان الملك بالنكاح منفعة
البضع والاجارة وضع تمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ما وضع لتمليك المنفعة
موقتا والنكاح ما ينعقد الا مؤبدا ثم ان صح العقد بهذه الالفاظ عند الحنفا واما عند الشافعي

فلا يصح

فلا يصح وانعقاد بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام وفيه ان مقال المصنف الحقيقي شرط عندها
وبيع الا البيع بحال فينبغي ان لا يعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال المراد انه يجوز
بسببها فيصح بها فكان المعنى يصح بعبارة هذا الاعتبار انتهى وفيه ان بعت الشيء بالشيء ليس
كالمعنى في كلام البيع مع وصف الحرية فتامل وشرط صلح كل منهما للآخر حقيقة او حكما كما
اذا كتب جمل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فجحدت ينعقد لان الكتاب
كالخطاب عند الغيبة اشارة الى وضع كالمقال ليس من الايجاب والقبول فيه ان عدم كونه
ايجابا غير ظاهر فان فيما هو المراد بالايجاب عدم التحقق من كلام العاقدين يسمى بلفظ يوجب وجود
العقد اذا اتصل به القبول وهذا لا ينافي كون المستقبل ايجابا بل يوجبه وانما كونه تكميلا وانما
لا ينافي كونه ايجابا على التفسير الذي مر آنفا وتوجيه ما سيجيء من قوله شرط الانعقاد بالماضي و
المستقبل ان المعنى الرجل اني تزوجك فتقول المرأة زوجت نفسي منك فان التوكيل والا بايجاب غير
بل قوله وجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن التعريف كما يفعل
فيكون قوله بتحصيل المقصود المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول ينبغي ان يقول المخاطب
اي من خطب المرأة في النكاح وتضمين اقوام بها بذلك لانشاء الجار والمجرور متعلق بالاقوام متوسط
بين الفاعل والمفعول المتضمن في صيانة الابضاع عن الهتك لان ابضاع جمع بضع بفتح الباء
وهي ما يقال لها بالفارسي فرج زن والهتك بالتاء المثناة فوق السر والمراد هنا الاعانة
كهبة وعليك اعتراض عليه بانه كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والمعروف بها ان يقول الزوج للمرأة
وهبت نفسك لك وأجيب بانه معوض بلفظ التزوج فان النكاح ينعقد بالاتفاق معنا فاذا قال
الزوج للمرأة تزوجي فقالت زوجت نفسي منك فان التوكيل والا بايجاب غير
بل قوله وجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن التعريف كما يفعل
فيكون قوله بتحصيل المقصود المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول ينبغي ان يقول المخاطب
اي من خطب المرأة في النكاح وتضمين اقوام بها بذلك لانشاء الجار والمجرور متعلق بالاقوام متوسط
بين الفاعل والمفعول المتضمن في صيانة الابضاع عن الهتك لان ابضاع جمع بضع بفتح الباء
وهي ما يقال لها بالفارسي فرج زن والهتك بالتاء المثناة فوق السر والمراد هنا الاعانة
كهبة وعليك اعتراض عليه بانه كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والمعروف بها ان يقول الزوج للمرأة
وهبت نفسك لك وأجيب بانه معوض بلفظ التزوج فان النكاح ينعقد بالاتفاق معنا فاذا قال
الزوج للمرأة تزوجي فقالت زوجت نفسي منك فان التوكيل والا بايجاب غير
بل قوله وجني توكيل فان قيل لو كان توكيلا لما اقتصر على المجلس قلنا هو توكيل في ضمن التعريف كما يفعل
فيكون قوله بتحصيل المقصود المجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول ينبغي ان يقول المخاطب
اي من خطب المرأة في النكاح وتضمين اقوام بها بذلك لانشاء الجار والمجرور متعلق بالاقوام متوسط
بين الفاعل والمفعول المتضمن في صيانة الابضاع عن الهتك لان ابضاع جمع بضع بفتح الباء
وهي ما يقال لها بالفارسي فرج زن والهتك بالتاء المثناة فوق السر والمراد هنا الاعانة
كهبة وعليك اعتراض عليه بانه كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والمعروف بها ان يقول الزوج للمرأة
وهبت نفسك لك وأجيب بانه معوض بلفظ التزوج فان النكاح ينعقد بالاتفاق معنا فاذا قال
الزوج للمرأة تزوجي فقالت زوجت نفسي منك فان التوكيل والا بايجاب غير

بان يقال الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك انتهى
في كل ما ذكر بحث لا يخفى والصواب في الجواب ان يقال التزويج والهبة وما يشبههما الفاظ
تنبئ عن التمليك فالتمليك ان كان نسبته من جانب الزوجة الى جانب الزوج يكون نكاحا وان كان من جانب
الزوج الى جانب الزوجة يكون طلاقا فان اضافة التمليك الى ما يصلح ان يكون مالكا تمليك واضافته
الى نفسه يكون ردا وهو باطل فيه ثم انه ذكر في جوامع الفقه ان النكاح ينعقد بالفاظ الموضوعة
لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالبينة وتعرض عليه بانه لا بد للنكاح من الشهود ولا
اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالبينة لكنه بعيد كما لا يخفى او يقال بوجود
البينة في نفس الامر ما يشترط علم الشهود بها وهو ايضا خلاف الظاهر انتهى وضعف الكلام غير خفي فان
تمليك العين في مقام النكاح مجاز عن التزويج لعلم مجازيته بقرينة الحال فضعف هذه المرتبة كيف يخفى كلام
عن البينة كيف يخفى البينة على الشهود فلا عاد عليه صاحبه اي الشاهد الا ان يقال المراد الشاهد
من العاقدين يوجد معا وان الغاية ثمرة الاداء اي ان وقع الانكار من احد الزوجين فالمراد
شهادة هو لاء في حق الاثبات والالزام فقط وان لم يثبت النكاح بها وان لم يحتج الى ذكره
بعد علم المقصود من المسئلة السابقة بقولك ان كلا منهم اصل الولاية الا انه ذكره توطئة لقوله
ان اذن الولي وكذا الحال في قوله كما صح نكاح مسلم وبذا يندفع ما قيل ان المقصود
من الشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط
الحرية والذكورة اصلا والتكليف الا كلام في نكاح المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم
الانعقاد بشهادة المحدودين فالظاهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار
مع التعظيم بامر النكاح وذلك لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اهل الشهادة فان تعظيم المحضر عادة
من الكفار والنسوان فقط انتهى فقال الاب اذا حضر انتفى عبارة الوكيل اليه وطلب الزوجة

بين هذه المسئلة وبين ما اذا وكل رجلان بتزويج عبده الصغير فزوجه بشهادة رجل واحد والعبد
فانه لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشر العقد كما لو باشر المولى عقد تزويج العبد عنه حضرة العبد
مع رجل آخر فانه يجوز ويجب بان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشر الوكيل بخلاف اذا باشر
المولى بحضرة العبد فان العبد هناك جعل مباشر النكاح بنفسه والمولى شاهد لانه ليس للمولى ان يوكل
عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان العقد لما كان يجعل مباشرة الوكيل بخلاف اذا كان العبد ثابتا لعدم
امكان مباشرته كذا في الغاية وتعترض عليه بانه لو جعل مباشرة الوكيل كمباشرة الموكل لكون العقد لا يتم الفرق المذكور
وانا لا ان يكون المولى موكلا الا ينافي ذلك كما لا يخفى انتهى والجواب ان التعرف كما يكون فعليا
جعل المولى نفسه مباشر العقد يستلزم هذا جعل عبده موكلا وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا امره ان يكون
موكلا لا يكون بجعل العبد بمنزلة الموكل مساغ فيما ذكرنا يعلم كون قوله وانا لا ان يكون المولى الخ
تحرير المنع ٥ والوكيل بالزواج من رجل والمرأتين شاهدان فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسئلة
فكما يشترط ان يشهد وتحمل شهادتهما اذا لم يذكرا انه عقده بل قال حضرا تزويجه بعقد صحيح ولم يبينا انه قبل لا
شهادة على فعل نفسه وان لم يطالبا بالعلم هكذا في خزانة المفتين لا ان العلم وقت سماعهما من قبل
الناسخ قال الصواب ان يكون بدلها الزوجة على ما يشهد به السياق والسباق ما تقرر ان وطء الشبهة
يحرم البنات مؤبدا فهل السر في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات فظاهر كلامه زيلعي الاصلهم
ان تعلق الفرع بالاصل اقوى من تعلق الاصل بفرعه اي ان سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات
مبنية على شدة تعلق الابن وعدم سرايتها من نكاح الامهات اليها بل توقفها على وطئها مبنية على
عدم شدة تعلقه بالنسبة الى ذلك ٥ واما مسئلة شهادة ولد مستها بشهوة فاصل ان وصول حرارة البدن الى
بشرة الحرة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب الفسخ لانه تبين بالانزال انه غير واقع الى الوطئ كذا نقل
من شرح ابن الملك لكنه لا يخلو عن اشكال فان دواعي الشيء اذا تحققت تقام آلة الشيء يكون في حكم سواء

فصل ان نسخ

و وطئ الامهات حرم البنات

في الشهوة بشهوة

فهذا لين جماع السيد الهة بزوجة الحيثية ايضا تجدد زوجها فاقيمت الصيانة جهازا ذكرا بها كان لها

لا يصح

فان قيل الصحاح الى هذا التقييد فان قوله عادة كوكب بعيد كون مشتركا فكيف يحمل ان يكون مجازا فيه
بعلاقة التعظيم كسجود الملائكة على ما شار اليه الشارح وهو سجود الملائكة لادم ثم لما وضع للعبودية او
نقول هذا من موضع التي فيتناول الاول هذا على تقدير صحة عدم الاشتراك وعدم الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما

لكن

غير صحيح بي الا ان يحمل النكاح على معنى العقد وان تعذر في صحة النكاح الذي هو الوطء لان الغاية من عقد
النكاح ذلك فتنتفي الوطء في ملك اليمين ثبت بالنص اذ هي لا يثبت النسب يرد عليه ما سبق من
زوجها وهي صغيرة ابيها فانه ايضا ثابت النسب قبل الحمل تابع في الجملة والفراش الضعيف
مانع في الجملة ايضا فتيا كد وجود الماني من انتهى وفيه ان هذا الكلام ليس مما يكون من مفيض البيان
علة ناقصة للمنع وليس كذلك بل العلة التامة الحمل والفراش فيه لكونه فراشا ضعيفا كما ان تأثيره كونه
فراشا متوسط بل الحكم دايرا على وجود الحمل لثبات النسب وعدمه فتدبر وهو ان قول الشراح تنقطع بكل
كذا مدة بكذا من الايام فاذا كان الغالب ان لا يحيض في تلك المدة فالنكاح صحيح لوجود الفائدة وهي

لا يعيض

كذا روى الحسن عن ابي حنيفة ثم قيل الموقت كما قال صاحب الغاية بناء على ظهور المراد منه وقال قائل
قبلنا لا يصح النكاح هكذا في نسخ رأيناها ولكن لفظة النكاح ليست في موقوتها بل الصواب ان يقال
لا يصح التعليق وقيل كلمة لا زايدة في لا يصح [illegible] لان حكم الاحتياج اليه الى الان
الا في موضع مخصوص وهي اربعة وعشرون موضعا تقريبا على ما ذكر في الاصول العادية ليتذكرها

او الضاف

فيمن رغبت عنه يقال رغب فيه اذا اراده ورغب عنه اذا كرهه وعداه عن ثم ضمن معنى القصور
فوقها اي فوق التسعة يعني تنقضي عدة الايسة لان الايسة لا يكون الا عند فائدة اعظم مما تنقضي به عدة ذات الزوج
للكبر الذي فيه يعني علما بانها لو كانت صغيرة وزوجها الولي ثم بلغت وادعت دخول النكاح حال بلوغها
وكونها زوجة كان القول قولها لان عند الولي ناقد عليها وانما بقاؤه وهي زوجة الفسخ تربص الحال

فلا قبل

فلا قبل قولها الا بحجة وذكر الامام التمرتاشي انها ان قالت ما ابلغت بينة فيشترط الولي

لولي انكاح الصغير و

الصغيرة اختلف المشايخ في ان ما يكون دليلا على البلوغ دليلا على الصغر زيادة وانتقصان ليكون وصل النكاح
صحيحا عند من قبل البينة وفسادها لا يصح النكاح حكما لو تركها اصلا او تزوجها بغير او غير والاصح ان
النكاح لا يصح عليه شمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام وصدر الاسلام وغيرهم من العلماء وجه من افتى
بانه لو زوجها الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش فانه يكون عند الكل صحيحا ويكون للابعد
بعد العلم بالنكاح وانما اذا زوجها الاب والجد من الكفو بمهر المثل لم يكن لهما الفسخ لكمال النظر وفور
الشفقة ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح هذا قيل وهكذا في شرح الجامع
ما نقل من البلوغ من جواز نكاح الاب بالغبن الفاحش او غير الكفو واما ما وقع في كلام صدر الشريعة حيث
بيان النكاح بالغبن من انه ان فعل غير ما فعلها ان يفسخا جد البلوغ غير الى صحة انكاح غير الاب والجد
بالغبن الفاحش وهو مخالف لما رأيت الى الواقعة في الكتب الا ان يحمل كلامه على الانكاح بالغبن وكذلك بعيد
وظاهر انها قصدا بالعقد وقيل ان القصد لا يستلزم الوقوع والاني بحال الصغير رعاية لقول

واقرع

الاول اذ كان في ذكر العقد بمهر المثل وكفو لزم القضاء ان هذا على قول ابي حنيفة حيث قال بصحة
بروايتهم ان المفهوم مما ذكر في الهداية اللزوم على الاطلاق فان عبارتها هكذا لانها كاملة الرأي جاز تصرفها
فيلزم العقد بما مرتها كما اذا باشراه برضاها بعد البلوغ هكذا المفهوم فيما يجيء من كلام الشراح مطلقا اللزوم
وهو خلاف الصحيح ان للمزوج ان كان ابا او جدا فذكر انه زوج يكفي لانه لا يتهم على المهر الموفر فوق مهر
لم يجد نقل صريح على هذا التقييد الذي ذكره الشارح خيار الفسخ بالبلوغ جاء اشارة فان الفرقة بخيار
البلوغ والعتق ليس بطلاق بل فسخ لانه يصح من الاني والاطلاق لها بخلاف المخيرة فان الزوج لها
والثمرة تظهر في ثبوت النفقة عدم وجوب نصف المسمى لو فرق قبل الدخول والى ان ادرك الزوج بتطليقات ثلاث
لان نكاح بعدها [illegible] اذ شرط الفرقة بالقضاء وما شرط صحيحا قبل القضاء بلغ او لا ورثه للاخر في حضانة الصغير

نوع خزانة فان المناسب ان يقال اذا شرط الخيار بالتفاضل فلو مات احدهما قبل القضاء ورثه الاخر اختار
اولا فان مصب الاداء في التخيير بيان عدم تاثير الاختيار قبل القضاء فتدبر ثم ان ارطى قال وجب
المهر كله ولو مات قبل الدخول فان في المحيط ان مات احدهما قبل التخيير ورثه الاخر فيتم الزوج فيه وهو
فرقة بغير طلاق فلا مهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المسمى وبينها خلاف ظاهر وقد
ما ذكره ارطى هذا قبل وانما ان قول صاحب المحيط وهذه فرقة لا كالطلاق بائن مشكل فان الفرقة في الجبة
فالخلافة بين الكلام في غير ظاهرة فتدبر ... فان قالت الحمد لله تعالى اخترت نفسي على ضياء ما ينبغي ذكر الله
لا يكون ما نعا لاختيارها لا يكون السلام على الشهود ويكون ما نعا على ما مر ... ولا ينبغي ان يترك ما روى
الاسدي بضم الياء من الله تعالى ليل سوى ما قبل عدم تركهم سدى بان يكلف الاولياء بتعليم الصبي
عدم معذورية الولية استئناف والجواب ان النظام فعال المسلم ان لا يترك امرا واجبا عليه فيرجع التقصير فيها
على ان المقصود الفرق بين العبيد والاحرار في الجملة وهذا اي يتعلق الوجوب في الجملة يحصل ذلك ... والفرق
اذا بلغوا عشرا حاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصدقة والامر يتعلقها بها على وجوب تعلم
سائر الاحكام الذين لكون الكل شرعا في هذا المعنى ... لا يبطل بالترجيح رضاء او دلالة وهذا اظهر من
عبارة الوقاية وهي بالا رضا صريح او دلالة فانه يحتاج الى التاويل بان يجعل قوله او دلالة بمعنى
المفعول ويجعل معطوفا على قوله صريح ... لم يثبت باثبات الزوج اي ليس كالتخيير في الطلاق بكاف
قوله اختاري نفسك وليست بكاف حتى يبطل خياره بان في سكوت فان التفويض هو المقتصر عليه
اي التفويض هو المقتصر على المجلس باقتضاء قرينة الحال اياه ومعنى كون التفويض مقتصرا على المجلس ليس
باعتبار تاثيره او كونه بمعنى الفوض فتدبر ... وهو ذكر ليتصل المتن آخر ان العصبة يتناول
النسبية والسببية على كسير الله وهي العاقلة فقد يكون انثى فيها ذكر يلزم ان يكون خارجة
من التعريف ... ثم قوله اي الاولى اي الاحق ... ثم اي الاولى بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت

لام ولا يقال هذا مخالف لرواية حاضنة فانه قال والاقرب عند ابي يوسف الام ثم
البنت ثم بنت الابن ثم الجدة ثم بنت الابن ثم بنت بنت بنت الابن ثم الاخت
ام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات اولا ثم
واذا اجتمع الاخ الكامل والاخت فعند ابي يوسف الولاية للاخ انتهى نعم قال في الخانية الاخت مقدم
على الام حال عدم العصبة لانها مع قوم الاب لكن بقي الكلام عليه ايضا بالبنت وبنت الابن
فانهم قوم الاب مع انها تقدمان في الارث على الاخت اذا اجتمع الابن وابن الابن
لانا نقول الكلام في انكاح الصغير والصغيرة فلا يتصور فيها ولاية النسب والولاية بنت
الابن ولو فقد الكلام في شرح معنى الام والاخت لعل مراد صاحب الخانية ايضا بالنسبة
الى تزويج الصغار ... ثم السلطان ثم حاضن في منشوره ذلك قيل هذا الترتيب غير مراعى لان
حال السلطنة يستقل الولاية لكل واحد منهم على الترتيب المذكور لا بطريق النيابة والاصح ان القاضي
والسلطان ليس كذلك انتهى ويمكن دفعها بانا لا نسلم ان النيابة في السلطنة غير معتبرة فان عصبة
المعتق ولايته بطريق الخلافة على ان قيام وصيتهما مقامهم صريح فيما ذكرناه ... وقد حصلت الفرق
على الاقل بوجه حسن المقصود بالذات بالصلوة بالتيمم فانها لا تعاد عند القدرة على الماء
وان كان الوقت باقيا ... اي من ليس له ان يسلم لا يكون كفوا لمن له ذلك ومن له ذلك
لا يكون كفوا لمن ليس له ذلك ... فان التعريف يقع ... اثبات ... فليس فاسق كفوا لصالحة او بنت
صالح لو كتفى بالاول لكان الحر فاسقا اذا كانت عاقلة يكون كفوا وروى في محمد اذا كان الفاسق محترفا معظما
عند الناس كالقاضي والمفتي يكون كفوا لبنات الصالحين وقيل وعليه الفتوى ... والنفقة الاولى بالنفقة
ان يكتسب كل يوم مقدارا متفق عليها كذا في الكافي وفي الذخيرة لو كانت الزوجة صغيرة لا يطيق الجماع

فهو كفو وان لم يقدر على النفقة ۔ ليس كفوا الفقيرة فهم كونه كفوا الغنية بطريق الاولى واما على الذي لم
يتوهم كون الفقير كفوا الغنية قد يطلق ۔ اي تصدق بيان عيني وجه الخيرات ۔ لقائل ان يقول
لقائل ان يقول فلا يكون ذكره مع العلم الفقير فايدة قال الكامل الفقير ايضا يكون كفوا على هذا التقدير
۔ كما اذا زوجه امته مثال لموضع التهمة ۔ رافدا وجب الزام كلها او غاب او طلع ضف الكل لها
والبيان كالوطئ طرى لو اتيها بعد قبل البيان فلها الكل والا فعليها عدة الوفات
والمشهور ان صحيح الاحكام في المجهول تعلق بالبيان وانما اجمع بخلاف الطلاق لانه يحتمل التعليق
كذا في الكفاية ۔ ولا بد ان يعلم بها قبل الوطئ اذا كان وكيلا لم يضمنها فان وجبها ما كان
كافيا فان قبل الابعد خلاف من عقد والعقد ارتباط فلا بد من شيئين لكن ذلك يتعلق احدهما
بالآخر قلنا ههنا ايضا شيئان بحسب المعنى فان قول الوكيل زوجتها من جانب موكلي وقبلت من جانب
موكلي وكذلك لا يجوز اذا كان لواحد جانبين فضوليا لان التعدد لازم صورة او معنى فقدر
اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها اي ان يتزوج ذلك الرجل تلك المرأة ۔ فلا يحتاج الى القبول اي الجواب كما
وان وجب ضمنا على ما مر ۔ ولو وكلت رجلا بتزويجها اي وان لم يعين شخصا ۔ اي وان وكل
عشرة سبعة منا قيل قد ذكر البحث المتعلق بهذا في باب كفوه للاول ۔ وضفها اي وجب نصف
المسمى طلاق قبل الوطئ والخلوة قال محمد لو اذهب عوريها دفعا لتلفها قبل الدخول بها والخلوة
يكمل المهر لا يعمل عمل الوطئ فيتأكد به المهر وعنهما نصف بنفس الطلاق قبل الدخول كما في
وفي الشعر بكسر الشين وبالغين المعجمتين والراء المهملة ۔ فيكمل الحق حقه فيجب مهر المثل ۔ ويرجع
على الزوج بنصف قيمة خدمة وجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر ان خدمة الزوج لا تجب بالعقد
لاستلزامه قلب الموضوع وهو زعم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان المرأة فيلزم مهر
المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تجب بالعقد فيلزم قيمتها ۔ والصواب ان يسلم لها اجماعا ويلزم

قلب

قلب الموضوع لان الاصل ان الاجر يتعدد من باب القيام بامور الزوجية وليس
من باب التوالي والهوان كالخدمة ۔ ولو كان للزوج غنيا كالقيم او وصيته لا يكون الغني كفوا بالزيادة
على نصف مهر المثل كما ان الفقير لا يكون كفوا للنصف ۔ ثم نصف اقل المهر ما رضي به الولي او
لا نصف اعلم ان هذا الذي ذكر في بيان مراده الزوج واما الزيادة التي يثبت بها الكل فيها تفصيل وهو
ان كان متصلة وحدثت في يدها بعد القبض لا يتنصف الزيادة لعدم فرضها وعليها نصف قيمة
الاصل يوم قبضت عند ابي يوسف وعند محمد وزفر نصف الاصل والزيادة لانها تابعة للاصل
فيظهر التنصيف فيها تبعا للاصل كالولد والثمرة ۔ وان كانت منفصلة ۔ اي وان كانت الزيادة منفصلة
انتفى التنصيف فيها تبعا للاصل كالولد والثمرة ۔ وان كانت منفصلة فلها نصف الاصل جميعا
لانها حدثت في ملكها فلا يتبع غيرها ولها نصف الاصل يوم قبضت لا يوم العقد لان ما يقبض
قبل القبض في يد الزوج بمنزلة امانة سواء كانت متصلة او منفصلة لان القبض شرط للعقد
فكان الزوج في يده عند العقد فظهر الفرق بين الحادثة قبله والحادثة بعده كما في الكافي
والحيد على ما قاله بعض المحققين والحاصل ان قوله فلها نصف الاصل اي نصف اصل الزيادة
حتى لو باعها قبض قوله فيجب عليها نصف قيمة الاصل يوم القبض فقط ۔ فلها ان تحبس بها المتعة
وذكر في مشكل الجامع الصغير ان هذا ليست مستحبة فيها لان المتعة خلف عن المهر فلا يجب شيء منه
لان تعيين الواجب بالعقد اي التنصيف تعيين حصة من الواجب بالعقد والواجب بالعقد هو مهر
المثل فصار غير قابل للاسقاط كالتعيين لانه لا يتنصف نفسه ۔ لان المهر ما سمي اي مهر المثل حتى المرأة
في حالة البقاء ۔ لا يكون مهرا قال وقال عامة اصحابنا المتعة ان جاءت غير مانعة من الكل فهي كذلك في
جانبها وفي الزوج ان كان لم يدخل بها فصنع صحة الخلوة فيلزم من قولهما ان لا يكون مهرا قال
ليس كما ينبغي وتعجب عنه بان ما في الزخيرة منع صحة الخلوة وكلام الشارح في صحة الخلوة وبينهما
فرق انتهى وانت تعلم ان خلوته الخلوة صحيحة الخلوة لا غير والفرق غير ظاهر ۔ هذا ما يتعلق بالمتعة

وصف

لان يقبح اقوى من الدلالة اى وان كانت الدلالة دلالة العرف وعن ابى يوسف ان لها ان تمنع نفسها ان كان
كذا موطئا ايضا وقال المصدر الشهيد هذا احسن ويمكن ان يقال المنع بالقدر المتعارف لانها
لان حق الحبس كما يثبت لها حتى تقبض المرأة كذلك يثبت لها حتى تقبض الزوج منها العضو وكما يثبت لها ان
يدخل هو المهر افتى الفقيه ابو الليث بانه ليس لها ان تمنع نفسها لان المهر صار ثمنا بالعقد
فكيف يثبت بدلا فتقل المنع عن قبض البدل بخلاف الاجارة بدليل سائر الديون وقد ذكرنا وجه الفرق فيما
الى بلدة آخر فطلب منها ان تسافر معه لا يمنع لان ضرر السفر عليها دون ضرر الحبس فانه يلحقها
مشتملا على الضرر بخلاف ما اذا منع نفسها فيما هو موضع التأخير الى الميسرة او الموت او الطلاق او الكتابة
الموت والطلاق كذا في المحيط وفي بعض الشروح واما اذا امتنعت من تحويل المهر عن البلد الذي ذكرنا ان
كان مهر مثلها كما تقدم الا ان ذكره لان فائدته تترتب عليه وعلى ما تقدم من بيان غاية ما لها ان
واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك ١٢ اقول فيه بحث لان هذه ليست
مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال وذكره مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه
صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر
الزوج يحلف فان نكل يقضى بالمال ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول
لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التعبير ان يكون المسئلة اجماعية فان نظر الحاكم الى جهة دعوى
النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام في الموطوءة وهو الظاهر هنا وان نظر الى جهة دعوى
المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على الصحيح وهو الراجح خلافا لما في كتاب
الدعوى فانه قال وحكم مهر المثل من التحكيم اى يحمل حكم المثل حكما قوله لان البينة تقبل لرد اليمين وان
كان من وجه تعليق للبينة منكرا اى بالمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا حكم متعة المثل من التحكيم
ايضا اقول ان شرط التحكيم استراح الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتأويل المذكور

تعارضتا تساقطتا صح

ولم

لان المتعة اقوى من المهر اى وان كانت الدلالة دلالة العرف وعن ابى يوسف ان لها ان تمنع نفسها ان كان
كذا موطئا ايضا وقال المصدر الشهيد هذا احسن ويمكن ان يقال المنع بالقدر المتعارف لانها
لان حق الحبس كما يثبت لها حتى تقبض المرأة كذلك يثبت لها حتى تقبض الزوج منها العضو وكما يثبت لها ان
يدخل هو المهر افتى الفقيه ابو الليث بانه ليس لها ان تمنع نفسها لان المهر صار ثمنا بالعقد
فكيف يثبت بدلا فتقل المنع عن قبض البدل بخلاف الاجارة بدليل سائر الديون وقد ذكرنا وجه الفرق فيما
الى بلدة آخر فطلب منها ان تسافر معه لا يمنع لان ضرر السفر عليها دون ضرر الحبس فانه يلحقها
مشتملا على الضرر بخلاف ما اذا منع نفسها فيما هو موضع التأخير الى الميسرة او الموت او الطلاق او الكتابة
الموت والطلاق كذا في المحيط وفي بعض الشروح واما اذا امتنعت من تحويل المهر عن البلد الذي ذكرنا ان
كان مهر مثلها كما تقدم الا ان ذكره لان فائدته تترتب عليه وعلى ما تقدم من بيان غاية ما لها ان
واختلاف الاحوال باختلاف الزمان والبلدان الى غير ذلك ١٢ اقول فيه بحث لان هذه ليست
مسئلة النكاح اقول يمكن ان يقال وذكره مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما اشار اليه
صدر الشريعة في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة وانكر
الزوج يحلف فان نكل يقضى بالمال ولا يثبت به الحل عليها عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول
لا الحل انتهى فالمفهوم من هذا التعبير ان يكون المسئلة اجماعية فان نظر الحاكم الى جهة دعوى
النكاح لا يحلفه ويحكم بمهر المثل فان الكلام في الموطوءة وهو الظاهر هنا وان نظر الى جهة دعوى
المال يحلفه فان نكل يحكم بالمهر المسمى ولا يثبت به الحل على الصحيح وهو الراجح خلافا لما في كتاب
الدعوى فانه قال وحكم مهر المثل من التحكيم اى يحمل حكم المثل حكما قوله لان البينة تقبل لرد اليمين وان
كان من وجه تعليق للبينة منكرا اى بالمهر المثل لان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا حكم متعة المثل من التحكيم
ايضا اقول ان شرط التحكيم استراح الى المتعة بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم او بتأويل المذكور

ولم

علم الزوج بذلك وان المراد بالاموال اعم من الموجودة والمقدرة الايرى انه اذا برئ
الرجل شخص فصدق قبل رد المرأة لا يصح العقد ويلزم المال ولو لم يكونا تحت الخطاب حين
العقد لما لزم ذلك بهذا التعليل فلا وجه لترجيح الشارح هذا القول الاول وقوله
دينا مقدم على دين المهر الخ ان هذا التقدم ثابت في صورة بيع الجارية لكن لم يثبت في
او هوى لا دراهم العين بضم العين المهملة وسكون الفاء مهر المرأة اذا وطئت بشبهة وفي مثل
هذا العقود احتراز عن ترويج الولي ابنه على ما مر فيكون تصرفا في صباه ملكا صباه فعند ابي يوسف
وفي ضبه المقدم والمؤخر منه يتصرف فيه ويسقط المهر بقبل ابنه في الزيلعي وغاية البيان ان الاداء قبل
فيه روايتان اه لو كان جزاء الولي من الارث كان الانسب ان يقول من المهر فان تمام المهر
يسقط فتأمل تكون ما بقي دينا ميراثا تأمل اعلم ان الاصل في كل ما لا يتملك من المال فلزم المهر
في قول الزوجة نفسها قبل الدخول وقبل البلوغ نفسها كذلك وقبل الغير اياها قبله وبعده الزمه موقوف
كما بقي الاصباح الى بيانها وفي الاجتباح الى الفرق بين قبل الزوجة نفسها قبل الدخول وقبل
الولي البلوغ كذلك حيث يجب المهر في الاول لا في الثاني فيه نظر لان منها اتلاف المعقود عليه قبل
القبض فلذا قال صدر الشريعة فوجب نصفه الثاني شائعا اي بقي على المهر فيجب جميعه وان كان
مقتضى الكمال وجوب كل المهر في الاول فان فيه بيان شيوع ذلك وخلاف قبل الولي البلوغ بعد وقبل
الزوجة اياها فانه تمام وجد فيه القبض في الجملة لم يوجد الاتلاف لم يجز بالجر حاشية ... وفي الشرنبلالية
اي في قبل البلوغ نفسها وقبل الولي اياها ... وبعد الفساد لم يزد عليهما ملكا بخلاف الفساد قبل القبض
فان الملك فيه ناقص لان نوجها فيه لا يكون بتلا اطلاقات ... بل تطليقتين وبعد القبض ملكا شائعا
... او دخل احدهما بعد القبض فلما قيل ينبغي ان يجب المهر المسمى لان الفساد لجواز الى الكمال كما
لو تزوجت باذن الولي لم يدخل بها حتى عتقا فان حكم كل منهما فيظهر فيما لا يتكيف منهما وهنا

محلف

مختلف لان الميت وان الثبوت اي ثبوت كما تقدم الا انه وزمان العقد السيد لانه لو استند
هذا الاتحاق الى زمان العقد بطل هذا الاتحاق زمان الثبوت فيصير كالاستناد من حيث
نبت كما قيل وفيه ان الفساد وتصيير الولي وقد تعقبه قبل الاجازة فكيف يستند حتى
الى وقت العقد كما اذا باع فضولي عبدا او عتقه مولاه قبل يجوز البيع لانه الذي ينتقل
بالعقد ان ردت من ان الحكم دائر على ما تقرر في الفقه فان كان في ملك المولى فالولد
في ملك الامة فولدها ... فعلت هذه وادعاه فثبت نسبه منه وان يكون الولد حرا صحيحا
لو كان عجما او كان غير الاصح وهو ما ... ان كانت الاقل من ستة اشهر من يوم البيع فيتبين
ان ولدت لاكثر قيل ... وذا بتمامه كما في الفتح يكون تملكها بينهما
لان ملكت بالتبعية اي بتبعية الام في الملك ... وليست بخالصة ... ان قيده ... بين
تبوءه بها بيانه الا بعد قبل الولي اياها ... يستولدها ... لان فلو وطئ وقع في ملكه قبل
الولي اياها لا يكون الولد حرا لما ذكر من عدم التبين ... تم وجب العقر فيما اذا وطئ
الولد لا يكون الولد حرا لما ذكر من عدم التبين ... تم وجب العقر فيما اذا وطئ
الاب جارية ... عقد عليها وهو الاصح ... بخلاف ما لو وطئ الاب جارية ابنه بعد ما
زوجها ... ثم قبل التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة
اشهر من يوم التسليم ... ان يقال لم يكن الولد حرا ... ان ولدت لاقل من ستة

بتمام لان المغلوب غير موجود حكما اما عالم بكونه معلوما ويكون كالمعلوم فلا نسلم انه ليس موجود
الا ان يحمل الكلام على اثارة وأجيب عنه بان التشبيه في الحكم لا في نفس المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة
الى حمل الكلام على اثارة انتهى وفيه ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالصواب
في الجواب ان يقال ان التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا الشيء مثل هذا لا فارق بينهما
على اذكر من علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل وحينئذ فلا ان النشوز لا يوجد فيه اي فلان النشوز لا يتأتى
منه في الارضاع والنشوز لا يوجد الا بالغذاء والغذاء لا يوجد الا على الرضيع حاضرا صرحا قوله ثم
لكنه ان لم يزل الكبد ان يتزوج الصغيرة لان بنت اخت الغير المرضعة بخلاف الكبيرة لان بنت
ام اخرته ولا يشترط فيها الدخول بالنسب لما حرمه اذا تقرر الفساد وعلما ان يكون اذا
رضعها بلا حاجة وتعلم انها منكوحته وان الارضاع مفسد فان فات شيء منها لا يكون مسقطة
فالقول في ذلك قوله مع يمينه فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر فوا اذا لم يعلم فكيف
اعتبر هنا قلت الجهل لم يعتبر لرفع الحكم وانما اعتبرناه لرفع قصد الفساد الذي به يصير الفعل
معتدا به لانه لا يجب عليه الضمان الا اذا اقترن الفساد وقصد الفساد لا يتصور مع الجهل
بالفساد هكذا قيل ويرد عليه انه فعل يلزم منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف
او لم يقصد سواء علم او لم يعلم كمن اعار عبدا لآخر بقصد الى شجر جاهلا بما يلزم التقدي منه
وهو لانه كان من الاول على القول المذكور حتى لو قدم فيخبر بذلك اي بخبر ذلك الرجل الموثوق
الرضاع بينهما وهذا انما يجري في الغلط فالواو هذا لا يكفي لا اقرارا بالزنا فيه اذا قال قد
مرضتني ثم رجع وارادان تتزوج بنتها لا يصدق لانه اقرار على فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يكون
فيه الغلط بخلاف الاقرار بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد
عليهم انه اذا اقرت المرأة بانه ابنه من الرضاع ثم رجعت اراد ت ان تتزوج تصدق ايضا مع ان مقتضى

ذلك

ذلك التعليل ان لا تصدق وان اقرت ثم اقامت بينة على الاقرار المرأة وهما يتكاذبان بالنظر
الى اقرار الرجل فلا تكاد ترجع بنتها لتزوجها وكذا ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها الخ وفيه بحث
لانها في ارتفاع حكم بالتكاذب في الحكم فالحكم كذلك فانه اذا اقر بان ماء هذا الرجل وصل فرجها
ذلك يكون ذلك اقرارا على فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يرتفع حكم الاقرار الثابت
ان الحكم انما يرتفع بالتكاذب اذا كان كل منهما يدعي الوضع القطع
ارتفع فيثبت شرعا الاخ
ان الحكم شرعا لا حاجة اليه ليكون قولها بالرضاع مفيدا عنه فان ثابت بالنكاح ليكون الاخذ اشرعا
ولهذا ردت قول الكل بقول الكل بالرفع المضاف الى العقد ارفع المنصوص على الرفع بالفاظ
مخصوصة فلا يتناول الفسخ نعم يؤيده ما في شرح الجامع الكبير حيث قالوا سوى عن النفقة
عبارة عن حكم شرعي يرفع العقد الشافي بالفرقة بخصومة ولو كان ذلك الحكم في الحيض فيه خلاف
زفر فانه يقيس غير الموطوءة على الموطوءة فكما ان الزوجية لا تبقى في غير الموطوءة بالحيض لم
يحصل المقصود منه بخلاف الموطوءة فان عدته تتحدد بالطهر انك لعلمك بالسنة اي فانها
ان تطلق في الساعة الاولى من العدة عملا بالكتاب الآخر وهو قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك
فليراجعها الخ قيل امر عمر رضي الله عنه بالرجعة على وجوب ارجعها على انه فعل فعل الاب بفعل الابن
امر عمر كما امر النبي عليه السلام غيلان بن سلمة بالرجعة يحتمل ان يقال ان امر عمر رضي الله عنه بالرجعة
انما هو لاجل ان الطلاق في غير الحيض او في الطهر الذي جامعها فيه بدعي فلا يقع عنده فلا
يحتاج الى الرجعة ولكن يرد عليه ان ابن عمر رضي الله عنه كان يرى ان الطلاق في الحيض او في الطهر
الذي جامعها فيه يقع ولكنه مخالف للسنة اي فانها ليست بمعتدة فكيف يأمره بالرجعة
فليتأمل

مطلب في ان الطلاق في الحيض او في الطهر الذي جامعها فيه يقع

مطلب في طلاق البدعي

مطلب في ان الاستثناء من النفي اثبات

ان الطلاق يقتضي جواز تطليق القائم والمستوفز والمتمكن عليه مع انه غير جائز فالجواب انهم
كجزء من الوجه في تصوير التصوير دماء يقتضي ان يكون المكره والمكره كذلك لتصور القصد فيهما ايضا
الا ان يقال مقصوده الاستدلال بجميع الوجوه لكن اول ما منها انتقض آنفا ان كلام صاحب النقض
مندفع اما الاول فلان المكره اهل للقصد لاختياره احد الشرين واما الثاني فلان الشرع زوال عقله
بسبب معصية فاجري عليه الحكم زجرا على المعصية في موضع فليرد هذا السؤال الا ترى ان المكره
الفاء اي الطلاق ابو يوسف لان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه بتباين الدارين
فخرجت المرأة من يده الطلاق وبالعتق لا يثبت الحرية كما في النكاح الفاسد وقيد بالتخيير والخيرة
لان الطلاق قبلها نذر اتفاقا واورد عليه ان الطلاق محمد لقيام العتق والعتق محل الطلاق
لان زوال الملك اقوى من التقيد اي من زوال القيد وليست الاولوية ثابتة فلا يرد نقض
العبد المقيد مثلا لا يلزم عتقه وبزوال الملك عنه يلزم زوال القيد لعدم قبوله كما تبين
اما نظم المستدل الذي اعترض عليه بان مثل قوله انت طالق ثلثا دخل في تعريف الصحيح وقد عرفوا
بذلك في الكتب المعتبرة بل ضمائر الكتاب بذلك كما سيجيء في آخر الباب فالاولى ان يتعرض لذلك بان
قيدوا الفعل او تبعه بواحد رجعي مطلقا ينتقض بهذا انتهى اقول دخول الثلث في تعريف الصحيح
لا يضر هنا لان سوق الكلام يعين المراد فان قولهم تبعه بواحد رجعي قولا او فعلا او نوى واحدا نوى ثانيا
وثالثا يدل على ان المراد بالصحيح ههنا الذي لم يلحق العدد لانه غير معتد في ذاته واما
المعتد في التطليق حقيقة فقال قبل التطليق والطلاق كما كثر فلان كان زمانه قبل تعدد الكثير بعيد
الكن ربما يتوهم ضرورة ان كان التطليق صريحا اما اذا كان اقتضاء فلا يعتبر تعدده لان
الثابت بالاقتضاء ثابت ضرورة والضرورة تتقدر بقدرها على انه لا يتوقف قبول التطليق للتعدد وعدم
قبول الطلاق اياه كما قال لتوقع رجعة الاعتاق لقبول التحرير والعتق لا يقبله لا نسلم لان الكلام

هذا خبر

ان الطلاق

ع

ه

ذكر ٢

هذا خبر لقوله قول صاحب الهداية كان لا يستقيم الا اذا خبر لان قوله ان قول الزيلعي وعلى الباقي
اي احد قوله ان طالق لكن يحتاج في التعليل بتشريف ذات طالق ايضا لان الكلام في معنى
الان ثم ذلك بل الاحكام فيصل الكلام المعتبر في جميع صفة التصور تحقق صفة التعلق بها ان
كان انشائيا في صورة الاخبار فيقتضي تحقق مفهوم الطلاق في الجملة قبل الاخبار فيلزم تعدد
المرأة بالطلاق اقتضاء وهو ضروري يتقدر بقدرة فلا يتجاوز الى التعدد حقيقة كما في
ان ذكر صفة التصور كلها في قول واحد الا ان الشارع يتبع صاحب الهداية يحتمل قولان
بقيد غير ما ذكر لكن الاصوات لا يحمل كلام صاحب الهداية بها امكن على ما ذكر ايضا ثم قوله
عليه التشهد بطلقتك على التعليق المفهوم منه ليس ضمير المرأة بل منه فاعل مع ما التصريح فيه لا يتم
الوجه الثاني اما صحيح بطريق المجاز بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتباريا لانه ظاهر المراد
عن الثلاثة او المتوسط الكائن فاعلا بينهما على قوله اسود نوى واحدا بيانا فيفيد ان
الترتيب وبينه لانه قيل فيه عطف على قيد لا انظر اي لانه الباء وهذا

ثلثة ٢

تعليل لقوله بانه قيل فيه الخ اي الثلثة تعليل لقوله او اكثر منه يتوهم ان يكون المراد في نية
الحال على ان يكون المجموع دليلا واحدا يحتمل على اثبات كل فرد من الافراد على حدة
دون تسليم فصير بتغيير عادته الشارع حيث قال انه تطوعا ان اتى بركعتين فقال الراوي
الرجعة على ما تلوا كما اذا سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لما عاد في النظير الى قوله وعليه
سهو على ما ذكر والا فالمناسب في عدم التصديق لان في جميع ما ذكر ضمان ذكر بعد
عدل يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شان القاضي التوثق وشان المرأة عدم
الحكمي احتياط صدق مطلق ذكر التصديق ههنا في باب الشاكلة في قوله تصدق في نية
الوثاق قال المعيد لعله ما يكون في غير ظاهر والصحيح ظاهر وفي نية العمل الا ان نوى في قوله

هذا خبر

ه

ذكر ٢

ه

ذكر ٢

ه

ذكر ٢

الطلاق

بتبع حقيقة عند ذكر الفرق أجيب بأنه إذا قيل إلى آخر كم يخ الطول الكتابة لقوى التفريع لكونه
دعوى شيء بينة وقد يجاب بمنع عدم مطابقته للواقع وقوله بعض فيه نظر لأن
مجال نهاية الحكايات التي لا يجري في علم الله تعالى لا كثرة لها ولو سلم لها فليس كل نهاية عليا
وبالجملة فمن الأدلة المقررة لكثرة ما فيه وكون الكتابة تابعة في التفريع عما لا ينكر لعدم الفائدة قبل
زيد كثير الرماد ويكون تابعا في جوده بالوفي زيد جواد على أن الطول المفهوم من قوله إلى آخر الدهر
يستفاد منه وينتظم الآية بتأويل ذلك بأن المراد إلى آخر الدهر الذي يتكلم فيه وإن لم يعرض لطلاق
كطلاق يا مجنون أنت طالق فإنه يقع الآن مع أنهم قالوا لا فرق فيه بين الحال والمآل في
إشكال وقيل في دفعه بأن قوله أنت طالق فتح القاف هذا الطول وقوله أنت طالق بكسر القاف فتح الصاد هذا
الطلاق الآجل المتصل حقيقة وقوله طالقا إن شئت بكسر القاف فتح الصاد هذا الطول وقوله أنت طالق
وقد لا يصح فيه أيضا الظرف في واحد منها لا يتصرف في الحال إلا بتأويل وذكر في الكشاف في قوله تعالى
أنت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال أنت طالق في كل يوم يتعدد الطلاق آخر فرق حيث
بأن الشيء كل ذهب إلى بعض فتحد حيث لم يفرق بين ذكر في وعدمه في مسألة الكتاب وقوله في
مسألة الكتاب في يمكن الفرق بأن الظرف واحد لا يتعدد وكما لفظ نعيد جانب اللفظ فجاز أن
يغلب جانب المعنى فيقدر في لأن المعلق لا يقبل التغيير أي المجموع كلام واحد وإن كان تغيير الأكون
تعليقا وإن كان تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع إلى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الأصل
وذكر اليوم ليبان وقت التعليق وقيل إذا كان حقا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت
التعليق آخرا لأن قيل وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الإلغاء وهو أعرض بأنه لم يحمل
عند فرار الطلاق آخر لئلا يقع للتنوي في كلام العاقل وأجيب بأن اتباع طلاق فيه بعض الضرر
وهو اتباع المطلقين في قصد واحد مع ترك التقدير فيه ضرر وقد حكم الشارع في أمثاله

الطلاق

الطلاق

بتبع حقيقة عند ذكر الفرق أجيب بأنه إذا قيل إلى آخر كم يخ الطول الكتابة لقوى التفريع لكونه
دعوى شيء بينة وقد يجاب بمنع عدم مطابقته للواقع وقوله بعض فيه نظر لأن
مجال نهاية الحكايات التي لا يجري في علم الله تعالى لا كثرة لها ولو سلم لها فليس كل نهاية عليا
وبالجملة فمن الأدلة المقررة لكثرة ما فيه وكون الكتابة تابعة في التفريع عما لا ينكر لعدم الفائدة قبل
زيد كثير الرماد ويكون تابعا في جوده بالوفي زيد جواد على أن الطول المفهوم من قوله إلى آخر الدهر
يستفاد منه وينتظم الآية بتأويل ذلك بأن المراد إلى آخر الدهر الذي يتكلم فيه وإن لم يعرض لطلاق
كطلاق يا مجنون أنت طالق فإنه يقع الآن مع أنهم قالوا لا فرق فيه بين الحال والمآل في
إشكال وقيل في دفعه بأن قوله أنت طالق فتح القاف هذا الطول وقوله أنت طالق بكسر القاف فتح الصاد هذا
الطلاق الآجل المتصل حقيقة وقوله طالقا إن شئت بكسر القاف فتح الصاد هذا الطول وقوله أنت طالق
وقد لا يصح فيه أيضا الظرف في واحد منها لا يتصرف في الحال إلا بتأويل وذكر في الكشاف في قوله تعالى
أنت طالق كل يوم يقع واحدة ولو قال أنت طالق في كل يوم يتعدد الطلاق آخر فرق حيث
بأن الشيء كل ذهب إلى بعض فتحد حيث لم يفرق بين ذكر في وعدمه في مسألة الكتاب وقوله في
مسألة الكتاب في يمكن الفرق بأن الظرف واحد لا يتعدد وكما لفظ نعيد جانب اللفظ فجاز أن
يغلب جانب المعنى فيقدر في لأن المعلق لا يقبل التغيير أي المجموع كلام واحد وإن كان تغيير الأكون
تعليقا وإن كان تعليقا لا يكون تنجيزا ولا يرجع إلى تقدير طلاق آخر لكونه خلاف الأصل
وذكر اليوم ليبان وقت التعليق وقيل إذا كان حقا لنفس الطلاق كيف يكون بيانا لوقت
التعليق آخرا لأن قيل وجب الحمل عليه صونا لكلام العاقل عن الإلغاء وهو أعرض بأنه لم يحمل
عند فرار الطلاق آخر لئلا يقع للتنوي في كلام العاقل وأجيب بأن اتباع طلاق فيه بعض الضرر
وهو اتباع المطلقين في قصد واحد مع ترك التقدير فيه ضرر وقد حكم الشارع في أمثاله

الطلاق عقب التنوين وهي لام الطلاق وذكر ابن عبد السلام قبل الموت وقيل إن خرج منه آخر أن
يتلفظ بالطلاق متى ما طلق في قولك أنت طالق آخر هذا اليوم زمن عدم الطلاق
أعلم أن اليوم إذا دخل الجار فيه فهو منع ثالث وهو في قصد الشرع ليس بل الجار فيه
للمعية فيصح للقصاص يقول اليوم إذا دخل بفعل كذا يريد به النهار وقد تدخل بفعل غير محدد
بوقت قال الفعل إذا كان حقا كالحج لا يمكن الوقت معه بالحج وإن كان
غير محدد كوقت الطلاق كان الوقت غير مشترط بالظرف المعروف فإن بعض الشارحين
المطلق إليه فيما لا يتوقف عليه الجواب وهو أن كان المعروف والمضاف إليه ما
نقلا إلى حصول المتصور بهما فهو جيد وإن قولهم لم يقل أحد بأن
بأن القول هو الكلام والكلام هنا لفظ وفي قولهم تزوجت طالق فرجعت إليها
طلقت لأن الرجعة إباحة والمعتبر في المظروف في هذا الباب وهو المضاف إليه كما في
قال النووي لأن عند قال إلى شرط اعترض عليه بأن عند التنجيز يقع طلاق
أجنبية أنت طالق مع أنه لا يكون معنى عند عند التنجيز وأجيب بأن عند لغة بمعنى
من معنى القول الذي هو حقيقة فما قال ضرورة صيانة الكلام عن حمله على المعروف ذلك تجوزا أو
تعليقا مطلقا وتعليقا ذكر ليس كذلك فإنه يكون التنجيز والتعليق بالشرط صحيح
الشرط ولا يأتي هنا صيانة كلام العاقل عن مطلق صيانة كلام من ليس كذلك فتأمل هذا الجواب
بأن قضية الصيانة حمل الفعل هنا على هذا المقام وقيل بل الجواب بأن يقال إن الطلاق
مستغنى فلا تصح التعليق إلا بوجود الشرط فلا يمكن حمل كلام العاقل على التعليق فيلغو انتفى
وفي كل من تزوجها بخلاف قوله الأول فإن صيانة الكلام إنما يكون فيما لا يلغو حتى لو
قوله أنت طالق متصل بمنكوحة طلقت بخلاف قوله الأول فإنه لم يتكلم بما يوجب الطلاق في الحال

التعليق

طالق مثلثا لم تقع به الا واحدة لكون كلامه مسوقا لتحقيق ما نواه وانما
فلكونه غير للمنع وايجابان لايلي تصحيح كلام من يقول لامرأته انت طالق مع كل
ايك فلانة معان النفاذ ونحوه وان قوله انت طالق ثنتين مع عشر تسكيت وقوله
العشر اسرع وقوعا وذكر في الفتاح وجه آخر وهو قوله انت حرة اوجز من قوله انت طالق
ثنتين وهما الى الاعتاق والتطليق يحتاجان بينهما الى لفظين في زمانين واحد فيقدم وجزها
في الوجود وهو قوله انت حرة فصادفها التطليقة البائنة وهي حرة فيملك الرجعة عليها وقال صاحب
الغاية انه قوله في زمان واحد ينافض قوله فيقدم اوجزهما واجيب عنه بان مراده بالزمان
الوقت الفرد ويعتبر امتدادا بهما مجازا في اول الفرد فيقام اوجزهما بهما وعنده نزل حكما قال في
انتهى وفيه ان الواقع عند الفرد منهما بهما لفظ واحد لا اوجزية باعتبار اللفظ الا ان يقال
المعلق عند وجود الشرط كالملفوظ منجزا فتقع فيه وسيجئ تفصيله فانه بنفس الصفات
قيل يمكن الجواب عما ذكر فيما باتت الطلاق عند الحاجة لم يتم منعوضا انتهى وفيه ان الكلام في الطلاق
من حيث هي فلا يناسب ذكره بل تعقد كالحرة بالاتفاق كان المناسب ان يشير في الكتاب اولا
الى الخلاف مع محمد كما فعله صاحب الوقاية ليكون قوله تعقد كالحرة اشارة الى الوفاق فقط
فانه اذا بطل حكمه في الفسخ المتداول ولكن المناسب ان يقال واذا بطل الا ثنتين لانهما لا تجبر الكسر كما تقول
اذا صحها فانه طالق الا واحدة بعد معلق بوقع المقدر لا يقال فكذا قوله بانت طالق تنتظر
به فيلزم تعلق البائن بمعلق واحد وهو لم يوجد في كلام البقاء لانا نقول الاول كالمعدوم
حالة في المصاحبة فلا يلزم المحذور على ما مر مثله وبما ذكرنا في بانت طالق اذا شاء
الطلاق او اخبر فان قبل اكثر ما في الباب ان يكون الواقع بانت بالفعل المطلق الاثبات كما قلتم
وبعد تمامه

وبعد تمامه لعل بعض [illegible] وطلاق الشيخين لوطلاق البدعة وعن ابي يوسف في قوله
طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالثلاث للبدعة فكون في حيث الايقاع في حالة
الحيض فلا يتناول ايقاعه في محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة وطلاق السنة لا يكون
بجبانا لان هذا قد خص بالطلاق حالة الحيض فلما ثبت السنة بالشك كما في الهداية
وفيه كلام وصول البدعة من حيث ايقاع يعم من ايقاع في حالة الحيض فلا يتم قوله
لفظ البدعة كون له عبارة على ان تقع من حيث ايقاع ليست بحجة اذا قال انت
طالق للبدعة او طلاق السنة ان في الاول فيما بينهما الا ان يقال الايجاب محمل
كونه محملا في غير المدخول بها بل الوقوع فيها بل كونه حجة الا ارادة من اللفظ غايته ان يكون
لغوا انتهى قال ان قوله [illegible] طلاق يكون بدعة ان وقع عند الحيض
يكون مخصصا ايضا وهو غير ظاهر كما لا يخفى وقد ذكر السرخسي في
فصوله اليقين بالطلاق والشك في الثلث وان نوى كان الطلاق والارض يكون للبدعة
الواحد لتعين احد محامل [illegible] الرجعي والبائن اما الرجعي فظاهر واما البائن فلان الطلاق
في الاصل موجب لبينونة [illegible] بعضها فيه حتى ان البائن فيما دون الثلث
لكنه احتمل [illegible] بقوله [illegible] بيانه بكلمة البائن التغيير للذكر ان الرجعي
بهذا حكمه اذ الاصل في [illegible] الخلاف المذكور فيما قال عاما وقوله
واكثر هكذا وفي [illegible] قبل ثنتين وقعن وانت خبير انهما لم تقولا انت طالق ثنتين
وقولنا او قعت عليك ثلثا تطليقا فمحل الخلاف فيها لا يتأتى في محل الوفاق ويمكن
دفعه بان كلامهما مبني على تعارف الناس وتعارفهم قال المتعارف من
ايقاع الثلث قول القائل انت طالق ثنتين وقعت عليك ثلثا تطليقا مع انه

بخط نبيل وصلة وعند [illegible] نبيل

يحتمل ان يكون مقصودها بيان الفرق بين قوله انت طالق ثلثا وبين قوله انت طالق و
لا يكون الاشارة الى خلاف الحسن البصري مقصودة لعدم الاهتمام به فقوله لان الوقوع بلفظ
اى بلفظ الرجل سواء كان قاصدا بقصده ولاه فلان الواحدة الاولى قبل يمكن ان يقال
ان المطلق قصد تصحيح الطلقتين معا فاذا احتمل الثانية على الحالية والواحدة التي قبلها
واحدة اخرى تقع معها كما في قولها واحدة فينبغي ان يحمل اللفظ عليه احترازا عن الالغاء الا
ان يقال الكلام في ضوء المفتى به الى يقع الطلاق البدعي يحمل عليه بحمد الله تعالى فلا
يرد ان مقتضاه صريح السنة انتهى والمعتمد في الجواب ان يقال الكلام في غير المدخول بها فانها
واحدة تخرج عن محله الطلاق الا ان يستلم وقوع الاخريين وقوعهم كما في القنية للآتي قبيل
اعتبار الحالية فلا يفيد هذا للفتى فانه اذا قال انت طالق طالق واحدة حال كونها قبل
واحدة يكون مقرا بقبيتها الاول فلا يقع ما سوى وقوعه بعد حرف الكناية تقع بكل لفظ
لان المعلق اشترط كالمنجز اعترض عليه بما اذا قال لامرأة التي لم يدخل بها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة قبل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلثا ولو لم ينجز بهذا اللفظ قبل
الدخول لم تقع الا واحدة واجيب بل ان قبل لا تستدرك العطف عاجلا الثاني فقام الاول
وقوع فذلك لبقاء المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فيتعلق البيان بالشرط بلا واسطة فصار
فصار كما اذا عاد الشرط في حق الشيئين معا لا يوجب بل بخلاف ما اذا نجز قبله الا ترى انها
بالاول ولم يصح الكلام بالثاني لعدم المحل اقول خلاصة الجواب ان التفاوت انما نشأ من المحل
لكونها غير مدخول بها لعدم كمال التعليق كما التنجيز لشهود بذلك عدم التفاوت في المدخول بها فقد
اذ لا يبقى الثاني والثالث محل ان الكلام في غير الموطوءة فيكون لقوله وقبل الغير الموطوءة بتنجيز
بما علم تحريره الا ان قولها ان ثنتا ان ثلثا ذكر ضمنا التعليل فيما سبق في قبل قوله الغير الموطوءة

عقيب

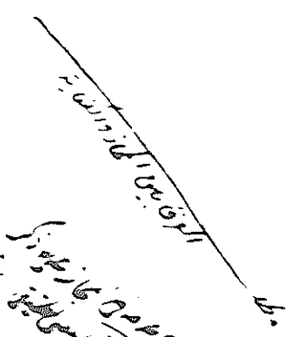

ولو ح

١

٢

٢

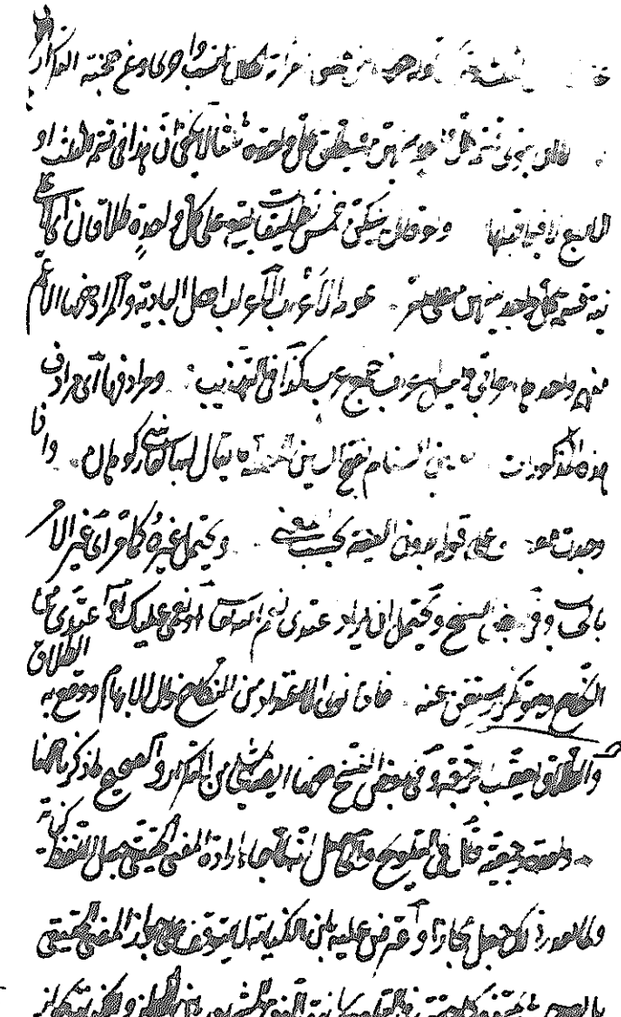

الكنايات فالمضي فيها فاذا زال الابهام بنية المصدر المحذوف صار هذا الكلام دالا على الوجه
والمتعارف الرجعة ولم يجب البينونة كما يراخاها هذا فان قيل المصدر لما كان مضمرا
صار كانه لا فرق بين المضمر الذي لا يقع به الا واحدة على الطلاق بل اذا كان المضمر مصدرا تقع به
ثنتان الثالث ذكرتم التنصيص على الواحدة نافي ثنتين فيه بحث من وجهين الاول
انه لم يكن المانع من ارادة الثنتين التنصيص على الواحدة دون الاضمار لجواز ان
التنصيص بالواحدة انما لا يكون مانعا من ارادة الثلث فان الواحدة الاعتبارية قابلة
للثلث ايضا فما ؟ والدليل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن هذا مما يدل الكلام الذي
بطرأ فيؤثر فيه على ما فات الحرمة الغليظة ثم انه قيل قولهم والبائن الغير الصريح يلحق الصريح
ينبغي ان لا يكون معنى على الطلاق لانه لا يلحق الصريح البائن لاحتمال الخبر انتهى اما الاول
فظاهر واما الثاني فلاحتمال ان يراد بالواحدة البائنة فقد تقرر ومعنى قولهم انت طالق
مبتدأ خبر يفيد الحرمة وحاصله ان قوله انت طالق ثلاثا وان افادت البينونة الغليظة
لكنه يلحق البائن لان مرادهم بقولهم البائن لا يلحق البائن البائن الذي مستفاد من الكناية ويحتمل
الاخبار عن البائن السابق . طالق اخرى قبل الدخول بهذا ذهب الى بعض النسخ ولكنه
تكرار وكانه انما ذكره ليكون توطئة لقوله اقول لا ان انما يناسب ان يذكر اقول الا يناسب .
قوله قال في غير الموطوءة انت طالق ثلاثا على الاثر قبل ثلث صحاح ونصف صحيحة .
قوله لا امتناع في حق نفسها اي لا امتناع توكيل المرأة في حق نفسها في ان
تصرف الوكيل تنفسه لا يجوز . فلا يخرج بالشك اي عند القيام عن المجلس لعدم تيقن
الشرطية كما يخرج في ان شئت بالقيام عنه لتيقنها وبالجملة تعارض الاخر في ربها بعد المجلس
لعدم الاعتبار بالشك عنده لا لتيقن ظرفيته لما كان هو لتيقن الظرفية عندهما . ثبت

بالصحة

تمليك

ليس

ما ذكره صاحب الهداية

بالصيغة اي بصيغة ان شئت . وما ذكر من المشية ليست كذلك وانت خبير بانه لا يكون جوابا عن قول
زفر فصار كما لو وكل بالبيع اذا قال ابو حنيفة ان شئت فان بعض المشية مشبه بالصيغة ايضا والصواب
ان يجاب بالفرق بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط فيحتمل التعليق بخلاف البيع فانه
لا يحتمل التعليق فان قيل ما الاحتمال التعليق نفس البيع لا التوكيل بالبيع وكلامنا في التوكيل
قلنا اعتبر التوكيل بالبيع بجامع البيع فقد بر . لانه فوض اليها الصريح اي الصريح الغير المؤكد
اذ لا يمكن ان يجعل كناية غير تطليق الخ وكان يحمل على الان لعدم استعمال المضارع فيه
على علم من قبل . غير مستوعب الى اللفظة والجملة كالطلاق في قيد للمشي لان الطلاق مستوعب لها
فذلك صح تنجيز الثلث في نفسك بخلاف البينونة في ذكره بعد قولها الطلاق تامل لا يخفى
مكرها الطلاق في التمليك . فلا يملك قبل المشية يرتد بالرد وقيد بقوله بعد الاقتضية مع انه لا يرتد
التمليك بالرد قبل ردها لا بيان الايضاح على التصرف بعد الموت مع ان الملقى رده عند
حضور المولى على ما قالوا . جريا على وجوب التغيير تفاعل لان يقول كان المناسب ايضا ذلك عند وجود
قيد الزوج كما في شئت . للان الحكم في العموم انما هو حكم المراد به عند اتصال النسخ والتبديل وحكمه
وجوب العمل من غير اتصال . وفي الاستشهاد به وهو قول القائل كل من في الدار عالم الا زيدا
اظهار المسامحة اي المجرد . او لعموم الصفة جوابا عن استشهادهم بقولهم اكلت من نساني من شئت
وهي الجنية اي المشية السنة الاكملية . هي كلمة من في من شئت . حتى لو قال من شئت يكون
على الخلاف اي في عدم تعلقها بتطليق الثلث من الناس فعلا وعند تطليق البعض من بين الكل
الشيخ تستند الى ضمير المخاطب فلا يكتسب العموم وانما تستند الى ضمير المفعول فلا يفيد فذلك لكونه
وانت تعلم ان مفاد هذا التقرير ان يكون من شئت للعموم حقيقة كلمة من الصفة المشبهة على انهم
من قولهم او لعموم الصفة هي المشية . بخلاف العرف والتعليم قال القيام لاعرفة شخص للمسئول او للطلب

من في الكلام كلمة في ظرف وان لم يجد ذلك
فيرد النقض بنحو ما ذكرنا مع ان المعنى عليه
ثم هو انما يتم لو كان الظرف للنفس وهو ممنوع
بل هو للعموم الاخر فيكون المعنى ان يشاء
متعلق بمحذوف اي ان شاء القيام لم يكن القيام صالحا لان
يتعلق به بالقيام لم يكن القيام صالحا لان يتعلق به

يجوز كذا وهذا اصح اى وقع البينونة اصح لقوة دليله فان ذكر لفظ اصح اما لتعيد الرجحان اذا
تعرض شيئ مفيد للبينونة وقد قرن بعضها وهو الاختيار للمفتى بها فان الاختيار يفيد البينونة
لكونه من قبيل الكنايات هذا وكم لقائل ان يقول فائدة الاختيار البينونة فما كون ذلك قرينة على
الرجعة اما اذا قال شيئ تواعد عليها يكون الرجعة كما اذا قال لها اعتدى ثم اذا قال انت
اخترت نفسى بتطليقة وقع واحدة والوقع ثلثا وهذا ايضا على قول صاحب الكافى فى تفضيل احد
والترجيح بكل الاختيار وهو على الكمال يكون التفويض تفويضا فى البائن فيملك الابانة لا غير
لان المفهوم كما فى جواب ظاهر الرواية فيملك ايقاع الرجعة ايضا فى قدر ما يملك فيكون
الصفة المذكورة فى التفويض اى البينونة مذكورة فى الجواب بمعنى الاخر بالبدل اى بمعنى لا البينونة
اذ المعنى لكون احد طرفى يد جاز جواز الرجعة والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التى قدمت فى اذا صح
فى الاولى نية الثلث دون الثانية لان الكلمة فى الاولى ضمنه للاختيار والاختيار تصلح للثلث
وفى الثانية ضمنه للطلقة فاذا اتصف الطلقة الواحدة لا يكون الارادة الثلث محال بخلاف
الاخرى لقوله وقع باختيار الزوج اى باختيار المرأة الزوج دون الطلاق فقوله باختيار
الزوج تغيير للرد بلا فائدة بخلاف ما مر فى المسئلة التى لم يقع فيها تفويض والطلاق لا يقع
الا بمشيئة الثلث فلا يضر فى وقوع كل كون المرأة غير مدخول بها وامّا الثانى اى قوله اطلقى
بعلك ايضا يعنى اذا قال طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا بناء على تقدم ان يطلق
الثلثا اى بناء على ان مشيئة الثلث مشيئة الواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع الواحدة عنده
وعندهما ايقاع الايقاع ههنا ايقاع من الايقاع حال اتيانها بعد الفرد بمعنى اتيانها قال
الله تعالى انتفاعها انها الى ثمره اذا اتيانها اياها اذ المشية تتعلق بالوجود لان
اصل الشئ بمعنى الوجود قبل فمعنى قوله شئت حصلت او وجدت وتحصيل الطلاق ايجاد ما يتم

بخلاف

بخلاف قوله اردت ثلثا ان الارادة عبارة عن الطلب قال عليه السلام الحى راكد المؤت اى طالبه
وفى المثل للكذوب الرواية اى طالب الكلا انتهى ويحتمل ان يكون الرواية فى الحديث الصيا
بمعنى طالب الكلا لا الطالب المطلق على ما شهد به تقريره فيكون من قبيل التشبيه البليغ
تشبيها للحى بما يسمى الصوت حيا لم حلا ومنزلا ثم ان الحى والارادة والمشية بالنسبة
الى البارى تعالى محال لاستلزام الحى معنى العباد لان ما اراده يكون
لا يكون هكذا قيل وفيه ان الكينونة المتحققة بما اراده تعالى يتعلق ارادته له والكلام فى
الارادة والمشية من حيث هى فيجوز ان يقتضى المشية مطلق الوجود والارادة تتعلق
بالوجود المقيد وكذا الكلام فى سائر ما يتعلق به فعله تعالى وكذا الكلام فى
قبله ان طلقتى اذا قال انت طالق فان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء
الثلث بتحقق الشرط فكل منهما وقع ولم يبق من الطلاق ما يقع والثانى تحقق
الوقوع متوقف على عدم وقوع الثلث وهو امر العالم يحفظ ويعرض عليه
بانه ينبغى ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الا يقاع ما مضى كما اذا قال لامرأته انت طالق
امس قالوا مطلق فى الحال فاذا طلق واحدة تقع ثنتين بعده فيطلق ثلثا فليس شئ
لان ما فيه تعليق بالمحال فهو فى قوة قوله انت طالق امس فاذا وقع الحال فاذا اتى طالق ثلثا قبله
والاولى فى ازالة النقض ان يقال ان الوقوع فى الاصل عبارة عن تحقق الحكم
فانها لو قالت قد شئت ان كان الامر مضى طلقت وفيه انه يخالف قوله فيما سيأتى
بناء ما ان ايقاعها بالمعنى المتعارف محال لا يمكن ايقاعها فوجب وقوع الامر من يدها فان مقتضى هذا الكلام
ان التعليق بما ان اى تعليق كان . ثم رد صحته اى صحة التعليق بمجئ
فى الاضافة حتى يجوز ان يقول لعبدى ان جئتنى غدا فانت حر فجئ الغد فى الثانى اى الاضافة

الى الملك فهو ظرف لتطلق تنزيلا لتطليقها منزلة ملكها فهو وتطلق بعد الشرط هذا وما بعده اعادة
ما ذكر في الثاني لبعض ما ذكر اذا لم يعلم حادث هو الملك بعد زوج آخر فهو اليمين بعقب الزوج
للمنع في الاثبات كان فرقت طالق والمحل الذي كان امرك فيه وان كان الباء
ما ذكرنا آي طلقات نفسك الملك . وفرقات اي طلقات نفسها الملك تخيير الثلث فهو
وبهذا علم ان قول صاحب الغاية والتخيير يبطل التعليق لا يخفى مسامحة وجه المسامحة ان مبطل
التعليق ليس كل تخيير بل التخيير الذي يكون بالثلث ولكن صاحب الغاية لما قال قبل هذه
المسئلة وزوال الملك لما يبطل اليمين اعتمد عليه ولم يقيد التخيير هنا بذلك فهو فرجلت
في العدة ثلثا عرت اي عند قيام اثر النكاح فيعم الدخول الواقع قبل الرجوع في العدة وهو
وينقضي عدتها بوضع الجارية فمتى جاءت بولادة فطلقها تخيرت لبقاء العدة فعند الولادة
ينبغي ان لا يقع الثلث لان وقوع الشرط فيه قارن بحال انقضاء العدة وهو الطلاق لا يقع
انقضاء العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضاء عدتك فافهم قوله اي عقارنة حال
وبالنسبة اليها . والحال فيما بين ذلك اي بين التعليق وبين زوال الزواج . اذ قد وجد آي
بعد الحلف بجملة هو قوله الخ . الا اذا دخل لان الدوام على الدخول في الثلث فذلك غير
الادخال . لا يدخل نعم اليمين . والموت ينافي الوجوب كما في قول الرجل انت طالق واحدة
قبل موته فانه لا يقع لان الوجوب لوقوع هو الوقوع وهو ذكره وهي ميتة والموت
ينافي محله الوجوب لانه ينافي المحلية والمحل للتصرف بدون محله . لا المبطل لان الابطال
انما يصاح الى محل يثبت فيه حكم التصرف . ولهما ان الموضوع لارتباط المجلتين هو الفاء
الا انها تفيد الارتباط فان قبل الفاء تفيد في صورة التقديم والتأخير فما فائدة قوله
انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا تؤثر بالفاء فهو جوابه لان الاداة قد تقع

الجزء

بمقتضى الحال هو

ليجيء ما ذكر في الجواب

لزاء يكون المقام مقام ايراد الفاء فيكون تركه مشيرا الى انفصال الجملتين بخلاف ما اذا قدم
الجزاء على الشرط فانه ليس في حيز الفاء فيه متصرف قابل للارتباط المعنوي فيه فلم تقدم الفاء
قدر اي اضافه المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد عليه قوله الكلام المتعلق الذي بان
البيع والطلاق في امثال هذه المواضع هو اول باب التفويض . يقع الطلاق في الحال
اي في وجه العشرة يعني الاوجه الاول ان استعمل الباء يكون تعليقا ان لم يضف الى الله
ويكون تعليقا ان اضيف الى العبد وان استعمل الباء يكون تخييرا سواء
اضيف الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل مع اللام يكون تخييرا سواء اضيف الى الله تعالى
او الى العبد وان استعمل كلمة في يكون تعليقا ان اضيف الى الله تعالى وان اضيف الى العبد يكون
الاوجه الاول منه تعليقا والباقية تعليقا . ولا يلزم القدرة في الايراد الاخير على قوله الا على العلم
بالقدرة فانه يمين التعذير حتى لو كانت القدرة بمعنى العلم كما في العلم الذي يراد به الصفة تؤثر على وجه الارادة
وجود الاعداد مع وقوع في الحال تعلق التي معه آي عرته المذكورة . وهي في القوة آي وللحال
انه المذكور في العدة . وهو الوجه الحال في الاخرى . لا يخرج الحال آي لا تثلث ثلثا و
الما دونها لان المصاحبة ليست بمتعينة في المثلثة الباقية بل الصحيح البعض الذي ولغيرهن من الاقراء
والاصباء . من خالع الهلال مبتدأ وخبره والجملة صلة الموصول
فمن يقضيها في البيت وهو شكل لا يكون غائبا هكذا في عامة النسخ وفي نسخة فمن يقضيها
في خارج البيت وهو الصواب لان الموجب ان لا يكون في خارج البيت قدرة اصلا لا القدرة
مع الاباء والاستكراه على الايفاء . وبقي فيه آي في قوله السبع . قال لغة الطلق
الطلاق بفتح الطاء وسكون اللام وقع الولادة . فترت منه طلقا اي مرة كان
هذا الطلاق برضا الزوجة او بغير رضاها . فذهب السيد الرئيس الى ان الطلاق

قيام الزوجية في مرض الموت وقد وجدت وكفى كلام الشارح صحيحا لا يخفى نعم قوله ان قوله ان
الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده ليس كذلك فان قوله البقاء الزوجية علة لقوله ترث في قول ابي
وقوله ولهذا يرثها هو اذا فاءت بخلاف ابي يوسف كونه علة لقوله فترث منه مطلقا في صورة
الرجعي وعلة على الذي استدل من الحمل على الاول وان كان مقتضى ما في الهداية واثباتها اكمل
علة للاول فتدبر ... وكذا اي كالسكنى لو طلقها واحدة بائنة قبل مرض او ولى منه او ابانها في
المرض ثم مات فيه ... فان ضرم ما تبين المحاصرة اولى ... فان هذا على فعل اي فعل اذا قال ان كلمت فلانا فانت
يكون الرجل فارا اذا كان مقصود المرأة رضا منها فكذلك الطلاقة لا يكون رضا منها
لكونها فعلا لا بد منه لرفع الضرر ... وان كان في الايلاء ايضا فان المرض ترك الوطء بيانه انها
فالاولى ان يسقط هذا من البين ويربط قوله لان الايلاء بعد ترث المرأة على ما يخفى ...
على ثلث الضرر اي طلاق ثلاث في الصحة وعلى العدة ... فيرث الاقل منه ومن الارث كله من بيانه
وليست صلة للاقل على ما يقتضيه القاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى اقربه وقال زفر
لانها اقصد فاني الطلاق ومعلى العدة صفات اجنبية وانما نهتم فيه لاحتمال ان يحمل اقراره على
لا يصال نفع اكثر من ميراثها فلا يعتبر قول المتهم فيه على ما العدة من وقت اقراره وعليه
الفتوى ثم ما يأخذه حكم الميراث حتى اذا توفي بعض الورثة كان على ما مر ... واحكم الدين
حتى كان للورثة ان يحبسوها في غير التركة اعتبارا لزعمها الى ان تقدر ان يأخذ من بقية التركة فللورثة
ان يحبسوها في مال آخر لهم ... واما الوجه الرابع وبالجملة مدار ارث المرأة اما التقصير في قبل الزوج
في ابان ما ترث او بتهمة التقصير ومدار عدم الارث اما عدم التقصير من قبل الزوج او وجود الرضا منها
وقضاء الخيار سوى تهمة التقصير وهو ما اذا كان التخيير في حالة الصحة وكان بفعل الزوج الذي لا بد
منه وكان وقوعه في المرض فانه يشبه التقصير وان لم يوجد التقصير حقيقة على ما اشار اليه الشارح

... ومن وقت الشرط فيثبت مستندا كذا في اكثر النسخ والذي الصحيح ان يكون من وقت التزوج بدل
من وقت الشرط على ما يخفى ... هي استدامة القائم في العدة الى طلب دعوى النكاح
الموجودة قبل مضي العدة فقوله في العدة متعلق بالاستدامة اذ المعنى تدارك دوام النكاح
قبل فواته ... لان الاستدامة الى سلامة النكاح ... انما يتحقق ما دامت العدة باقية اي انما يتحقق
وقت بقاء العدة ... ويا يجب عقر المصاهر ... على الوطء وغيره قال الزيلعي وقبلته او لمسته
او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك في رجعة وان كان
ذلك اصلاتي منها لا يمكنه فكذلك في ابي يوسف ومحمد لا يكون رجعة واختلفوا في الوطء
في الدبر قيل انه ليس برجعة على اشارة القدوري والفتوى على انه رجعة والاول غريب
... فان لمس بل النظر بشهوة يكون رجعة كيف ما تاتى ان لا يكون هذا الوطء رجعة وان
ترفعها في العدة لا يكون رجعة عند ابي يوسف لان النكاح في المنكوحة باق لعدم
فلما ثبت في حقه وعند محمد يكون رجعة وعند ابي حنيفة روايتان والفتوى على قول محمد
كذا في شرح الزيلعي ... فلا مهر عندهما الوطء وكذا دونه ... مهرا بناء على ان الرجعي
... المحرم الوطء عندنا فيكون مشتهيا للحل والحرم عندهما ... استدامة الحل كما في حال
فقد تركت التثبيت فوقعت في المعصية فيما اشكال فان الزوج مع ظهور الفعل المنهي
... تزوج من قبله وعلم بان تزوج مرة بعد زوجها آخر لا يكون الاعلام واجبا عليه ولان
هو عاصيا بتركه كما قالوا في وذب الغائب كيف يكون المرأة بترك الاعلام عاصية
... ان الظاهر عدم الرجوع اذ العدم هو الاصل كما قالوا في عزل الوكيل وكان مراد الزيلعي
بقوله وهذا اشكال من حيث انه جعل عليها السؤال والمعصية بالعمل بالظاهر فلا يرد عليه
من انه ليس تهاجان معصيته بترك التثبيت على ما ذكر الشارح ... فيشتمل التقادير

اى حال الشرع وحالة عدمه لان الناس عرفوه مطلقا بكسر اللام وتشديدها بمعنى
الزوج انه وطئها واحاته عدلان والشهادة معطوفة على قوله وبدليل الاشهاد قوله تتأيد الخ
بالقياس مساحق قوله صادقت الولد قوله حال انقضاء العدة مقول صادقت
واقرب احواله الحال والضمير راجع الى انقضاء قوله حتى لم يجز الوقت هذا اشارة
الى ان تكميل عشرة ايام لا يلزم ان يكون بجريان الدم فانه اذا جرى الى ان يبقى مقدار
ما ذكر ثم مضى ذلك اليوم يحكم بانقضاء العدة هذا ما يفهم من كلام الشارح ورد عليه
انه يجب ان يكون الانقطاع لاقل من عشرة ايام ويكون دم قبيل الشق الثاني فاعل
والقياس فيه دونه لانه في تأويل بالقياس لعدم ظهوره فانه في عامة العصر
يقتضي ان لا تأتي المرجعة نظرا الى غسل اكثر الاعضاء وفيها دور العصر يقتضي ان يقع
لعدم تمام الاغتسال حينئذ ولكون الحكم غير متعلق بالاحتمال فوائد غدا
اشارة الى ان المقصود وجود تكذيب الشرع اياه سواء كان الولادة في اقل مدة الحمل
او في اكثره الا ان الاصل الكتفي بما قبل مدته فقال فولدت لاقل المدة فتح صحيحا يعلم ان مراد
صدر الشرح ايضا مبني على هذا الاكتفاء فلا يرد عليه ما قيل فيه كلام فان الحمل لا يزيد على السنة
بأكثر حتى استشهد ايضا على الحاجة الى الجواب بان هذه المسئلة هي التي قرروا بها مضي العدة
فتدبر قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية حاصل المستفتين انه لو طلق حرة ايسة منكرا
ولم تر الدم الى ان يكون طلاقها قبل الولادة بزمان يعتد فيه من حمل يعلم وجوده حين الطلاق
بعد الولادة لوقوعه في العدة ولا يضر انكار الوطء لوجود تكذيب الشرع اياه بثبوت
النسب منه وان كان الطلاق بعد الولادة فيجوز ان يرجع قبل انقضاء العدة ولا يضر
ايضا انكار الوطء لوجود التكذيب ايضا قبل الشرع هذا الكل لا يخفى وجهه وان كان صاحب الوقاية

ذلك

ذلك الطريق فانه لا يصح للمستفتين الجواب على ما ذكروه بالاختصار قال فلا ترجيح لاحدهما
على الاخر الواقعة فيما مضى وفيما يأتي اى بعد الحلف بالله ان طلقتك فانت طالق وهو
تفسير لان ملتقى الشرطين يقع المعلق عنهما بعد والولد يقين في البطن هذا هو الظاهر
مدة الحمل ستة اشهر لقوله عليه السلام ولد الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولا اظل منزل
من ذوات الاقراء الى بان المرة ضد الحلبل وفي عامة النسخ بالميم والظاهر ان هو تصحيف الكتاب
لو طلق اى بالرجوع قبل الوطء لا يلزم العقر كيف ولو طلق هو الرجوع عندنا ومنع الغير
في العقد مشتبه النسب كالمشتبه في حرمة قبل الظاهر ان التقبيل مشتبه النسب بيان الحكمة وهو الحكم
يراعى في الجنس الى فاعل فرد لا بيان العلة وجود الحلف منه كما في الصغيرة والآيسة وعدة الوفاة
قبل الدخول وعدة الحيضة الثالثة اشتهر في قوله وعدة الوفاة بكتاب الله فان الحكم فيها تضاعف
لا التعرف اذ لو كانت التعرف لما شرعت للامة وهي اربعة اشهر وعشر فروج ذوات الاقراء اثنا عشر
صاحب العناية على اصل التعليل من كون اشتباه النسب مانعا فلم جاز النكاح في عدة الغير مسلم واما
انه يلزم جوازه واعدم جوازه الا المانع فليس بلازم جواز ان يكون لمانع آخر وهو حرمة التعبد وليس عليه
بان مجرد جواز المانع كقصد التعبد بدون اعتبار الشرع لا يمنع صحة التزوج كما لا يخفى انتهى
اقول حاصل كلام صاحب العناية ان التزوم باشتباه النسب ليس مانعا مطردا فلا يفيد التعليل بوجوده صحة التزوج
التزوج مباينة بل عدة لجواز وجود مانع آخر كقصد التعبد مثلا فجواب المجيب يكون كلاما على السند فتدبر
وامها غير بالغ قبل من الطائفة الجليل عبد صغير يحكى الآلة ثم عليه ليس بمانع الا بعد ما ظهر فسخ النكاح
بينهما انتهى وفيه ان ظاهر هذا الكلام ان يكون محكى الآلة وليس المفهوم من عبارة الهداية وغيرها ان لا يكفي
بل لا بد من الاشتهاء على ما هو الظاهر حديث العسيلة وعدم لزوم المهر كما سيأتي مع الاجماع
وبمضي عدته هذا اقوم صاحب الهداية والوقاية ثم يطلقها او يموت عنها السيد اعتقه المولى بجنايته

البلوغ او العتق ... اى حكمه اشارة الى تقدير فى الكلام اى يهدم الزوج الثانى حكم ما دون الثلث فى البقية
الحنفية على ما يشير اليه الشارح وذلك ان قوله ان الزوج الثانى يهدم ما دون الثلث يحتمل ان يصح
ان يكون جزاء الشرط بان يترتب عليه طلقة او طلقتان ولا يخفى ان هذا الاعتبار غير معتبر فى الحرة الحنفية
فتبقى ... وهدم الزوج حكم ما دون الثلث فى الحرة الحنفية حتى لو طلق امرأته بتطليقتين ثم تزوجت
بزوج آخر فطلقها ايضا او تزوجت بالزوج الاول فانى طلقها تطليقة واحدة لا يجامع فيه
الى القليل عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لهما فانهم يقولون الزوج الثانى غاية للحرمة بالنص قال
كتب فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو منتهى ولان ما قبل ثبوتها وما قبله
عليه السلام لعن المحلل والمحلل له وجه الاستدلال ان الزوج الثانى اذا كان محللا فى الحرة المغلظة
وغيرها فانما ذلك لهدم الحرمة الخفيفة اولى فيكون ثبوت هدم ما دون الثلث بدلالة النص ما ذكر عليه
ما قيل خبر الواحد لا يجوز ان يكون الحديث فى الحرمة المغلظة فالزوج الثانى انما يهدم حرمة انتهت
وتؤيده قول صاحب الهداية ان محل الحديث الترجيح بشرط التحليل وكون الزوج الثانى محللا وهو انتهى
لكون البضع حقه عند الدخول وهذا الشرط عدم حقه عند عدم الدخول وقيد بالانثى فانه
وجوب نصف المهر عند عدم الدخول يوجب حقه مطلقا والله اعلم ... حلف على ان لا
فزنا بها قبل الاولى ان يقال فى تعريفه الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا
منعا مؤكدا بالشيء يلزمه وهو يشق عليه حتى لو قال ان قربتك فلله على ان اصلى ركعتين لا يكون
موليا كذا نقل عن الزيلعى وغيره ... مدته اى مدة الايلاء وهو اربعة اشهر على ما يجيء ... وحكم حلفه
بانه ان قربها فهو مولٍ اربعة اشهر مثلا وان كان حكمه كذلك لانه ظلمها بمنع حقها بيانه ان هو
الجماع والله فجاء الشارع لوجوب الطلاق واتى فك كذلك لثبوت ان فى المرأة قضاء
الجماع مرة فيلزم ان لا يحكم القاضى بالطلاق ان وقع الايلاء بعد الجماع مرة قد يقال ... والكفارة

والجزاء ان حنث اى قرب قبل المدة ثم ان الكفارة فى اليمين بالله ان قال والله لا اقربك اربعة
اشهر والجزاء فى غير اليمين بالله ان قال ان قربتك فعلى حج او فعبدى حر على ما يجيء ثم ان الواو بمعنى
كناية عن الجماع يجرى مجرى التصريح فلا حاجة الى البينة وفى الكنايات الغير الصريحة كالتقبيل
واللمس والانزال ونحوها لا يكون موليا الا بالنية كذا فى الزيلعى ... وبمضى هذه الايلاء حكم
الايلاء وهو البينونة ... فلو نكحها ثانيا اشارة الى ان الطلاق لما لم يكن رجعيا لم يرتفع الايلاء بوجود
منع الحق بعد البينونة وذكر صاحب الهداية مضى اربعة اشهر بالايلاء ثم مضت اربعة اشهر فى
وهى فى العدة وقعت اخرى لم يكن فيئا فيه واعترض عليه بان وقوع الطلاق جزاء الظلم وليس
للجزاء حق فلا يكون ظالما كما لا يخفى انتهى وقد يقال العدة اثر النكاح فالمانع الذى وقع فيها
يكون مانعا من اثر المنع الذى على ان قولهم الطلاق جزاء الظلم وهو منع الحق يحتمل ان يكون بيانا لحكم
ولا يكون بيانا للعلة لانه حق الزوج الايلاء فيمن لا يكون قادرا على الجماع لعنة مصرورا وفى الحكم لا يحنث
الا مراد فى الاخراد على ما حرر آنفا ثم قيل وذكر فى الهداية والكافى ان ابتداء مدة هذا الايلاء يعتبر
من وقت التزوج وذكر فى النهاية وغاية البيان ان تزوجها فى العدة يعتبر ابتداء المدة من وقت وقوع
الطلاق الاول ولو تزوجها بعد ما يعتبر من وقت التزوج آخر فمضى عليه بان هذا لا يستقيم الا على قول
من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وقد مر ما فيه انتهى وقد عرفت ما هو جواب آنفا على ان الحصر
فى قول لا يستقيم الا على قول من قال ثم على ما لا يخفى ... وان وطئ كفر اى فى اليمين بالله وعليه الجزاء
فى غيرها فقوله ان كان الحلف بغير طلاق لا يخفى مسامحة ... وشهر بعينه شهران قيل قوله بعينه
الشهرين بعد قوله اتانى لانه لو قال شهرين وشهر كان الحكم كذلك انتهى ويحتمل ان يكون فى قوله
بعد عينى الشهرين للاشعار بوقوع الشهرين الاخيرين عقيب الاولين بلا فصل بينهما وهذا
التوجيه ليس فى قوله شهر بعد شهرين ثم ان الاصل فى جنس هذه المسائل فى حلف على غير

فى العطف على غير المذكور

حرف النفي والاكثر ان اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفي او كرر اسم الله قد يكون يمينين
لا اقربه بعد يوم والله لا اقربك شهرين كان الظاهر ان يقول ما قربه بعد يوم وشهرين وبعد الشهرين
الاولين بان يكون محل القول شهرين وقربه بعد يوم ظرف لقوله وبعد الشهرين الاولين صفة
لشهرين فيكون الكلام سالما عن التكرار والله لا اقربك سنة الا يوما هنا اشكال وهو
انه لو قال لغيره والله لا اكلمك سنة الا يوما فقالوا لم ينصرف اليوم الى آخر السنة فهي مستثنى منكر
وأجاب عنه صاحب الهداية بان الحال على ذلك اليمين مغايظة في الحال فاية فلذلك
صرف اليوم المستثنى الى آخر السنة وأعترض عليه بان الحال على اليمين مغيظ اقيم في الحال فلا وجه
انتهى ويمكن دفعه بان امتداد الغيظ في الايلاء الى آخر السنة مما لا وجه له فلذلك لم يصرف قوله
البينونة بعد اربعة اشهر والمعاد لا يجب للغيظ بترك القربان فهما على ان الطلاق البائن
المبانات فالاصوب دفعهما امكن بالبصرة ظرف القول وغير بعيد الى الكوفة قوله و
المطلقة الرجعية كالزوجة فان قبل المطلقة الرجعية الحق لها على زوجها والطلاق في
الايلاء جزاء الاظلم يمنع حقها في الجماع قلنا ان الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى
والمطلقة الرجعية من شأنها بالنص وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل هو الزوج
حتى لو انقضت عدتها قبل مضي مدة الايلاء بطل الايلاء لعدم المحل كذا قيل وفيه ان الطلاق
البعولة يحتمل ان يكون باعتبار ما كان فلا يدل على الا قطاع مع ان عرض المعترض تزييف
منهاج وهو قولهم الطلاق مجازاة الظلم وهو لا يندفع بهذا الجواب نعم يلزم منه ان يكون
قولهم هذا بيان حكم لا بيان علة كما اشرنا اليه لان محله من يكون من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يوجد يعني ان لم يوجد القربان في مدة الايلاء
يلزم البينونة وان وجد فيها لم تقع عليه خصوصا ولو وقعها معطوف على قبله بحسب المعنى فتأمل

فقيه قوله

فقيه قوله لانه تحمله

فقيه قوله والمغايظة

فقيه قوله وكون الطلاق بائنا

فقيه قوله عوض الطلاق اذا بطل يكون رجعيا

فقيه قوله بعد

فقيه قوله بائنا

فقيه قوله فسخ

فقيه قوله بائنا

فقيه قوله

فقيه قوله

فقيه قوله

يثبت وجب البينونة واما اذا قال فانت طالق بائن الخلع والطلاق على الف فقبلت طلقت ثلثا على الف فالخلع وقع الثلث حتى بطل العوض لانا نعتبر مقصودهم الوقوع في الجملة فالوقوع في بعض المواد كاف وكذا في المحيط وكفاني الهداية وهو شيئ في الصور الاربع بان يكون مجموع البيع والشراء صورة واحدة ويكون الخلع داخلا في هذه الصور الاربع حتى لا يكمل قوله والاصل في الخلع والمبارأة ويدل عليه اقتصاره على لفظ البيع في قوله ولا يصح في لفظ البيع والاجارة وبحيث لا يتخلف عنه اصلا وكذا في محل الخلع بمعنى النزع والمبارأة فيهما بمعنى قطع الصوف والنزاع وما يبيع نفسها منها خلافا لهما لان على تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بعوض مال واذا صار امره بيدها دون غيرها فلا يأخذ وامتاى من التنظار شيئا هو ولانه اوحشها بالاستبداد بالطلاق وتحصان في التعبير بها في النظم الشريف في قوله وان اراد ان يتزوج مع ما فيه من رعاية السجع هو ان طلاق المكره واقع فيه ما قبل سواء لانه قال فان المكره هنا المرأة وهي ليست من اهل الطلاق والتوجيه بان فيه تفويض الطلاق الى المرأة ضمنا فانه انما يقع لقبولها بعد ايقاعه بعضا راعلى هذا التقدير يكون وكيلا من جانب الزوج ورضا الموكل بدفع اكراه الوكيل بالاجرة قوله والمراد باليد هنا اليد الحسية اى الجارحة لا اليد بمعنى الملك فيشمل سواى الشرط دون الخلع هو فجعل على الشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما مر في المبسوط وكتب الاصول حيث ذكروا على حقيقة في الشرط عند الفقهاء وستعرف في الخلع المحضة بمعنى لما مجازا اجماعا بقي هنا كلام وهو قد صرحوا بان الشرط اتباع الثلث والشرط وجوب الالف هنا فاذا قالت ان طلقتني ثلثا فلك الف فطلقها واحدة وقع بلا شئ لان الشرط اعني على الالف وهو يقتضي ان يكون الالف شرطا لشرطية عدم الاشراك في قوله ... بما يفيد على ان لا يشركني بالفد وقول الشارح والطلاق يصح تعليقه بالشرط صحيح فيما يمين

الكتاب

ان يجاب بان لزوم الالف شرط وقوع الطلاق ولزوم الالف مشروط بالطلاق فقد توقف واجراء الشرط لا تقسم على اجزاء المشروط فان غسل بعض وجهه اعضاء الوضوء مثلا لا يتجزى على اجزاء الصلوة ولا يلزم تقدم المشروط على الشرط بالاعتبار الا بدلالة الحال اى بدلالة المقام والا فليس بمقصود فان قوله والا فلا دلالة على ما نحن فيه والفرق ان الطلاق بالعين من جانب الزوج بحكم الاصل هنا ان يتال الطلاق بالمال عين بجانبه والقبول شرط الحنث فالاقرار لا يكون اقرارا بالشرط ويكون المرأة مناقضة في دعوى وقوع الشرط والزوج منكر او القول للمنكر ... والله اعلم بالصواب والآخر فيه تامل فان هذا اذا كان مراد القائل بقوله بعد عقد البيع معك ولكنه اراد بذلك بل اراد قطعا بكلي ان يجاب لم يصدر منك القبول على ما يشهد به سوق كلامه فاين هذا من ذلك الا ان يقال لم نوذكر قوله بعد القبول منفصلا يكون الامر كما ذكر اذ المتبادر من بعت العقد جعل كل منهما مرفوع خبر لمبتدا محذوف هو واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر لان المبارأة ابرا لما ثبت وفقة العدة لم تثبت بعد هو بان كانت تعلم ان الخلع سابق والنفع جانبها مقتضى هذا المقام الا ان يقول يسقط لان الخلع سالب بذلك لانه جانب الزوج وقبول المرأة جانب النفع من جانب المرأة هو طلقت وجود الشرط كما شئ والمراد من عدم وجوب الشئ عدم وقوع الطلاق الا ان الخلع بالخر تقع به طلاق والا يجب شئ ليست من اهل النفقة ولا يسقط مهرها لانه لم يخل بحق ولاية الاب بل بقي الكل ان دخل بها والنصف ان لم يخل بها والله اعلم ... اعلم ان الظهار ما خوذ من قولهم انت كظهر امي كما ان السلم والتسليم ما خوذ من قولهم السلام عليك وبيان ذلك ان اهل الجاهلية كان اذا اراد احدهم طلاق امرأته يجعلها في التحريم على نفسه كما لو وضع التي لا يطيق عليها بعارة كما تحرم الظهر والبطن على الزوج ثم تصاعد الامر عندهم واستحسن في الذكر وكثر من الظهر مع اضافة الى الام اراده فاستقر

من مهر المثل بالغا ما بلغ

دون غيره فانظر ركان الطلاق في الجاهلية فقد ارتفع اصله وفعل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة
غير قليل الانتفاع وآتى ذكرنا اشارة الجوهري في الصحاح حيث قال والظهار قول الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي واذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى ما ذكره الشارح في تصحيح معنى الظهار
نعم قد يقدر ولا يتم كما لا امرها اذ لا يطلق عليها المنكوحة ما لم تقبل النكاح وهذا ما حمل
صاحب هداية والذين يظاهرون من نسائهم قال المطلق ينصرف الى الكامل وهو محصنة بتركيب
اضافي وحكمه حرمة وطئها ودواعيه كقوله انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وشرطه ان يكون
المرأة منكوحة والزوج من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي فيجوز لعبد وجبوه ما وجود
الحدث كملك اليمين واصابة الزوج الثاني قال عامتهم في فتاواه اذا ظاهر
من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها ثم ظلها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان عظاهر لا يحل
وطئها قبل التكفير وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتريها لا يحل له وطئها قبل التكفير
وفي جامع الكراهية قد وجد الى الشرط وهو لا خوى الظاهر
معطوف على قوله بان ولو اتصم فيكون اشارة الى قسم آخر من الاصل الاخرية ما يستقل
فلا يكون الاخرية في ضمنها امتياز في الملاقية جزء لانه يكون تجارة لا حاجة الى ذكره لان
المقصود بيان انتفاء الخلوص وهو يتحقق بالانضر في الجملة بل مجرد الاختلاف في النية
فلا يحتاج الى بيان كونه تجارة مجردا وطئها الى الظاهر من ما قيل انما قيد بذلك لانه اذا جامع
غيرها فان كان وطئ قبل القسوم كان الجماع بالنهار عامدا التتابع فيازمه الاستئناف لان
انتهى وهو كما ترى فان مقتضى المقام ان يقال لانه اذا جامع غيرها ليلا عمدا قبل قيد عمدا
اتفاقي فان العمد والنسيان في التقييد على السواء على ما نص عليه في بعض حواشي الهداية وقال شارح
المجمع وقيد التقييد بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا ولو وطئ

نهارا

نهارا عامدا يستأنف اتفاقا وانما يستأنف فيما فيه فصل اجماعي لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع
اذ ما يفسد الصوم وآلهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليا عنه ضرورة
بالنص فيه الشرط يعدم به فيستأنف حتما ولا يلزم ان يكون النسيان معذورا في عدم لزوم
تعجيل الوطي بان النص انما ورد في عدم الافطار فقط هذا وانت تعلم ان مقتضى ليلها ان
الاستئناف سواء وجد الوطي بالليل عمدا او نسيانا فقول شارح المجمع ووطئ ليلا ناسيا
لا يستأنف اتفاقا ليس بصحيح ووجه ذكر العمد في الليل والنسيان في النهار علمه على
الاكتفاء في دليل ابي يوسف فان عدم الافطار في ما بين الصورتين مشهور وان العمد
بالليل والنسيان في النهار مرجوح في عدم النقض وما سواهما معلوم لا يحتاج على البيان ثم انه
لو صام الشهرين ثم انه لو صام الشهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين كما في الزيلعي
ولو صام الظهار شهرين متتابعين ثم ظهر على الاعتاق في اخر يوم من الشهر فان كان
قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعا لاقتداره على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل كذا في العناية وسيجيء في الشرح ايضا والحق ان كفارة القتل والظهار
كذلك فليس المراد التخصيص وضرورة كونها قبل الحل وعدمه اذ لو وجد الحل
اثناءهما لا يوجد القبلية بالجزء واعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام اكل الغير
طعاما على سبيل التمليك بشرط كونه مقدرا بالشرع بالعجز والحرمة للمعقول الذي
اي جعلته اكلا واما خبر اطعام هذا الطعام فانما كان حقيقة في تمليك بقرينة الحال لان
الجعل اطعاما قالوا والحق انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فلا باحة هذا
والحكم كذلك في اطعام الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة
ان ... يوجب ... اقل مقدار لا يتوجب عن الاقل

ايضا

في بعض نسخ لفظ الاطعام

وان كان هذا اكثر قيمة من ذلك الآخر ۔ او خير شعير بالادام وفي بعض النسخ بادام على التكثير او اطيب ۔ فلان ربع صاع تمر ونصف صاع شعير تعتبر اذا جمع ربع صاع تمر مع نصف صاع شعير يبلغ حسب الكيل نصف صاع تمر وكذا حال من ترمع مثنى شعير يبلغ حسب الوزن نصف صاع تمر وهكذا ۔ وبالجملة يجوز تكميل احدهما بالآخر كيلا او وزنا ولا يجوز قيمة ۔ لان الوقت في عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المتساوية قيمة لا اعتبار للقيمة كما تقدم في الاول لان قوله وان كان اكثر من الآخر او خير قيمة نفي لجواز اخراج القيمة بعد ما ثبت ان المأمور به هو المنصوص عليه بالنظم المنصوب في نظمهم وتفصيله ان الجنس في الشرع نوعان جنس حقيقة وهو ما يجمع اشياء يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وجنس حكما وهو ما يجمع اشياء يجمعها اسم خاص كالحنطة والدقيق والسويق والعلة في الاول اتحاد المقصود وفي الثاني اتحاد المقصود حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما علق بوقت يجمعها بل طلق ليدخل الشيء في الوقت كما في اليوم الثاني غير الاول الذي وقع فيه سبب الظهار ويجب ان يكون لفظان مختلفين في وقتين مختلفين ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا او وقتا لا يصير شارعا الا عند محمد كما تبين فيما مر وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يقع في الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والكفارة والتطوع يكون ظهارا عند محمد في الكل لان ان يمين متعلق بالتعارض فيقع مطلقا لانه ظهار وعند ابي يوسف يقع في الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان في قول محمد تعارض لانه نوى ما هو ظهار وما هو يمين وبمجرد نيته لا يصير شارعا لانه يحتمل ان يكون ما نواه يمينا فان غاية الامر ان يقع النفل في النفل الذي عينه وهو لا يوجب بطلانه مطلق النية لغو قلة اصلا ايضا لذلك فكل المقصود واضح ۔ وان اعتق عن قوله وظهاره لم يجزه عن واحد فان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت لكفارة الظهار ويصوم شهرا اعتبارا بالعقوبة اي بنصف كفارة الظهار في العبد كما ينصف سائر العقوبات

اذا ارق

النفل

اذا ارق منصف ۔ لانه ليس من اهل الملك اصلا فكان صرفه بمنزلة ان لا يتصدق لم يجز ان يتعلق كفارة الظهار برقبته كمن لم يجد الماء حال عن هذا التعليل وقال لان الكفارة عبادة فتفعل الآخر لا يكون فعلا [illegible] معلم حال في حقه بمعنى لو جمع التعبيرين وقال حتى حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها بمعنى انها ان تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان احسن ۔ العبد بفتح الباء وسكون العين المهملة يتعالج بالفارسية [illegible] بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص الذي يكون عظيم الخلق كالجمل اي الزوج الزنا حالا وماضيا فيتزوج فيما مضى فكذبها فانه لا حد عليه وقد مر ما يتعلق به ۔ وصلى الاداء الشهادة فان قلت يشكل على هذا الجمع بين اللعان بين الاخيين او الاخوين كما ذكره قاضيخان مع انها لا تصح للشهادة على الشهادة ۔ انما تظهر على الشهادة لا يرى ان القاضي لو قضى بشهادة شهود الاصل كذا في النهاية والكافي فعرض عليه ان القاضي لو قضى بشهادة الشهود في القذف ينفذ القضاء عندنا ولا يجوز التعاون بين الحدين في القذف انتهى وانت تعلم ان اداء الشهادة في الحدود والاعمى ليس كالمحدود في القذف فان اصل حقيقتها في حقه ذاتا فاته وعدم القبول لتهمة الكذب وعدم التمييز فاته المحدود في القذف التسليم لا يوجب الاداء التامة واما الجواب عنه بان اداء الشهادة عنده الا انه لا يعمل في بعض المواضع لتهمة الكذب في حد الشهادة لا يرد لتهمة الكذب لانه مشروع في موضع التهمة وكذا الاعمى في اداء الشهادة فلا ان الاصل فيه سائر الشهادات الا انه لا يتمكن التمييز وهنا يتمكن لانه بين نفسه وزوجته فكانت تعرف فيه ۔ كمن يكون معها ولد يحتمل للتهمة يتكون قط للنفي ۔ ولا بين كافر ومسلم اي كافرة ومسلم كافر ومسلمة وذكر في صورة اسلام احدهما وقوع الفرقة قبل عرض الاسلام على الزوج كما يجيء ۔ ولا ترى ان قط في اللغة فيما لا يخفى ۔ فطلب منه الحجة فقال لغوله عليه قاله عالم الحجة وليس بحجة حقيقي كما يقول

مقوس

غلط المنكر ۔ او تصدقه اى تصدق المرأة الزوج فيسقط اللعان ۔ وهذا اى النسب حتى انتفى
۔ به نظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفى ولدها ان كان لها ولد تصدر الشريعة هنا وجه مقبول
وهو انه اذا كذبته المرأة على ذكر طل اللعان قول الزوج وحلف على صدقه فى هذا الكذب
ينتفى نسب الولد فى صورة التصديق ينبغى ان ينتفى بالطريق الاولى وأما كون النسب حتى الولد
فلا يفيد فى صورة التكذيب كذلك ينبغى ان لا يفيد هنا ايضا ۔ او صبية او مجنون قيل ذكر كون
المرأة صغيرة او مجنونة فى الهداية والكافى مكررا ولم نظهر وجه التكرار انتهى اقول وجه
ان ذكر الصغيرة والمجنونة فى عبارة الشارح وليس فى عبارة المتن ذكره ان ذكر تمثيلا
فلا تكرار وعبارته هذا وان كان من اهل الشهادة وهو عاقلة او كافرة او كانت
او محدودة فى قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ثم قال بعد صحيفة فاذا قذف
امرأته وهى صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما ويدل على ما ذكره عبارة القدورى ايضا
فلا حد عليه وفى النهاية ان يعزر لحق شين بها ۔ فان هذه لاختيار الغضب
اللعن فى الخامسة ۔ العين بفتح العين الهلة ما يقال له بالفارسى سماز ۔ وتتعلق
معطوف على قوله ليتعلق اللعن ۔ بخبر ان اللعن فى الاختيار ۔ والهته بالهاء اى آفة
القاضى بينهما ويقال قد الرمتها واخرجته من الباب حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى
النسب لانه مع ضرورة الوقف ۔ وشرط ان يكون العلوق الخ اى يكون العلوق حاصلا
حين اللعان بينهما ۔ حتى لو علقت بكسر اللام من العلوق وهو بالفارسى آبستن
شدن ۔ لاقراره بوجوب الحد عليه اى حد القذف فلا يرد ان المرأة اذا صدقت الزوج
لا يحد فكيف يحد الرجل بتكذيب نفسه انهم قالوا التصديق ليس باقرار صحيحا
فلا يعتبر فى حق وجوب الحد ويعتبر فى وراثه فيقوم عليهم ان التكذيب ايضا ليس باقرار

صحيحا

قصدا فينبغى ان لا يعتبر ايضا فى وجوب الحد عليه وانما لم تقل او زنت فحدت يمكن ان يقال
قولها فحدت ليس لبيان توقف سقوط اللعان عليه كما فى جانب الرجل بل لبيان بقاء المرأة بعد
الزنا خيرة حتى يمكن الترجيح بما كانه قيل او زنت وكان موجبا لنافيها الحد دون الرجم
فى الزوج ان يتزوجها ۔ روى فى التفيه الكلى انه لو كان لقول زنت بالتاء يدل لانه بعد
قذف الاجنبية ان يتزوجها ايضا او قذفت ولانه يلزم فوت مراعاة الاصل فى قول الاجنبى
فان جناية الرجل كانت فى جهة القذف فتعذرت هذه الجناية بقذف شهى آخر وجناية المرأة
كانت بالنسبة الى الزنا فتحققت هذه ايضا بالزنا مع الغير صريحا وبعده جواب لقوله فان قامت
بتقدير وقوف الشرط اى فان قامت فى اول النهار مثلا وبعد زوال يكون ظاهرا وخبرا فحد كذا
لو تزوجها بعد ذلك اى بعد الطلاق ۔ لا يسقط اى اللعان
او الحمل المرأة واحدة بعينها اى لسجع ولعارض آخر وان كان يصل الى غير ما من النسوة
۔ وهى خيرة الابل المخطوة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ما يحمل الحفظ الابل والغنم
۔ والواو فى هذا اى فى الحيث ۔ احصيا يعنى اذا لم يتيسر الله فان تيسر يحسب بالميل
الى النساء فلا اختيار للمرأة ۔ وثلثة ۔ يوم بضم الثاء والعين فيهما اى ثلث العشر
من يوم واحد ۔ وفى رواية الخ غرض ابى يوسف انه يؤجل سنة شمسية وهو اخذ بالاحتياط
او ربما يكون موافقا للحاج فى الايام التى يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية
وذلك ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وجزء من ثلثمائة وعشرين اجزاء من اليوم
والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمانى هذا الشرح مخالف له فتامل ۔ ظهر انه
خلقى اى خرق سواء كان ذاتيا او عرضيا قديما ۔ فان دخل فيها اى فرجها بتلك الحالة
۔ اى بتزوج القاضى بنفسه او غيره او محمد انه لو كان افتضها بالوقع الزوج فيها اعتبارا

بالخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع هو وهو دفع الظلم فضلا عن المرأة هو فتخير اي تختار الزوجة
بثبوت البكارة بشهادة النساء هو اجل الزوج سنة فالتأجيل يكون في موضعين احدهما بعد
اقرار الزوج بعدم الوصول والثاني بعد انكاره بعدم الوصول وانما خيرت هنا حيث اجل
الزوج ثم تبقى الواجب بعد مضي السنة التخيير في هذه وجب فيها التأجيل قبل مضيها هو والمرض
البرص والجنون والرتق كلها على فورها ولهذا هو اذا كان للزوج دفع الضرر عنه فله ان يفسخ عليه بان هذه الاشكال
بصورة تخيير الظلم وقت البلوغ عند محمد ايضا ويمكن توجيهه بانه للافادة لتخيير الزوج فضلا لانه
سواء كان تخيير القاضي او بتعلل الزوج في الفرقة بخلافه فيما سبق فانه فسخ وليس بطلاق وهذا
بناء على ان النكاح في الاول بالتزام الغير وفي الثاني بالتزام الزوج واختياره بعد قوله
ملك نكاح تأكد بالموت لاحترازه عما لم يتأكد باحدهما فانه لا يجب فيه العدة واذا وجد فيه زوال النكاح
كما في الطلاق قبل الدخول فهو موطوءة غير متولدة فلو ترك فهو غير متولدة لكان الظاهر فان ام الولد اذا
زوجها مولاها قبل الاعتاق لا يجب العدة فهو لما قرنها باهل النكاح اي اثره فيهم عدة الحيض
والباقي فهو وجوبها ما قرن بها اثر النكاح فهو ثلث حيض كما هو اصل قال صاحب الكافي في اهل الجمع
على الحيض اولى عندنا لان الثلاثة اسم لما هو موجود مخصوص معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون
في الطهر خلوه عندنا على الاطهار لانقضت العدة بقرء ونيف وبعض الثالث وانه مخالف ما يجوز
ان يحمل على الاكثر دون الاقل بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق كما قالوا في سورة الطلاق في الحيض
بعدد لان الاقراء هي الاطهار لان العدة بها تنقضي بالاجماع والاقل الذي يحتمل ان يكون قرءا
على الحيض انتهى قوله هذا الكلام غير خال عن المناقشة لان قوله بالاجماع ممنوع فان ابتداء الطلاق على
الطهر فان عندهما يلزم الكسر بالنقصان وان لم يعتبر يلزم الزيادة وان اعتبر ابتداء في حالة الحيض
نقض علينا بلزوم ترك السنة وكلامنا في ايقاع الطلاق هو رعاية السنة وهذا يتحقق فيها في

الطلاق

الطلاق والفسخ اي عشرة ايام فيه اشارة الى ان في التغيير ان قال عشرة فلان بعد ثلاثة ايام
الاولى الفقهاء على الاكثر كما صرح به المنظم المشرف في التغيير وتبعه كما بذلك قاما وفي النظم
كذلك فيها الى الثلاثة وثلاثة ايام وثلاثة ايام يستطرق التذكير فيه وتصيير الايام تؤنث
صح عشر اولو ذكرت ضرب عشر كذا في الكشاف وقيل السر فيه ان العرب اغلبوا التأنيث
التذكير وقيل مقدم في هذا المعنى الى رؤية الهلال والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور حتى
دخل مقدر وهو ان النكاح لما لم يكف في حق العتق في ثبوت النسب قلنا اذا ولدت لاقل من ستة
منه فاجاب عنه بان قيام النكاح مقام الماء في موضع التصور لانا لا يجعل عن الشك دون
الثلاث دون حال من فاعل يجب وهو صفات كالطلقة رجعيا اي حال كونه غير قاربان طلقها
الصحة رجعيا فان الواجب في عدة الوفاة فكذا في الفار وفهم هذا التقدير ان ما وقع
في عبارة صدر الشريعة او يكون في نسخته بان ما ذكره اشارة الى ان الاستيناف انما يكون قبل تقرير حكم
عدة الاشهر اما اذا تقرر فلا لان الحلف لا يبطل بعد حصول المقصود به وبالجملة ههنا روايتان
في رواية اذا رأت الآيسة ما بعد العدة بالاشهر حكم بالاستيناف ويبطل النكاح وعلى العدة
بالاشهر بعد خمس وخمسين سنة ثابت بالاجتهاد وفي رواية هي رواية عن صدر الشريعة اذا رأت
يبطل الاعتداد بالاشهر ان كانت ذات اقراء لم يعد تمام الاعتداد بالاشهر كذا نقل عن الكفاة
وهذا معنى موافقة المسئلة الآتية في قولها استأنفت بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست
لكن يشكل عليه ان في ان لا يستأنف فيها قبل تمام العدة بناسب لما ذكر من ان الحلف لا يبطل بعد
حصول المقصود بكذا قد حصل الا بعد الحيضة بالتسع فيها لا تعتد وان كانت الوقت
بقيا بها. والعجب من صدر الشريعة ان عبارة الهداية بعدها وقعت كما نقله ابو الثناء
في وجه العجب فيه فان كلامه بالنظر الى ابتداء من لا يستأنف من عدم انقطاع الحيض

ان ٢

عدة ٢

حاضت حيضة ٢

المجذور

واما بالنظر الى مرادهم فلا اشكال فان الجمع محذور اذا اعتبر ايام الحيض باعتبار انها ثلثة ايام
اخمسة ايام ثم ان الباقي باقي الاشهر فلا يلزم الجمع المذكور لانها تكون كالعدة بالاشهر اذا رأت
في بعض اوقاتها الدم الخفي وامّا على الهداية فليس فيها ما يؤيد اعتراض الشارح وهي هذه وان حاضت
حيضتين ثم رأت صفرة بالشهور تحرز عن الجمع بين البدل والمبدل والمراد بالحيضتين الاستبراء في
هذه الايام دون ذوات الاقراء - وتراجعنا الى العدتان اعترض عليه بانه لا يجوز الدخول في قوله
عدة واحدة تحصيل المقصود وفيه ضرر تطويل العدة فيها واجيب بان المقصود الاصلي وان حصل
بالحيضة الواحدة لكنه لا اكتفاء لان الواحدة لم تحصل صفرة لها حتى تنقضي
تعلم ما في هذا الجواب من الضعف فالاولى ان يقال ان كان التعرض مقصودا اصليا الا انه
العمل بالنص مقصودا ايضا لكن ظن ذلك دعى في تحمل في العدتين بكمال قروءه ثلثة تحرزا للنص
واذا تم عدة الاولى لم تكمل الثانية ضرورة انه لا يخلي فان انقضى بعض الثانية جواز ان خلاف باب عطف
قوله ولم تكمل الثانية على الاقرب قبل الاصح ان يقال اذا تم العدة الاولى وانقضى بعض الثانية لم تكمل
فعيرها بالكمال - وابتداؤه عقيبها اي وان جرات وفيه ان المسئلة الثانية مفروغ الاولى
لا يحتاج الى هم معطوف على قوله بان يقول الخ اي لكمل الفرقة والابتداء بالعدة يحتاج الى العزم بل لابد من الاخبار
والاعلام سواء كان بصيغة الخطاب او الغيبة لان العزم امر باطني لا يوقف عليه الا بالاخبار
لان في بطنها ولدا ثابت النسب لولد في البطن منع جواز النكاح وحل الوطء وعدم ثبوت
نسب الثاني دون الاول لكثرة - مركم وما يدخل الواو فيه معنى مع ويحتمل العطف
في الجزاء اي الحد المنع يقال احدت المرأة اذا تركت الزينة - وكفاية مؤنتها الى تتزوج على احد
الصور التي ذكرها الشارح في امر المعاش هكذا في النسخ المتداولة ويحتمل ان يكون العبارة هكذا
حتى يناسب لفظ مؤنتها يقال ما يزمونا اذا احتمل ثقله ويحتمل ان يكون بالضمتين جمع مؤنة كرؤبة

وعب

الاستحاضة

الاستبراء

وعب وهذا اقرب معنى وان كان ما قبله انسب لفظا - اذ نوع منها رأيه الطبيب يتأتى فتح
المسك فيقع اذا انتشر - لورود النقل عليها هكذا في النسخ المتداولة والصحيح لورود بالراء
وهو في الاصل ما يتأتى التبان من الفتح ثم الطبع على ما يقع الشيء وهو هنا - اولم يكن لها بيتان كان
زوجها ساكنا فيه بالكراء - لابد منه بفتح الفوقية وسكون النون وما بعدها ياء مثناة
صلة للتاء - وبينها وبين موتها ثلثة ايام حتى وكذا اعتداد الرجعية والمعتوم منها هو ان
الرجوع سواء كان جانب القصد اقرب ومسايرا اعترازا عن استدامة السفر بلا حرم وصرح به صاحب
وسائر الشراح فقول صدر الشريعة بعد ايراد هذه المسئلة بقي شيء اقصى ما اذا كان من كل جانب قبل
من مسيرة سفر ينبغي ان يخرج على توجيه ذكر ان تحول مراده بالمصر الذي وقع فيه عبارة الوقاية
والهداية المصر الذي نزل الزوج فيه وبالمصر الذي خرجت بين الرجوع اليه وبين التوجه الى المقصد
المصر الذي خرجت منه بعد الاقامة فيه فيما اثنا عشر فقال في الثاني ليكون الاعتداد في منزل
الزوج دون الثاني مع انه مرجح مانع للتخيير هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلامه ولكنه بعيد
لا يخفى لعوده - مضيها الى العدة لو كان اي لو كان مفترقا بكيف فاقل ما يصدق فيه الزوج
ولو بقبل مغزل هو بكسر الميم وسكون الغين المعجمة خشبة مستقيمة يغزل عليها
المحيط وفي بعض الروايات ولو بغزل فلكة مغزل اي مقدار دورها لانه اسرع الحركات فليراجعها بان
فان قيل ينبغي ان يصير احوط لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء والكامل في الحدود
ان يضاف الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة كما لا يخفى بالعالم المسلم الاقدام
على الحرام لقطع به الاقدام على خلاف السنة كذا في الكافي والكفاية واعترض عليه بوجهين
الاول انه منقوض بالمسئلة المذكورة في فصل الرجعة وهي انه لو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت
ولدين بطنين يحصل البائن بالرجعة كما لا يخفى فان كون الرجعة بالفعل خلاف السنة محل بحث

بل المفهوم من كلامهم في فصل الرجعة كونه ساكتا عنه فتأمل على انه يمكن ان يحمل على انه راجع قوله ام
وطء كما لا يخفى انتهى اقول كل من الاعتراضين مدفوع اما الاول فلان اعتبار الرجعة
في مسئلة اللعان ضرورة ثبوت النسب والحرمة فيما نحن فيه واما الثاني فلان البينة في باب
اللعان ظهر بينونة فوات الاشهاد واذوى عدل منكم قال في نافع القدوري وهذا يدل على
الاشهاد واجب او مندوب الفتى ولا يخفى ان الاشهاد لا يستلزم الرجعة بالقول ثم ان قوله
على انه يمكن ان يحمل على انه اذا كان الرجعة بالفعل يدل عليها الولد واما الرجعة
بالقول فلا يثبت نسبا لجواز ان يكون مشكوكا فيها وكلامنا فيما فانه لا يثبت الرجعة بالشك
لانتفاء الزنا منها فان قلت هذا وجه آخر في عبارة يلزم الزنا منها وهو ان يحمل اوطأها على انه تزوجت
ان يحمل ٢ بعد انقضاء عدتها زوجا آخر فولدت لدون ستة اشهر من وطء الثاني عند المعتزلة الاصل
من الحكم بانشاء نكاح آخر فيجب القول به كما في النهاية اقول هذا جواب تسليمي ويمكن ان يقال نظر
الى الحمل وان لم يكن حمل آخر على الصلاح الا انه يستلزم الف دبوجه آخر وهو تضييع نسب الولد
وبعد ذكري هذا الجواب وجدت ما يوافقه في بعض الشروح محمد ثنا الله تعالى الا بزعمه الاذكياء بالمنتوة
غير المطلقة على حال الآن وطؤها من قبيل الشبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب كما سنذكر في باب
الحدود لا يقال المطلقة ثلثا ايضا لا يثبت نسب ولدها لان وطئها ايضا من ذلك القبيل
لانا نقول الكلام في البائن وهو ليس بيائن بل صرح به في بعض الكتب كذا قيل ويجب
فان الكلام في مقابل الرجعي وظاهر ان حكم الثلث البينونة الغاية لا الرجعية فيكون صريحا يحتاج
نفعا في دفع هذا المحذور فالاولى ان يقال الكلام في البتة التي يصح ثبوت نسب ولدها على الاقل
عليه عنوان الباب ويشهد به سياق الكلام وعدم تقييدها اعتمادا على ذلك وتعويلا على ما يجيء من
بيان احكامها ـ وحمل معطوف على حكم ـ وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق ومن

الاقرار

الاقرار وكلمة هو من النساخ الاول لانها اقرت بعد ثلثة اشهر من وقت الطلاق فيما يقضي العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لخمسة اشهر ونصف مثلا لا شك ان نسب ولدها
يثبت من زوجها وهو بعيد عن المكابرة في اقرارها شرعا لا يقال يمكن ان يوجه كلام صدر الشريعة بما
وهو ان المقصود انه هنا بيان بطلان اقرار المعتدة بتكذيب الشرع اياها واعلام عدم
هذا الاقرار في ثبوت نسب ولدها فهذا المقصود يحصل سواء قال من وقت الطلاق او من وقت
الاقرار لانا نقول يلزم على هذا ان لا يثبت النسب اذا اقرت بعد مضي عدتها في تمام ستة اشهر فولدت
في الشهر الرابع فانه يتصل ان تعال ولدت لاكثر من نصف ستة من وقت الطلاق مع ان ثبوت النسب
فيه بناء على ما صرح به في سائر الكتب حتى انه قال في بعض الحواشي واما ما وقع في اكثر نسخ
صدر الشريعة من قوله من وقت الطلاق في صحته كلام لانها اذا ولدت لنصف ستة من وقت الطلاق
يعلم بطلان الاقرار بمضي العدة فكما يعلم في صورة الاقل كما لا يخفى الا ان يقال يمكن تصحيح الاقرار
بحمل امرها على التزام فلا يلزم بطلان شيء الواقع في اكثر النسخ كما لا يخفى انتهى فيه بناء ذا كان من اقرت
في نصف ستة واقرت فيها بمضي العدة كيف يمكن حمل امرها على التزام اذ لا يمكن الولادة في اقل
منها حتى يتصور فيها مضي العدة والولادة من الزنا محل تأمل فيه ولم يكن هو واحد
ولا في البيت اي لم يكن فيها احد سواهما كما في الصغيرة من زنا ان ولدت لاقل من ستة اشهر
يثبت نسب ولدها والا لا ـ وما ثبت بعلا يراعى فيه شرائط الاصل فيه ان قولهم ما ثبت بعلا
لا يراعى فيه شرائط الاصل عند ثبوت النسب حتى ان في العبد والمدبر والمكاتب لا ضرورة فيما نحن فيه
ليلزم كون اللعان حتى يلزم ثبوت ما يعقبه بعلا شهادتها ـ وفي عبارة مراد العموم
بالوجود الوجود التقديري فلا يمكن ان يقال في توجيه مراد المصنف انه حذف المطلق وهو الجوز في
ضمن المقيد فانا نقول في رد ذلك سواء كان الولد موجودا او لم يكن يظهر عليه

ما اورده بقوله الا ان الخ حتى يحتاج الى ما ذكره من الجواب ... حتى لا يثبت من الاحكام والشرائط الا ما يحتمل
المسقوط والقائل ان يقول الذي يسقط لا يحتمل السقوط ايضا فانه من الاحكام المتعلقة من الجانبين
ان لا نسلم وجود الشرط في وجود الشرط عند الآخر ان هذا التقدم باعتبار الجعل وذلك لا ينافي كما لا
في ان يكون الايجاب بالقبول وكما كونهما جعلتين على الانفراد ... اقرار بما يقتضيه القائل الاول
من قبلها استحقاق الولادة لا بد من تحققها لكن في تعيين ظرفها لا بد من حجة فانها قد تتقدم
وقد تتوقف وقوفا قال الامام في نفس الولادة مع قطع النظر عن وقوعها متقدمة او متوقفة قد يقرر
فطلقها فسئل عن ذلك بعد الحلوة على كيفية ما يقول ان الولد في الزوجية او في العدة
وانما فسرناه بذلك لان قبل الحلوة لا يلحقه الولد الا ان يجيء لاقل من ستة اشهر منذ فارقها ولو كان
الطلاق شتاء ثم يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لما ذكرت حفصة غليظة الا ان
ظهر بالبينة ان لم يتزوج بعد آخر كالمرة ... الى قوله وقد يقال الرواية هكذا ايضا ولكن
المناسب كان يقال الى قوله وقد تأمل فان الكلام في مثل هذا المقام ان يضاف فعل الجمع
او ما في معناه ... او المفضل ليس بقيد احترازي فان الحكم في الكبير ايضا كذلك اذا كان في حاله الا ان
في الكبير يحتاج الى صيرورة الاب في هذا الاقرار حتى يرث منه على ما يوهم من كلامهم فتدبر ... زوج ابنته
من عبده فجاءت ببلوغ فادعاه المولى لا يثبت نسبه الظاهر ان عدم ثبوت النسب اذا لم تأت في اقل من ستة اشهر
على ما يشير اليه قوله لان ثبوت النسب يقتضي صحة النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما مضى الى
للاجماع الامة عليه فحينئذ يلزم عدم ورود النقض فيه مع ان قوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق
عام تزوجي ... بالجر ما متعلق بمحذوف اي للاختصاص المفهوم من قوله اي اللام ... الذي
بالنصب بدل من ذا ... لان استثناء من ذا لا يجوز اذا كان بدلا والا فيجوز ... الا انت بالرفع على البدلية
... ولان حق الحضانة نوع ولاية في هذا البدل نوع ضعف فان في الجملة حق حضانة في ولد الحليم

على ما يجيء

على ما يجيء من ... بين الكافر على المسلم ولايته ... وهو حمل بالاستحكام الى التعليم انما حصل عادة بالاستحكام
اي بالنسبة ... تمنعها من المرأة التي غير الام والجدة من محارم العصبة احق من الاب والجد وكان
المناسب ان يقول ... غير ان يكون راجعا الى الاب كما في قبله والام والجدة لقيام بها اي بالعصبة
من الجهة ... الكافر ان يكون غير الاصل اذ رجع في الجميع الى بيان الكلام ... هذا اذا
كان بين الموصيين تفاوت في بعد ... لان الانتقال من مصر الى قرية يدل على القلة ... قوله الا الى
قرية مصر ... وقع في بعض النسخ فيما يسيره ... قوله لان الانتقال الى قرية غير الانتقال ... محله
الى محلة في بلدة واحدة مكانه من ملحقات ... لانه لا يفيد شيئا سوى تشويش في الكلام
الا ان يكون وطنه ... وقع العقد فيها فتأمل من حيث انها كيف تكون ... وجهان في تحرير الولد

... هي بمعنى الانفاق وحقيقته جعله ينفق فعلى هذا فعنى ... كما يقال انفقت الدابة اذا هلكت
... وذكر المحشي ان تركيب ... على الذهاب فان ما كان فانيا فهو ذاهب ... وهو دليل
على الذهاب كنفد ونفوق فيه ان مستقبل ينفع لانه خارج عما ذكره المحشي فلا ان يتأمل
الى الطعام والكسوة ... بتقدير مضاف اي انفاق الطعام والكسوة ... وحمل قوله على اسم بمعنى الانفاق
على اصله بمعنى النفقة ... مضى لا يلزم التنافي بين سابق كلامه ولاحقه ... لان اهل النسب ان الكلام
ما مضى في ... من كتاب الطلاق ... وهو قوله النفقة ... او صغيرة فوطأها ... الاول ... ضمائر الجمع يشمل
الصغيرة المشتهاة ... وان لم تحمل الجمع للنفقة ... ان الاول في ... يجاب الى تسليم المبيع فلم يوجد
التسليم ... الجبر المشتري على الاداء سواء كان قويا قادرا على القبض او لم يكن فلم يرد ما قال صاحب
الغاية ... الاول ... قبل القبض بان يقال المنع جاء من قبله فهو كما في الباب ان جعل المنع
كالمعدوم ... في الباب ... وللاعسار رأي ... كما مر من ... او معسرين او مختلفين ... ان فعل
الاعسار الباب ... ولم يرد على ظاهره ذلك ... ولم نر في كلام من يعتد به الاستثناء فتدبر حق

وهو قيام المبيع

نسخ التوفيق بان المجموع هو
الولاية الا ... ولاية ... وفي الخانية
فرع ... ولاية ... الاب
... بعد الاب

او مرضت في بيت الزوج الآخر في بيت الزوج الاول بعد التسليم سواء كان حقيقة في بيت الزوج الاول
يكفي حتى لا ينافي كلامه من انه يجب النفقة وان لم ترف الى بيت زوجها ... وبينها بقوله
اي بين الناشزة بقوله او خرجت في بيته فيكون خرجت صفة كاشفة ... وان لم يكن لها مكان كانت
عاجزة اي وان سلمت نفسها غير عاطلة وليست بمقبضة في اداء الدين ولكن فرت الاشتغال بيس
من قبل الزوج حتى يجب عليه النفقة ... لانها في هذه الصورة هي معذورة وهي عدم ايفاء الحق
مع يساره ... واليه مال جمع من اصحابنا اي من اصحاب الشافعية ... فيكون ضابطا لكل ما ذكر
وترك الانفاق ليس بها للفتح اذ الكلام شرح الهداية وقد عرفت ما فيه فما قاله قاضي
بالفتح عند عدم الاداء لعذر فاذا كان غائبا لا يقال لو كان ترك الاداء مع القدرة يسقط
للفتح عندهم لكان الامر عند حضور الزوج ايضا كذلك فهذا يؤيد ما قال ثم اذا لم يجب
لانا نقول لهم ان يقولوا عند حضور الزوج يقدر الحاكم على الجبر وهو يحصل المقصود واما اذا
فلا ... وتوهم بالاستدانة قالوا فائدة الامر بالاستدانة انها اذا كانت بامر القاضي فالرجوع
القاضي ان يرجع عند ذلك على الزوج بلا رضاه كما لو ان باع عنه المستدينة وآما بدون الامر فيرجع
على المستدينة ولا يرجع على الزوج ... وما قضى به تقدير النفقة لم يجب فلا يلزم عمل المجتهد اذا تبين
ابطال المقضيات بعد ... لانها اي النفقة صلة تحتاج في تقررها الى القضاء اي الى قضاء القاضي
بخلاف المهر فانه عوض وملك الشيء فلا يحتاج في تقررها الى القضاء ... يعني ان عجزها انما
سقط مثلا فيه اشارة الى ما روي عن محمد انها اذا قبضت نفقة الشهر وماتت او نشزت لا يسترجع منها
شيء لانه يصير حكم الحال ... لانها صلة وقد اتصل بها القبض الا ترى ان على هذا النفقة
القاضي امثالها فانها ترد اذا ماتت مع انها صلة لانها تقوم لابنة القاضي نظرا له والنفقة في الانفاق
القاضي بالاسترداد وآما انفاق الزوج فباختياره وقاصرا ... بخلاف ما اذا كان لها على غائب

كالمهر

ومن

وهي زوج على

سباع

كالمهر فانه سباع لا جلة مرة فلا يباع اخرى لعدم تجدده كالنفقة وقد ذكر المسئلة الثانية هي قوله
وسباع في دين غير مهرها مرة عقيب قوله مرة بعد اخرى لما اشبع الى قوله الخلاف اه فقد ... والفرق
ان دين النفقة يتجدد الى وقته انه قال فيما تقدم ان لصيقع عليه الف درهم فبيع بحسبها فباع مرة
اخرى مع انها لا تجدد في النفقة الماضية المتعلقة بذمة العبد ... الا بها وعدم استحقاقها اي بالتحلية
بينها وبين زوجها فعوله وعدم معطوف على الضمير المجرور بلا اعادة جار وهو غير جائز ... فزفها
بالفاء والفين المعجمة من الزفاف ... الى قوله الزوجة البينة هكذا في نسخ رأيناها وكلمة السوء
ان يكون بدل الهاء الاخيرة تاء فعليه بان يقال اي فاقامت الزوجة على ان يكون مخبرة ايضا
فعلا وهو قوله فاقامتها معطوف على قوله ان لم ترف طالا ... اعلم انه لا تنافي بين قوله في حال
الغايب هذا بيان انه لا يلزم القضاء على الغايب على تقدير العمل بقول زفر ايضا
او التوفيق لعدم الكفاءة اعاد ذكره وان كان داخلا في التوفيق بالاحصنة لان في الزوج بالكفاءة
لا يتعقد النكاح على قوله فلا يوجد فيه التوفيق على هذا القول فيكون من قبيل عطف الخاص
على العام انتهى ما قاله هذا ويرد عليه ان التوفيق لعدم الكفاءة قسم التوفيق بالاحصنة
فيلزم منه ان يكون قسم الشيء قسيما له ... لانا نعترض عليه بان هذا خلاف المفهوم من الهداية
والمصرح به في شروحها والمحيط من ان الكفاءة لبقاء النكاح ما بقي فرقة كانت لازمة في الشرع انتهى
اقول ليس في الهداية ما يدل على وجوب الكفاءة بل على عكسه فانه قال لان اصحابها ليس في الزوج
بل في الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك لها بعد الموت فلا يكون اباحها في ملك الورثة
وقال مولانا حميد الدين في حاشيته على الهداية اطلاق نفقتها ولا سكناها عليه لانها جزاء
الاحتباس ولا احتباس وآما قول صاحب الهداية ولانها للمتوفى عنها زوجها فمن باب الانتفاء
فانهم قالوا النفقة والسكنى لو ان لا ينفك احدهما عن الآخر فلم يجد في المعتبرات الموجودة

ما يدل على وجوب الكفن في الميت عرفا وذهبها سوى الاصلاح والايضاح فانه قال المعتبر
الموت المنفي في حقها الخفوخاصة وكلامه بعد تسليم دلالته على ايجاب الكفن لا يكون دليلا كما لا
ما تقدم في المحيط لا يكون دليلا لان مراده ان للزوج حبسها الى ان تكفن سواء كان بمعصيتها او بلا معصية
واما النفقة للمحبوسة اذا ارتدت والحبس بعد فلها النفقة لزوال المانع من الجهة التي كان الحبس
نفقة ابويه وزوجته وهكذا في الوقاية ايضا وفيه ان عدم الاشتراك في نفقة الطفل والزوجة وما في الاولين
اذا كان كل منهما انسانا مستويين كيف يتصور عدم الاشتراك بالنسبة الى الجد فالحال في جنس كما وارث اولاد
فما وجه تخصيص عدم الاشتراك بهؤلاء فقط وتراه لم يوجد عدم الاشتراك في الابوين في الداية والكتوبة
غيرها والجواب ان الشارح لم يتعرض والايضاح كانهم حملوا على الجنس ولكن عرفت ما فيه اعني بسبار الغلط
لاصوا تغيير لقوله بملك نصاب حولان الصدقة فيكون عبارة المتن تغيير لعبارة الشرح لهم نكاما
دون الاول وفيه ان هذا يوجب ان يكون منكوحة الغير وكذا المرأة التي لها زوج اربع نساء وغيرهما مما لا يجوز
تزوجه محرما مع انهم لم يقولوا به فالاولى ان يقال والثاني على الالف رضاعا صغيرا او انثى بالقوة او
ذكر عاجز هكذا في النسخ الثلاثة وفيه ان المناسب ان يترك علامة التصغير فقوله صغيرا او نصيب البالغ
ايضا والكلي الجزء على الوصفية او البدلية اولى فتدبر فقوله حال عن المجموع وهذه العبارة اولى من عبارة
الوقاية وهي هذه ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالقوة قدر ميراثه بعصبته فكان للاب
علة لا تتحقق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته وفي غير الوالدين اعتبارا غير
قرابة الولاد فلا يرد النقض بالبنت والابن فان النفقة على البنت على الاب بهما نصفين
فان ابن العم ليس بمحرم فلا نقض عليه فان قيل يلزم منه ان كان للانثى والابن عم ان يكون النفقة على الاخت
فيرد النقض على قولهم يعتبر قدر الميراث في غير الوالدين رواية واحدة على ما رأيتها قلت الجواب بالمنع كما
والاولى البدلية فيعلم منه ان الاجنبي مقدم على الاخ لانه لا يكون سببا للنفقة بل الاخ فلكل عتيق

صحيح

صحيح

صحيح بيع الاب عن ابنه عقاره بنقصان فاحش لا يجوز الا ان يقيد الابن بالكبير لان الابن اذا كان صغيرا
جاز عقاب بيع عقاره كما صرح به في الشهيد وغيره من سائر الكتب ثم لو ذلك العقار فانه لا نظر فيه اعرض
عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يبيع الاب عقار الصغير لاجل نفقته مع انه يبيع كما تقدم في الهداية وغيرها
اكتب عليه بانه لا نظر في عدم كماله بل لعدم رضاه اذ قد يحكم فقهاء بان البيع ليس للاتلاف في ابتداء الحال بل لحفظ
الاثمان مع عقار الصغير لم يجز لوقوع الانقطاع بينهما بالبلوغ مع ان ثمانه الاب ايضا محل بالتأمل
ولا يلزم من كون الاولى للجماعة كون الثانية كذلك ويمكن ان يقال جواز بيع الاولى المنقول بالاجماع لا يدل
على ان كون الثانية في حكم المنقول في باب الحفظ بالاجماع ايضا لان بيعه ذا لحفظ الاثمان وصيانتها
والواقع ان بيع غير العقار احتياطا لان غير العقار لا يخفى عليه الهوى والتلف وكان البيع حفظا
وتحصينا قال واذا ملك بيع نصيب الغائب بملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وقد ذكر الخلاف
في المسئلة الاخيرة يدل على الخلاف في المسئلة الاولى فالمانع من البيع بالنقد عندهما كونه مناقضا
للحفظ وقد عرفت انه ليس كذلك فان بيع الاب والوصي اذا كان للحفظ بالاجماع كيف يكون بين
البيع والحفظ منافاة عندهما بل غاية الامر انقطاع الولاية بالبلوغ كما هو القياس وبالاستحسان
الامانة القياس الخفي وهو ابقاء الامر على ما كان عليه في الحال وهو ظاهر والاستحسان
الولاية بالبلوغ وفساد المال وهو جعل الاب كغيره الا ترى ان القياس الخفي فيما اذا ظهر
الولاية بالبلوغ وانتشار المال وهي ولاية محافظة مال الغائب اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان بين ولاية
والوصي فرقا ظاهرا فان كان الى الحفظ احتياج جاز البيع خصوصا اذا انضم اليه ضرورة النفقة
فان ظهر فان الاب نظرا لابنه باقية اصلا على اصله وان الوصي فلا نظر فيه بل النظر في آخر
ثم ذا بيع لضرورة الحفظ ابتداء ثم ظهر كبين حقه ان يكون فيه حظ وان احتياج ثبوت الولي الى الحفظ
فلا يكون حجة الا في ذا كان الابن مشتغلا ومقتضيا به على الذين قبله غيبته فالحال المحل ايضا

الحكم ... تمام كرنا مع تحقيق يندفع ما اورد هنا من الشبهات والاوهام ... فاذا باع المنقول فالثمن
من جنس حقه قيل وليس بشيء هذا بناء لما جاز بيعه للحفظ الحقيقة فيقصده الانفاق لتغيير تلك
الحقيقة اذ لا تأثير للغريمة في تغيير الحقيقة انتهى وفيه بحث فانه لم يكن للغريم تأثير لما اختلف الحكم
بين الاعطاء للغني بنية الهبة وبنية اداء الزكوة ثم قيل عارض جهة الحفظ جهة الانفاق بالانفاق
واجيب بان الانفاق بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا يعارض وزيف هذا الجواب بمنع عدم
وجوب النفقة في الحال انتهى وفيه بحث بين فانه لم يكن في وهمه بان المراد بالحال حال البيع بينه الى فاظن في هذه الحالة
ليس وجوب النفقة موجودا في ... وايضا وجوب الانفاق انما يتقرر اذا ظهر الخسران بالحاجة اليه وذلك لا يكون
بعد البيع ... اثبات القوة والكفي بما ذكر المحل من تغير الانفاق واحتمال
بيان نفي الانفاق على عدم في ضمنه كما ان كلا منه خالد في زيد الكرامة اولا ازالة الملك مطلقا
لا حاجة الى ما سبق وقوع كلمة التشكيك في التعريف فان التعريف لتمييز الماهية حاصله تعريف الانفاق
على الاصح الذي عناه اثبات القوة بازالة الملك او ازالة الملك عنده دون اثبات القوة بازالة
الرق كما هو كذلك عنهما على ما سيجيء تفصيله في باب عتق البعض فلا يلزم التشكيك في مفهوم واحد بان
يكون الانفاق مثبتا في مجموع المفهوم المشكك فيه فقط لان الملك لا يملك الا ما يقتضي ما هيته
وان اقتضى بقوم الملك عليه هذا محقق وانما بقي ذكره الانفاق وهو مدفوع لانه لا يملك
الرقي والولي عليه فكان المناسب ان لا يذكر ضمير الا عليه ويكتفي بقوله عليه فلم يمكن التوجيه بما جاء
الضمير في عليه الى الصبي ... بالنية اي تعريف الكفاية بالنية فهو ضعيفا قبله وعال منه وبا
كان متعلقا بقوله يصح يحتاج الى التأويل الذي ذكره في نظائره اولى فرع واحد في باب التيمم ...
فان لفظ الاخبار علة لقوله لكانت حراما الى قوله او يعود الى على ما يرتضيه الناظر والتشريع على الترتيب
على ما يجيء فوله بوصف يملك انشاء اي يقدر لاهلية قوله كما تحقيقا لذلك الوصف اي يقتضي الاداء

حصول

حصول هذا الوصف في المنادى كما يقتضي الانشاء في صورة الاخبار فذلك تصحيح الكلام
العاقل بقدر الامكان ... كذا راسك حر في الهداية انادى قال راسك اسم حر او يذكر بدل حر
اخر يطابق فرض حر العتق ولو قال لعبد راسك راس حر او يذكر بدل حر اخر يطابق فرض حر
عتق ولعل الوجه فيهما الاول لتحمل تشبيه بخلاف دانه تشبيه كلا ولا كما ... كلا ملك عليك
قال في الهداية ولو قال لمملوك عليك دين بحرية عتق وان لم ينو لان يوم يقتضي وكذا كنايات
العتق انتهى لفظ ان المراد وكذا باقي كنايات العتق فلا يرد قيل ان لا ملك عليك من كنايات
العتق كما صرح به في الوقاية والكافي وغيرهما وقد وضع عطف على عدم كونها من كنايات
وان نوى بهذا الوجه اشارة الى قوله فان ازاله ملك الرقبة ... وبا في بضم الباء و
تشديد الياء ... بنية في تصغير الذكر والمؤنث من غير اضافة اذ اليد فيها كيف ما ... المتكلم
وان نوى لان السكاكي هذا اشارة الى ان النية في المسئلة التي قبلها لها تأثير في العتق فانه
صح في غاية البيان بان في نحو يا اخي ويا باقي يقع العتق بالنية وذكر في الكافي ان في نحو يا سيدي
ويا مالكي يعتق بالنية ... ولو نص عليه اي بقوله الا ترى عليك بخلاف ما اذا قال هذا ابني
للاكبر سنا منه او الاصغر قيل المفهوم من كلام صدر الشريعة كون هذا ابني واسطة بين الصريح و
الكناية لانه صح بعدم كونه كناية وعدم كونه صريحا بعدم العطف كما الا في مع انه كما
المفهوم من جميع الكنايات وصرح به في الكافي والنهاية في جميع الكنايات بل يقع في بعضها بلا
نية بقرينة دلالة المقام انتهى لكن ان قول صدر الشريعة ليس صريحا لانه بلفظ مخصوص بالعتق ولا كناية
لانه لا يحتاج الى النية بل هو مجاز في العتق على ما صرح به بل صرح الشارح على قول من قال كونه واسطة
بين الصريح والكناية ... وفيه خلاف الامام ابي الليث فتح وليلها ان ثبوت الحرية بهذا اللفظ
خلف عن ثبوت العتق بهذا اللفظ مع الكمال مجتمع ومن شرط الخلف ان لا يفعل عدم ثبوته بهما فلو

في التوضيح وسائر كتب الأصول وأعترض عليه بأن هذا اللفظ يتضح بالنسبة إلى مذهب الكوفيين لأن الكفارة خلف عن البر سواء انعقد اليمين على امكان البر في الحال أو في المآل فيجب الخلف عن الكفارة باليمين كما يجب في كفارة الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر سواء كان امكان البر في الحال أو في المآل فعند أن حمل اليمين عندهم خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه أو لا كما يمين على أن لا يصعد السماء أو يجعل الجر ذهبا فامكان البر عندهم يتحقق بمجرد الخبر وان لم يكن قادرا عليه في نفس الأمر وهذا شامل لما لم يحتمل الصدق والكذب من حيث انه خبر وان كان بعضه محالا بالنظر إلى الواقع وهذا بناء على أن اليمين لا يعقد إلا على خبر يحتمل الصدق والكذب في نفسه وليس كذلك عندهم بل يعقد على الخبر كائنا ما كان عندهم فلا يرد عليهم ما ذكره الشارح من أن هذا غير وارد عليهم من عبارة الهداية وغيرها من سائر المعتبرات فان المفهوم منها حمل النسب في قوله ولو لاعن الخ على ما إذا نفى نسب حمل قائم وقت اللعان وهو الذي يلحق بالفراش فيلحق الولد بالزوج ويثبت النسب بينهما ما لم ينفه باللعان فاذا نفاه انتفى عنه ولحق بالملاعنة وانقطع النسب بينهما فيما عدا الأمومة وفروعها وأصولها وليس كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب معلوم النسب فيما عدا الأمومة وفروعها وأصولها فان كل معلوم النسب ثابت النسب وليس كل ثابت النسب معلوم النسب كما في المسبية فانها ثابت النسب بدليل عدم صحة نكاحها وليس معلوم النسب بدليل صحة اقرار مولاها بأنه ابنه ثم قد يقولون ثابت النسب في معنى معلوم النسب فيشبه الأمر على بعض النظار وبما ذكرنا يعلم ما يذكره الشارح من قيل وقال والله أعلم بحقيقة الحال ... واذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب نقول ان حمل كونه ثابت النسب مسلم ولكنه ليس لأب معين معروف حتى يخرج دعوة الغير نسبه لان صحة دعوة الأول باعتبار الملك وهو بانقطاع الملك عن النسب فيما قاله صاحب الكافي وهو حق وتؤيده ما ذكرناه آنفا وأما ما يستفاد من صاحب الكفاية فيه تأمل لا يخفى ... والاوجه ما ذكرناه لكن يقع الكلام في الأم لها في الملك ... وقد يراد بالاخوة في الآيتين في الآية الثانية والاخوة في الآية الاولى كذلك يقال غير الآباء من علماء أن النبي عليه السلام أبو المؤمنين ... قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فيما نحن فيه لأن النبوة من قبيل الشفقة بل من قبيل المجاز في تمام المطابقة بين السؤال والجواب لما سئل ان يقال الاخوة أيضا

في الموصول اخوة يحتمل ان يكون مجازا لا يعارض ما يراد بها معناها الحقيقي ان لا موجب للعدول الا به وذكر الضمير لارجاع الى الواسطة لكونها عبارة عن الآباء ذا رحم محرم منها في غرة شهر

اذ ليس له مال بعد فرض الامهات كذا وجد في نسخ الهداية مضبوطا بخط صحيح وقادر على الاعتاق وان لم يوجد في عامة كتب اللغة الموجودة بعد الافعال لام التفعيل بهذا المعنى اذ تعلق به العبد اي تعلق بالحي حتى العبد في النفقة اي كما يجب على الصبي والمجنونة نفقة الابوين وولد المجنونة وكل ذي رحم محرم منها كذا العتق عند الملك ووضع الواو في اللفظ الاول اي في قوله اعتقه لوجه الله ولا يشترط في الاستحقاق الرضا بهذا الحكم بل يثبت جبرا وان كره مطلقا على ابراء المكره بدون غير صحيح اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ورد عليه بأنه لا يخفى ان قوله اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة ليس في الكتاب ولا في السنة مطلقا كما صرح به في هذا الكتاب وغيره فحقه ان يكتب بالمداد الاسود لكونه من الشرح ولعله وقع سهوا او قد وقع في نسخة الى حد الكتاب انتهى ويمكن توجيهه بان المقصود بيان عتق الحمل بعتق الام بدون العكس وهذه المرتبة الاصل الا بتمام الحمل عند الاعتاق ولا بعلم القيام الا اذا ولدت في الاقل من ستة اشهر فتدبر ... لان كلامها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الا اذا ولدت الخ المراد بالبقية في عبارة صدر الشريعة غير البقية في عبارة القوم فلا خلاف فان المفهوم من البقية في عبارته ما يضاف الى جزء الاول الا العتق لوجه الله الا لام مطلق كما هو المفهوم من عبارتهم وتدبر ... وجه العبارة ان يكون هكذا وانت خبير ان كلا حتى لا تقع مفهوما كونه في عبارة صدر الشريعة ان يقصد الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل وعتقه بعتقها فلا وجه لذكر الاصح فافهم ... ذكر في عبارة الشرح قوله بان ولدت لاقل من ستة اشهر فلا يكون الحمل عند العتق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فتدبر ... لان كلامها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا الا اذا ولدت الخ المراد بالبقية في عبارة صدر الشريعة غير البقية في عبارة القوم فلا خلاف فان المفهوم من البقية في عبارته ما يضاف الى جزء الاول الا العتق لوجه الله الا لام مطلق كما هو المفهوم من عبارتهم وتدبر ... وجه العبارة ان يكون هكذا وانت خبير ان كلا حتى لا تقع مفهوما كونه في عبارة صدر الشريعة ان يقصد الافادة في هذه المسئلة والتي بعدها عتق الحمل وعتقه بعتقها فلا وجه لذكر الاصح فافهم ... ذكر في عبارة الشرح قوله بان ولدت لاقل من ستة اشهر فلا يكون الحمل عند العتق ولا يعلم القيام الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فتدبر

في الموصول

ان الباقي من تركة الكمال لمولى الأب فيمن حلف لا حرة وهو الى ابيه والله ولى التوفيق والاعتماد عليه التوكل

والاعتماد هو ... لان فيه قلب الموضوع اى خلاف الاصل ... والاصل استمرار فلا تكون كلمة الوقف

واول ما يوضح ذلك ما سوره كلية ما عبارة عن الاسير وغيره بما لكون في حكم الكمال من سائر الحيوانات حيث

يباع ويشترى ويتبدل مثل هذه الاشياء ومن الى سور بيان له ولو قال ولكل سور قبل الاخراج

الى دار الاسلام يتصف الرق دون الملك كان اخصر وانصر ... والملك يوجد في الجاز فيكون بينهما

عموم وخصوص من وجه ... زوال ملك الا لكل الرق لان الرق دل قايم بالرقبة حقا لله تعالى

عنه ما دام قيمتها حيا يجوز اعتاقها عن الكفارة والملك فيها كذلك في فسخ راينا ما في النسوان

ان نور الضمير في فيها لكونه راجعا الى الام لولد فقط الا ان يقال حر ذكر المذكر اضافيا كما ان ذكر

ضميرها لكونها مشتركين في عدم جواز كفارة الظهار بها على ما مر في باب الظهار ... ولا يدخل تحت قوله

على ما مر بوجه كتب المصنف اى لعدم دخوله ... بالاجماع عليه اى بالاجماع على ان الولد يتبع الام في حرية

الامور ... ويدخل في البيع ناظرا الى قوله احكما ... فولد الامة من زوجها لمالك سيدها الا تفاق فان

ويرجح جانب الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما ثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون

مرجحا لما هو قبلها وقد يقال ان الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة العضو من اعضاء امه بل هو جزء منها الى

ان ينفصل حيا وشرعا اما حسا فانه يتنفس بنفسها وينتقل بانتقالها حتى يتأثر بالمرض عند

انفصالها منها واما شرعا فلانه يعتق بعتقها وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل به عليه كذا

في الغاية وانجيب في الاول بان الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز

ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيح فيتم وفي الثاني بان الكلام في اثبات كون الولد

الزوج عليه كالسيد لولده والا لقال يعتق الحمل تبعا لعتق الام خلافا لما هنا لان قلت والجواب

ان المقصود من اثبات حكمية ولد الزوج ايضا اثبات كون عتق الولد تابعا لعتق امه لا

اصل

اصل الكلام فيه وايضا كون حق الحضانة للام فرع كونه تابعا لها مع جهة شدة اتصاله بها

فانما تكون حق الحضانة لها غير مناسب بالجعل الكمال فرع هذا الباب شدة اتصال المولود بامه للبناء

من فروعه لا يقال فيما ذكروا ان رعاية حق الام الا ان فيه نفعة حق لاب لانا نقول ثبوت

ان الام ... فقد رضي بالضرر الاخف ... تقدير

فيه قيل ان الام لم تكون لولد رقيقا ترجح الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع

لما ذكر عتيقة ... ولد المغرور حر بالقيمة وفيما نقل عنه المراد من القيمة القيمة يوم الخصومة

رعاية جانب البقعة الاصلية في البقعة التي هي الان بالنظر الى قاعدة تبع الولد يتبع الام

والا يلزم تخلف المعلول عن العلة فانه اذا وجد باعتاق البعض عتق الكل

يلزم وجود تمام المعلول بعض علته وهو عين التخلف ... وعلى الثاني يلزم تخلف

المعلول عن العلة التامة على الثاني ظاهرا واما على الاول فلما تقرر انفاقا فقيل لو كفى بالشيع الاخير

وقال هو الا يجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق ... الا يلزم تجزي العتق لكان اولى الان في الاعتاق

فاما ان يثبت اعتاق البعض اعتاق الكل فحينئذ يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة بعينه

فان عتق الكل باعتاق البعض ثابت عندهم فكيف يلزم التخلف المذكور فلما ثبت عندهم كون

الاعتاق غير قابل للتجزي بحيث كلما وقع اعتاق البعض وقع اعتاق الكل حتى يجزي الطلاق فانه

كلما اوقع بعض من يقع تمام طلقة واحدة ... واما قولهم هنا فمبني على الرضى والتقدير يعني اذا رضي

انه لا يلزم من انشاء بعض الاعتاق انشاء كله يلزم التخلف المذكور اذ العتق غير متجزي بالاتفاق وكل

ما هو متصف بهذه الحالة اعني الغير القابل للتجزي هو متحقق بالطلاق فانه يقع طلاق تام بايقاع جزء

منه عند عامة اهل الفقه لان محل النكاح غير قابل للتجزي كمحل اليمين واما انقسام الطلقات

بحسب انقسام الالف في طلقتي ثلثمائة وثلثة آلاف فلا يوجب ذلك على ما يجيء ... وبيده مقاليد

التحقيق العتاد هو المتهيئ بكسر الهاء فيما قال بالفارسية كليد والجمع المعاليد والمعالد بترك الياء
اثباتها وأقرب المعاني للمجازية لاحتمال ما ذكر الى آخر كلامه أن ما تحصيل الاعتماق احتباس مالية
بعض العبد عنده لا ازالة الرق منه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك الاحتباس عتق أم لا فان
قيل لا عتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لا يتجزى فثبت قولهم فلا عتق العتق بعضها
لا يلزم اتصاف العبد بالعتق كيف يتصور لا بد من بيانه حتى يحكم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف
العبد بالعتق قد يكون بزوال بعض ما فيه من الملك من قيام صفة الرق بتمامها كما اذا
باع أو وهب ويكون بزوال كله إن زال كل ما فيه لا يتصف بالقوة الشرعية المستقرة
للعتق حتى تبتني زوال بعض الملك هو بقاء الرق التام وزوال مجموع الملك هو
اذا زال البعض زوال المجموع كما تقرر في هذا الباب وزوال الكل كما في ما
اذا زال بعض الملك لا يزول المجموع كالكتابة على ما حرر في الباب بان الزائل جزء
بخلاف الكتابة لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة الى كونه زوال الا
زوال الملك فيكون معنى لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مرادا
تجزيه بناء على كونه بمعنى زوال الملك على ما حقق بالشارح يكون العتق بعد الفعل
فلا يكون لان يقال الاعتاق متجزء وان كان العتق غير متجزء ومعنى العتق الذي
بمعنى زوال الملك يكون بمعنى قوة الملك بلا مرية فان صدوره عن العبد حال قيامه
التلفظ بكلام اعتقت وارادة حصول القوة الشرعية باي طريق كان كالعتق ان كان مكتوبا فيما يأتي
فعل وارادة ازهاق الرقبة وان كان حال النطق فيها هو انه تعالى قضى اعتقت اذا كان لو وجدت القوة
الشرعية غير ارادته كما وخلقه ايا ها في الخارج في هذا المقضي يتركب الامجاز مع انه يلزم منه ان يكون
جميع الفاظ الاعتاق تجاوزية والا نحن ما فيه من التصدق التام ما يحتسب الله لبعض العبد عنده

ای عند العبد والاحتباس المحبس يقال احتبسه اي حبسه هو يتعدى ويلزم لان الاضافة
الى البعض اضافة العتق الى البعض لوجب ثبوت احكامه اي الكلية في العتق الكلي
بخلاف الكتابة المقصودة اي المقررة لا الفعلية كما يأتي قوله وليس في الطلاق والعتاق متوسط
جاز فصل يتوجه عليه ما قالوا لو كان العتق موسرا قالوا الخمار ان
الموسر فيما العتق من ملك اليمين نصف العتق سوى المدبر والمكاتب وامتاع البيت وثياب الجسد
ويعتبر يسار العبد في الضمان والاستعانة يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره وعسارة انما
يعتبر يوم الاعتاق وان قال العتق وانما المعتبر قال الساكت بكلامه نظر اليه يوم ظهر العتق كذا
في الكافي او تضمينه اي الشريك بان يضمنه لم يرجع العتق المعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الهداية لانه
يوهم تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وليس كذلك فيه سعى للموسر المعسر كذا في بعض النسخ وفي
بعضها سعى للمعسر الموسر والصواب هذا على الاخير فتحت الجهالة قالوا الاصل فيه ان
ان الجهالة ان كانت من جانب المقضي والمقضي عليه وامالا فتمنع جانب الاخير
عتقت حصته لقوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان للمعتق ما يبلغ ثمن العبد
اي يعلم انه ان شركاؤه اولا وسعوا على تقدير شركاؤه اولا حيث شاركه في علة العتق شاركه
في الصورة الاولى اشتراء الرجل في ولاءها ظاهرة واما في الصورة الثانية وهي ان يعتق نصف
ولده من مولاة التي هو احد الشريكين فان ثمة اراد المولى ان يشارك الاب اولا لانه يزعم هذا الشارك فان
الشريك الثاني وهو الاب قام مقام الشريك الاول فالحقه مع الحقهم الاول وضمن المدبر
معتقه بعضه موتا لان المانع فيه ثمة انواع الوطء والاستخدام والسعي وفي الكافي بل الاولى قضاء
الدين بعد موت المولى وهو اولى لان نفع الاول مختص بالجارية والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان القيمي
على حال اليه الصدر الشهيد حسام الدين ثم المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وبعد الى تمنه

التحقيق المقلد والتحقير بكسر الميم فيهما قال الجاحظ كلمة الحجج المقالد والمقالد ترك الاياد
اثباتها ... واقرب المعاني المجازية لاحاصل ما ذكر الى آخر كلامه ان ما يحصل بالاعتاق اعتباس مالية
بعض العبد عنده لا ازالة الرق عنه فبقي الكلام في انه هل يقال لذلك الاحتباس عتق ام لا فان
قيل العتق يلزم اتصاف العبد بالعتق الذي لم يتحقق فلم يثبت قلنا فلم قلتم ان اتصاف العتق بما
لا يلزم اتصاف العبد بالعتق كيف تقولون لا بد من بيانه حتى يحكم عليه فنقول وبالله التوفيق ان اتصاف
العبد بالعتق غير كون مرفوا البعض فيه من الملك مع قيام صفة الرق بجميعها كما يقال الكتابة تحرير
ولا يكون بزوال الكل مع بقاء ما لم يزل كل ما فيه لا يتصف بما تقوم الشريعة لعدم زوال الرق فيكون
للعتق حرية مثال زوال البعض الملك مع بقاء الرق التام وزوال مجموع الملك والرق فانا نقول
اذا زال البعض زال المجموع كما انا نعلم زوال الجزء من الباب زوال الكل كما في الطلاق او يقال
اذا زال البعض الملك لا زوال المجموع كما كانت على ما هي في الباب من الزوايل هنا ما قلنا
بخلاف الكتابة لكن يلزم منه ان يكون عدم تجزي العتق بالنسبة الى كون زوال الرق دون كون
زوال الملك فيكون ما لا يتجزى حقيقة الرق دون العتق وبالجملة ان كان مراد الامام بتجزي العتق
تجزيه بناء على كون بعض زوال الملك عتقا بالشرح يكون العتق بهذا المعنى ايضا متجزيا
فلا يكون دليلا على ان العتق متجز وان كان العتق غير متجز وصف العتق الذي في ضمن الاعتاق
بمعنى ازالة الملك يكون بمعنى زوال الملك بلا مرية فان صدور غير المجزي محال فحينئذ ان معنى العبد
التقط بكلمة اعتقت واراد حصول القوة الشرعية باي طريق كان كما لو قال ان متعتك فيما يجاب
فعل واراده ازهاق الروح وان كان حاق الوقت فيه هو انه تعتقي عتقت اذا كان ذلك بقدر القوة
الشرعية سخيا بارادته ما هو حقه اياها فما الخلوص في هذا المعنى بتركب الاجزاء حتى يلزم منه ان يكون
جميع الفاظ الاعتاق مجازية ولا يخفى ما فيه من التعسف التام ... يعتسف اليه بعض السبب عنه

اي عتق

غاية ما

عند العبد والاحتباس المحسن بقال احتبسه فاحتبس هو يتعدى ويلزم ... لان الاضافة
الى البعض اضافة العتق الى البعض ... يوجب ثبوت الملكية اي ملكية العبد لنفسه كلا
بخلاف الكتابة المقصودة اي المقررة لا النصية كما فيما مر ... وليس في الطلاق والعتاق حال متوسطة
جاز فصل يتوجه عليه ما ... وفي العتق اي غير المدبرة ... لو كان المعتق موسرا قالوا المختار ان
الموسر فيضمن العتق من ملك اليمين اي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
والاستعانة يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره انما
ال العتق وانما ... قال الساكت بخلافه نظرا اليه يوم ظهر العتق كذا
اشر كيلا ان يضمن لم يقل للمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الوكالة انا
ق بالرجوع ولا يخفى ما فيه ... سعى للحر لا للعبد هكذا في بعض النسخ وفي
هو الصواب ... هذا على لا يخفى ... فضحت الجهالة قالوا الاصل فيه ما
بين الغني جانب المعتق والمعتق عليه واما اذا اختص جانب المعتق
بمعنى زال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الرق لا يتجزى اما
او سواء علم بتعليق شريكه اولا ... حيث شاركه في علة العتق بالشركة
تبراء الرجلين وطلاقهما ... واما في الصورة الثانية وهي ان يكون
شريكين فان اشتراه الموسر على ... شريكه اولا لا يتزوج هذه الشركة فان
... الثاني وهو ان يقام مقام المشتري الاول حالة مع ... كما لحقهم الاول ... ومحل المدبر
... عشر بدا لان المنافع ... انواع الوطي والاستخدام والبيع وفي الكافي بدل الوطي قضا
... الموت وهو اولى لان فسخ الولاء بحجة ... والعموم اولى وفي الكافي ايضا ان التعيين
... الشهيد وهو ان تعيين المدبر ... نصف قيمة القن لانه ينتفع بعين المملوك وبعوضه الى ... نصفه

وهو

بقي الاول في المدبر دون الثاني ولا فيه السعاية التي هي نصيب الساكت لان ملكه ثبت مستندا وهو ثابت

من وجه دون وجه فلا نظر في حق التضمين آورد عليه ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر

فنصيب الساكت صحيح ويرجع المعتق على العبد مع ان الملك يثبت له مستندا وهو ثابت في وجه دون وجه

وأجيب ان قوله لان الشريك قام مقام الساكت في ذلك الثلث وان الساكت لا يملك تضمين المعتق كذلك

من قام مقامه لا المعتق فانه قام مقام الساكت باداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء

كان للمعتق ايضا فلم تتم الساكت لا يرجع على المعتق في هذه الحالة وان كان يرجع المضمن عليه الساكت

ايضا لا يرجع على العبد لبيان المعتق وقالا العبد للمدبر لان التدبير غير متجز عندهما لكنه

تفاوت في افادة الحرية اذ قد علم عليه السلام لم يعد الحرية بسبب معارضة قول الآخر اياه ولا معارض له

في زوال التقدم فبقي زوال التقدم مقتضيا للحرية على حرحه فلا معارض في حق ثبوت المقتضى للحرية

بل دلت الدلائل على افادة عتقه بالتدبير الاول ولكن الصواب ما ذكرنا في قوله وان كان الخ

صيغة التثنية اذا كان الكلام في اعتاقهما معا وان امكن تأويله بغير ذلك فتأمل

مسئلة قوله ابى ان يختار واحدا منهما دخل قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ربع العبد

في الاصل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فانه لا يتجزى اذا صادف محلا مملوكا وانما اثبت ابو حنيفة

التجزي باعتبار الاصول فلا الا ثبت حق ورثة الثابت بايتهما شاء وهو كلام متناقض

فان ما لا يتجزى في ذاته كيف يقبل التجزي عند الضرورة الا ترى ان الانكسار لما قبل التجزي عند

الضرورة فالجواب الصواب ان يقال التعبير عن جانبهما باعتاق النصف وغيره لبيان ما لزم كل

السعاية وانما لزم احدهما على الكمال بلزوم السعاية بطريق التوزيع لا بلزوم كون عتقا بطريق

التوزيع ويشهد بما ذكرنا مسئلة الطلاق الآتية الواقعة بين ثلث نوجات فانه على انقسام الاثر هناك

بينهن لا يوجب جواز انقسام الطلاق نفسه وانما قيل من انه يمكن ان يكون ان الاعتاق لا يتجزى

عنهما

عنهما مطلقا والا يلزم ما ذكره السائل من عدم السعاية اذا اعتق الشريك احدهما ولم يخرج الثلث حصة الآخر

المشترك بسبب التجزي في حق الموت فان في حق الورثة يتعلق العتق فاذا لم يخرج الا نصف نصف الحر في الثلث

في الثلث واحد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد المشترك لا يستلزم عدم السعاية بل يستلزم الضمان والسعاية

فنفي السعاية لعدم الخروج في الثلث كما لو كان معتق بعض احد الشريكين معسرا لا يلزم عدم السعاية

عنهما ايضا كما لا يخفى فانت خبير بانه خارج عن مقصود السائل فان مقصوده ليس الا عرض بعدم

السعاية بل مقصوده القول بالسعاية على هذا التقدير ليسلم القول بتجزي الاعتاق عندهما فافهم

وقد يجاب بما اوردنا من ان السعاية في الثلث عوض الربع فلا بناء على تجزي الاعتاق

بل بناء على لزوم الكل عليهم بسببها كانهم احرار مديونون بين شريكين بينهم قدر لا يقدر

في مسئلة ما اذا اعتق الشريكان وربع قيمة العبد فضل والربع يكون حصة هو الربعة الذي في عول

الاربعة فيكون الكسر بالادنى والا فالاقوال المناسب للمقام ان يكون باجتماع النصفين وثلث الربع

او سهام العتق في العبد كذلك ونحن قد اخذنا ان نصف المسئلة على قول من يقول كما هو مسطور العتق

وقيل بالاعتاق فيلزم الفرق بين الطلاق والعتاق فما اصعب الاجابة الا يجاب الاول والا يسهل الاجابة

الثاني فان قيل يلزم منه اشكال وهو انه اذا قال لثلاثة وطوالق اصابهن كل واحدة نصف الطلاق

بينهما والطلاق لا يتجزى فيقع على كل منهما طلقة كاملة وهو قبل الدخول فلا يبقى محل لطلقة رابعة

الا نقسم بين الداخلة والثابتة فلما جاز الانقسام عدم تعين المحل فالمطلقة يحتمل

ان يكون في المرة الاولى الخارجة دون الثابتة فلما جاز الانقسام عدم تعين المحل لم يكن في

بان مسئلة الشرط لا تصور في المدخول لان تمام مهرها يتأكد بالموت والمسئلة في الموت بالبيان

والمفهوم من عبارة الشرح وجواز فرضها في الغائبة ان يكون كالمعتق في الحكم وفيه بحث فتأمل

فيه فالاولى دليل على ان الموطوءة لم اعرف عليها ان للمعتق على اصله حكم حرية ايام

التقرير كما لايخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطئ وطئ المنكوحة لا مطلق الوطئ ودخل المنكوحة دليل
على ان الوطئ ليست حرمة بالملك الا ان المقصود منع الولد وهو انما يحصل بمباشرة الفرج فتدبر
بتيقظ وصيانة للولد من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطئ وطئ المنكوحة
مستدرك لتوالم كن حرمة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مراده بالوطئ دخل المنكوحة
اما في الحال او بعد انقضاء العدة الاولى للطلاق قبل الدخول فالبيان والثاني فاسد لان
ودخله مسلمة ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التسليم فيهما قام مقام التعرف لكن في الملك فقط فالتقييد
فلذكر الكل تقييدي والبيع المراد به البيع المطلق والشرط الخيار كما قيل في بعض شروح الهداية وقيد في
المحيط والايضاح الا ان يقال التسليم والقبض في تمام المدة خلا بوجد التعرف التام الا بهذا الاعتبار
يحتمل ان يكون التقييد في كلام المصنف احترازيا فتدبر في الآخر حيرة قولهما فان حصل الخ والفرق
على تقدير ان الملك ثابت فيها فلكتهم ان يقولوا سلمنا ان العتق المبرم متعلق بالبيان لكن لا نسلم ان الوطئ بيان
لان وطئ المعتقة بالنكاح حرام والحرمة بين كون الوطئ في المنكوحة حراما وفي المعتقة غير حرام كما
في الحرة في نفسها لا يخ عن اشكال وما ذكره الزيلعي لا يخ عن ضعف وقال شمس الائمة السرخسي
كون الوطئ بيانا في الامة اذا لم يعتق منه بولد واما اذا علقت منه كان بيانا اتفاقا لانه لا يتصور ان لم
يلد ولد ضرورة حكم بانعتاق الولد انتهى والعتق المعجل بعضها اما لا يكون الوطئ بيانا في عتق جميعها قال صدر الشريعة
لان الاعتاق في البعض لا يزال حل الوطئ بل حل الوطئ لا يزول بتبعيته زوال الرق او زوال ملك الرقبة و
لم يزل الشيء منها انتهى وهو المتعين ورد عليه بان الاعتاق لو فرض كونه لا يزال حل الوطئ
فانه هذا الكلام فيلتقي ان مع ذلك انتهى قول مراده ان وضع الاعتاق ليس لازالة حل الوطئ بالذات
حتى يكون الوطئ معتبرا فيه كما في الطلاق وانما هو لازالة حل الوطئ بالواسطة والواسطة غير ثابتة وبما ذكرنا
يعلم ان قول الاعتراض لو فرض كونه لا يزال حل الوطئ فانه هذا الكلام ليس بموجه فانه لو كان لا يزال

حل الوطئ

حل الوطئ كان وجود الوطئ دالا على عدم زوال حال الشيء فيكتفي بعضه دليل على مسئلة الوطئ في الطلاق
البيع اشار بزيادة لو في العبارة الى عبارة الوقاية لا يتم بدونها وقوله فان فرض عدم آتيانه
ان كان دخول الفاء في فانت حرة على انه المبتدأ في زيادة فان غير بان المبتدأ المكرة اذا اتصفت
بالجملة الفعلية يجوز دخول الفاء في خبره وغاية الامر تقدير ضمير عايد الى المبتدأ اي فانت حرة منه
ابتداء فان حرة عند ولادته وهذا التقدير شايع في الخبر وفيه وان كان لزوم انفصال الولد فجواز كونه
دالا على هيئة ما محل الكلام فيه وبالجملة لا يتم بيان وجه عدم الكفاية حتى يعلم ان عدم الكفاية
في اي جانب عتق نصف الام ونصف البنت كذا في الهداية وذكر في شروحها ان محمدا ذكر في الكتاب
ان ضرب الجواب الذي ذكر ليس جواب الفصل بل في ضرب الفصل الحكم يتعلق واحد منهم ولكن يخالف
بانه هاهنا يعلم انها ولدت الغلام اولا فان كل عتق اليمين فكلوا الكاتبان فان طلق فلم يرقا وفاق
صاحب النهاية فاذكر في الكتاب ليس بصحيح لان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده هو ما اذا كان
في طرف العدم كان القول قولها في انكر وجوده اليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فمضى
الغد ولا يدري انه دخل ام لا اليمين لان وقوع الشك في غير العتق فلان كان ضمانا وقع الشك في شرط
العتق وهو ولادة الغلام اولا فاما اذا كان الشرط مذكورا في طرف الوجود والعدم كان الضمان موجودا
لا محالة فيحتاج الى الاعتبار الاول كما في مسئلة الكتاب انتهى وكون الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم
كما اذا قال لعبده ان دخل زيد الدار فانت حر وانه ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ولم يعلم دخوله
وعدم دخوله يتصف الاعتاق فيهما فلان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بالدعوى العبد بعلم ان
في الرواية عنه شرط دعوى العبد في العتق الحاصل متفق عليها وانما في العتق الآتي مختلف فيها لانه قال
بعضهم انها تقبل بدعوى العبد عند ابي حنيفة رح لان الشهادة على حرية الاصل شهادة على حرية
والشهادة على حرية تتم شهادة على تحريم الفرج وذكر صاحب المحيط ان الصحيح هو ان الشرط عنده

العبد

في الشهادة على جهة الاصل ايضا - لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة لانه اخبار عن امر
يكون دليلا للصورة الاولى ايضا هذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم الفرج عنده فلا يجب الشهادة
لدفعه وما عند صاحبيه لا يلزم لانه اخبار للشهادة فيجب ادؤها حسبما في وسعه دفعا لحرج ركابي ظاهر
اصلي الوضوء بتيمم ليس لانه اذا شهد انه اعتق عبده يكون اقرارا منه بان عليه دينا لان الكلام ان قول
دراهم عبده على ما يقتضيه السياق ثم ان المفهوم من كلام ان رضان لا يسع هذه الشهادة الا بعد
موت المولى لكن تامل في الكفاية بانه انما يجب على البيان اذا ذكر لان حق غيره تعلق بحجر ماله كالمريض
دعوى العبد شراءه حال مرضه حتى يجب على البيان تغيير الحرية كما لا يخفى انتهى قوله اولا
نظائره على تحمل هذه الشهادة في حياة المولى اذا دعت الى الوصية فانه يجب عليه اداؤها اولا
فلان انكار المولى اه والجواب ان قول صاحب الكافي والزيلعي ايضا يقبل ان يكون المولى
مدعيا عليه تقديرا يشهد بذلك تعليله بقوله لان وجوب تنفيذ الوصية اه فيكون المراد
بقبول انكاره مردود انكاره في مرض موته او انكار حلفه بعد موته وامامات فلان يحقق
الدعوى والجواب باهر خان دعوى الوارث يكون تقديرا اذا جاء المولى وان كان هو مدعيا
قبل نفوذ الدعوى التقديرية لا يكون اقرارا كما حققه قبيل هذا
لعدم الاضافة الى الملك مثل ان ملكت او الى سببه مثل ان اشتريت او ورثت هذا الذي ذكره الشارح
ان ليس في كلام المصنف ما يدل عليه صريحا او ضمنا فهذا من كلام يكون مؤيدا لما ذهب اليه الشارح
الملك في ذلك اليوم وهو يوم الحول الا الملك يوم الحلف حيث يتناول العتق والتدبير
اي يتناول هذا الكلام المقتضي للعتق والتدبير ملكه مفعول يتناول ويكون المقصود
منه حال الموت فيكون بعد موتي تمييزا ليؤيد ما في المسئلة الا ان بقية الابيات وان لم يكن ان يكون
وضعها الكلمة ثلثه بضم المثلثة وضم الميم وسكون العين المهملة اسم للحمل

للعامل

باب التدبير اشارة الى المعنى الاعم المشترك بين القسمين المطلق والمقيد وهذا على القول
بالاشتراك المعنوي غاية الامر انهم توهموا التدبير مطلقا بناء على ظهوره وانهم لم يعرفوا
القسمين وتمثيلهما فان كان الشارح ذهل عن الفرق بين مطلق التدبير والتدبير المطلق فقال قال
وليس بعد الحق الا الضلال الا تقول نعم الاحكام كذا الا ان قول صاحب الغاية من اعتق عبده دبر مطلقا
يتبادر منه المعنى الاعم فيحتمل الكلام ولا يتبين منه المراد الا ان تقول المراد قوله عقيبه ويبطل ان قال
لان ثبت في سوى هذا يتعين ان المراد من قوله من اعتق عبده دبر مطلقا المعنى الاخص المقابل
للمقيد بان يكون ابن ثمانين سنة اي حينئذ تكلم هذا الكلام ويسعى في تلك اعلم ان ان اختلفوا
اختلفوا في ان المراد من قيمة المدبر هنا ما فقال بعضهم المراد قيمته قنا وقال بعضهم قيمته مدبرا
والصواب هو الاول فانه لو كان المراد قيمته مدبرا لهم اعتبار الوصية حتى وقع قوله التدبير
بان يكون قيمته ثلثي قيمته قنا مرة في حال التسعاية بان يسعى ثلث قيمته مدبرا فيلزم زيادة
الوصية على الثلث وقد صح انه اذا كان قيمة العبد قنا تسعة دنانير فجعله مدبرا يكون قيمته تسعة دنانير
فان كان المعتبر في حال السعاية قيمته مدبرا يسعى في اربعة دنانير فيلزم ان يكون الوصية زائدة
على النصف مع ان الوصية للزيادة على الثلث غير نافذة لا يقال التدبير الذي يكون في حال الصحة
من توابع الصحة فكيف يكون وصية لانا نقول تعليقه بالموت يوجب له وصية الا ترى انه لو لم يكن
وصية لما لزم السعاية في كل القيم اذا مات الحر مديونا مستغرقا فان تعلم ان يكون على الورثة
دون تركة الصحة ثم انا نقول هذا ان تعارضنا وتساقطنا ويصار الى الحيطة وهي ان تعتبر للمدبر عند
الموت قيمته مدبرا فيعتق ثلثه فان وجدنا في فتاوى قاضيخان هذا فقال قال ابو يوسف في المدبر
عتق العبد اذا خرج من ثلث ماله ولم يلزم السعاية فان زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا اذا كان
على الميت دين يحيط برقبته لعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمته المدبر

بجامعة اي قيمة العبد كيف ما كان ويحتمل ان يكون المراد وجوبا تام القيمة فيكون المراد من قوله فيها قبل كل الملة في
ان مات المولى في ساعته قبل ان يخدم العبد وكيف ما كان يكون المراد وجوب اعتبار القيمة مطلقا كلا او بعضا
وهذا اولى لشمول التصويرين معا واعترض عليه بانه لا يجوز ان يسلم الخدمة الى المخلف الوارث وتجاب ان
الخدمة عبادة في المنفعة للوارث ولا يمكن ايفاء على الخدمة بعد موت المولى فلذا كان المعتبر قيمته او
قيمتها على الاختلاف على ان ترويجها انما هو لضمير المخاطب والضمير ان اجزاء منحو لا
لان شرط البدل على الاصح جائز في الطلاق لا العتاق لان العتاق ازاله ملك العبد عن
المولى فيشبه البيع كذا في البدائع على الغير الصحيح فكذا في العتق والطلاق ازاله ملك فاشبه البيع بال
لان ملك النكاح ملك رق تظهر فوق الاستمتاع دون التمليك من الغير فلم يشبه البيع
فعند قائل الامر فيكون مندرجا فيه اي يكون البيع مندرجا في العتق فلا يرد ان فيه شرط
اي شرط البيع لان ما ثبت بالاقتضاء ثبت ضرورة وما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها فلا يعتبر فيه
ولو كان فاسدا لانه كان هذا العتق فاسدا وهو ثلث الالف اذا كان ثلث الالف
لان المانع ثمة منفعة البيع ومنفعة الاخدام ومنفعة الاول واللازم بعقد النكاح الا ترى انه
مخصوصا بالنكاح بغير مهر اي ممتازا بالنكاح بغير مهر فلم يخرج عبده الى الحرية بعوض
اي بالموت وليس في ليس فيه دليل فليس فيه رجوع الى قيد الوضع او موته غير كما
سياتي في المدبر المقيد اقول هذا سهو ظاهر فان التدبير مطلق فكيف يتم الوصية والتعليق بموت الغير
كيف يكون وصية وكان منشأ ذلك هو قول صاحب الجمع او ان مات فلان اذا ما فانت حر مع
ان ايراده عند المصنف في باب التدبير باعتبار الشق الاخير اعني قوله او انا باعتبار كل من الشقين
فتدبر وبينت احكامهم التي ان فعلم من هذا ان قول الكنز لانه اعم ان التدبير مطلقا
ينقسم الى قسمين تدبير مطلق وتدبير مقيد فقول صاحب الكنز وصاحب الوقاية في عنوان الباب

لو كان قنا وقال بعضهم قيمته المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر كم يستخدم مثله بمثل هذه الخدمة
الحر والظن ويجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا انتهى قوله كما انتهى
اى قوله ثم اختلفوا اشارة الى الاختلاف الواقع في قيمة المدبر في ذاته بالنسبة الى الصحابة اللازم من ذلك
مثلا الاختلاف بالنسبة الى المستحقين اذ تجب على من وجب سعايته للمدبر في بعض قيمته او في جميع قيمته فافهم
بالنسبة الى المسئلة الاولى زيادة الوصية على الثلث على ما مر وبالنسبة الى الثانية تقديم الوصية على الدين
وهذا ايضا عجيب فيؤول الى تحمل اختلافهم صنعا على ما ذكرنا وان توهم خلافه هذه العبارة احسن
من عبارة الوقاية تعالى فانه غالبا وفيها ان عبارته يمكن ان يجاب غالبا فبهذا الاعتبار يستقيم الكلام
بخلاف ما ذكر انتهى فانه يحتاج الى الكلية لان عدم وقوع ما على العتق غالبا في الاشياء الكثيرة
بالنسبة الى وقوعه ما عند مانع التنصيص عليها فقد تر وتعتق ثلث ان وجد الشرط وعبارة الوقاية
هكذا او عتق ان وجد ثم كل قيمة المدبر واعترض عليه بان التدبير اذا كان مطلقا ولزم السعاية للقيمة
قد لا يعتق واذا كان مقيدا يقوم فتأمل صح برهان وفي فتاوى قاضيخان حيث قال لو كان التدبير مقيدا
يقوم فتأمل لا يكون العتق المقيد كالعتق المطلق حكما الا ان يقال التشبيه في مجرد اعتبار مع ثلث
مع قطع النظر عن اعتبار القيمة مدبرا او قنا فتدبر وقد علمت ان قيمة المدبر ايضا ثلثا قيمته
قنا بعد وفاة المولى الا يلزم زيادة الوصية على الثلث على ما مر آنفا واما ما نقل من فتاوى قاضيخان
في حياة مولاه فانه يجوز ان يباع ويوهب في هذه الحالة فلا يكون تقويما فتدبر والله اعلم بالصواب
يقتضي اصل صحيح قيده بما لو قال ذلك في مرض موته ليعتق من ثلثه والا فالتجنيس لما اذا لم يرد عبده
على هبته عليه بقبول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر يكون مدبرا مقيدا لاعلاك بيعه ولهذا
وهو ملكه عتق وفيه ان المناسب ان يكون هذا تدبيرا مقيدا بصورة ومطلقا معنى كما قالوا في اذا مات الى
مائة عام فانت حر الا ان كونه في الاكمل محفوظ فكل تدبير مطلق كان مت حرا فانت قد برئت في ملكي مني الآن

قوله

الاستقال الولاية بعد اليوم وفي فتاوى قاضيخان لو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا
ولا ان يبيعه وكوماته المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق
الورثة انتهى وفيه ان قوله بعد موتي بيوم غير قوله ما لو قال انت حر بعد كذا ملكا لا وقع فتأمل
العتق للوارث لا الموصى له اللهم الا ان يحمل كلامه على ما اذا مات حر بموتي وليس عنده
هذا في خليفتي بعدي يوم في صياغة كلامه غير اللهم الا ان يحمل على ما امكن قيمة المدبر المطلق نصف
قيمة المدبر المقيد هذا هو الذي ظهر لي والله اعلم وفي توجيه نقل من قاضيخان غير ذلك فتأمل
في قيمة المدبر طلب المولى الولد في امته بالوطء فولدت اولادا منه
لكان اخصر واشمل اي حكم المسئولة مطلقا والمدبرة في الثلث لكونها محل
قولا على ابطاله بالرجوع اي بطل الوصايا وهي في ملكه كما هو ممكن في الامة فان وطئها
وحبلها اي حبل بخطها من غير ولد اولادها الاولى لا يثبت اي سواء كانت ام ولد له اولا
ويصير ام ولد ان لم تكن ام ولد قبل هذا لان سببه وهو العلوق لا يتجزى ولان الاستيلاد
في قبيل العتق فلا يتجزى مثله ونصف عقرها العقر بضم العين وسكون القاف مهر المثل
وقيل اجرة الزنا لو كان حلالا فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه اي يتعقب الاستيلاد الملك
الحاصل في نصيبه قيل هذا على قول بعض المشايخ والا فالاصل ان يتجزى العتق حكما على ما مر آنفا
لانه علق حر الكل في ملكه حتى لا يرد ذلك بعد الموت فانه علق حر الكل مع انه كان فيه القيمة
اي الولد ثابت النسب منهما في الحيط فاذا كان الشريكان اجنبيين اما اذا كان احدهما ابا
والآخر اجنبيا او كان احدهما مسلما والآخر كافرا فيرجح الاب والمسلم والله اعلم ان كان المدعى ولدها
اي ولد الامة لكن فانه حر يكون كاعتاق العبد المشترك وكانه للاشعار بان وجوب النصف ليس على
الاطلاق بل عند كون المدعى ولدها احضرها ثبت دعوته وورثا منه ارث ابن واحد قيل ان مات احدهما

واجد ٢١

وفاته

العلوق

كان الاولى ان يقول عتق وحصل

اما احضرته فظاهر واما لم احضره فلانه عليه فلا يرث الا
حقيقة عجز لازم في الدعوة صلح

يرث الباقي جميع الميراث ولا يكون نصفه للباقي ونصفه لورثة الميت كذا قالوه وفيه كلام وهو انه
على هذا ينبغي ان يكون ام ام ولد للباقي فلا يعتق شيء منها بموت احدهما كما لا يخفى ولم اجد الخبر
بهذا في الكتب انتهى اقول لو لم يعتق من الباقين فباعتبار ان الاصل عدم التصحيح والفرورة
تتقدر بقدرها فاذا لم يتحقق ارث الا بتوه الى غير من الورثة قلنا ان الحمل في كونها ام ولد ايضا
كذلك فتدبر واما ذكره من ان كتابة المكاتب تركة فيه ما فيه وانه كسب المكاتب يرجع الى الامة بل انها
كسب المكاتب وما في الحاوي القدسي من ان موت المكاتب عجز ومعارف
على محمل قوله لان الاقوى بقاء الكتابة فان قال اي لو اعتق اهل مولى الجارية الى الجارية ولا
ان يصدقه فيما ذكر قوله وفي ان الولد منه مصروف على الضرر الحر وفي فيه ثم ملكها
بوما ثبت النسب بثبته للحمل وزوال المانع وقيل ينبغي ان يكون ام ولد له اذا ملكها لان الامة
اذا ولدت من رجل بالزنا ثم ملكها فانها تصير ام ولد له كما صرح به ولم اجد التصريح بهذا فيما
وقفت انه كان الحقه بان يقول اذا ولدت من رجل بشبهة وكان الولد ثابت النسب فاذا ملك
الام قبل ان يملك الولد في صورة التكذيب فالظاهر انه لا يكون ام ولد له ما لم يملك الولد ثم ان قوله
بالزنا ينبغي ان يكون هذا الولد في حد ذاته زنا اذ يجب الحد والا لم يحيط
انما قال بدل كتاب المكاتب كتاب الكتابة ليناسب سائر الكتب فانه اخر عن
اجمع المكاتبون اتفقوا حتى قالوا ان التجنيس عن البيوتي عن البلخاء كان عن
كتب المكاتب كان ان يذكر عتيب الاعتاق كما ذكر الصدر الشهيد في الكافي كذلك الكفاية وزوده عتيب
الاجارة فان الكتابة تحتمل فسخ العقد بتكون في معنى البيع بل الكتابة تحتمل الفسخ
كما ان البيع يحتمل الفسخ بالتراجع ليصل الى مقصوده جمع جرة فالاقرب ان يقول
حالا قبل لانه لا يخلو عن كتب وثيقة عادة فان ادى فانتقد وان عجز فسخ وقيل قوله

ان ادى

بخلاف ما ذكر لان قوله اجعت عليك يحتمل الكتابة ويحتمل الحرية لان المولى يسمي عبده
فلا يستبق حرية الكتابة الا بقوله ان ادى فانت حر كما في قوله كاتبتك لعدم الاحتمال وقوله الا عجزت فانت
رقيق الاحتياج اليه وانما ذكره هنا للعهد على الاداء عند النجم انتهى وكان يقول انما قال كذلك لئلا
يحتمل العتق على الحال فانه يعتق بالعجز لا بعدم العتق وان عجز رد في الرق وعلى هذا انه
يجب بقبضه قيمته مكررا اذا نكح على عين الغير بعجز قيمته فحواب قال الزيلعي في الكتابة قال
بالشرط الفاسد فكان الشرط غير داخل في صلب العقد بل كتابة على الخراج من البلد
او على ان لا حاجل فلما فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كانت
الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانه تفسد وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان
العبد حال في حق المولى ولهذا لم يجز ان يكاتب حيث لا مال له في حق نفسه فعلما بالشبه بينهما بالبيع
تفسد اذا كان المعقود عليه وبدل العقد مما تبطل بالشرط الزائد وبهذا ابطل التناقض
بين قولهم كتابة الكتابة تبطل بالشرط وبين قولهم انه لا تبطل ويرد عليه انه يقتضي عدم صحة العقد
لان ما ذكره الزيلعي من ان كل منهما مشتمل على جهالة الثمن فانه قال فيها ان بدل الكتابة
مجهول القدر لان هذا عقد يشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والثمن وكذا الكتابة فاذا لان قوله لا
يكون صفقة في صفقة يقتضي الجهالة ايضا اذا كانت حالة فمتى شهر او عبد معين جاز لعدم تلك الجهالة
وان وصف الصفقة في الصفقة لان الكتابة بنيت على المسامحة وقد شاركه الزيلعي في اواخر كلامه
وانه يمكن ان يحمل ما في الخانية من روايات كتابة على ما اذا قبل المولى رقبته العبد وان اضيف الى الحر لان في كتابة
لانها تمانعت بذكر الحر في العقد لا يتحقق منه ويرد اذا قبله يعني ان كانت الكتابة ناقصة فتصح في المستسعى بكمال الاقدام
المستسعى وان كانت زيادة على المستسعى الغير على الزيادة ولا تنقض منها لان المولى لم يرض بالنقصان
لا يقال ينبغي ان ينقض عن المستسعى كما في البيع فان المولى كما لم يرض البائع هكذا لانا نقول البيع الفاسد

أما صار موجبا للقيم لأن صاحبها بالغصب لهذا لا يجب القيمة عند الشق وأما الكل كما في الغصب ولا كذلك عند الكتابة كذا قيل ولكن قوله لأنه يفوته قوله والعبد رضي بزيادة كلا يبطل حقه في الشق فانه مرغوب فيه فليس كسائر الأمور وأما من المولى والعبد سلم المولى قيمها فقيل هذا تؤيد ما في نسخ الهداية على ما سبق آنفا في هذا المؤيد نظر فان القيمة هنا واجبة بعقد الكتابة والاستحقاق بالجزء بخلاف ما بعد فافترقا وعتق العبد بقبض الخمر وفي نسخ الطحاوي والتمرتاشي لولادي الجزء لا العتق ولولادي القيم يعتق لأن الكتابة انقلبت على القيمة صحيحا بعد الاسلام وفي صورة غيبة المسلم عبده المسلم على خمر وقبض العقد فاسدا سبب الخمر وفي فاسدا كذلك فيعتق الخمر بدلا أو هي ملغى لأنها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء وهكذا في النسخ المتداولة ولكن لفظ البضع ليست في محلها فان المقام مقام أن يقال هو ملك الحر أو نحوه وحمل البضع على المنفعة مطلقا بعيد لا يخفى على عبده ولا على شيئا منها مضاربة وشركة هكذا في النسخ المتداولة ولكن الصحيح ما نقل منها لأن جميع الأشياء المذكورة في قوله لا التزوج الخ يسعى على كل منهم بقيمة نفسه ويعتق بموته قبل وفاته على ما يجيء في باب الموت والجزء والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالا لأن تأجيله اللام فيسعى موعودين ليؤدي والولدان يردان كما مات الكفاف للمبادرة كما قال سلم كما تدخل وصل كما يدخل الوقت نص عليه في مغني الطبيب وإنما كان كذلك لأنه إنما بقي عقد الكتابة في حق الولد مطلق دون حق الوالدين لأن الولد المولود في الكتابة لم يرد قوله المولود في الكتابة وأكتفى قوله لأن الولد تبعه ثابته لئلا يتوهم اختصاص الكلام بالولد المولود في الكتابة دون الولد المشتري ثم لو قال حقيقة البعضية وتحققها في حال العقد اقتضى بقاء العقد في حق الولد المولود في الكتابة بعد وفاته وعدم تحقق في حال العقد في الولد المشتري اقتضى

بقاءه في الجملة وعدم بقائه في الولدين لكل منهما تعارف الاحكام على ما يتلى في آخر هذا الكلام فتخصيص الوجوب بحال صيرورة الولد لأنه لم يكن إذ المكاتب نفسه حلوك فيتبع بعضها بقية الولد للحديث وأما قال للحديث وفعال أمور فانه غير معقول لأنه قلب الموضوع زعما أي زعم المكاتب أنه خاسرة لو لم يسقط أي لو لم يسقط أي لشر أو سبب سقوطها الحد وسقوطها الحد سبب وجوب العقر فالشر أو سبب وجوب العقر أول جوابه أنا سلمنا أنه قال وجوابه فعدم عموم قولنا والوفق أن في الأول الكفن فيكون الأداء بالشر أداء ناقصا بالولي محل كلام لأنه لا يلزم فيكون الولي تبرعه وسقوطه مبني على الملك والملك مبني على الشراء وهو موجود فيه فيكون ناقصا فيما يتعلق بهما لا يخفى أنتهى وفيه بحث أيضا فان الأداء بالشيء إنما يكون أداء بما يتعلق جواز الكفن بما يتعلق عن لوازمه والولي ليس كذلك فالظاهر أن يقال مستند الولي في الأول الشراء وفي باب الجناية ومستنده في الكفن النكاح وهو ليس منه فافترق لكان الولي حرا كما بكتابة أي حرا ما مكاتب لعدم الشبهة الدارئة عند لكن العتق بعد الأداء خبران والجناية وعدمه فرع القوي وعدمه فعند أبي حنيفة بعضه الثلث وبقي الآخر مملوكا فيتخير بين أداء المال الكثير والرجوع إلى المولى وعندهما يحصل الرجوع المتبرعة فيه بين القليل لكن عند محمد المحسوب بقدر بدل الكتابة لأنها لما قارنت بالقوي صار كالدين العارض على الكتابة إذ لو خرج العبد من الثلث سقط مجموع بدل الكتابة وفي كل من الصورتين وعند أبي يوسف المحسوب مجموع بدل الكتابة لأن المدبر لا يلزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه وهو الثلث في الزم لا يتفق بمقارنة التدبير لأنه لا يقدر على الأداء لأنه إذا الأداء بإعانة نادر والحكم للغالب والنادر كالعدم فلا يرد ما قيل إن العقر فرض جائز وبذلك الاعتبار صح الكتابة للحالة فلا يجوز التأخير في ثلثه هكذا في النسخ الموجودة ولكن الصواب في ثلثيه

ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الخير او العقل ومنها ان يكون لم يعقل غير غرة ومنها الاسلام
على ما مر عند البعض والصحيح ان ذا ليس بشرط كذا في الكفاية وغيرها وتعلم من هذا ان قول
فقد اخرج مخرج العادة لا يخ عن قصور لكن لا بد من هذا الاعتذار فانه عبارة وقع في كلام
من ذهب الى عدم مركبتها فان المتون المشتملة على اصح الاقوال المقصورة عليها تمام على هذه العبارة
هذا يقتضي الاعتذار بكونه خارجا مخرج العادة . لان المولاة عندها فلا يلزم عندها كان
الاولى ان يقول ولم . وفيه النقض في انتقض بالزوجين فان ورثتها وان كانت بالعقد
ايضا الا ان ارثها . بالنص . لان الفعل المعلق على الخير فالان العقد غير لازم كما مر ثم الوصية
يلحقها الفسخ هكذا قيل ولا يخفى في التعبير من الاستدراك فتدبر . بحر معناه الا على هكذا
في النسخ المتداولة وعلى الصواب ان يكون الضمير راجعا الى الافعل على ما يشهد به السياق
او التعليق يحتمل ان يكون معطوفا على ذكر الله ويحتمل ان يكون
معطوفا على التقوية والاسناب معنى وان احتيج في بعض الصور الى تاويل فان قوله
ان دخلت الدار فانت طالق يحتاج الى تقدير ان يقال الا ايد ذهب لك ورجع الا نسبة
رعاية للمعنى اللغوي وهو القوة على التقدير الاول ولزوم كون كل تعليق يمينا على التقدير
الثاني وان اليمين التعليقي الذي يكون لتقوية الخبر اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
الاحكام لا يقال اليمين الصادقة انما ترتب عليها الحكم لانها تنزل لا دبلكم الحكم المعتبر شرعا
الى البيان فلما جاز ان يقال المراد من اعتبارها تسميتها باسم حالي التسمية ليست بموجودة في الظرف
المذكور او يقال المراد ان النص رتب الحكم الا ان في الظرف المذكور . فلا حاجة الى التكلف بتكلبه
صدر الشريعة يمكن دفعه بان كلام صدر الشريعة بانظر الى كلام صاحب الوقاية وهو قد قسم
اليمين الى ما يتعلق بالزمان الماضي وهو الذي يتعلق بالاتي واعتبار الزمان المستقبل باعتبار الفعل وهذا

يندفع

اندفع ما قيل من انه لا حاجة الى تقدير كلمة كان او يكون لان ثبوت الخبر للمبتدا مضمون فعلي و
لذلك جوزوا العمل في مثل زيد قايم في نحو الله مرفلا اشكال انتهى . على ان اعتبار الحال او الاستقبال
هكذا في النسخ المشهورة لكن الصواب ان يقال على ان اعتبار الماضي والمستقبل لان المذكور
في عبارة صدر الشريعة الزمان ثم ان الجواب عما ذكره ان الحال ان يضيف بين الماضي
المستقبل بحيث يكون نهاية للماضي وبداية للمستقبل فهو ليس في الحقيقة بزمان مستقل وهذا امر
صاحب الوقاية كلامه عليها وتبعه صدر الشريعة وسيجئ المتعلق به نقلا عنه . على شيء آت
في المستقبل المفهوم من هذا التعميم لا يكون مثل والله لا اموت ولا اطلع الشمس غدا منعقدة
مع ان المتبادر من عبارة القوم ان يكون المنعقدة مختصة بفعل الحالف كما قال في الهداية
المنعقدة ما حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله ويكون ما ذكروا شاهدا من قبيل العموس
على تقدير عدم شرطيته كونه ماضيا على ما نبه عليه الشارح لبعده على كاذب يعلم كذبه فانه يتم
الماضي والمستقبل . بل الصواب في الجواب ان يقال الاولى بعد هذا الجواب فان الظاهر ان الايمان
لا تخرج الائمة الثلثة فيذكر الماضي والمستقبل وترك الحال لا بد منه فلا شتراط الماضي والحال في هذا
المعنى اكتفى بالماضي ولم يذكر الحال ويمكن حمل ما ذكره صدر الشريعة عليها فتدبر . لهم لكن يقع الربا
وسكون الغاء الحق او ما سيأتي من قطع الباء الى المجلي لشيء بعدم الوقوع فيها ولكن يكون لا يقع
بان يجري على لسانه حال كون القلب عازما على ترك الحلف يكون خطاء وان كان حال ذهول القلب
عنه يكون نسيانا فيجب الكفارة بادنى كيفية كان لان الكفارة ترفع الذنب والذنب في اكثر
هذه المواضع بل كلها انما تقول نعم الا ان الحكم يدار على دليله وهو الخبث الذي هو حقيقة الذنب . وهو
انما يكون اذا كان الحلف بما متعارفا وانه اذا لم يكن فلما تهاون الحالف نسب الى الظاهر الذي يشمل ان
جميع ساعي تهاونه في ذلك سواء تعارف الناس الحلف بها او لا على ما مر آنفا . وعند البعض يمين

مذهب

في الوقوع بين الماضي والمستقبل

القسم فوعنهم بمعنى اليمين اى يمين الله قسمى وليس بجمع لانه يكون همزته همزة وصل وانما الاخوان
فجعلوه جمع يمين وقالوا انما وصلوا الهمزة لكثرة استعمالهم كما يقال في كم ليلة كم ليلة ثم قال
لا تقتضوا النقض الصادق بالحنث وان لم يضف الى الله تعالى الظاهر ان عدم الاضافة بالنظر
الى ظاهر اللفظ فان الاضافة بحسب المعنى لا بد منها اذ اليمين لا يكون الا بالله او بما يتبع و او
فعل كذا فهو كافر فقد يتمان يكون قسما لانه قصد على الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل فتحريم الحلال
واعترض عليه بان هذا الخبر بصورة المباح المستقبل والمستلزم المباح وغيره كما لا يخفى انتهى وكيف
يخفى بان ما ذكره صاحب القيل بيان حكم في صورة خاصة من صيغة القسم وهذا لا يوجب الاطراد
فقيل لا يكون يمينا هذا اشارة الى ان الكلام ظاهر فيه ويكون قوله قيل في مقام التعليل فانه قيل
اشارة الى ان لفظ بالله وكيف فيه بان الحكم مجموع قوله سوگند خورم يعني بطلاق زن فيكون كلمة
بالله كلام الحاكي عن كلام المقسم وانما لم يكن جزء ايضا لا يكون يمينا لانه لو كان كل جزء جزء منها
لم يكن كلها او بعضها مرة لعقد اليمين الا ترى انه اذا قيل والله او بالله لا افعلن كذا يكون يمينا
ثم لما فرغ عن بيان وجوب اليمين اى الالفاظ الموجبة لانعقاد اليمين لان اليمين لم يشرع للكفارة
بل شرع للبر كما مر فلا يحصل انقلاب الدليل وان الكفارة تستر الجناية كذا في عامة النسخ ولكن الاكثر
ان يكون بدل تستر بالام على ان اللام على فعل الايهام بخلاف الجمع لانه مقتضى الاثبات
لقائل ان يقول ان كان المراد بالاضافة ترتيب الحكم عليه على المقتضى ضرورة فليس في الجمع اضافة
ذلك وان كان المراد ان يكون له دخل في الحكم فليس في الجمع ايضا دخل في الحكم اذ لو لم يكن اليمين الا بهذه الالفاظ
ولم يجب الكفارة فالجواب ان وجوب اليمين والايمان بان يكون مقتضيا للعدم وهو لا ينافيه بخلاف
الجمع فان الوجوب ليس عدميا والالما كانت الكفارة لانها عبادة وفيه ان الكلام في الحنث في
الكلام والكلام لاهل الكفارة فالعدم هاهنا ذكرها اولا وهو قولنا ان الكافرين ليسوا اهلا لليمين
ان الكافر ليس

لانها

لانها تعد لتعظيم الله تعالى فمن حرم عليه لا يحرم اى عينه ولا شك في الحرمة لاهل اليمين فلا يكون مانعا
لقوله وان استباحه هذا قيل ولا يخفى ان الظاهر من قوله حرم الحرام الاعتباري ومن قوله لا يحرم
الشرعي فالمراد بالاستباحة طلب الحل الشرعي وظاهر ان الحل الشرعي لا ينافي الحرمة الاعتبارية
الجعلية والتمسك على الاول اى على تقدير كون الكلام في تحريم الحلال والحل و
الحرمة ما يكون في المطعوم والمشروب كما قيل وما عبارة عن الفعل فيتم جزء ولا يعترض على التمسك بانه
قاله عليه السلام يحتمل ان اتى بلفظ اليمين وينزل الاية بناء على ان في ذلك هذا الاول على كون تحريم
الحلال يمينا لغلبة استعماله واوجود قرينة على ارادة العموم منه كما ان بعض الفقهاء اخص الاكل
الاتفاقي منها واراد البعض الغير المعين فيه مفيدة مع شيوع الحلف بالطلاق فيما بين الكل فحمل
على السنة كما قال الخ اى عليه الوفاء في الصورتين اى في النذر المطلق وفي المعلق بشرط
يريده وبه يقتي قال صدر الشريعة بل وهو الصحيح قولا بالاصح الصحة دراية وهو قولهم لان الكلام ينذر
نظرهم وبيان معناه الخ فلا يرد ما قيل الخ ان اراد حصر الصحة فيه مع حيث الرواية فغير مسلم لان
غير ظاهر الرواية وان اراد به حصرها فيه حيث الدراية لدفع التعارض بين الحديثين اصحها قوله عليه السلام
من نذر فسمى فعليه الوفاء وما سمى في الثاني قوله كفارة النذر كفارة اليمين فالوقع فيهما حيث حمل
احدهما على المعلق والآخر على المطلق رجع اليه اى الى هذا الوجه قبل الشافعي لانه قصد
المنع عن الحمل الذي بمعناه فميل الى الجهتين الخ ترجيح على قوله الكلام ينذر نظرا الى معناه
لان التخيير كما يحتمل ان يتعلق الكل في كل غير كذلك ما هية الكفارة في الكفارة بين الاشياء الثلثة
في حالة او قيل هو مشترك معنوي اى قدر مشترك بين الاشياء الثلثة فان قيل الكفارة هي العبادة فالاتحاد
من هذه الجهة فلما خص فيه الله كذلك الكفارة اليمين والوفاء بالنذر سيأتي في هذا الملف
لان اللفظ لما كان نذرا مع يمينا وجب لزم ان يعمل الاعتبار من يمينه فاذا ثبت ان التخيير

على وقوع ذلك الفعل الحرام ويلزم ما مر فيه بعده والتخيير تخفيفا ينبغي ان يترتب على الالزام انتهى
وفيه بحث لجواز ان يقول المعذور في كون الحرام موجبا للتخفيف والوجوب ليعذاليل ذلك بل كون
اللفظ مترددا في وجوبه وعدمه فيفيد معنى تعلم الموادكل ما حلا لكان او حراما ثم ان قول
المعترض ويلزم ما مر فيه بعده لعله تصحيف في قوله ويلزم تأخيره بعده فتدبر لان شرط التابع
في شهر لغو قيل هذا غير تام فانه يقال فلان صائم شهرا وان كان صائما ليلا ويمكن ان يقال التابع يكون
لا ذاته مثل مئات الالف ونحوها وفي العبادة الثلث العبادة جمع عبد الله والمراد هنا عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العاص رضي الله عنهم موقوفا ومرفوعا الى آخر ما يروى
في اقوالهم افعالهم ولا يجاوز الى رسول الله عليه السلام وقد يعبر عنه بالاثر والمراد هنا ما يضاف الى الرسول
الله عليه السلام خاصة قولا او فعلا لان المتلقى بالقبول والتسليم فاراد ان يرتقي الطبقة يعني
عليا يغضبه على ابي حنيفة ابلغ في قولك ان تخالف صبي كلمة من زائدة وقدرك فاعل بلغ
وعندك في على الحقيقة والاظهر ما اختاره اشتمال الظرفي الاخير
هو الاكثر حصولا بالبال جاز ان يعبر ان هذا الاحتمال موضع جانب على بناء على الاعم
الاغلب فان كون المدخل في الجانبين بان يكون بيت بابان لا بناء في البيتوتة ولو قيل
البيت اسم المسقف بنى للبيتوتة لكفى وقد مر بيان لغتها فان البيع للنصارى والكنيسة
لليهود ولا يكون فوقه بناء ولو كان فوقه بناء لا يقال انه ظلم ضمير فوقه للظلة بناء على السقف
او غيره ويقال دار غامرة اتقاعرة بالفتح اي ضد العامرة بالعين المهملة ثم ان في دلالة
هذا الدليل على المطلوب خفاء فان اطلاق اسم الدار على الخربة لا يفيد كون الدار اسما للعرصة
فقط فانه يجوز ان يكون هذا الاطلاق باعتبار ما كان الا ترى انه لا يقال لهذه الدار انها
للعرصة بعد ما تعلق بها البناء اما اولا فلان قوله فهذه العلة الخ لا يخفى على احد

ان قول

غامرة

ان قول

ان قول صاحب الهداية ان الدار عبارة عن ذات العرصة والبناء وصفة بها والوصف في الحاضر
يقوم مقام ما ذكره الشارح من الفرق بين الموقوف والمنذور الا ان يكون الوصف في الحاضر لغوا
على الطلاقه فانه على تقدير على نوعين وصف لا يكون داعيا الى اليمين ووصف يكون داعيا
اليها فكونه لغوا في النوع الاول دون الثاني فانه لو حلف لا يأكل من هذا الرطب لم يحنث بكل بعد
ما صار تمرا لان الرطوبة تصلح ان تكون داعية اليها على ما مر غلط محض ناش من عدم الفرق
بين البيتوتة والدار تفهم ما قيل في الفرق بينهما بل هي علة غائية لبنائه كان الصواب ان يقول
بل هي من مفهومه فان المقام مقام بيان انتفاء البيتوتة والشيء لا ينتفي
بانتفاء غايته لان الدار يطلق على العرصة المجردة بهذا الشرط ان يكون الدار اسما للعرصة
بلا ملاحظة البناء وهاهنا ليس كذلك فان الدار مشتق من الدور فلا بد من دور البناء ايا ما معمورة
كانت او غير معمورة ولو كان اسما للعرصة المجردة صح اطلاقها على كل عرصة او بنا
لعل كون الدار بيتا بان يجعل عرصتها مشتملة على بناء سقف
كما يدل عليه قوله كذا الوقوف على سطحه وفي باب الوقف على ما قال الاولى ان يقول
في باب يمضي في باب تلك الدار كعبارة الوقاية لما ان الدار موقوفة في قول الكل فتنكيره بعيد
غير مناسب بل غير جائز الا بخروجهم دخوله وعبارة الوقاية الا ان يخرج ثم يدخل فانه
صدر الشريعة هذا استثناء مفرغ من قبل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج
ثم المصدر يقع ضميمة اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام الا بحدث في
وقت الا وقت خروجه ثم دخوله اعترض عليه بان حذف حرف الجر غير جائز وان ليس في تقدير
الكلام الا بان يخرج وهذا اولى مما ذكره الشارح كما لا يخفى على من وقف على وجه الاولوية
غير ظاهر فان هذا يحتاج الى مثل ذلك التقدير ايضا فانه في تقدير لا يحنث بحال الا بحال

الوقف بين الدار
والبيت

ليس بيت بعد ما ذكرنا

لما قالوا من ان المعتبر عندهما المجاز المتعارف فانه اذا كان الاغتراف في البئر المجاز المتعارف كيف يحنث
بالكرع من البئر فتأمل فشرب منها بانائه لم يحنث لان كلمة من للتبعيض وحقيقة والكرع
خلافا لهما لانه المتعارف او شيرازا آشاميدن بكسر الشين المعجمة والراء وفي غرائب اللغة الذي استخرج
ماؤه بمشرعة فصار كالماء الموضوع في الجرة الخ فان اعتبار صفة الصورة بناء على اعتبار كون البسر ونحوه
من اشياء الجاسات فيمنع ظاهره يحنث في الكل لا الشرب فيه ان المشترك المغلوب بين الحقيقة كون وقت
الاكل ايضا كذلك منوبا بالصفحة بها تخالف الرطب والبسر يؤيد ما قيل من الخلاف بينهما وبين
وبين ابي حنيفة رح انهم يعتبرونه عند الاكل ولو فيه واكله بحيث اجماعا كذا في الكافي وسائر الشروح
فتأمل البسر بكسر النون وتشديدها من ذنب البسرة بفتح الذال تذنيبا في مذنبة كذا في الصحاح
فيكون اطلاق الرطب والبسر بغلبة الاجزاء واطلاق المذنب باعتبار ما في مذنبة فيه فراز الفتح فما لا ذنب له
لحما كالكبد او كرش الكبد ما يحال بالفارسي جكر والكرش ما يحال بالفارسي شكنبه قلنا ذلك
الماء ليس الماء الذي انعقد عليه اليمين فيه ان اعادة الى المصبوب ليس اصعب من ايجاده بالنسبة
الى قدرة الله تعالى فيستقيم النظر الى امكان تلك الاعادة قلنا شرط انعقاد السبب
آلة ما يتوقف اليمين وبالحلف المعنى المصدري وبالاكل البر فيكون قوله لعدم امكان البر في قبيل
وضع الظاهر موضع المضمر لعدم امكان البر لا يقال ان البر متصور في هذه الصورة لانا نقول
القطران المهراقة ممكنة فكان متصورا فيجب ان يحنث عندهما لانا نقول البر يجب آخر وهو اخراج اليوم
بحيث يسع فيه غيره ولا يخفى ان زمان عادة الآبي غير زمان شربه فلا يتصور امكان البر كذا قيل
ولا يخفى ان اعتراض السائل بالنظر الى تصور البر مطلقا لا بالنظر الى تصوره بعد الوجوب حتى يجاب بانه
لان البر وجب عليه اذا فرغ المتكلم اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يحنث وقت الارادة لانه يمكن ان
يعيد القطران المهراقة فيشرب كما نقل في الغاية آنفا ولا يأتي هذا الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير الفوت

كما لا يخفى

المشتبه

كما لا يخفى انتهى وقد عرفت ما فيه فتأمل ثم ان الشيخ الموجه في الحاشية المفهمية الى المعترض هذا او لكن الاولى
حال وقت الارادة حال وقت الارادة ان الحال بمعنى الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت
بعض الانهار جمع خمر بكسر الهاء المشددة اذا راد جمع قلة بعد اجماع الله تعالى بخلاف مسئلة الكوز فانه اضاف
يمنع الماء الذي فيه للحال ليس فيه ماء لا الى الذي يحدثه الله تعالى فاذا احدث الله فيه ماء كان غير
ذلك الماء لا حال فلم يكن محل اليمين متصورا فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم
كذا في شروح الهداية واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد لا اثر من الماء الذي يحدثه الله تعالى والاشارة
فلا يأتي الى الماء فلا يتأتى حمد اللفظ كما لا يخفى فينبغي ان نوفق بين العلم وعدمه كما في مسئلة الفيل انتهى
اقول تعلم بان حمد الاعتراض بعد قولهم لا الى الذي يحدثه الله تعالى مشكل فانه يرد عليه ان الكلام على تقدير
ان لا يكون المراد الماء الحادث بعد الاشارة الى الكوز نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجسد بلا روح مع العلم بعدم
بقاء الاعضاء محل ظاهر في الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاعتداد محل ظاهر الآن فيقال المراد بالماء
الروح اعادته اذ هو عين الاول باعتبار ما يؤدي كما في كتم العدم والآجل ذلك كان الآن غير ان الرد
والتصور كان اثر وهذا في الكوز الذي لم يدخل الماء ولما كان متيسرا كان ذلك ممتنعا فتأمل
اذا كان الاحياء ممكنا بالنسبة الى الله تعالى لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع عن الآلهية الساقط على فرض
الموت فتدبر فعلى الحالف يقع كان الخطاب ان تقول فيقع الحنث على ما ذكرناه الا ان يقصد ان الاتصال
للفصل في عبارة المتن وهو الغاء فاقتضاء ما ذكرناه المطلوب في قوله امثاله سببا لكونه في ان القول
موضع ملك الزوج فكيف يكون سببا لعدم كونه قربة له ودليلا على عادة ولهذا يحنث
اي للاضافة الى سبب الملك يحنث لان القطن لم يذكر اذا لم يجد ذكر القطن ولا تقييده بعد فيحمل
على ما هو المعتاد وهو قطن الزوج حتى اذا ذكر ولم يقيد بان يقول ان لبست قطن غزله حمل على قطن
الزوج ايضا حملا للمطلق على المقيد في مقابل الحنث بقوله لان القطن لم يذكر نوع ذكر مع انه

معه الا ان يكون ذكر الفظ موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى شخص يحنث ايضا
اذ يذر وجه فلو قال هذا اذا لم يذكر القطن اما ذكره بان اضافه الى نفسه الخ لكان اصوب ٠ عقد لواء وهو ما
ذهب على هو بفتح اللام وسكون اللام ما يقال له بالفارسية پيراية وجمعها على بضم اللام وكسر اللام
مع تشديد الياء ٠ اشارة الى ان ما وقع في الهداية والجواب ان عبارة الهداية هكذا او جلس فجلس
على سرير فجلس على فوقه او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه والجلوس على السرير فوقه العادة كذلك
بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فقطع النسبة انتهى فمعنى النزاع في كلام المصنف ما ذكره
غريب ومطلوب بديع فانه مشتمل على مسئلتين احديهما عامة والاخرى خاصة فذكر اولا العامة فقال لا يجلس
على سرير فان الحكم فيه بالسوية ثم ذكر السرير اردفه ثم انتقل من تلك المسئلة الخاصة اى الحلف على السرير
المعين بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول اذ يكون الثاني مثل الاول لا يكون الاعم
تعيين الاول فكلامه مبني على مجاز وكناية وليس بخارج كما توهمه الشارح عن نهج الاستقامة قوله فاتى
عن علي انه ثور عن علي رضه ٠ ليس بثوب معقوفة لقرب بضم القاف وفتح الراء جمع قرية لكن في
قوله على المشي الى الحرم او المسجد الحرام اختلاف الائمة ان قالوا ان الحرم شامل على البيت وكذا
المسجد الحرام والا فالتزام الاحرام لهذه العبارة غير متعارف ولكنه مخالف لما تقرر في الاصول
قال صاحب المغني في فصل المعارضة والاول في لكان النفي متى عرف بدليل يعارض المثبت والا
فلا كالشهادة على الزوجة انه لم يتزوج في الطلاق اذا قيل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله
هذا نفي يحيط به علم الشاهد فان قيل ذكرتم في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع فما الشرط
ولهذا قال العبد ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الا الدار اليوم تقبل والنفي يتعقبه
وما نحن فيه من قبيل الشرط قلت هو عبارة عن اثبات علمه وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي
واعترض عليه بان الفرق بين عدم الدخول وبين العلم بعدمه لا يخفى انتهى والباقي ان من قال لا يدخل
عدم
ومعنى

وفي بعض الاصول بما ان الشهادة على النفي في الشروط كالاثبات تسمع الشهادة فيما يخفى
علم الشاهد واقول ركن الظاهر ان القعدة الاخيرة ايضا تتم الركعتين فتدبر عتق
الحي وفي عبارة الهداية عتق الحي فلفظ وحده اما بيان للواقع او للاحتراز عما يولد بعد الحلف
فلا يرد ما قيل ان لفظ وحده لا يحترز كما كان لان الميت ليس بمحل الحرية فكانه شرط
القبض لتصور القضاء لان الثمن بنفس البيع وان وجب على المشتري ويكون قضاء على
الذي ويتحقق به البر الا انه يعرض السقوط ويتصور بالقبض فشرط لهذا كذا قالوا وفيه
كلام وهو ان المتحقق لا يرتفع ببطلان الثمن وانتفاء المقاصة فلا وجه لاشتراط القبض هكذا
قيل ويمكن ان يقال مرادهم بقولهم لتصور القضاء في جميع انواع البيع فان في البيع الفاسد لا يجب
الثمن بمجرد العقد بل لا بد من القبض ليحصل ويجب القيمة على القابض للتهي غير بضم الباء
تصغير بنت لان المولود ولد كذا في نسخ رأيناها ولكن الظاهر ان يقال الان الميت
ولد لا ان يقال المراد ان كل مولود ولد حيا كان او ميتا لكن اخطأ بابا عن نوع
اباء فتأمل بخلاف جزاء الطلاق بدخلت الام على ما تقدم قوله وبان ولدت فانت كذا
يحنث بولد ميت زيوفا وبهرجة الزيف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار والبهرج
ما قضاء بتوقه قيل التوقه فارسي معرب تتو بمعنى ثلاث طاقات وهو ان يكون داخله
وخارجه فضة وهو اردأ في النهاية حتى هذا اذا كان الاكثر او الاكثر كذلك وآما اذا كان الاقل
كذلك فلا حيث لا عبرة للقليل كما ذكره الزيلعي لا اي لا يراء كما في بعض النسخ الموجودة ولكن
الظاهر ان يقول اي لا يبر من البر لان البر اعم فيصدق في صورة الهبة خاصة ثم ان عدم البر اعم من الحنث
وظاهر ان اليمين فيحمل على الحنث بالنظر الى التوقه والرصاص ويحمل على البطلان اليمين بالنظر الى الهبة
لانه اذا وهب له قبل مضي اليوم فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء وقت الحنث فهو آخر اليوم فيبطل اليمين

الفرق بين الزيوف والبهرجة والنبهرجة
الموجود في النسخ الموجودة عندنا لا يبر عن
حاشية الزيلعي

ولا يخفى ... حتى لا يجوز التجزي بما في التعرف والتسلم اي بقبضها لانه عقد التوقف على التفاصيل
من جنس الدراهم حتى يقوما مقامها ... لانه خلاف القبض الذي هو موقوف بالاشارة اليه حتى لو قال
ان قبضت منك ثوبي هذا دون درهم حتى يقبض البعض لان الشرط قبض البعض متوقفا عليه
... لانه اسم للاسماء الذي هو يخرج من ان يكون اسما واقرار بالاشارة
... وكل ذلك تحقق الا بالتسليم اي كل واحد الاعلام والموقوف في الذين لا يحصل الا بالتسليم
وهذا على الثاني ظاهر واما في الاول فبناء على الاعم الاغلب فان الاعلام قد يكون بالاشارة وقد
يكون بالكتابة ... فيراد به الذوات اي ذات صاحب الثوب ... وحشى في هذا الموضع الثاني ايراده
فيما يخالف التوكيل غير مناسب لكنه ذكره بعد صاحب الهداية ... وان باعه بيعا باتا لا خيار فيه صار
على قوله فباعه على انه بالخيار يتحقق ... وحشى بالقاموس والموقوف في بعض النسخ وحشى الكاتب
والموقوف الاول اظهر لانه معطوف على قوله بالخيار وهو متعلق بقوله ان شرط فتدبر ... لوجوده
اي احد البيع وهو التمليك والتملك لا يتصور ان يتناول هذا الا بعينه فالاولى ان يقول لوجود اصل العقد
لا عينه فلتنبه ... قال الباطل انتفاء الحكم لانه لا يفيد الملك اصلا لا في عين ولا في غيره فالعتق
اولى ... قد يقضي لما وضع التعليق على هذا الملك وقد انتفى بهذين الامرين فلا يرد ان العتق لا يرد ولا يتقيد
لان بالشرط سببه الا ان الملك بعد السبب غير هذا الملك ولا يجاز قضاء تقاضي جميع الملك فلا يرد هذا
الكبير قال العتق بالغير غير مقتصر كما في الفضولي ... عدم عمل التعرض هنا مثل قول الشارح آنفا
فان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل وقع عنه الا ترى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى لموكله
الوكيل ان التعرض الى الموكل فقال ان قبضت ثوبي هذا فقد اقرضك فلانا كذا لا يكون الموكل
وصحة في الاصل فيما ان التوكيل على ما يجيء تفويض التصرف الى الغير وهو اعم من التصرف في المال
وغيره والاقدار على التصرف في الولد مع حيث التأديب والتربية لا يدل ان ذلك في ذات الكبير

بضرب

... التأديب فلم يثبت فعله الى الآخر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الاستخدام عائدة الى المولى
الفعل اليه ... في حلف البيع والشراء وفي القنية اذا كان شرعيا لا يباشر هذه العقود بنفسه بخلاف وان
باشرها تجارة فاعتبار بالغيبة ... وعند الشافعي يحنث وهو القياس ولكن ان تعول وعند الشافعي يحنث
بناء على ان الاصل المشهور وهو ترجيح المعنى الحقيقي على العرفي ... مع وجود هذا الاحتمال اي احتمال
البر لغيره ... قال الله تعالى ان على الانسان حين من الدهر روي انه ما حتى آدم روح وصورة كان ملقى
بين مكة وطائف اربعين سنة لا يدري ما اسمه وما يراد به الا الله فكان بين تصويره ونفخ الروح فيه
اربعون سنة ... فيصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع واقصى ما يذكر في لفظ الايام عشرة ... والا فانا
له لا يخفى ان قوله الاول فرد يقضي خروج هذا القيد لان المتبادر منه الانفراد ذاتا ووضعا فكيف يكون ذكره زيادة
الامكن ... لان الآخر لا يرفع الاول فيه مناقشة وهي ان الاول والآخر متضايفان فكما يكون
اعتبار الآخر بالاول كذلك لا يكون اعتبار الاول الا بالآخر فكيف يصح اعتبار العتق في الاول دون
الآخر على قولهم والجواب ان قوله اول عبد اشتريته يعني عبدا اشتريته ابتداء وقوله آخر عبد اشتريته يعني
عبدا اشتريته ثانيا فتدبر ... عتق الآخر انفاقا فاجابوا بالاختلاف في المسئلة السابقة مع انهم علموا
فيها خلاف وآما كونه توطئة للاختلاف الآتي فليس بمناسب على ما لا يخفى ... لان الشرط اي شرط الكفارة
قران نية الكفارة بعلة العتق وعلة العتق هنا قوله ان اشتريته الخ ... فان العتق عند الشرط يضاف
الى اليمين لا نسبة وهي قوله ان اشتريته والاضافة دليل العلية لا بد قبل التعليق عندنا مع العلية
فاذا وجد الشرط يظهر المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق لان المنع بالتعليق واثر العلة
والشرط مقارنة ذات العلة ومع تأخير اثر لا يلزم ان لا يكون العلة علة ويؤيده انهم شرطوا الاهلية
حال التعليق لا حال وجود الشرط حتى لو جن حال وجود الشرط الخ ... وبان تزوجت اختين الخ

ولا اشتقاق التسرب

تزوج ثم تحرقا بالنار الى قوله لما يعير الرجل في بعض الكتب بهذا التزوج دفع توهم ان حيوان في صورة انسان وفي كل من الوجهين قصور فان في الاول دفع العار ممكن بالبيع من المالكين وفي الثاني يلزم ان لا يكون بيع حيوان ليس من شانه التوالد والتناسل مثلا الا ان يقال انها حكم وليست بعلة مطردة اه اقول في دعوى قبول الخلاف في الغلام اما لو دل امرأة في الوضع المكروه يجب بلا خلاف قال الاصح ان الكل على الخلاف ولو فعل هذا بجارية امته او منكوحته لا يجب بلا خلاف كذا في الكفاية وغيرها اه فعند ابي حنيفة رح يجوز ان يمثل هذه الامور القاطعة ان المراد بالتعزير المصطلح لانه لا يبلغ حرمته القطع ثم ان المفهوم من عبارة الهداية وجوب التعزير المصطلح لا اشعر باحد عند هذه الامور فان في عبارته هذه وانه ليس بزنا لخلاف الصحابة في موجبه في الاعراق النار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الكفار وغير ذلك ولا اعرف معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد وانتفاء النسب كذا هو الزنا وهو ما لا تعلم الداعي الى الزنا في الجانبين وما رواه محمول على الكراهة او على المثل الا انه يعزر عنده لما بيناه من انه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر فان ذكر هذه الامور في اثناء دليل البيان انه ليس فيه حد مقدر للبيان وجوب احد هذه الامور فقد يرد ولا ان لم تنعقد موجبة فلا ينقلب موجبة اه اقول الضمير الراجع الى الزنا تاويل الجناية وذلك لانه مالا يوجب العقوبة في الابتداء اولى ان لا يوجبها في الانتهاء ولا نزنا غير مكلف كالصبي والمجنون فانها لا يحد بالاجماع فلا يكون فعلها زنا والتمكين في غير الزنا ليس بزنا ... ولو قرء اي بالجد كما في اكثر النسخ ولا يخفى فانه لا ان يأول بما يوجب الحد وفي بعض النسخ ولو قرء اي بالتبر وهو ايضا غير صحيح لغة سوق الكلام على تقدم فرد الخلاف الاقرار كما يشعر قوله او التي يجان في وصفه وفي وقته واختلافه في بلده ولو شرد ابقه بزنا في وقت جان معين

وارثه

وارثه اخرى بزنا ما في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليها اما عدم الحد في الاول فهو قول ابي حنيفة رح فان شهدوا كذلك اه لان الوحد لا يكون مدعيا وكواهما فيه انه يحتمل ان يكون في اوايل كرما وفي اواخره طوعا اه واما ان دس غير الاوتاد من السابع ولم يات بكلام في فيها كما في نحوتها اشارة الى ان مرتبتها دون مرتبة ما سبق في احتمال الكذب اه باعتبار الثبوت اي باعتبار الاهلية اه وهي كما فيه اي الشهادة كافية في درء حد الزنا عن المشهود عليه وغير كافية في اثبات حد القذف على الشهود اه لان شهادتهم في تلك الحادثة قد ردت الى قوله اما شهادة في حادثة اذا ردت هذا الشيء بان رد شهادة الفروع يكون رد الشهادة الاصول مطلقا ولكن ليس كذلك فان شهادة الاصول في الاموال يكون مقبولة اذا كانوا عدولا والا لان الاموال لا تستدعي الشهادات اه حتى جاز الهداية لان المشهود عليه ان لم يحد بعد لان كلامهم توقف في الحال كذا في نسخ زيناها ولكن الصواب لان كلامهم بتوبته اخر الكلام وهو قولهم توبته فيما بينه وبين الله تعالى فيما يرجع الى حق الله تعالى وفيما يرجع الى حق العبد كالقاتل خطاء يجب الدية على العاقلة فالتوبة فيما يرجع الى حق القاتل ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول ليقتلوه او يعفوا عنه فالتوبة فيما يرجع الى حق العاقلة ان يؤدي الدية اليهم فان لم يفعل ذلك حتى مات فقد مات عاصيا وان تاب فيما بينه وبين الله تعالى لان التوبة لا تكمل بدون اداء الواجب اه وانما قلنا ان توبة القاتل ان يتحول الى اولياء المقتول ليقتلوه ان يكون المقتوف طائعا في نفس القتلة بالنظر الى الرجم لانه لا تكامل التوبة عند تكامل الجناية وتكامل الجناية بالاحصان وقوله هو في الطائع غير مقبول اذ ليس كلامه بالنظر الى الزنا حتى يتجه ما قال ... يعني ان مجرد شرب الخمر يحتاج فيه الى التعزير لان فلو اقتصر على قوله ولو كان متصارة او قال يعني اذا وقع مجرد شرب الخمر كان اسهل اي شرب الخمر او السكر بضم السين وسكون الكاف ... فانه شرط الاقرار ... كما في الزنا ... ثبت ذلك على خلاف القياس فلان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة ... عليه بان فعلهم الشرط ليس بمحض الحقيقة وعبارة اذا كان مثبتا موجودا ... فقدر ... كالبيع هو بالفارسي هو ما يقال به ننگ كذا في المغرب ... ولما كان المراد هو الجمع بالمعنيين وهما كالمترادفين في الاصل

واربعة

لان الكفر باب الاعتقاد فان قيل على هذا الدليل ينبغي ان لا يصح اسلام الكافر قلنا السكر يخلط
العقل ولا ينفيه لانه يخال غير نوع تغيير به بدليل توجه الخطاب بصحة وقوع طلاقه وعتاقه وسائر
تصرفاته ولو كان كذلك اعتبرنا ذلك القدر في صحة الاسلام حتى يصح اسلام نوم لكفره لان الاسلام يعلو ولا يعلى
كما في ارتداد المكره والاسلام حيث صح منه وأعترض عليه بان دعوى وجود نوع تغيير مع تجويز عدم وقوفه
السكران على ذلك النوع لا ضم العتماد كما اعتبره الوقوع في حق وجوب الحد بقذف السكران وقال ابو الليث
ابو جعفر اللفي في السكران الذي يسقط طلاقه فاذا اعتبر السكران بالاغتسال في ذكر الحدود وأما في سائر
الاحكام فالجواب ان قوله تعالى الخ الذي يدل على خلط كلام يشهد به لك عبارة الهداية حيث قال والمراد
في باب الحدود باتصاله وجود الاخر وغاية السكران تغلب السرور على العقل فيصير به التمييز بين الشيء وضده دون
ذلك لا يوجب خللا في العبارة بصريح احتراز عن الكناية بان قال لرجل محصن يا زاني
فقال لا بل صدقت وكذا الاقرار جامعت فلانة حراما أما الاول فلانه لا يقال في العرف قذف فلما كان
فلان الجامع الحرام فيكون بكلامه فاسدا وغير واقع كما في قذف المجبوب بالحصن والرتقاء العفيفة حيث
لا حد قاذفها لاستحالة تصور الزنا في المقذوف فيقع ما يأتي ولا يقذف الرجل المحصن والمرأة المحصنة
اذا كانا اخرسين حيث لا حد قاذفها لاحتمال التصديق منهما لو كانا ينطقان فلا يدرء الشبهة
كما في الرمي يتوجه عليه بان عند الاخرس كل شيء اشارة مخصوصة معهودة فيه فينبغي ان يجب اذا فهم
طلبه باشارته المخصوصة وهو ان الاخرس يكون صمته غالبا فلا يجوز ان يسمع قذف القاذف بعينه والسمع
وقد رعلى النطق لاحتمال ان يصدقه وهذا القدر كثير في درء الحد والاشارة منه لا تقوم مقام العبارة في
جميع الحالات في غضب متعلق بزنات فيه نوع مساحة فان تعلق في غضب بقول الذي زنا زنات في الحال مقول
فان تعلق اذا قذف بكر اوبان قال زنا تسع في الحال حيل من الناس بكلامه طائفة او وان تعلق عطف
معطوف على قوله الخرس والاعمى قوله كما لو الوان التعليل لقوله فان ذكر الاختلاف في غيره ليشعر ان بذلك قوله

لان

مقتضى

فان ذكر

الغالب في الحدود عدم تمامها حتى لو تمكن شبهة بانه يلزم منه ان لا يكون حتى العبد غالبا اذا اجتمع الشهود
حصانا وهو خلاف المعقول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحتى العبد غالبا هكذا في الغاية
ويمكن ان تبدل في دفعه للكمال الكامل في الحدود الخ وغلبوا فيها حتى انه تعالى حتى العبد تيسير الدرء ما امكن
وأما القصاص فالكمال وجوبه لانتفاء العين غلبوا فيه حتى العبد لما يتضرر بالتداخل فتدبر فاهر ما اخذه هكذا
في النسخ ولكن الظاهر ان يكون الخ ثم رأيت في بعض حواشي النسخ وان كان نفوذ راجع الى آخره للمرء الجلد
حده وهو جلدة الخ قوله وواو بين الحدين وسقوطهم مضاف الى هو
ما بال زنا زان الخ حاصل جوابه ان يكون التقدير بل النفي فيه وهي عدت جعل بلفظ الزنا
ما انتفى بهيئة التذكير في اثبات هذا التقدير لان المطابقة شرط على ان هذا الكلام مخرج
لما يكلام الباقي والمذكور فيه يازاني فوجود مثل هذه القرائن لم يسقط الحد بذلك الاحتمال الساقط
احصنت لا يحتمل النفي الى العمال الملاعنة لا يقبل احصنت وجها فتحد فيها اياه في الاشكال فلم يكن
العمل بهذا الوجه فليتأمل اوضح زنت تخصيص هذه المشتملة بالزنا اتفاقي فان القاذف في الحال في الرجل ايضا كذلك
وذكر الزنا في المثالين الزم بشأنه او التصنع هو الصاد المهملة والغاء المعجمة
المهملة ما يقال بالفارسية زدن وبالقاف بزدن لو نظر القاضي وقد يكون بالاقدام
بلغتي تقة الكفر او كذا وهو تقرير الاشراف الفقهاء والعقوبة وقوع في ايوجب ان التعزير
في السكران خذ المال كذا في شروح الهداية فحيث يكون الزجر بتقة انما اذا كان التعزير بالضرب
لانهم الاصول هم يقولون الاصل في الحد الدرء والتخفيف ما امكن والتعزير في تواجه
على الاعضاء قيل حدود الاصل ليتوقف التعزير على الاعضاء وفي اشرته اصل ضرب التعزير في موضع
ويمكن التوفيق بان يكون المراد التعزير المذكور في اثناء الحدود الحد المشتبه بين عينها وقيل الاول
في اصل الجرم كحق السارق في المال بالاخراج عن الحرز بالاباق والاصل ضياعه وقد ذكر

لان

وتعزير الاشراف كالوطء فيه وهو كبائر بل التعزير وقيل ما كره خزده قال بعض اصحابنا التعزير
لا يقع به الزجر هذا قوله فيما يبقى او الصنع او تركه الاذن . اذا شرب سكر سلاسل سكر الكتاب
الرابع . وعلى المفتري اي القاذفين . لانه لا يكون القاذف صادقا في قوله ولانه وان في
التغليظ حيث لو صف كذا في الهداية وهذا الدليل اولى مما ذكره الشارح لانه ينبغي على
ان لا يقبل شهادة المحدود للقذف على التأبيد اقول لبطلان الشهادة على التأبيد ثبت بالنص
فلا معارضة الا ان يقال النص يقتضي على ان بطلان الشهادة في حيث يتحقق جزم الاقران عند الله تعالى لا في
تخفيف الضرب حيث يقال بالصدق بالنسبة الى الحاكم عند لان حد الشرب الظاهر ان ضعاعة لا تحمل
والاحتمال متنوع يأتي ما يقتضي الشرب ضعايتين دون القذف فيكون الحاصل ان يقال
على ان حد الشرب لا يفهم علة الاحتمال الاخيرة حتى التفويض لانه كونه لا يقال كونه مقتضيا لخايتين يوجب
كون حد القذف ثابتا بالنص فلا يدرم مرجح لانا نقول المرجح كون الشرب ضعايته متفقة فقوله
فاضمحل متفرع على مجموع العلتين لا على العلة الاخيرة فقط . اللهم الا ان يقال في كلامه اشارة
الى ضعف الجواب فانه بالنظر الى قوله ام قال حتى في حد الزنا الخ يرد اشكال فالاولى ان ينظر
الى عرف البلد الا ان يقال اختلاف معناه في نفسه كاف في رد الحد لكن يرد الاشكال بقوله لست
لا بيك فانه بانضمام القرينة يوجب الحد وان كان محتملا لمعنى آخر . الاحتمال ان يكون من غير
كما هو بالوطء بالشبهة فيقال احتمال الوطء بالشبهة يكون في جانب الاب يكون في جانب الام انضم فيه
يلزم نسبة الام الى الزنا وهو يرادفه الخب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الرجل الخداع
وهم حرا وعزا الى هنا اختلاف رواية فان وقع فيه اشكال من هذه الجهة فالمقتضى عنه
بالحمل على ذلك فتدبر . لانه فعل فعلا باجر الشرع اي الحاكم انما فعله باجر الشرع . فان قيل
فان قيل يشكل على هذا ما اذا جامع الرجل امرأته ثم ادعى الجماع واضافها فلا اضافها عليه عند ابي

ومحمد

ومحمد خلافا لابي يوسف فتنبه لما لم يجب الضمان هنا قال لان الضمان انما يجب في ابتداء ذلك الفعل
ثم لو وجب الدية بعود ما كان حيث وجب الضمان بجميع المضمون وهنا وجب بعض المضمون فلا يجوز
كذا في الكافي وفيه ان الظهر في منفعة البضع والضمان في مقابلة تلف النفس او العضو فكيف
يجب الضمان بجميع المضمون واحد . وهو ما مر عن قريب هكذا في نسخ رأيناها الكمي الصواب ان يقال
وهو ما مر عن قريب لان الاصل ان يغلب الذكر على الانثى واما رجوع الضمير الى المرأة والحكم فغير مناسب
لان الكلام في حل قتل القاتل والمقتول . وقال اصحابنا الجني الذي ملكت يده
على محمد النبي عليه السلام يساوي عشرة دراهم وقيل اقل منها واقل ما روي فيه عشرة دراهم اقول الكان في اختيار
اثنتي عشر نصاب السرقة وعشرة دراهم فروع سرقة فخا واحتج ههنا الى بعض توجيه فقول وبالله التوفيق
اما اختيار اثنتي العشرة وفي نصاب السرقة قول الثلثة على ما ذهب اليه ابو حنيفة وما لك فلان الحكم في قطع
اليد في السرقة معلق بتناول الموالي السرقة وهي اموال المسلمين والتناول يكون بالرغبة والرغبة تكون في الكثير
فان القليل قلما يميل اليه الطباع والعشرة حد معتبر في الكثرة كما في مسئلة عشر من عشر ومسئلة اكثر مدة
الحيض وغير ذلك مما في رعاية الجانبين فان قطع عشرة يفيد الاضعاف الاتية لان قطع درهم في
مما لا يخفى . استقل وما في قوله في رد الحد ههنا اكمي لا يقال في مقابلة الزيادة على العشرة وهي فيه الدنيا
يكون قدر النصاب اذ نقول لم لا يكون الرغبة بالكثرة في العشرة لم يلزم القطع بالتقرر المطلوب في اكثر الاحوال
بل انما الازدجار اللازم من القطع على ان قوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يوجب القطع
في العشرة قطعا فان ذكر الاقل في مقابلة الاكثر يوجب الاهتمام بشان الاقل لاحتمال الايراد نقيضا فقيل لا قطع
الا في الكثير او العصيان يلزم بالاضعاف العقاب بلا مزية فيكون نصاب السرقة فيما هي فيه ذلك الاقل
وبهذا الظهر سقط ما قيل الحديث الذي رواه اصحابنا قوله عليه السلام لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم فانهم
لم يعتبروا القيمة بالدينار مع تعدده في الذكر والاحتمال في الدينار فيه اشد ولم يعتبروا جنس الذهب بالدينار وجنس

وصح الشرط ان يقول الله تعالى لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم فانه عليه السلام قال لا قطع الا في دينار او عشرة
دراهم فافهم

على شيء الحكم فربما كان وضعت في خارج الحكم يكون الرباط الداخل فان وضعت في الداخل يكون الرباط
في الخارج فيختلف الحكم اي وجب القطع لانعكاس علته وهي الاحراز فان الرباط ان كان في الخارج
تقع الدراهم المخل في داخل الكم فالاخذ منه يكون اخذا من محرز وان كان في الداخل تقع في الخارج فالاخذ
منه لا يكون مع الحرز اوثق الحمل حافظ منه شيئا فشيئا فيه بلا تأمل اذا ثبت فسقط من شيء لم يجب القطع عامة
في حرز الكم فان قيل الجواب ان كانت غير صاحبها يكون الحرز بها لا بالجراب والا فالحرز بالجراب قلنا
اذا لم تكن صاحبها عند ما وكم خفيف بحيث يكون حرزا على ان وجود صاحبها لا يعد حرزا في حق
ان يكون الاحراز موجودا حتى يكون الحرز بها كالمنديل والثوب على ما مر آنفا اجمل على ما قاله
فاخرجه قيد به لانه لو اخرج بغير سوقه لا يقطع ولو اخذ في نهر فاخرجها بجوته جرى الخلاف انه ينبغي
القطع لان الماء يسبب اقامة في النهر فيصير الاخراج مضافا اليه فلم يخرجه اخذ من حرز
كما اشارة الى ما ذكره في كلام العلماء وهو متعلق بقوله اجمل كما ان اصلا مفعول قوله
لم يجد ولو صح ما ذكره الحديث الذي استدل به ان في عمل على ما ليس الا ما ذكره قال في الدراية اما
وان علق فقطعه كذا في الكافي وجواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع او ساقط من النسخ الصحيحة
ومحله بعد قوله اولم يطالب المالك الا انهم لم يذكروه كذا الا في نسخة اقتصت فيختلف في النصاب
قبل القطع اي وان وجد الاقتضاء وفي بعض النسخ قبل القبض والصحيح هو الاول لان المفهوم
من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم لما نع ان يمنع كلا منهما متى على ما حقق وجهه
فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وكيلا مطلوب آخر قول بل الظاهر هو فلكل منهما ان يدعي الملك
كما يثبت في الاثر في صورة الاقرار يثبت ايضا في صورة الاثبات بالبينة فان في فصل السرقة ولعله فاذا
ان يراد الحكم اطلاق رقبتين يندرئ عنهم الاخراج الحاصل وتأثر دعوى في صورة الاثبات قد عرفت بيانه في
ان رق الواحد وظاهر ان الحكم لا يختلف اذا كان ان رق اثنين فالاحسن ان اختار صاحب الوقاية

م تقييم

١١٩

من تقييم الحكم للصورتين فلان الدعوى حق لا يمكن فلا تظهر السرقة اي في حق ايجاب القطع لانه
حتى يكون اجنبيا في دعوى القطع والاجنبي ليس له دعوة واما ما قيل ان لكل من الحمالين في
حق الغير لهتك حرزه ولا يتم هذه الخصوصة للاباب اخذ فانه حرز فلان يتم بهذا الاستيناء
يثبت السرقة يمكن دفعه بان المال الذي لا يزال تحت الحكم لا يعد هتك القطع اولم يطالب المالك
قبل صدور السرقة ان لم يطالب مالك السرقة الى المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة قبل المفهوم من هذا
جعل قول المص فلا قطع قيدا للمسئلة الاخيرة مع ان مراده جعله قيدا لجميع المسائل المذكورة بعد قوله
فان كان زيد الخير الخ وهذا كلام عجيب فان قوله فلا قطع جواب الشرطيات المتعاطفة فكيف يجعله
قيدا للاخير وجعل المعطوف والمعطوف عليه جزاء الشرط والجزاء لا يقتضي كونه قيدا للاخير فقط بل مراده تصحيح
الضمير في قالا المار منها راجع الى السرقة بمعنى المسروق واما الى السرقة بمعنى المصدر والمعنى
دعوى الشبهة اي دعوى الملك بسبب الشبهة لان الملك في نفس المال فيه شبهة ودعوى الملك لعدم تقوم شبهة
اقوى وصاحب البزازية صاحب الوقاية لم يأخذ بالاصالة شرعية والقاضي على هم
الشراء اوهو يعلن الثمن ولم العقد والمستضع وهو من ينقل متاع الغير الى البيع ويقبض
ثمنه الى صاحبه وفي سرق منهم على بناء الفاعل مفعول حذف وتحمل ان يكون مفعولا ثانيا
لعلم فاعل قطع في لا يحتاج الى ذكر ان رق في قوله او قطع السارق رقبته لانه حينئذ آل
هذا دفع لما يقال في ان اقرار من حيث انه اقوى صحيح لا تهمة فيه فيستدعي الاقرار من حيث
انه مال فقصر المولى ليس اصالة بل بتبعية ساق فقال في الصحاح
يقال السوق جلب بيت الله بالاضافة اذا كان قد حج وان لم يكن قد حج قلت جلب بيت الله
فتصب البيت وقد ذكر في الوقاية والكنز اقوالا طويلة ما ليس الا لاجاز ووجوب وجود نصاب
السرقة والاخراج عن الحرز مساويا للنصاب بالسرقة في وجوب القطع علم مما تقدم وحاصله مثله

من حيث

الآدمي اى عدم جواز البيع وعدم الضمان ، اى حل اتخاذ البيذق في الدباء بضم الدال والباذق الواحدة
والمدر ما يقال له بالفارسية كلوخ والختم بالخاء المعجمة والنون على وزن جعفر والاثلث ظاهر
موى بشانه كردن
الكتاب الحدود والاشربة اما مناسبة الكتاب للحدود فظاهرة واما
للاشربة فلان الشرب منبع الجنايات ومنشأ الخبائث والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل
الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق فيان هذه الانواع في نفسها غير خارجة عن الاقسام التي
ذكرها ابو بكر الرازي غير ان هذه القتلات لم يترتب عليها العقود ولا الدية لكونها باذن الشرع بسبب
المحتلف ، واعلم ما في قول الوقاية الخ ولك ان تقول انما اضافه صاحب الوقاية تبعا لقول الامام
ان القتل المعتبر في هذا الباب ما يكون بالضرب بالنصل او ما هو في معناه لان مفهوم المقصود لا يتم ضربه
يرجع الى القتل والقاتل وممن يفهم ان المراد بالضرب الفعل المفضي الى الزهاق والرفع كليطة
اللام بكسر اللام وبالطاء المهملة فسر القصب ، صفيح حديد الصفيحة ما يقال لها بالفارسية پاره
وكون المقتول معصوم الدم انما يتم اذا يكون قبل الحكم وما يكون بعده فلان القتل عند الامام
باق بعد الحكم ايضا فيكون معصوم الدم بالنظر اليه فلا يكون لقطع يد او رجل قاتل فيه ،
في كلام الزيلعي اشكال الى قوله فخصص الخطاء بالذكر لانه دليل على قصر الدية اقول حاصل الاشكال ان الراد
بالقتل في آية القصاص العمد بقرينة ذكره في مقابلة الخطاء وموجبه القصاص فقط لان التخيير بين القصاص
والدية يكون زيادة على الكتاب وهو غير جايز الا انه اقتصر على ما ذكر لوضوح المراد وليس معنى هذا الكلام
على التخصيص بالذكر بل على ان حكم عامده حتى يتوجه عليه ما ذكره ، واما ان قوله في الحديث المؤمن
فيه بحث فان الدليل مستقل في بيان موجب العمد وليس لتخصيص ما في الآية حتى يرد عليه ما ذكره
فكانه ظن ان قوله والقاتل عمدا قال النبي معطوف على قوله لانه اوجب الخ وليس كذلك بل هو معطوف على
قوله وان قوله تعالى يجب المعنى ، بل الوجه ان يقال ان الايات لما فيها ان الذي كرها فانما يستقيم

اذا كان

اذا كان التخيير بين القصاص والدية في جانب القاتل وليس كذلك فان التخيير منها في جانب الولي والمقصود هذا
لا نفس ذلك الارتباع كما لا يخفى ، اعمال العفو واعمال القطع بالمال قدر ، بسبب ترك التثبت التثبيت
التوقي ، والسلامة في اطرافه اى اطراف الرضيع فانه وان لم يعلم سلامة لسانه وسمعه وسائر اعضائه
مع ان السلامة شرط في رقبة الكفارة الا ان الظاهر السلامة ، يعني اذا رجع عضوا بانه جارحة هكذا في النسخ
الموجودة ولكن الظاهر ان يقول بانه غير جارحة ليتفق معنى ثم العمد يؤيد قول صدر الشريعة اى ضربه قصدا غير
ما ذكر فيما دون النفس ، والمراد بما ذكر ما يفرق الاعضاء فيما يراعى فيه على البناء للمجهول اى يراعى
في الجرح كمية غرضا الغرض بالفتحتين ما يقال له بالفارسي نشانه تير بان يرمي رميا قاطعا ظنه صيدا
فاصاب غيره فيه ان الخطاء في القصد لا يكون باصابة الغير بل باصابته ، اقتصر على ما ذكر آنفا في قوله
فاصاب غيره فيه ان الناس لا يرجعون الخطاء في القصد فكيف يكون مثالا للاجتماع ، فحاصل الكون في حكم الخطاء
وان يكون معنا وما معطوف على قوله ان يقصد ، على قارعة الطريق قارعة الطريق اعلاه
والحق بالخطاء هكذا في نسخ رايناها ولكن الصواب والحق بالخطاء على البناء للمجهول والقاتل هنا ان حقيقة الفعل بمباشرة
فعل يوجب زهاق الروح ولا مباشرة لذلك الفعل ، وعند ابي
لا يقتل الحر بالعبد وجانب البعضية وابه من ذلك القبيل فانه رمانى بسهمي متعلقيه على عمد
والاقتصاص اشتقاق انا عبده وفي مذهبي لا يؤخذ الحر بالعبد لان الشافعي يحتج عليه بانه تفاوت الى القصاص
او نقول انه ثبت بدلالة النص فانه اذا قتل الحر بالحر فقتل العبد بالحر اولى ، بيانه قوله تعالى وعمد فلا يراد
من العهد عهد الربوبية لانه عام شامل للذمة والامان والقبيل الحسانا الى القتيل المتناول بمعناه العام
بمعنى القتل وهو كونهم اهل دار الحرب وكونهم المعصومات وهي قوله النفس بالنفس واتباعه وعبد وليه
الضمير ليس للسيد بل للولي المقتدر اى ولاولي العبد والده ولو قال لولاه لعم لكان اظهر واعم
لانه لا يوجب بقتل القصاص على نفسه ولا ولده عليه ولو قال ولاعلى والده لكان اظهر على ما ذكرنا ، ان القصاص

لا يثبت لها واذا اجتمعا قيل هذا قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف وقيل هذا قول ابي يوسف وقيل لا فرق بينهما وهو الاصح

بالكلية فيسقط العبد بكليته اي ضاع وجه والذاكر وجه فلا يثبت له استيفاء وان اجتمعا عليه كعبد الكتابة

الولي اذ قتل الابن القصاص اذا اجتمع الولي والمكاتب كالمشترك حيث يجب اذا اجتمع الولي لان لكل كل

منهما ما بقي في النصف وكل وجه فيكون المتالف المتلف كما لو قتل القاتل فخر الصوت وهي الحرة والعجم

اوشلهم عمدا يقتل المقدوم في هذه العبارة ان يسلم ولا يكون القاتل المشهور عليه حتى لا يلزم القتل

شيء بخلاف الدية اذ لا يقتل به فلا يلزم ان المسئلة الثانية تقتضي الاولى تقبض جمع ثبت عيانا لا قتال لا فرق

بين القتيل والكل اذا بلغ نصابا فما معنى تردد المسئلة وتسمية الاولى بالشيوع عيانا لا انا نقول المراد

بجمع ثبت عيانا القتل الذي وقع بمحضر جماعة كالذين هم الى اكم موجود فيهم او المراد دخل في القتل المقتول القاتل

حين قتله بمحضر الناس وجد مرتا تقتضي اليوم وقد يراد المهلة انه يحفر بالارض يوضعها بارجل

وهو بالفارسية كلند هكذا في نسخ رأينا ها الا انها تصحيف في النسخ التي كتبت بالدال والتون بين قبلها الالام

والكاف في قوله مصدر قولك خنقه بخنقه من الباب الاول على ما قرر وقواهما بالظاهر والباطن

اي الحال ان قيام الشبه بالظاهر والباطن مضبب بالجر وهو التضبيب بالضاد المعجمة ما خوذ من الضب

وهو ان يجعل على شيء حديدة مثل الضب كما في ولاية الانكاح اي كان احتمال عدم قبول الولي الا قل

منقطع اذا كان في موضع عيد لانها الى القصاص تاويل المعاضدة والعقوبة ورثة على البناء المجاز

متعلق بورثة والجملة صفة قود وجوب القاتل عطف على ما قبله من حيث المعنى اسقط القود

بوارثة الابن وجوب القاتل في الفصل الاول اي في قتل جماعة واحدا فانا ان كل واحد

منهم اي من الاولياء قاتل اي متوفر حقه على الكمال اي في قتل واحد جماعة برفع جماعة لان المصدر

مضاف الى مفعوله فحي حرها هكذا في نسخ عامة النسخ ولكن لو كتب عفا بالفا لكان على رسم الخط

فانها مقلوبة عن الواو وقال في الشافية اما الالف فان كانت عن ياء كتبت ياء والا بالالف

ومنهم

وقهم من يكتب الحاء كلها بالالف اذ عند البعض لا يسقط القصاص لقائل ان يقول

اذا كان مجتهدا فيه يكون بسبب لدرء القود ولو كان القاتل عالما بالمسئلة فتقييده بعدم العلم

يكون مستدركا ولا تقبل البينة عليه هذا في العمد خطا وامافي الخطاء فهو كلام خال عن قوله حتى يكون

مقبرة الشهداء اذ الشهيد الاولياء بالبينة العادلة على الحي بعد موته انشاء الله تعالى وقال

اصحاب ابي حنيفة رحمه الله هذا مما يعلم قبله وقوله انما كان بالسيف خرج قول هذا القول

والمراد من هو لزوم المهلة ما يقال له بالفارسية زدن بيني اي بكسر الباء

عثر بالكسر معناه المذكور في المناسب الى تعثر الى تنقص انما سبب قوله ان كسرت واذا لم يرد لهذا قال انما

قال بعد ذلك لانه اذا لم يرد فان سرت وجب القود وان لا يمكن لان البرء في الجائفة نادر فتحتمل

الى الهلاك لكان اخصر واحسن بان اخذ سكينا واحدا كم جانب لا يقال في التقييد بحاد

اشعارا بانه ان كان خرجا بين كالمنشار لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك لانا نقول المراد

من الجانب جانب اليد المقطوع عن الجانب اليسرى لتتم ما سيذكره من قوله فان الشرط

فيها الى واو في العصمة المعصوم معنوي لا تقبل الزيادة والنقصان على انه ثبت باجماع الصحابة

على ما مر فلزم بالضرورة اعتبار ماليته الاطراف لو قال فلزم الدية لكان اظهر فان اعتبار

ماليته الاطراف ليس لذاته لضرورة بل هي في حكم المال على كل حال كالعفو عن القطع عنده

لو قال يعني ان العفو عن الشجة لا يكون عفوا عن النفس عنده وعندهما يكون لكان اوضح هي

اليد والقطع اي موجب اليد وهو الدية او قطع القاطع وانما لم يكتف بما ذكره اولا ليكون توطئة

لقوله ما يحدث منه فان ترتب حدوث ما يحدث على القطع ظاهر وهو عدم وجوبها على العاقلة

بل على القاتل فان قيل لو كان وجوب الدية على العاقل لم يكمل مسئلة الوصية فيما يجيء وهي قوله ان اوصى

في الاقل وصيته لهم وقهستاني لم يذكر الجانب وعلى تقدير كون الوجوب على العاقل ايضا يكون الوصية ايضا

ان نقص

وهو غير جائز فتدبر . والعطف على النراع معطوف على قوله الحكم فيها . كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في الصورة
الاولى بشبهة بضد اسم وظاهر — لان من لحق بعضه حكم القاضي حق وهو المقطوع ثانيا والمقتول المقطوع
اولا لم يلحق بعضه حكم الحاكم حتى يورث شبهة فيكون المدعى في حكم المكره للقاضي وحد الجواب ايضا فاسد
لانه مبني على الشهود المذكور ولانه منقوض بما لو اقر من ذا كان الشهادة على الله فقتل ثم جاء حيا
يخير الورثة بين قصاص الولي الدية او الشهود فانه لو كان وجوب القصاص شرعا على هذا الوجه
المتوجه على المدعى القصاص دون الضمان . لكن الاجل القصاص اي قصاص المدعى الولي في قطع
يد القاتل . سبب الفقد في حق الموروث فيكون الخلافة بالنظر
الى هذا الانعقاد ودرك الثار هو بالمثلة والمثلة والغرة على ان القصاص لان القصاص
ملك العمل في المحل يمكن ان يقال في جانبها ان ملك القصاص يجوز ان يثبت للميت بطريق الاستناد فانه
اذا مات من ذلك الجرح يعلم انه ملك القصاص في وقت الجرح كما ان المال في الدية وشبكة الصيد كذلك
فان اخبارها عفو القصاص عنها اي فراغة عن القصاص واخبار المال استقاطه للحق بالكلية
على ما سبق وما اقر القاتل على تكذيب الشريك اياه على وجه لا حق وقد بطل بتكذيب
الشريك اياه بانه قد عفى وليس له عليه حق والمقر له هو الشريك بل اضاف ايجاب الغرة
فان حاصل تصديقه اني قد عفوت وانقلب القصاص مالا فالقاتل ان يوفق حق الشريك فقد عفوت فسقط
لحم عن ذمة القاتل فيكون ساقطا ولا يضره تكذيب القاتل ولا يكون هذا القول منه اقرارا بان ما
في ذمة القاتل حق المخبرين للاشعار بانه حقهما وقد انقلب مالا وتصديق الشريك يقتضي ان حقها
قد انقلب مالا كما ذكرنا وهذا عين الاقرار بان لهما على ذمة القاتل حقا فتدبر والمطلق ليس بمجمل
المطلق دليل على واحد غير معين كاسم النكرة يعلم معناه وان كان غير معين والمجمل ما خفي المراد منه بحيث
الابيان لا يدرك بنفس الالفاظ الا بيان ثم المجمل كالاسم المشترك الذي لا يعلم معناه الا بترجيح واخوان بقتل ذكر

اياه

اياه والذي يدعي قتل زيد وبكر معا لان تكذيب المشهود وهو الولي لا نفس القتل معارف
على شهادة الاصول اعلم ان الاصل ان البعوة لو اكتفى بقوله اعلم ان البعوة الاكتفى مرقيا الى غير
حق مثلا اذا كان قيمة ملكه غير قرق وطاره فرعا يكون الضمان في الثاني لان ضمان المال اقوى يكون في
الثاني وهو ظ الخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء بمعنى الحوامل
بالتوقيف على السماع من جانب الشرع وقد ورد هذا اللفظ موقوفا الى وقوف ما يضاف الى الصحابة
من اقوالهم وافعالهم والمرفوع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا ذكر الواسطة من الرواة وديته
كل ذي عهد في عهده اي ما دام على عهده . رجل على رجل اربع ديات فيكون من الغرائب التي يسئل عنها
وهو انه هل يكون الجناية بالنار الا بعضه اعظم من الجناية بالنار الا كله وكذا اشعار العينين هل هي جمع
شعر بضمتين بين المعجمة وهو ما يقال له بالفارسية جابي حره الا اذا اجرحت غ المنفعة اي الا ان
يكون فائتا غ المنفعة قبل الاتلاف كاليد التي جفت غ منفعة البطش والاذن الشاخصة وهي التي
يعلق لها بالفارسية جصدفه كوش والهاشم بين المعجمة والالف وتشديد الميم والجائفة
بالجيم والفاء والحارصة بالحاء والراء والقاصعة بالقاف والمهملة كل واحدة منها والباضعة بالباء الموحدة والضاد
المعجمة والعين المهملة والسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين وهما في هذه الكلمات مذكورة في الشرح
وقال شيخ الاسلام قول الكرخي صحيح لكن ناخ غ عشرة في تقديره فان من الشيخ ما يتجاوز من الموضحة الى المنقلة
والجائفة والآمة وما ينقص منها كالباضعة والواضحة وغيرها فتقديره بالناخ غ عشرة على المعنى والمستفتي فليقل
وهم لحقير القول الآخر للفتوى لكن عشرة هل اجمع هكذا في عامة النسخ ولكن الاظهر تعريفا لاجمع
وبحركة ذكره كان الطحان يقول وبحركة في الذكر كما في بعضها الا انه اظهر لئلا يتوهم حركة العين
الا بدا وارش الموضحة يجب بنفوات جزء من الشعر هذا شروع في اثبات حول الموضحة في شعر
الرأس ولكن فيه علام وهو انه يلزم منه ان لا يجب الدية اذا كانت في منبت غير الشعر فلو نبت ولم ينبت شعرا

لا يجب الدية سواء كانت في منبت الشعر اولا . يطلب المدعي بالبينة اي على ضرب الجاني على المجني عليه
بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط في ظاهر هذا الكلام بعد ليحتج فالصواب ان يحمل قوله بل دية المفصل
على دية المفصل وما بقي ويصرف قوله فقط الى حكومة العدل التي يجب فيه دية الاصبع بلا اعتبار حكومة عدل
ويؤيده ما ذكرنا عبارة الكفاية للمتقي بما ان مع حواشي الهداية حيث قال وذكر في الطحاوي والجامع الصغير
البرهاني والجامع المقتفي خلافي انه يجب في الاصبع اذا شل الباقي مع الاصبع ودية اليد اذا شلت
وذكر فخر الاسلام البزدوي في مبسوطه اجمعوا على انه لو قطع مفصلا مع اصبع فشل الباقي فانه يجب
في الكل الارش وكل واحدة ولعله فهم في قول الترجمة لانه مقدر شرعا نوع ابا عما ذكرناه لان
الملايم هو ان يقال لانه اصبعية واحدة اذا فات منفعة المضغ هذا الى قوله وعلى هذا نظائره الخلاصة
وان كان عليه في عامة النسخ علامة الحاق اذا دفعي نزع رجل سن رجل فاخرجه نزع سنه سن
النازع بطريق القود فنبت سنه بعد ما نزع سن النازع اي يرد بالمبرد وهو بكسر الميم يقال بالفارسية
سوهان فالصحيح وهو اوفى قوله هو اعذر اوفى قوله هو اعذر عبارة مقترضة بين المبتدا وخبره واعذر للفضل
من النوادر ولا ذنب لها اشتراه اي تستر الكفارة اياه وهو ايضا خمسة دراهم ويظهر
فائدة اعتبار عشر دية المرأة مع انها خمسة ايضا في قيمة الامة على ما يجيء فتدبر ودينا ان الفتح عنا
الى الفتة الام بعد ما ماتا حيا عشر قيمة اي قيمة الجنين لو كان حيا مؤخر مطلق الى قطع ذكر
لان السيد فاعل وحق الفاعل التقدم مطلقا ويمكن التأويل بان التقدير راجع الى الامة بتأويل الفتة
او نحوه مما ان نسخة انثى ليست باقل من نسخة الذكر لامورثه هذا في عامة النسخ والحق انه تصحيف
من قوله للمورثة ولو اعترت امرأة ففعلت الخ فصل الجامورة الآتي انعدم الضمان بعد اذن لها من المقتول
زوجها في الاسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الكفاية والا فمجرد الالزام لا يكون مسقطا
حق الاب هو ظ اوجعنا بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم القاف

حل مشكل الخلاصة متنا
وشرحا والله اعلم
بحقيقة الحال

المتدكانه سوب جوتن فلو قيد ما ذكر لزم الخروج فيه تامل قال العلامة الشرنبلالي في غاية البيان ينبغي ان يخرج بالتقييد
بالسلام بل فصل الاستقوط لان الاشهاد دم وجب على المولى هذا بالنظر الى الشهر فكيف اذا اشهد
غير لازم على تأخر فانا فهي على قاعدة المولى تعالى كان المناسب ان لا يلزم على العاقلة شيء منه كما لا يلزم في
قتل العبد خطأ بل على رقبة العبد لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان السبب القريب في الخطأ وفعل العبد وترك
تسبيبه ما يكن لكن قد يتخلف عنه ما ينقض وهو في ايراد ما التعقيب اشارة
الى وجوب ابتدائه بالنقض وعاقلته عطف على ضمير ضمن فيه سراية ظلا انه معطوف على ذو ضابط في قوله
وضمن ذو ضابط مائل على طريق العامة نف مفعول ضمن المقدر فيه تامل فانه ليس من قبيل ما اضمر عامله
حتى يحتاج الى التقدير والتأويل بل هو من قبيل ضرب زيدا عمرا او بكر خالدا اللهم الا ان يكرر العامل
معنى الا انه لا يقال في ضرب زيد عمرو ان عمرو فاعل فعل مقدر على الاصح المشهور وقبضه المشتري
اولا الظاهر ترك الواو في قبضه بالنسبة الى نسخ كتب فيها اولا كنسخ الكافي وجاء في الهداية ما لفظه
اولا فقضى ضمانهم المضمون على البائع ما دام المبيع في قبضه سواء باع او لم يبع والضمان على المشتري
جواب سؤال مقدر وهو مفتوح اي والحال ان باب التصرف مفتوح
وفي المباشرة لا يشترط اي الاشتراط التعدي برجلها او ذنبها فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب
حتى لو اوقفها في الطريق لو قال حتى لو وقفها في الطريق لكان احسن لان وقف يجيء متعديا تارة قاصرا
موقوف وازاد في الخانية تردية كذا في المغرب كان ليس وقوعه في معنى اللازم وكثرة استعماله فيما يسهم افعالا
ذلك او وقفها الذي معطوف على ركب اي او عطب بما يقاربه على ان يكون ما مصدرية في
بمارات وعليه اي على الراكب في صورة الايطاء لا مطلقا على ما قرأناه وفي حكم المباشرة
ان الكفارة لا يكون الا بالمباشرة اي بحيث يضاف الوجود فيه حقيقة او حكما بتسبب فان العاقلة لا تتحمل
العمد على ما في مسئلة قطع امرأة يد رجل عمدا على ما هو المشهور والثابت بالحديث الآثور

بسبب الجناية الفعلية عنده لما قبلها فيما يصلح آلة له اي فيما يصلح لكونه ان يكون آلة له ولا آلة
منفذة الآفات بالفاء الخلاص جمع الجحاجح جار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفتح
الشهور وعقر الكلب القطع والعقر كلها بفتح الحرف الاول وسكون الثاني ه وضمن في معناه عين
شاة القصاب بالفتح بسكون القاف على زنة القطع فكان مقتضى الترجمة ان يكتب بالالف قال في ب ه
فلا يعتبر النقصان الا بسبب آخر اه المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل بالبهزال فتدبر والعين
بفتح احدهما في بعض النسخ بفتح احدهما وكل وجه وكان القياس في عين البقر الجزر وعين
الجزور فتح النقصان بالفاء ان ترك بناء على ما ذكر عن علي فتأنيث مضمن في عين البقرة والبدنة بالجمع
ولانها قد تنفع بالحمل عليها فلم يكن ما في عينها نقصانا ه وبين الحكم
اي حكم ما دون النفس سواء كان عمدا او خطأ وكون العمد فيما دون النفس لا يوجب القصاص في العبد
بل يوجب المال وان كان المجني عليه عبدا ايضا حاكما كان ينبغي ان الدفع اقتضاء وان كان المتبادر
ذلك لكونه اصل الثلاثة توهم ان اداء الفداء يكون بالاصل كما في العاقل وهو الدفع اي اثر الفعل
الحقيقي وجوب الدفع وهو في ذمة المولى قبل الدفع فلا يبقى عليه الا قبل اعتاق المولى والا
وانما يبقى الدين على العاقلة اي ان كان له عاقلة وفداه والا فالعبد اعجز ولا عاقلة له الا ان
يكون عاقلة مولاه عاقلة له وشيأ فشيأ انشأ الله تعالى فلو كتب الى قبل ما يتعلق به فراده بقوله
قبله قبل عتقه يعني ان مراده انكار رد الضمان لا ايجاب شيء على المولى خ قيمته وفي نسخ هكذا
في عامة النسخ لكن الصواب ان يقول خ قيمته وفي الدين هكذا لا اختار في رفع الزيادة اي العبد لا
بعد عتقه غير مفترض في رفع الزيادة اي عشرة الآف درهم آي باعتبار كونها نصف دية
المقتولين اذ هي عشرون الفا قتل عبدها قيمتها وعفا احدهما كان الصواب ان
يذكر في صورة المسئلة ما نقله صاحب الهداية من ان عبدا قتل مولاه ولا بنان فعفا احدهما

يرتبط آخر كلامه الاول فان قوله ولو قتل المولى لا يسقط حق على عبده دينا فلا يخلف الوارث يقتضي ان يكون
المقتول مولى العبد فتدبر ولو كانت القيمة اكثر اي بفرض ما لم تزد
وفرغ عنه ه ولو كان قيمة العبد نصف دية الحر بان خطت الى دية مولاه نقصت منها عشرة
والفرق ان البيان ثم والتحقيق ان البيان انشاء من وجه لان قولا احد كما حق قولا الآخر غير
احدهما بعينه وكل واحد منهما كان عبدا فوق الشائع في حق كل واحد منهما بعينه فلم يتعين احدهما
بعينه فمن هذا الوجه كان البيان انشاء ومن حيث ان الحق لا يعدوهما كان البيان
اظهارا ولو كان موضع القيمة يحيث لا يشرع الانشاء فما دام المحل صالحا للانشاء يحمل
البيان عليه والا يحمل على الاظهار وان كان المحل قائما والتعيين فائتا يقع الانشاء بينهما
ضرورة والحق اولى الجناية اي اذا تعارض الحقان في القيمة والارش فالحق
الاول ان يخير المولى بينهما كما انه يخير بين الدفع والفداء لكنه لم يخير لكن اختيار الاقل في
الجنس الواحد متعين فلذا تثبت عليه اي الجناية تثبت على المولى يسعى في قيمته اي
في تمام قيمته قنا لاستيلاء يده اي يد المولى على العبد ودخل الالف هنا سهوا
قال الصواب ان يقال ودفعه الى الالف ثم يرجع بقيمة اخرى على الغاصب ليكون المراد بقوله
فيما بعد وعليه لا يرجع الرجوع الثاني فان الرجوع موقوف في كل خ التصوير بتوفيه ما يجيء
خ قوله واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا وان اشتبه عليك
المقام فعليك بالرجوع الى الهداية وغيرها يرجع في الفصل الاول في جانبي عبد الغاصب
ثم عبد المولى فانه هناك آخذ النصف الذي استحق منه النصف ولو كان الصواب
او ح حينئذ هذا ان كان على الاطلاق لا يناسب تعليله بقوله لان النقصان ان كان فيه الصواب
والحيات فانه يتبين بان الضمان انما يكون اذا كان فيه هذه الاشياء وان كان المجني عليه الكبر

لايكون لجعلها مقابلة للحي وجه فان الحي عندكم قوة وهي ما تكون كالصواعق في الآثار
البرزية لو علم الى كان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان الكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا
لان السبب المعدوي لان القول به باطل بل الآن الوباء يخلق الله تعالى موثرا في بني آدم وغيرهم كالغذاء
كما في حق من اودع عبدا او اودع بناء للجهول وعبدا مغصوبا الخ اي كما في حق من اودع عبدا
عبده وبدونه يضمن اي يضمن الصبي الحال ان اتلفه بلا ايداع على ما يأتي

تقسم على اهل المحلة هذا هو الغرب القسم اليمني يقال اقسم بالله قسما وقولهم حكم القاضي بالقسامة اسم من
وضع موضع الاسم وهذا يرجح قول القائم بالقسم لان القسم اسم القسمة وان كان يقتضي قول الكل
ذلك الذي يحكم اي شيء يخرج دم هذا القتيل خرج عندكم او صلى منصوب بنزع على اي من
ما فعلت وعلت وفي الغاية ما قالوه ما علمنا الا اول النظر الى فواد الخ اي ما علمنا بالنظر
الى كونهم عجاما قال عبارتها كذا احلف خمسون رجلا ما قتلنا فيكون بقتالة الجمع للجمع ونقوم
الاحاد الى الآحاد بمعنى كل واحد قتل واحدا فقط مع مافيه من رعاية نظم الحديث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان قيل ما علمناه مع ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة
قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فان القوي قد يعجز عن نفسه وقد يظفر غير القاتل قاتلا اذ ضاع

لو لم يجب تقسيم اللوث او هو معطوف على قوله على القسامة كما في سياق الدعاوي نهج الولوالجي
وقرب الهدى اي قرب عند الحنفية وقرب عند القتل فلذا اوجبا الدية في الحديد اي آلة فيها قوله
الحديد بدا بالهمزة وهو داء في فخذه خير وان منهم قالوا ان الدعوى على اهل المحلة شرط في القسامة
فاذا كانت الدعوى على واحد منهم كيف يجب القسامة عليهم لانا نقول الدعوى على اهل المحلة بانهم يعلمون
القاتل والقاتل منهم الا انهم قتلوا جميعا حتى يلزم التناقض بل نقول بالدليل الذي ذكرناه نحن ان
الدعوى بالدليل المتجه لما اقر بالقتل اي كما اقر على واحد منهم بقتل احد فذلك الواحد خارج عن التكليف

ولقي

وبقي من سواه فيحلف الجميع وسقط ضمنوا الخ من عواقلهم والقسامة عليهم حتى لو كان بعد
بجرد اليد يعد حال ظهور القتل وكذا في الشرح المتداول ولكن الظاهر ان يقول حال
صدور القتل او حال الصدور الخ فانه بالقتل يعتبر حال الظهور وهم حال الصدور والآن يقال المراد
بظهور القتل ان على الصدور فحاصل ما جمع فيه صفة ما قبله وقيل ان القسم
اي بدء فرائض الدين اي احكم للفرائض او ترتيبهم عندي على ما ذكرت لانه يقول بالتراكب بين الملاك
والسكان فهي عن كل منهما فان الاعتبار في الشفعة ايضا الى الرؤوس دون الانصباء
الركاب بضم الراء جمع راكب والمالك فلو كان في الفلك خمسة اركاب
والاعلى الثلثين عليه وكذا في الخانية حتى لو قال بالفارسية كردند لان الغرم بالغنم لانه لو مات
عن مال وارث لمن له الثلثان من المال في كتاب الزايد والفيض المجتبائي في الرجوع في الشركة
هكذا يكون التعليم كانه دفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم حيث قالوا بوجوب الدية في الشارع تارة وعدمه
اخرى هو ان الكلام عند التقييد بشارع المحلة وبالشارع الاعظم يرتفع هذا التناقض ثم اعلم ان شارع المحلة
والزقاق بينه وبين الشارع الاعظم ممر يحتاج اليه هذا او قيل المراد بالشارع الاعظم ما كون
اخراجه الحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون الدية
على اهل المحلة هكذا في السوق الذي اذا كان لم يسكنه في تلك المحلة او كان لاحد فيها دار ولكن لا تكون الدية
والدية عليه لانه يلزم ضياعه لان المالك للموضع فيه صنع بالتقصير فيجب التحفظ عليه كذا نقل في النهاية
مبسوط فخر الاسلام لصاحب قبيل الاحلام لازم الاخلاق وهو الاكثاف ولو كان القتيل محتبي
بفتح الباء وكسرها الذي احتبى بثوبه يلزم اهل واحد منهم الخ اي على واحد منهم كيف يلزم ايضا فان فيه
على ما في عبارة شرح المجمع فلزم بفصله مما قبله وقال بطل شركة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ثم ذكر الاختلاف وهو بين المجانين لكمال الخ

العاقلة هم الذين تقسم عليهم دية

القتيل خطأ هذا تعريف بالأعم على جواز العفو قصاصا فلا يرد النقض بجانية فلو ارتد ثم عفا ثم ارتد ثم قتل فان الدية تقسم عليهم موافقا لسيد العاقلة ولو قال لهم الذي تقسم عليهم دية القتيل خطأ وسيوافقه كان تعريفا بالأعم وهي كالولاء والحلف فالمراد بالحلف ان يحالف القوم على التناصر وشبهها اي مثلثة اي دلتة اي ثلاثة اي ثلاثة وكانه سهو من الناسخ ويمكن توجيهه بان التقدير رجع الكل في كلهم خ في قوله العاقلة لأهل الديوان لم يقولوهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وهي القاتل ان كان من غير اهل الديوان الا انه ظرف في مقام الاضمار رعاية للمطابقة بينه وبين ما بعده من قوله الذي هو عنده لانه انما قصر بقوله فيه اي القاتل انما قصر في النسب والاقرار في القتل بقوة في نفوسهم تلك القوة بنصرة العاقلة فخالفا مقتضى تبرك الراقبة في حقه فصار عذرا الدية اي نصف عشر الدية اذا كانت خطأ على عاقلته ولان التحمل للتوزع لا يستقيم في القليل حكما وقع في نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتوزع لا يستقيم في القليل كما وقع في عبارة الهداية وهي هذه ولان التحمل للتوزع لا احجاف في الاحجاف في القليل لان عاقلة الاهل العجم الظاهر ان العجم ههنا عبارة عن ديارهم كما ان للروم عبارة عنها وان فعل حاجة لذكر الاهل وكان المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحي والقرب وبالاهل العاقلة التي من جهة الديوان متحقق والعجم ايضا وانما تخصيص التناصر على الاطلاق والبر بما لا بد لهما اذ يلزم منه ان لا يجب العصبة ولا الولاء في العجم للان منشأهما التناصر ايضا واعانته لوليه منصوب معطوف على احياء وهذا لا يوجد ان كان له منفق اي ان كان للمولى في الايجار منفعة فان وصيته الا ان يستقيما بها ظاهرا وغير مشهورة اي الغائب غير لفعال خليفة كان قوله الوصي غير لمفعوله وان علم مكانه قيل وينبغي ان يكون هذا اذا لم يقدر ايصاله الى الحاكم وصيف فعل منقول الغائب لا يباع اذا علم مكان الغائب وان لم يعد لها اي وان لم يعاد الى قيمة الآبق

قال في الكافي الحلف بمعنى العقد بين القوم كذا

ارجعي

ان عقد ربوين درهما لان نقد ثبت شرعا بلا تعرض للقضاء وان لم يخرج فكذا عند هما كان القاضي ان يقول وان لم يخرج فكذا عند الكل اما عند هما فلانه عوضوني وآه عند فلانه مكاتب بحانه تعالى العبد بكذا في النسخ العتاقة ولكنه الظاهر انه باعباده مالية العبد فقد وان كان مدبونا فهو على ما مر محلوف عليه قبله بحسب المعنى ان كان العبد مرهونا فحكمه كذا وان كان مدبونا الخ فعلى الكفيل ان يقول ما يحمل على المولى المكاتب أنت حر قد اشار الى مرارا اي الى البينة اي مالية العبد ليس وهو ترك التعرض للتعرض لما نفع الغير به ما ينتفع به وغيره غاب اي انه في غياب لان الاختلاف في نفس القضاء المقدم للبينة

ان يعقد وجه ثانيها ان يعقد هذا القضاء باعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان البينة عند غيبة الخصم حال تكون بينة ام لا الا في نفس القضاء كالاختلاف في قضائه مجهود في التعرف فانه اذا حكم المجهود في التعرف بشيء لا ينفذ قضي بنفيذه قاض آخر لان تخلف الاختلاف البلاد الى الان الموت تحقيق اختلاف الاماكن وجود الهواء ورداءته لان الهواء تاثيرا كما فعل في القضاء في بينة ازيد قبل فلانة او راق الظرف متعلق بحالة قيمة بحث فان الظرف متعلق بحكم لا بماله بقيمته ما يقابله وهو قوله في مال غيره فقد فانه متعلق بحكم لا بحالة والمعنى بحكم موته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم فقده في حق مال الغير وانما تقييد المال بكونه مالا يوم قام المدة وان احتمل ان يقال ان معنى الاضافة في مال المفقود الى هو يرث مورثه اي مورث المفقود باعتبار ما وقع له عند موته اي عند موت المفقود وقد حكم بموته يوم الفقد وشرعا مولود طرحه اهله اي هذا ابناءهم على الاكثر فانه لقيط اذا فقده ابوه خوف العيلة اي بفقر العائل ويكون العيال الفاقة لان فيه نظرا الى الشفقة على المولود بذب وهو ان رفع القيط عند خوف الهلاك فرض كفاية لان بقاء النفس يحصل بحصول المقصود لان المال في اي آدم الجنة لكونه خلقا للآدمي والرق في عارض فالاصل عدمه صحي ان عاد فقد في نسبة ذاته الى الزنا لان الحكم من الزنا لانه يرجع الى قذف امه كما ان قضى دينا على ميت فهو على ما كان قضى شخص دين شخص فابرءه فانه يرجع الاول على الآمر الواقعي لان الولاية عامة

من غير عوض

حين ع

فيكون لام القاضي خارم اللقيط فليراد ان مقتضى القياس ان يكون الرجوع على بيت المال فان القاضي
خرجانيه فان اي بعد ما قبله كان الاتسب ان يقول فبعد ما قبله او صله القاضي وقد مر امثاله مرارا
لانه لقيط ظاهر ان القاضي حق دفع لا لاستحقاق فلو ثبت للاول بهذا الطريق كان الظاهر حجة مثبتة وليس
كذلك فتامل لتعظيم المال التحصيل او زيد على المال والموجود في كل منها احدها اي في كل من
الملتقط والام احد هذين الامرين فان في الملتقط الرأي وفي الشفقة وفي الام الشفقة دون الرأي
ولا ان يخيّن بالفارسية كردن وهي مال يوجد على الارض او في الارض له
مالك وهي على فور لفحكمه مبالغة في الفاعل او لكونها لما كانت غرضا فيه جعلت آخذة اجازا لكونها سببا
لاخذه ذكره الكمالي في شرح المجمع ولكن في الصحاح اللقط بالفتحتين ما التقطه الشيء ولم يوجد فيه فعل
غيره والفعل بضم اللام فقط قوله يدر اي ضمن الالتقاط لا يرجع على الغير لانه ملكه من وقت التصدق فلو
متصدقا بالاول ان ضمن الغير لا يرجع على الاخذ لانه عوض ما وصل اليه وبه ما ذكره ذين على ما صححها
لا يقال الظاهر من هذا الكلام ان يكون ما انفق على اللقطة دينا على صاحبها يجبر ادا ان الواقع في حق ان
الحال في الابق ليس كذلك فانه لا بد مع ذلك من ان يقال على ان يكون دينا على صاحبه فان مجرد الاذن
يحتمل ان يكون للحث على الثواب وبالاحتمال لا يجب المال على ما مر لانا نقول ما مر في الابق معتبر ها
ايضا الا انه لم يقع به ابتداء كلام اعتمادا على ما يجيء قوله وشرط الرجوع وعرفي غاصبها
هو كبر العين المالية وبالفاء والصاد المهملة ايضا جلد يلبسه راعي القارورة وآلة الحرث هنا العلاقة
قوله الوقف في اللغة بالفارسي باز داشتن والوقوف بازايستادن فمن قال انه
لا يبقى على ملك الواقف كيف يلزم الحبس غير فراغ الله
لا ان يكون كالبيع او الهبة في حال حياته ليس بشيء في الصحيح فان الاعتبار بحكم الحاكم في كل بلد
فيه لان هذا المكتوب لان الوصية بعد موته جائزة لا يقال في هذا القبيل نوع تامل لان المقصود

بيان لزوم وقفه العين هي الشهيرة قوله فتصح تعليقه وارثه والرجوع عنه الا بالقضاء او الملحق اذا علق
به لانا نقول الكلام في الوقف عند حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة فيكون الوقف
في التصدق بالمنفعة صحيحا وفي حبس العين تبعا لتعليق القاضي اذا كان التعليق بالموت وتمسية وجوه
العين في الشتاء لم يخرج عن ملك الواقف بل الوصايا فان كان الرفع عنه عدم العائد
فالمتولي يكفي له ويجيء للشارح ان يقول هذا كلام يتعلق به قدر بل لا بد من الموت لانه رجوع الى الوصية و
لا يتم الوصية الا بالموت والاذن للفساق في شرط الافراز والاذن للقاضي تنفيذ لا يكون
الا بتسليم وتسلم كل بما يليق فلكل منهما خلل في الخلوص تنفيذا والصحيح ان الاجنبي
شرط انفاقا اي نية التاييد شرط عنده فليراد ان اقام الشرط ثمنه على ضمان اداء كل منهما
مقدم على الشرط والتاييد مترتب على الوقف كترتب الملك على البيع فكيف يكون شرطا له
ولا للعبد معطوف على قوله لله لانه للحياة اي لان القبض للحيازة وهي بالحاجة والملك والارث
المحيج دون الموصى له لا يقال هذا مما لا يحتاج الى ذكره فان المقصود بيان الوقف ما تصدقه
المنجزة والملك لا يزول بمجرد القول بل بالتسليم وامّا الموصى به فعدم القبول الى ان يرد فما فائدة
في ذكره لانا نقول ان الصدقة الموصى بها هل تدخل في ملك الموصى له ام لا فيه اختلاف فقيل
يخرج من ملك الموصي ولا يدخل في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له فبقي موقوفا وقيل يدخل في ملك
الموصى له ولكن لا يملك التصرف فائدة هذا القيد يظهر بالنسبة الى هذه الرواية فتدبر فان الصدقة
المنعقدة لما عرف قوله لان تعذر عن ذلك لان وقف العقار اي وقف القول ما تعذر
تلفظ الالف اداء هو قوله وقفت فان في العقد لا بد من الايجاب والقبول ولا قبول هنا
ان يقال القبول المقدر من جانب الموقوف عليهم موجود لانه ان وجد الشروع انما يكون
وجد الشروع حال الاداء والاداء لم يوجد وهنا يكون المشهور في كتب الفقه ان يكون

بيان

النهاية بمعنى التأبيد وان لم يجد في كتب اللغة التي عندنا ثم ان القسمة تميز علة لقوله وعندهما يقسم

ومنع البيع معطوف على قوله في عدم شهر لطلاق المجد يخالف سائر الاوقاف في منع البيع

وقفيته عند ابي يوسف ان جاز سائر الشياع عنده وجاز ايضا بجعل الواقف الولاية لاحدهما المشكل

لفهم مما تجي بعد ورقة قبيل قوله فصل فيما يتعلق لوقف الاولاد فكان الاولى ان يطرح هذه ويكتفي

بما سيأتي فانه يجوز على وجه ينقطع لقائل ان يقول لم يصرح في جواز الوقف بدون التأبيد عندهما

مما يلزم التأبيد حقيقة قال واحد المفقراء ويمكن دفعها بان لا بأس بخلو رواية عن شرط التأبيد

وفي رواية عدم شرط فرذا مبني على رواية وذلك على رواية اخرى على ما ذكر في الهداية فلا مراء

والكرتة هي بالفتحتين جمع كارة كذا في الصحاح والاكارة من يتوالى بالفارسية بذركر في المتعارف

وقفيته بالرفع قايم مقام فاعل المتعارف كالفاشي بفتح الفاء وما يقال له بالفارسية تير

والقدوم بفتح القاف آلة للنجار ويقال لها بالفارسية تيشه ولمثار هو ما يقال له بالفارسية

اره والقدور جمع قدر بكسر القاف وهي ما يقال له بالفارسية ديك بنكين والمراجل جمع

مرجل وهي ما يقال له بالفارسية ديك دهني لانه مما يثابر والاوقاف في خليل الرجوع فانه

وقف الكعبة والكعبة عبارة عن العرصة المعينة شرفها الله تع وذكر في الاصل حجابة الكعبة

لانه يصير مصارفه اذا كان الوقف مما لم تستحق للموقوف عليه دون غلة الزيادة فما يصرف الى

الزيادة يكون قائما مما يعود الى الموقوف عليه فلا يجوز غلة مستحقة بفتح الحاء لرضاه اي

لرضاء بالبطلان ان اطلق بيع وقف غير معجل اي ان جاز الحاكم بيعه لورثة صح والا لا

ووارثه بيعه خلافا لزفر بخلافه من الاعلام فيتفق على الكل اي يفيد عام الثلث في الكل كالرباطات

والخانات الرباط بالكسر الذي يرتبط فيه الدواب او الخان الذي يسكن فيه التجار يتبع شرط

الواقف من الاتباع بتشديد التاء يعني ان الارض في عهد التغير كان على الاصل ان يقول بل

قوله وثبت سنين في الارض وبعده زراعة واحدة في الارض فتدبر زيادة واحدة تفسد التقسيم

الزيادة ان زادت عند الكل اي ان اجاز الوقف عند جميع الناس بموت المصرف المتولي

لان العقد لغيره وهو الواقف او الموقوف عليه على ان عليه اي على ان يكون له ذلك المثل وبيان المصرف

مبتدأ خبره مما الاصل والجملة معطوفة على قوله وتقبل او قال وقف على تشديد الياء وتوقفت

البينة قبلت اي لو وقفت البينة مع عدم الدعوى يسقط بالتناقض قبلت لكونه خالصا لله تعالى فما الوقف

اي من اجنبي وورثته دون الاجانب ولو اقتضى يبيع الحاكم تزوج بعد الوقف ولو حرمة الوقف

ومن ولده ابنته بكون ولده ولده هكذا في النسخ الموجودة

لكن الانسب فمن ولده ابنته بالفاء لانه لما ذكر علة لقوله سيقع فيه نفي كثيرة او سابطا ترفع صفة

الحدوث فيبقى اعتبار معنى الانتساب فيشمل الكل ثم جاءت الغلة آي حصرت وان حصل في حال

حيوة الميت سهم الذي عينه الواقف لكون التوزيع بعد سواء والنصف الى الفقراء لان

الواقف شرط في صرف الغلة الى الاولاد نصفها معلوما ولم يعين وكل واحد معطوف على ولده لاحدهما

اي بين ولده هذا وبين اولاد ذكر فيكون الاعتبار الى الابدان لا الى الاصول وقف بين اثنين

مبتدأ خبره يقبل بتقدير الضمير اي يقبل البينة فيه ان الواقف مطلق عليك وعلينا اي ليس عقد بطلان

بعد بطلان فيبقى مدعي الوقف بطلان بعد بطلان اولى ان يكون زيادة لانه زيادة

الى المفعول الثاني لان المراد بالمفعول الثاني ههنا ما ذكر ثانيا وان كان ضمير هو منه ليس مفعولا ثانيا

حقيقة فانه عبارة عن المشتري وهو بمعنى الفاعل لانه اخذ معنى وما كان بمعنى الفاعل قد يجيء بان يكون

المفعول الاول كما قالوا في عيشة راضية لان المعنى لا يفهم الا ان فيه نوع مرجعية باعتبار اللفظ

لكونه بلفظ المجرد وان كان راجعا باعتبار المعنى ويتم مقايضة المقايضة الجامع الفاسد

المجمع من قايضه مقايضة اذا عارضه متبع لكونه اشهر الانواع عقبه تسمية بالبيع المطلق لان المطلق

مستعجل

قوله

م حيث انه مطلق ينصرف الى الكامل سمي وضيعة من الوضع بمعنى الحط وشرعا عبادلة مال بمال على وجه مخصوص
مراده ان البيع اسم جامع لكونه انواعا الى قوله سمي وضيعة يؤيد تفسيره بالشرعي لكان اظهر لانه جامع حينئذ للبيع
الشرعي دون اللغوي فتدبر لم يقل على سبيل الترقي قال في الكافي وفي شروح الهداية ان البيع اخص من المعاوضة
المال بالمال بالتراضي واعترض عليه بانه ان اراد به تعريف مطلق البيع الشامل للصحيح والفاسد فليس كذلك
لعدم شموله البيع المكره فانه فاسد وان اراد به تعريف البيع الصحيح فليس مانع من دخول اكثر البيعات الفاسدة
انتهى ويمكن دفعه باختيار الشق الثاني بان يقال المراد بقوله بالتراضي ان لا يمكن انفكاكه عن الرضا في البيع
الفاسد اعم من ان الانفكاك بان يرتفع احد العاقدين فساد العقد فتامل فلا وجه للاعتراض عليه وذلك
ان قول عبارة الهداية تشتمل على امرين احدهما تحقق الايجاب والقبول الذين هما صيغتا اضافة
واشتمال ذلك بصيغتي الماضي فاثبت الاول بقوله لان البيع انشاء تصرف واثبت الثاني بقوله فالاصل
بلفظين احدهما مستقبل بخلاف النكاح وقد ذكر الوجه هناك فتدبر واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر
فيه تامل فالمناسب ان يحمل المستقبل على ما يدل على الزمان المستقبل سواء كان صريحا كالامر او ضمنا كالمضارع
به البيع اذا قارنته النية اي ينعقد بلفظ المستقبل اذا اريد به الايجاب والقبول الى ان قال وكون المضارع حقيقة
الفقهاء حقيقة في الحال لا ينافي اعتبار النية بناء على ان عمل النية هي تعيين احد المعاني الموضوعة له اللفظ لان ذلك
في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى قد اطلعت
غير واحد على ان الاحتياج الى النية في كونها لانشاء البيع لانها من الالفاظ التي يحتاج اليها في ذلك العقد فتامل
الى كلا ضربين الذين اشرت بقولك احدهما تعاقب والاخر اشتريت فلا يرد ان رضيت وبعتك ايضا كذلك
لبيان ما هو حال البيع لا ينعقد بلفظين احدهما مستقبل وهو الامر هنا اذا لم ينويا الامر الشرعي جميع
ما في حقيقة الشركة فلم يحتج الى القبول اي القبول الصحيح وان كان القبول التعذيري محتاجا اليه فان البيع الفاسد
لا يترتب شيء من احكامه فاذا لزم عليه الثمن بفعله كان مقتضى النيابة ان يكون الثمن امانة عند الاب الا انه
لا يكون

ان يكون امانة الا بهذا الطريق وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم يعني ذكر الايجاب لا بد منه عن ذكر القبول
فان ترك الطرفين ذا بجاز في التعاطي فجاز ترك احدهما اولى فيكون الانعقاد بالطرفين في التقديرين
ويخير القابل من القبول ترجيح الاولى معلق بمجموع الضم والنقص لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ
العقد جبرا لقوله ان قوله في الهداية وكمل لا يكون ما رواه صاحب الهداية قوله فان عندها لا يجب اعادة
بعت على ما يجيء في آخر هذا الكلام تدل على انه اعتبر في عبارة المشتري البايع ذكر الثمن فيجب فان
كلام القدوري مبني على تعريق الصفقة وتعريق الصفقة انما يكون عند عدم تجديد العقد فيفهم منه ان
اعتبار اعادة الايجاب والقبول لا يكون تعريقا للصفقة وان لم يجدد ذكر البيع بالحصة كما
ذكر المعترض وانما قلت اي لورود الاعتراض على ظاهر الكلام القدوري ولا احتياج الى التوجيه في
دفعه بسبب واحدة اي بسبب واحدة منسوب على انه مفعول ثان لعدت وانما لم يكن الظرف
والعطف على حال الراي كهو زيد التقييد مثل ان يقال ان ادفع الي الف درهم فانت طالق او عبدي حر والا
فمن صورة التخيير فالظاهر انها ايضا مقيدة بالمجلس كما شهد له قوله انها شملتا على اليمين التي
الى العاقل فيكون كالوكيل من جانب العقد الا منافاته لان حقيقة الملك حالة القبول فتامل
الفقير اي اثر بقيام اتهافته كما لا يخفى لان اداء الثمن على خطر او جب تسجيل الامانة عوضه الا ان يقال
ولكن تفهم كما ترى زادته ايمانا وتفهموا كما تشعر عن مع كل شيء تيمم شدا وهو اشد وتلا لا على معنى
الكمال كما في رجل تلا رجل او لمعة لقداءه كما يقال تمام الناس فلان فانه لا تناسب هنا الا استفهام او الموصول وكل
منهما لا يصح اللهم الا ان يقدر شيء بعد ها اي بقيام اتهافته كما في عبارة الهداية بل كان وجوده وعدمه
سواء اللهم ان يقال حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حتى انه لو اجاز بعد ذلك لا يحتاج الى عقد جديد
بوجود التجارة عن تراض اللهم ان يقول قد يسمح وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم التراضي
من الجانبين الا بعد تمام خيار المجلس بترتيبه قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار الحديث وفي الحالة هذه

التخيير

زيد

مشتق بصيغة ...

تعالى الخ

للخصم ان يقول لا يصح ان يقول لهما للتنابع الا بعد صدور العقد منهما فيجر دلالة الاجازة على الطرفين
لا يحصل هذا المعنى بمعنى اجزاء من اول الماضي واول المستقبل كما ان المتكلم ان يقول بعتك هذا
لطيف حاصل من آخر الماضي واول المستقبل لا قبلها اي قبل المباشرة او يحمل اي يحمل الحال
هذه الجملة معطوفة على قوله في الحال لئلا يلزم ابطال حق الآخر للخصم ان يقول هو اول المسئلة
فان قيل الماتن فيما نقل عنه هذا الاعتراض ورده بعض شراح الهداية وشاع في الفقه في الاجوبة
هذا ضعيف تأمل موقوفة فيجب فان كلهم ما فهموا في الحديث ما فهم هذا الملخص فان حاصل الملخص ان قبل
للوجوب لجواز ان الرجوع عن البيع عالم الغير قابلا بالاجماع فان ما فسر قابلا بالاجماع فلا اجبار ولا تخيير
فائدة قم الركيبي بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة البشر بخلاف السلم لو قال بخلاف
عالم يكن مشارا اليه كما في السلم لكان اعم واشمل ولم يوقت حال خ التقدير اي الحال الغير
معلوم المقدار لها فانه جائز بالنظر الى عقد البيع مع قطع خيار الرؤية وما يحصل فيها اي
في المدة هذه الاشياء المتنوعة والتأجيل في صفاته فيه مخالفة كما بق خ ان المطلق هو المقتضي الآت
دون الصفات واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع فيه ان شرط معلوم قيد الثمن
وشرط معلوم قيد البيع ايضا يكون زيادة على النفي بالنظر الى هذا الاطلاق من الجواب
الآتي لا فرق لكونها داخلين في البيع فتدبر اي بالنسبة الى هذا الامر او بتعيين وقت الاجل
ان يجز التعامل في التجارة اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وانما احتمال النزاع بان يطلب
البائع الاحادي مثلا لانه انفع للضبط او الطلب الثماني او الثلاثي المصلح لان عادة اهل المدينة
خلاف ما طلبه فلا معتبر به للتحرز عن عدم التفرز في جهة المالية ما ليس من مقوم غالب الناس بفضل ان الاد
ان النقد عالم يقارن بصفة الصياغة ولم يكن الخلقة المخصوصة مقصودة كالعادة والنظم الذي
والفضة فانه حتى يكون متعينا والفاء في قوله فيقال البيع اي باطل لا انه يقع

علمها

يعني خبر الصيغة صيغة

عليها الى الطعام بطريق على الحنطة ودقيقها والحمص بكسر الحاء المهملة وفتح الميم وتشديدها
جزاف بضم الجيم والزاء المعجمة فالبيع جائز في القدر المستحق الكامل عند ابي حنيفة رح ان
كلم كل متى اضيف الى ما لا يعلم قدره يتناول اذناه وهو الواحد كما قال لفلان علي كل درهم
يلزم درهم واحد وعندهما هو كذلك فيما لا يكون متناهيا معلوما بالاشارة اليه وآخر عرضي على الكامل
الشبه بانه اذا قال كل قفيز حنطة اقرضها او الى كل عشرة دراهم فيتبين ان الكيل هذا على ذلك الكامل
اجيب عنه بانه كيف نفي ذلك فيما لا يجري فيه النزاع وترك هذا الجواب بان في عدم جريان النزاع
في صورة النقض كلام هو اجيبا بانا لا نسلم ان الكثرة في صورة البعض متصف بصفة عامة وهو التوفر والشيوع
فيكون بعضه معرفا باعتبار الصفة بخلاف ما نحن فيه فظهر الفرق انتهى وانت تعلم ان هذا الجواب الضعيف
الشيوع ليس الا قال البابي قال كل صاع البعض هو بدرهم فالظاهر ان المشتري بالخيار فاجب
الحق ان يقال ان صورة النقض وقبول التعليق باليمين فوقوع الطلاق والعتاق لوجود الشرط
وهو التزوج والشراء لا التناول اذ لا تتصور فيما ليس بمتناول الحال في المسئلة ليكون كل فاقرقا
كالمسئلة التي بضم الثاء المثلثة وتشديد اللام بالفارسية كرو يعني بعد ما تم الجملتين وقد فصلاه
فان باع كان الظاهر ان يترك الفاء في قوله فان باع الصبرة فان كلهم بعد الوقوع في التقفير عبارة عن
معنى الفاء فيلزم اجتماع المعبر والمعتبر في تعبير التقفير ولا يتفاوت الحكم بحسب مشائه وليس بمعطوف
على قوله صح البيع لان صح جزاء شرط احدهما عدم التفصيل وهو قوله فان باعها بل هو معطوف
كما سيأتي بعد سطور بسبعة صار معلوما ضمير صار راجع الى الجملة بتأويل المجموع فيصير كما
باع ثوبا من احد وعشرين بهذا اي النسيئة المتداولة لكن الظاهر ان يقال باع من احد وعشرين ثوبا من احدهم
او حكما لحق البائع وان لم يكن مقصودا بالتناول الحق الشارع كان الظاهر ان
يقول او حتى المشتري بقرينة المقابلة اللهم الا ان يكون الشارع بصيغة من الشان بمعنى المشتري

فكان نفعا وهو زيادة البيع شيوعا في الخليط بالضم وهو لزوم زيادة الثمن حقيقة
في الحقيقة يحتمل ان يكون خبرا فالقوله تابعه كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون خبرا فالقوله وجد كما في قوله تعالى
البيع حقيقة فاذا عدم اي عدم النزاع عاد الحكم الى الاصل وهو كونه ربحا لا يضر الفصل
الى التفريع كما لا يضر التفريق في الموزون ان قولها مفعول القوله ذكر اذا كان عاما او ارضا
ذراع الخ هذا اليس بحجر الدار في ماية ذراع فان اذا كان الف ذراع فالارض عشرة انواع
من كل ماية عشرا ايضا فاذا اريد به شرط جاء به قوله الا اذا بطل العقد شرط اجاز العقد اي نفذ
في العقد في المعدوم يحتمل تعلقه بالشرط ايضا وهو ظاهر بالافرة بالتحتين
بفتحتين خير قال في الصحاح يقال ما عرفته الا بالافرة اي الخبر بكر اي بذكر الخرق والمرافق لا يدخل
العدد بضم العين وسكون الواو وبكسر العين تحت الفضل اذ يتلف فيه مرافق الكنى بوضع تصور
لان الخزانة يكون فيها بيتان او ثلثة بيوت يتعيش فيها المتأهل ولا يكون لها مرفق الوداع هو باب
الدار قيد به لان الظاهر ان الغلق المتصل بباب البيت يدخل في بيع البيت ايضا الغلة وهي بضم الغين
المعجمة ما يغل بالفارسي حاية وان والشرب بكسر الراء بين المعجم الحظ من الماء وتحل الشجرة اي الشجرة
التي للثمار واما الاشجار الصغار التي للاخراج والبيع فهي ايضا هكم النزع عند كلية البشري اي
تخلية البشري للارض فالمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف كذا فيح يصح وان كان مقارنا بالشرط لان
هذا الشرط ليس شرطا في نفس الكونه مقتضى العقد لوجود المقتضى وهو العقد لانه اي البايع بقطع البيع
اي شركة كالاصل اي كالمستقل في عدم ترتب الزام اصل ملكها فجاز مع الفصل لانه حق يكون مستحق القطع
فيكون كبيع باع فادرك وقت الحصاد والارز نضج الثمرة وعلم الزارع وشد يده المعجمة والكسر كيرين شمال
معروفان وكذا الجوز واللوز والفستق الاول ما نضج اذا وكفتح اللام الغلة وان ما يقال لها ما لم
باد اجوبته فانه تراب القماءة الظاهر ان المراد تراب القماءة التراب المختلط تراب البقول المفسد

قوله ضعيف

حتى تزهي الثمار والاعناب وبالغاية اي البعض المتصل الآفة بفتح الهمزة اي السماوي
الفرد المعين وهو ما يمكن عادة يوم المخاصمة المتنازع فيه بينهما وبين ان ادعى
وتمكن الجواب عنه بان مقصود المتصل الى الغاية بعيد منتزع عنه الاول وصف الوصف وحتى لاستغراق الحكم
تحاوزاه فيلزم منه منتزعة بالبعد الى عند وجود مدخولها حتى فقد تر فصل الاشارة
الى اشارة النص وهي ما سيق في النظم جيئا لكون الكلام مسوقا له والحكم موقوفا عليه وشرط
ابقاء ها على الشجر مثلا شرط لا يقتضيه العقد وقبل حقيقة لانه في صفقة وهو اعارة او اجارة
في بيع كذا في الهداية واعترض عليه بانه قد صرح فيها بطلان اعارة النخيل وفي النهاية بان اجارته
باطل وليت بصفقة فلا يتم الدليل انتهى وللتأمل ان يقول ان اردت بالصفقة في قولك ليست
بصفقة صفقة الصحة فلم لم كنها ليست بمرادة وان اردت بها الاعم فلم لا يجوز ان تكون بصفقة
فان فساد العقد لا ينافي صحة اثبات خيار فيها لا يضر المتدل بل نفيه لا يتم مقصود اثبات
الفساد فيها عياه بتشديد النون بعدها الف مدة وبعد العين حتة في فسخ ذكر الضمير متعلق
حتة وهو مبتدأ وفي فسخ خبره لانه لو علم عند القبض ان مستوفه كما في حالة الفسخ لكن الصواب ان
يقال انها زيوف لان ذكر بعد قوله لم يعلم وقبله الزيوف دون مستوفه اللهم الا ان يحمل على المبالغة
كما هو قضية قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار الذي سبب الشرط وعلى هذا
التعيين لاضافة الى الخيار الخلابة بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة الخديعة بالنسبة على الخيار في
البيع والشراء لان بايعت في قوله عليه السلام اذا بايعت لك ركنه بين الطرفين فيحتمل على الخيار في الشراء
لان ما يتفرع على الخيار في البيع عدم جواز القياس المبني على ما ثبت بخلاف القياس المتفق عليه هكذا
في النسخ المتداولة ولكن الظاهر ان يقال دون الخفي بان يكون بخلاف القياس متعلقا بثبت ثم ان قوله على ما سبق
اليه الافهام والخفي ما لم يتبق اليه الافهام بل يظهر بعد تأمل ما حواز الحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره
والخفي ما لم يسبق اليه الافهام

في ح يحتمل والخفي

تفاعل ان يقول فيه مخالف للحق فيكون محقا به بل الواقع نفيا فان ما ثبت على خلاف القياس
اصل الحق به غيره وليس موجبها بالغير الا ان يأول ويقال المراد بالاحكام التعبدية اى غير جوازه
حكم ثبت على خلاف القياس الى غيره وكل منهما محتمل ههنا اما دلالة النص فلان الخيار
اذا كان مشروعا فقد ثبت للمتبايعين فعند عدمه لا يثبت الثمن اولا واما القياس الخفي فقد علم تقريره
السارح فقدر على سوم الشراء اى على وجه الشراء اعلم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن حيا فاما اذا ذهب بذهاب الثوب فان رضيه بالعشرة فذاك والا فعليه قيمته وقوله اى
رضيه اشتراه اى بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته فان الهلاك لا يخرج المقدر عن كونه ثمنا فان الهلاك
وراء العيب وظهور العيب يمتنع الرد فبالهلاك اولى لكان هلاكا بالعيب بقيمته انما يخرج نظر
للمشتري على ما ورد به حديث حسان بن معبد لم تصر ام ولد المشتري بالتصرف ولا بعد تمام الخيار حتى
دخولها في ملكه لانه لو ولدت في يد المشتري لا يقال قد ظهر ابتداء هذا العيب في ملك البائع
بالعلوق الحاصل بالنكاح لان العلوق يحتمل ان يسقط ولا يستتبع ما يستتبعه وضع الحمل فلا يكون مستغنيا للعلة
قدر لان الولادة عيب لا يقال الولادة سبب للعيب والملك مع السبب عند الولادة سابقه عليه لكونها
سببه فيتقدم على ما معه اعني الملك فلا يكون الولادة واقعة في ملكه فلا يصير ام ولد لانا نقول يستند
الملك الى حين العقد فيكون الولادة في ملكه وقال ابو يوسف وال في قول الخلاف اذا كان الفسخ
بالقول واما اذا كان بالفعل كالاعتاق والبيع والوطء وغير ذلك فيجوز بالاجماع الا آخر بالاتفاق
ولا يجوز الاقرار بالفسخ عنه يقال عرى يعرى بكسر الراء في الماضي وفتحها في المضارع الى اختيار
مرتبق به اى الى اختيار يحتاج الى المشورة حوان كان شراؤه لنفسه او مطلقا او لم يشترط
ان كان شراؤه لغيره فائتة بها اى بعدم الرجوع وجود الخاتمة كالوكالة ونحوها قياس مع الخلاف
فان في الخيارين الاجل نفسها الا ان الثابت بخلاف كالة الوكيلين فانها لاجل الموكل لا لنفسها

كالهجرة

الذراعات

باطنه

يستتبعه

قبض مبيع

بعد مرجع

كالهجرة اى كالهجرة في تحقيق نفسها منقبة في التغلب والانقلاب الى ما هو
له بالفارسية تقاريرش وانقلابه موجودا كانه اقتضى ان يكون بها للعدوم عود ذراعات
ان الذراعات جمع ذراع لكن الجوهري قال انما قلما يسمون به الذراع فوق وجمعها اذرع لا غير قيل فيكتب هود
اقول في هذا البحث بحث فان مراد الفقهاء ان الخيار موقت بوقت الرؤية فلا يثبت قبله فان لو اتى الحديث
بلفظ الوقت وقوله فله الخيار جواب لم يشترى وهو ظ لو لزم العقد بالرضا وهو لا يخفى ان هذا الترجيح
راجع الى توقيت الشارع الخيار بوقت الرؤية فهو راجع الى ما ذكرناه آنفا الكفى برؤيته واحدا منها
جاز فان لم تتفاوت والمجموع جاز فان تفاوت وعلامة ان يرضى بالنموذج مبتدأ وخبره الجملة
معترضة بين الشرط والجزاء اى علامة عدم التفاوت جواز الرضى بالنموذج والنموذج بالضمتين
وفتح الذال المعجمة معرب نمونه وكفلها الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسية پس ستور كفل
شاة الفيئة هي بكسر القاف وسكون النون مع الافتتاح وهو الاختيار فهي خيار المجلس لا التجارة
اما اذا كان في باطنه هكذا اى على ما في النسخ لكن الصواب ان يكون ما مقدرة بالواو على ان يكون العاو
مع الماضي اذ لو لم يكن كذلك لا يكون ارتباط عبارة الماتن مع قوله موضع علمه معلما لما قبله ظاهرا
اما بالواو ويكون العبارة هكذا او ظاهره بوطئ غير معلم وموضع علمه معلما فانها لا يكون
زوجة الرجل حقيقة الا بالعلم بالوطء فان مجرد التلون لا يكفي الا ان يكون المراد بالعلم التسامح
ومارايته جملة حالية فاعل اشتريه وما نافية ولا غير صلة وفي اى لوجوده وفيه
وضع المسئلة اى والحال ان وضع المسئلة في القبض كالاباق والى دون
السفر سواء كان من المولى او من رجل كان عند مستأجرا او مودعا اذا خرج من البلد
بخلاف ما اذا غصب العاصب المولى او الى غير ما لم يوف منزل المولى او عرف لكنه لم يعد الرجوع
والسرقة سواء كان من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيئا للاكل فانها لا تكون عيبا

فان عاوده المعاوده ترجع الى الاخر الاول يقال عاوده الحمى فاذا حصل عند البايع
في الصغر وعند المشتري في الكبر فهما مسئلة عجيبة مذكورة في الكفاية وهي ما اشتري عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش ويصيب عنده بعيب آخر فان اراد ان يرد بنقصان العيب فليس له
بنقصان العيب الكبر العبد قال فليبايع ان يرد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ
الاختلاف فيهما فان سببهما في الصغر خلق البول وضعف المثانة وقلة المباشرة في الكبر تثبت
في الباطن وداء في البطن رائحة الابط هو بكسر الهمزة وسكون الباء وبالطاء المهملة قاتل
له بالفارسي بغل دون الغلام فانه ليست بعيب قد ذكر في الخلاصة ان النجر في الغلام الاحرد عيب
ثم رد المشتري فله ان يأخذ البايع على ما اشتراه اذ له ان يقول انا آخذها بالداء الذي فيها
قال الشيخ الامام الاستروشني رحمه الله هذا اذا كان البايع باعه بالبراءة اما اذا باعه
فاعل كلا اعلال قبض لانه اتى ذلك الملك المشتري اتى المبيع بوصف السلامة فيرجع على
البايع بما نقص من وصف السلامة وان غير المكاتب ولم يشتر المكاتب بل ابرأه ثم اطلع على
عيب لا يرده ولا يرجع بالنقصان لان عجز المكاتب يرده مولاه وهو لله تعالى لانه هو الذي اداه
فكان حقوقه اليه ولبس الثوب فتخرق اعترض عليه بانه قد سبق في صورة القطع يرجع والفرق
بين القطع واللبس حتى يحرق قالوا هذا انتهى ويمكن الفرق بينهما بان الخرق فعل المضمون بخلاف
القطع فانه امر معتاد اعانه شرعي للقطع فافترقا واما في القتل وما بعده اي وما في حكمه ولو
بالنظر الى الدواب لو قال او بالنظر الى جهة اخرى غير الاكل لكان اعم والا اي وان لم ينتفع
به اصلا فكل الثمن وان كان انتفاعه كثيرا الا في الاكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رح وعند
المال وغيره كالجمع بين الحر والعبد وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا لان هذا بمنزلة المتفصل
قال الشيخ

فان الفص في نحو الجوز يقسم على الاجزاء لا على القيمة متعلق بقوله الا بعد ما تعلق به قوله العيب اراد في هذا
التوجيه دفع لزوم تعلق الحرفين بمعنى واحد متعلق واحد ولم يعبئ بقولهم ذلك حتى قالوا ان
في قولهم اكلة في استبانك في العنب للابتداء في الاول والتبعيض في الثاني فعلى هذا يمكن ان يحمل
الباقي في يعيب على السببية وفي يقتضاء على الملابسة ايضا فتدبر ترد على البايع قيل هذه المسئلة فيما
ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول ثم المشتري الاول ان يخاصم
البايع اما اذا ادعى ان العيب كان في يد المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه قال صدر الشريعة فيه نظر
لانه اذا ادعى ان العيب في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس
قضاء على البايع الاول فهذه البينة لم تقم على البايع الاول لا على نائبه لان ما يدعى على الغائب
ليس سببا لما يدعى على الحاضر ويجب عليه ان مراد صاحب القيل المذكور ما نقل عن صاحب المحيط ان
موضع الخلاف في دعوى وجود العيب عند البايع الاول اذا اقام بينة على انه كان عند المشتري الاول
ثم في الاول ان خاصم بايعه انفاقا فانه جعل هذا قياسا على اقراره بكونه سليما عند البايع انتهى وفيه ان
خلاصته اعتراض صدر الشريعة انكار تعلق الدعوى بان العيب كان في يد البايع فانه على تقدير اقامة البينة
لا يفيد شيئا سوى الثبوت واما الاقرار بكونها سليمة عند البايع فهو يفيد [illegible] اياه كما يفصح
اقرار المشتري بكونها سليمة في يده مع انه هيهات هذا الاقرار القضي لوضع اليد عند المخاصمة لا يعتد به كما لا يعتد
بقذف يدعى عند عدم ثبوت دعوى السرقة عليه فتأمل اقول على ان ان ادعى كونه بالحكم في يد
الاتحاق فينتقل القضاء الى القضاء برفع الثمن قد يكلفني في توجيهها بانه يوم الحكم
على تسليم عند اقامة بينة العيب مع انه غير صحيح تقديره لم يجز المشتري على دفع الثمن حتى اعلى تقدير
الفهم واما تقديره رفعه يكون مصلحا فاعلى الجواب هو قولهم لم يجز والمعنى ان المشتري عجز واداء عيبا آخر
على دفع الثمن الى حلف البايع او المشتري يقيم البينة في هذه الصورة فيرد هذا التوجيه اضمار صدر الشريعة

ولكنه يحتاج الى تقدير قوله فاقره وليفيه توجيه على تقدير نصب ما بعد الا على الاستثناء في البيتين بقوله
الجزء الثاني الواجب البيع فان وجوب الثمن اذا انتفى بتفي الخيار عدم الخيار بالنسبة اليه وقيه توجيه
اخر كفاية مع التوقف والانتظار فحصول المعنى يتوقف على حكم تكليف البايع او تعميم المستثنى بالنسبة
غير معهود لكن زيادة بعضهم بعد الاحتمال الاخر الى معدوم الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان مراده بقوله ليس بلازم
امكان عدم زوم معدوم الغاية عند القضاء وعدم الاحتياج الى رفع الاشكال المبني عليه فانتظر تعرف
بالنظر الى الزوائد والنماء اما الثاني فمراده التوجيه بالمتصوله الى الغير فانما يكون زيادة بالنظر الى هذا
المعنى واما الاول فاختيار في اخر كلامه توجيها اورد ان المبيع لم يكن ايضا غير محتاج اليه مع انه
يكون مخالفا لما اورد في بيع السنبلة من ان معدوم الغاية منتفع عليه ان كان مراده عدم زوم معدوم
الغاية للانتظار الكفي عنه فركاكة شديدة لان المعنى الكنائي سيابع على الغاية وليس بداخل في خيار
حتى يتوهم ذلك لان القول وان كان لو قال لان انكار البايع انما يعتبر لكفي لان ان
القول قول البايع لما كان موهما لكن انكاره معتبر على كل حال قال لانك الخ ضمن نفوذ او
سلامة المبيع ولا باعد لعد بايعه وسلم وباعه هذا العيب قيل الا ان يقول ما باعه هذا العيب قط
وغرض عيان هذا الاحتمال ما بقي في قوله هذا ايضا فانه يمكن انه قد باعه عند وجود التسليم لا البيع
بان كلمة قط تاتي في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم وورد هذا
بانه يحتمل ان يكون عموم السلب في الماضي بالنظر الى مجموع القيدين فلا ينافيه انه قد باعه وقبض قط لانه قد
كل زمان ماضي ذكر قبله فان وجد شيء من الفعل المنفي في جزء من ذلك الزمان لا يكون صادقا لنفي قط فتامل
منه ان لا يخفى تعالى انه قد سلم زمان البيع والتسليم لا قبل في جواب التسليم فانه لا في زمان البيع والتسليم
التسليم عند قيام في الحال التي ليس هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة التسليم بل في
حالة واحدة وهي حالة التسليم بان قد باعه بعد البيع قبل التسليم الا بعد قيام العيب عند المشتري فلا يكفي اثبات

هذا

هذا بالحلف لانه دعوى لما بقي ان يدفع لزوم الدور فان الخصومة تتوقف بالعيب القديم موقوفة على حلف البايع
بانه ما باعه الا باقي عند المشتري فعلى هذا لا توقف الا توقف على الخصومة في تلك الحيثية بل على الخصومة في
العيب القديم ثم انه قال صدر الشريعة هنا وتوقف في الحلف وافاده البتة ان وجوب الحلف مع فرض
لم يكن خصما فلا وجه للزام الضرر عليه اي على الحلف عليه بهذا التعليل فساد قيل فيه انه اذا كان
وجوب الحلف لنفي الضرر كفى قوله لالزام الضرر الاكمل على ان الاضافة بيانية لكنه بعيد انتهى اقول
الحلف لرفعه فمعنى الزام الضرر افاده الضرر وفائدة دعوى البايع عرفا تخصيص الثمن اي حق البايع
بنفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب في قال المشتري بقيمته وحده فانه حق يكون البايع في العبد المعيب
فقط وبقي في العبد الاخر فلو لم يثبت الا اذا قضى الرد على البايع لتوك هذا الشيء
وكفى بالعلم الحاصل من قوله فلف ينبغي ان يكون حاصلا اذا لم تحلف او حلف لا افاده
مداواة العيب بعد اداة العيب قضاء العيب الذي بداويه وشراء العلف في الخلاصة لو حمل علف
دابة اخرى عليه فهو رضا سواء ركبها او لم يركب ولم يعلم ان قول الاصل ابو حمد في الجامع الصغير على ما نقل
في حواشي الهداية او ولد ولد او قال كل هو ولد ان كان ولد ولد لكان ابن ابن ولد ولد ابن وقت
الولادة يحسب بمضي سنة ولد على تقدير ثبوته غير مشهور فاذا ثبت عليه اي على الخصم المنصوب من قبل
الامام ذا بعة الاخماس اذا خصه الغراة وان كان الخصم في خصومة بيت المال

والفاسد ما يصح بصلا اذا عرض عليه بان فاسد كذا فرق بينهما كما يفهم من الكتب
فلا وجه لبيان الفرق الذي حقيقتها بذلك نعم وان كان تغيير ما ذكر فرق بينهما الا ان عرفي يدعى عدم
بيان حقيقتها بذلك ايضا والا فالفرق بين الحقيقتين لجواز ضمانها لا ينكره احد فلا يرد نقضا على
وفي سلك مسلكه فاعتقه يعتق بحيث على المشتري قيمته مثل الموقوفة وهي التي ماتت بقرب خيبر فتامل
ومنه حتى التعقيب قال في الصحاح يقال تعالى على اهله وتعالى عنهم اذا ارتفع عنهم صاحب العلو فانه اذا سقط

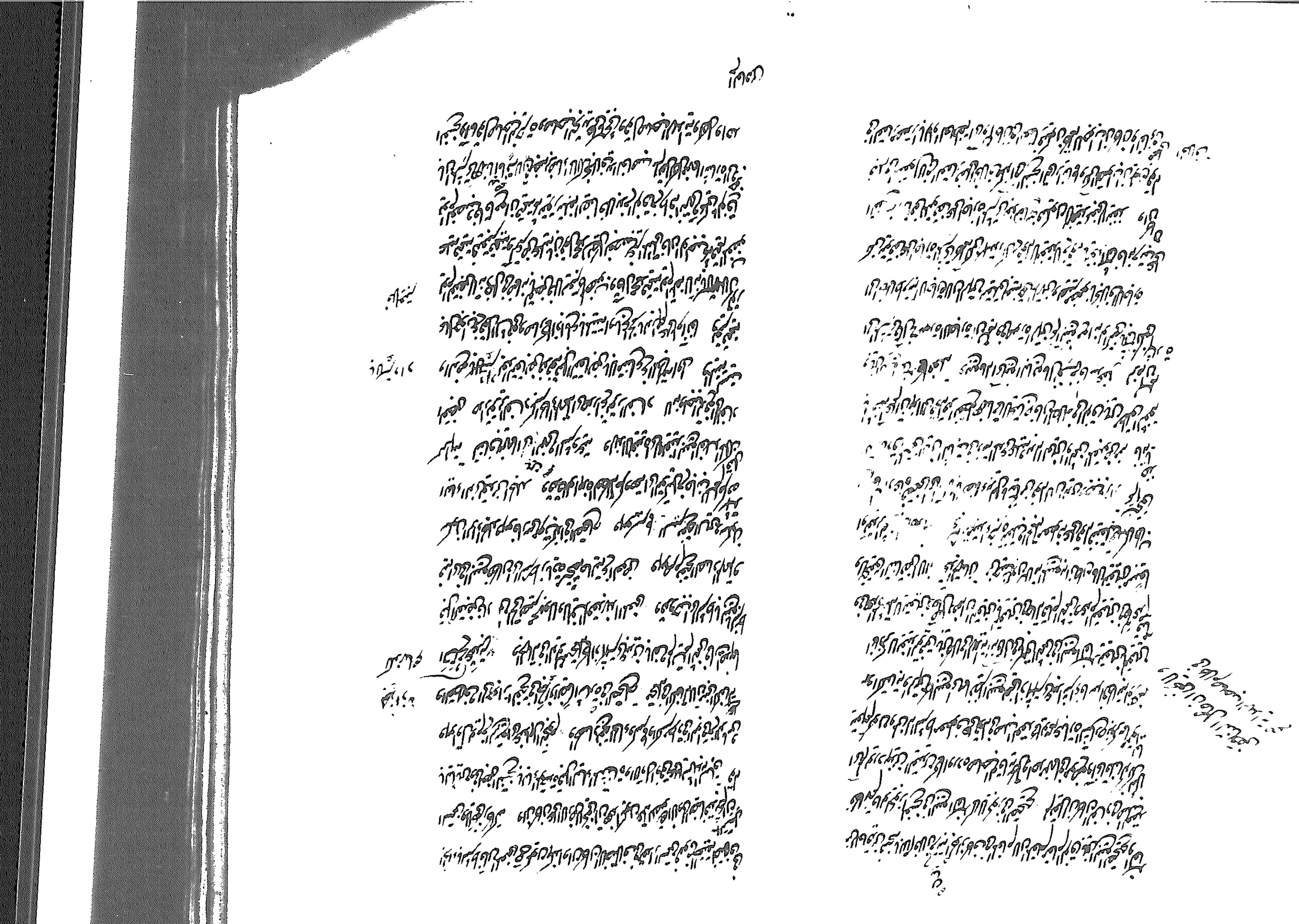

جعل شرط الخ ظرف للمعطوف عليه وهو البيع الخ يجري فيه التفصيل المتقدم ويوقف على البيان الآتي
بعدم الجواز جاز والا بطل وانما وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف فلذلك جعلنا الخيار له لانه
التعليل يشترط ذلك ويصح فيه خيار المجلس عندنا خلافا لمحمد لان القابل بالخيار اما الموجب فالبيع الموقوف يكون بعد
فيه تأمل فان خيار المجلس تحقق الايجاب والقبول وانما قدرنا فيه وان لم يكن لفظه في صورة التخليف لانه علم من قوله ان اقر فيما
صاحب المتاع البيع بالرضا المتاع وكل شيء هو مخلوق لنا فهو حلال وهو معنى ما ذكرنا في الاصول
والكراهة اذا وقع الفساد ولكن اذا وقع شيء من شروط الفاسدة فيستعمل الاساءة وان كان في حكم
الصحيح فلذلك قلنا بالفساد واضافه اليه وهو ابلغ وجه الابلغية انه اذا كان في صورة النفي يكون حقيقة
ووقع مضمونه في الخارج لانه صدر من المكلف فلا يحتمل الكذب وهو محمل النفي في الخطبة اي يكون لهم الى الاخر
محمل النفي في الخطبة كما انه محمل للنهي عن الاستام المجرب بالنصب لكونه مفعولا ثانيا
بالمجلب والقسر المجرور راجع الى البلد وضمير الطعام بيان للموصول وهو اللام في المجلب
فعلى هذا التفسير يكون قول المصنف بيع الحاضر للبادي بمضمون الباقي قد تم فيشمل الحاضر للبادي
اي بغير وكيلا منه قبل البادي ولكن التوكل بهذا المعنى محتاج الى النقل والتوفيق بين صغير وذي رحم
محرم من قبيل مسئلة معراج حتى ادعى انها لا يثبت لنبينا منها الا تحميل التنجيم الغير ولا يتوفق لان قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط كذا نقل عن الكافي اقول قوله لا يثبت لنبينا منها الخ
لقوله لو قال ان فجاجا تصبي منها او بني في غيرها وقالت ابني في غيرها فقولها هم لا يثبت لنبينا من خرج
للمرأة بمجرد اقرارها عليها ويروى ارددا ارددا اي ارد الثمن واقبل المبيع فهذا الحديث يعلم
انه المراد من الوالدة والولد في قوله عليه السلام فرق بين والدة وولدها الحديث تأمل قليلا
في اقتصار النص على مورد السقام فلا يحتاج في دفعه الى التمسك بدلالة النص ولو كان التوفيق
الفاء انه معطوف على قوله حتى لو كان فكان الاولى ان يقول فيه بالجمع ولا بد من اجتماعهما في ملكه

وان يكن

وان يكون بلا موجب حتى يكون ارتباط آخر الكلام بما والاه من لا الاضرار بالمخاطب في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير فقوله لا الاضرار بمعنى لا اضرار منه خلاف تقويره
فورقاله المشتري على فور قول المشتري اظهر قطعه البائع قيدا من موجبات العقد فيجب
احكام العقد كما اذا شرى بالتين المؤجل بالدين الثابت للمشتري على البائع ولا ربوا في الفسخ لان الشرط
انما يثبت الربوا لان فيه نفعا احد المتعاقدين وهو مستحق بعقد المعاوضة خال عن العوض والاقالة ليس فيها معنى البيع
حقيقة بل فيها شبهة البيع فيكون الشرط فيها شبهة شبهة الربوا فلا يوثر الف فيها لان البيع ينفسخ بهذه
المبيع فاذا انفسخ البيع لا يملك المبيع حتى يقدر على تمليكه وظاهر ان انفساخ البيع اذا قبل البائع رضي
اعلم المكلوف به اللهم الا ان يخلى لفظ الاقالة فانهم اعتبروا فيه معنى البيع شرعا فلا يرد ان المنفي هو
له في الاقالة ايضا الازالة فلا تغاير المناقشة والاتراك في حد الجنة وان خصوصه بورود الشرع بذلك
لان الواجب ان يتقى الواجب بالنظر الى الواجب كالمشتري في الشق منه ضمير منه يرجع الى الشق الاول فاه
كان الواجب ان يستر ذلك المتاع في اقال عنه لا يكون الواجب حتى الرجوع لكونه بعينه فقال له
منه قبل ان يقبض المشتري البائع من المشتري الاول قبل ان يقبض منه باقبل من الثمن الاول اجاز البيع اخرجها
والبيع الموجود في ضمن الاقالة لانه بيع جديد في حق الثالث والمراد بالفقير يعني يكون عروضا لتجارة فالاخر
باعتبار كونه مشتريا بالعبد فلا يكون الرابح مال النصاب حتى يسقط زكوته لان الحال كان بعض النصاب
بعد الحول يسقط حصته على ما مر ولو قال بعضا جاز الاقالة فيه هلاك احد العبدين يقتضي بيع العين بالعين
فكل منهما مبيع من وجه وثمن من وجه والله اعلم
لم يقبل بيع المشتري يتقيد
ان لم يكن فيه شرط لانه وان كان في الحقيقة مبادلة مال بمال الا انه ليس على وجه المكايسة على ما مر
في تعريف البيع وقال عليه ما قام عليه والاقل من الثمن الاول والحاشية ان لم يقسم بحر النقصان وليشمل الصورة الغصب
على ما مر آنفا زيادة على ما قام عليه اي بيع ما ملكه بشيء زائد على ما قام عليه المشتري اذ النقص عيبا

مطوية

التفاوت الا بعقد وذلك ظاهر لان الحاصل فيه ما ذكر من حلان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وربوا
لان الحوالة مشتملة على المعاوضة فيصير كما اذا جعل لهم ان الدراهم في ظرف هذا الغلام
صحيحة الى اجل فان ذلك يكون بيعا فاسدا لان الاجل عليه في الغائب فيصير
فضل المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي ظاهر فيما
مستقر احالة الاخر المتجانسين على فضل احد المتجانسين على الاخر صلا بالمعيار الشرعي والجنس
النقدية فضل ولا يقابل الوصف العيني حصة في باب الربوا يعني اذا جعل قدية النقد عوضا زائدة غير
النقدية لا يلزم الفضل الخالي العوض بصرف الجنس الى خلافه بخلاف ما اذا باع كرا بكري شعير
وكر شعير بكري بر شرط الاخذ للعاقدين جعله كما اذا حال من فضل احد المتجانسين او صفة في
كان الاضافة في حكم الاشتراط اي هو فاضل على احد المتجانسين سواء امثلا بمثل او بيع الخط
بالخط للاول اشارة الى الامر صورة ومعنى والثاني اشارة الى الوزنية في معنى الكيل وهو ادل
على الايجاب على ما مر احدهما او كلاهما نسيئة يعني انه اذا كان النساء في جانب احد طرفي الربوا
ظاهرة لان النقد خير من النسيئة واما اذا كان من الجانبين في غير طعام لم يجز بيع المعدوم غير جائز
على ما مر حتى الا انه لا يكون من باب الربوا والكلام فيه فقد تراضيا فيه فيجب ما يتعلق به فان جزء العلة
يتبين احد جزئي العلة وان كان موجبا في الاول لكن الجزء الآخر معدوم وحل عطف على لم يجز
ذكر في الكافي ان قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء سواء يدل على اصالة الحلول اذ النهي
عن الشيء امر بضده وهو كلام وهو ان هذا الاصل على اصالة الحلول وغايته انه عليه السلام نهى عن بيع
متفاضلا واحد بيع مساومة ولا يلزم منه اصالة احدهما كما لا يخفى انتهى وانت خبير ان قولهم النهي
عن الشيء يقتضي مشروعية اصله يدل ضمنا على اصالة الحلول مع ان الاصل في كل شيء العدم والحرمة مبني
على المنع وهو معارض فالاصل عدمه فيلزم اصالة الحل فتدبر حل الضمير الجنسية لا يخفى

ما في هذا التحرير من الرطانة فان حق التعبير ان يقال حل ان الضمير العدم القدر وان وجد الجنس على علة الحلول
القدر لا وجد الجنس فتدبر ملخصه بالحقيقة لا يقال اذا كانت الشبهة ملحقة بالحقيقة لا حاجة الى ترجيح
جانب الشبهة مع ان قوله فلما بدع عبارة الطرفين ترجيح الشبهة الا ان يقال هذا للفرق بين الفضل وشبهة
جزء العلة موجود في الفضل الضمام ان حكمها مختلفان لشبهة الشبهة وهي وجود جزء العلة اما الى
الضم الوزن بالالف جمع منى بضم الميم كعصى وهو يعني المن الذي جمعه امنان بالتحريك بين
وسكون الزون جمع سنجة معروف ذلك يعني مجرورات به واما الثاني اي معنى الوزن واما الثالث فظاهر
الوزن كان ذلك اي عدم الاتفاق على الكيل لخصوصية في المكيلة لخصوصية الحفنة بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الفاء
بالفارسي چنبان كه درد وكف نخود ومعنى يده عينا بعين فيصح بالتعيين في المجلس فيحمل
على عادات الناس ما قبل ان عادة الناس كالنص لوجود الشرط معلوم يعني ان المعتبر في التسليم شرعا
المعلوم فقط وقد وجد بالوزن ان الثمنية ثبت باعطائهم اي انما ثبت باعطائهم الا انها
ليست بثمن خلقة ولا ولاية للغير في تغيير اصطلاحهم فاذا بطلت بالغا ما بطل ونفيد بالوزن
في التعيين بالتعيين اذا كانا مكيلين الكيل الملاء واعلم ان هذا الكلام لشبهة وذلك يوضع عليه
وفرع شبهة لزوم التخلية وبيع العنبا لزبيب في وجد حقيقة التساوي بين الرطب خرصا لا يباع
نوع استدلال فتامل حل الاصل بفتح الالف والهملة وفتح القاف الفيا ما يقال له بالفارسي جرماي
بالنون آخره نون وفي اللبيع ما يقال له بالفارسي كبوس وتخلي صيانة البر يعني التخلي شرط
في الوزن ان لم يجد فيه ما يدل عليه بالمشاهدة صاف بفارسي بيان كرده والزيادة بالتجبير
بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم ثقل كل شيء اصله كالبيض بفتح الباء جمع بيضة اعلم ان بيع العدد المتقارب
بجنسه متفاضلا كبيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين جائز ان كانا موجودين لانعدام المعيار
وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لان الجنس باذا ده يحرم النسيئة فان قبل الجوز والبيض من قبيل المثليات في

ما في هذا

عن التحويل فلا يدخل قبض العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى وفيه ان هذا الكلام لو دل على ان غير النقود لا يكون دينا فانه لا يدل على ان دليل الشق الثاني نفي غرض القول الاول المذكور نقلا وما يتم ضمنا عقلا ثم ان المراد بالتحويل التحويل اللغوي فلا يرد ان التحويل يعتبر بما لا قل من شهر او ثلثة ايام او من نصف يوم على اختلاف الاقوال فلا يقتضي القبض قبل المفارقة فكان المردود عين ما اخذ مطلقا كما قال عبارة ملك العلماء في هذا المقام ايضا كذلك فليتأمل يقول كيف يرد عليه قول من ان ما ذكره صاحب الهداية مخالف لما ذكر في التلويح وغيره من كتب الاصول من ان المؤدى في الاول الى العين بحسب الحقيقة واعتبار الشرع صيرورته دينا وفي الثاني بالعكس وهو قول معقول منقول فكيف يتأتى ان ما ذكره صاحب الهداية بالنظر الى كونه عينا في الماخوذ وما ذكره اهل الاصول بالنظر الى كونه غير حقيقته واعتبار الشرع عدم العينية في بعض الاحكام لا يجدي نفعا في جميع الاحكام فتدبر وفي صورة البقاء فالاولى في صورة الاقالة قبل هوت الاقالة والصحيح في الثانية انها في صورة الاقالة بعد هوت الاقالة لعدم تحققها وهو البيع عطف على غير صنعه اي غير المشتري

قلت اولا اي سواء كان هذا هو الباعث والجواز معللا اولا تسليم ان هذا الكلام بظاهره يدل على ان بيع الكلب مطلقا صحيح ولكن مدلول الحديث ان بعض من بيع نوعين فقط حيث روى انه نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او كلب ماشية وقال في النهاية ان كلبا غير معلم اذا كان يحال بقبول التعليم يصح قال في ظاهر هذا الكلام ايضا ما يدل على عدم جواز بيع بعض انواعه على ان بيع الكلب العقور لا يجوز على رواية ابي يوسف كما صرح به في الهداية فاعلم ان عالما اخبرهم بان مالهم وكان الخطاب لكل من الجيش وعلى زوج المشتراة قبض الامة بالاستيلاء على المحل بالفعل الحسي كما اذا اشترى جارية وقبضها او قبض بيتها فانه يكون قبضا لها كما في النهاية ثم نهى عبدا وضع الشيء وضع في المنقول لان بيع العقار لا يكون على الغائب فبرهن البائع على بيعه فان قيل كيف تقبل البرهان بلا خصم وحضور الخصم شرط في قبول البرهان هنا كما تكشف في الحال والاولى ان يقال بثبوت ولاية النظر للقاضي في هذا المال بسبب غيبة صاحبه

فان قاضي

ان القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر والحاجة الى النظر هنا حاجة بينة لها جميعا اما الثمن فلان العبد ملكه وهو محتاج الى النفقة واما البائع فلانه يعرض للهلاك في يده وهلاكه يسقط النفقة في الثمن خلد الله البينة كذا في الزيلعي واذا تعلم ان مقتضى هذين الجوابين منع سماع البينة على الخصم الحاضر فلا يكفي فيه ولا يجب ان القاضي ينصب خصما عن جانب الغائب فيسمع البينة عليه ليعود حتى ينفذ سره كما في النقاية واما في التبيين فلم يتعرض لهذا الشرط بل قال ويسمع البينة على الغائب عند ابي حنيفة ومحمد بالف مثقال من الذهب والفضة يتضاعف في بعض النسخ متضعفا حتى او كان في الحبس عند ابي يوسف خلافا لزفر لان التعريف فيما دونه واجب عليه عندهما فيباع بامره ويحبس ثمنه لصاحبه وعند ابي يوسف لا يجب التعريف فيما دون المائتين لان التعريف فيما دونهما حرام لانه ايجاب على الناس فيما لا يجب الا بالت

بالرداءة هذا نعم لما قطع به الاكثر الا ان في ترتيبه نوع قصور فان حاصل الدليل هو الان النقود الخ
على قليل غش عادة الا انها لا تنطبع الا مع الغش وقد يكون الغش خفيفا كما في الاردي منه فعلى القليل
الغش بالرداءة الخطرية ان كان في الخالص من الدراهم مثلا اكثر مما في الخالص من المغشوش
حتى يجوز البيع بها الصغير لتساويها بتأويل الاثمان والنقود فان احدهما الاجود جودة تساوي
بنصف درهم خلوص اي نصف درهم خلوصا ونصف دانق خلوصا ان كان الدانق معتبرا فاعلى وهم
وتحمل الاول معتبرا على النصف والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم والقيراط نصف
الدانق وقد كرر اعلى الا آخر ان في الكلام مطويا بناء على ظهور المراد اي وكرر اعلى قاله
البائع بالعقد البيع فلا يرد ان قوله اعلى مساوته وتكراره لا يكرر البيع فان في قال البائع فخالف
لا ينعقد البيع ثم قبل الناظر شرت واذا كان لا ينعقد بتكرار الساومة فكيف بتكرار رضا البائع
مع تسميته للمبيع ورود التسمية تأمل فان كلامهم مطلق في صحة النكاح بلفظ الهبة لان كلا منهما
عقد يمتنع شرعا قد علم الجواب عنه من كلام الشيخ النسفي حيث قال العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني
دون الالفاظ والمباني فيحمل هذا الكلام على ان مراد الناس من امثال هذا الكلام يدل على
يجبر على الوفاء ان تركه ولكنه اذا كان بعد العقد فتأمل سميت بذلك لما فيها
من ضم المشتراة وكونها لغة الضم وشرعا ملك العقار الخ واذا سميت بها لما فيها من ضم
الى ملك الشفيع والعقار هو الضيعة كما ان حسن وقدم مرفوعه والضيعة بفتح الضاد الجمع ما يتأتى
بالنماء في زمن قريب اي بعد اسبوع يثبت للخليط اي الحق في الشفعة اولا للشريك في حق
المبيع ويجيء تمام تصويره اذا كان طريقها واحدا ثم الطريق بابن في مكة اعني ضيقة
لجار لان المتبادر منها تغايرهما فيه ان عبارة الوقاية هكذا ثم جار ملاق في مكة اعني كوخا
جزع على حدا ولا يخفى على المنصف ان المتبادر منه عدم المغايرة فان وزانه كوزان قوم ثم

للخليط

بالشفعة

البيع

المبيع

الضيعة

للخليط في المبيع كالشريك في نفس المبيع الا انه خص في التمثيل بذكر وضع الجذع كيلا يتوهم ان ذكر الخليط
وبملاك الاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي ان المراد بالاخذ القبول دون القبض فان القبض في المبيع
غير لازم وحكم الحاكم بالشفعة قبل قبض المشتري حكم بالفسخ فالمناسب ان يحمل الاخذ على القبول ليتم الصدر
وبهذا ظهر ضعف قول بعضهم على قوله بالتراضي ويندفع المحذور وهم كلام صاحب الهداية نعم
يكون الكلام ان رضي تصرفا غير لازم متعلق العلم فيحتاج في تعلق الباء بالشفعة او بالبيع وسماع
ويعود الى التأويل ما يحصل كل من مراد الاعلى معنى غير مراد صاحبه ويجعل متعلق الثاني مقيدا بالاول على
ما تقرر اذا كان الشفيع شفيع الجنب وهو الجار حسبما وان الاشهاد لحاقه الجحود وذلك خوفا
بطلان الاشهاد لا يقال يحتمل ان منكر الخصم طلب البائع حاضرا فكان الاشهاد فيه لازما لانا نقول فيه فرض
فذكي طلبه على فور استماعه وحضور الشهود في هذا المجلس قليل نادرا فاذا وضع فيه الاشهاد لم يحتج
الى طلب الاشهاد كما سيجيء الشارح لو على البائع ان كان الاولى في هذا الموضع قول صاحب الوقاية
او على ما هو بيع او مشترى اي على من العقار هو فان البداية شرط في البائع دون المشتري على ما قرح
في البداية وسائر الكتب ويحتمل ان يكون المعنى اشهد الشفيع على ما عند الشفيع اي بحضرته وهذا ايضا
لا يخلو عن قصور فانه لو يوهم جواز الاشهاد على البائع مطلقا ضرا نقضه في حق الشفيع اي وقام نقض
البيع من جانب الشفيع لا يقبل ضد الحدوث وهو الاضرار بالمشتري لازم على قبل الاشهاد ان الشفعة
لا تبطل على فور بالتأخير لانا نقول الاضرار زيادة اضرار بالمشتري لم يتضرر بنفس فسخ بطلان حقه بتقرره ذلك
فتأمل لانه يحلف على العلم على عدم علمه بالشفعة للجار عند فيحتمل ان يقوى مذهب والعهدة
على البائع اما بناء على البيع من الاحكام على البائع فيثبت الخيار اي خيار الرؤية وخيار العيب كما اذا ظهر
منها ان في البائع والمشتري على من اقدره منا الى هذا القيد تأويل البدائع الشفيع لانه مسلط من قبله
اي من قبل البائع فيكون موقوفا به الا ان يكون مقصودا بالاتلاف الى الان يتعلق بالتلف فتصدق تحيار

ولو شتّه

الاجر للبعد والظهور بعد وفات المحلّ وبالجملة الموجبة لارجاع القيمة الى امر مستمر فما ذكرنا من ان ما
جرى في الجاهلية على اشاعة الصلح الفعلي بعقد وصورتان احوال العرف ضرورة الاول ان ما ذكر من ارجاع
المقابلة في ذكره وعقبه في اول الكلام وآخره فان حاصل الكلام ان حق عمر حلا على ان يجد الى نفسه والى غيره
فليس الحق وعقبه وظاهر ان هذه المقابلة توقف على تقدير رجوعها الى حال او تمامها الى ارتباط قوله فله
فطلق هو وعقبه باقية فان بيان انقطاع الحق انما يحتاج اليه اذا كان له ثبوت في الجملة وذكر هذا التقدير
الذي فان حاصله ان عمر حلا بشرط ان يرد له وعقبه فقد بطل هذا الشرط بموت الجميع حقه فان لم يكن له عقب
فما ليس مقدرين لكان الخطاب ان يقول عليه السلام لعمر حلا وعقبه عمري والحق ان هذا الكلام انما يتم
بتسليم الامام للعرف في ان تضمن مثل هذه الكلمات وتتضح فيها انواع لطائف الاشارات وهو على الاول فذكر
الضمير لكون ارفق بعبارة غرض الارتفاق فيما وعلى الثاني فلكون الانتظار عند صاحب الدار وعلى
الموهوب

الموهوب

الموهوب لا يأباه قيد هذا يعلم قصور ما قيل ان محل الخلاف هو الآخر في بدل الوهبة ثم قيد مذهب الامامين وأما
[illegible]
الاول كون ما اسما فاعل مسوغ في العارية بكسر الميم فتقيد بالفتح مصدر والعارة اسم بمعنى
بمصدر ضرورة في رجاعي الى باب فاعل ثم انه قال بعضهم لا يجاريم في قولهم وفعلا بعضهم الاجر آجرا فعل
الاول موضع قبيح فكل منهما ليس بشيء اما الاول فلما قال في مختار القضاء الاجر الثواب قال آجره الله يأجره
فلان استعمل الاول موضع الثاني فلا يلتزم عدم استعمال الثاني موضع الاول على ان الاعتبار عند كتاب الله هو
الاختصاص لكن المعنى القبيح كذلك عند بعض الناس والكيل والوزن والعين كالثياب في العبير
قال في الهداية يجوز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة هي المنفعة حقيقة ثم المبيع
وهو الاصح ثمنا يصلح اجرا فيما لا يتعلق العقد بالاستهلاك كما يجوز ان يكون الثمن اجرا في الصحيح

ثمنا

ثمنا اصلا فيما لا يكون البدل الآخر عينا وقيما حتى لو ذكر فان الغالب الآخر هي المنفعة وهو ظاهر فلا يرد
ان الاعيان لو لم تصلح اثمانها لما تعين ولا يحتاج الى الجواب عنه بان المراد ما يصلح للثمنية فقط بدون
اعتبار كونه مبيعا. وتعلم المنفعة ببيان المدة قال في الهداية لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر
المنفعة فيها معلوما اذ الانسان لا يستأجر الارض للزراعة الى مدة معلومة حتى
لا يلحق العقد ما يمنع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت كذا قيل اقول وكذا الابنية والغرس فان
ما يصنع فيها حتى يتعين الشغل ولذا اطلق المصنف كالهداية وقال او بيان العمل ولا يلزم العقد الى ان يكون
المراد نفي الوجوب لا وجوب الاداء حتى لا يجوز الاعتياض عنه على الاجر به يجدد العقد الى اذا نصب ما غاب
خيره بسقط الاجر لان تسليم المحل انما يتم تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات
التسليم والفسخ بالعقد وقال العتابي وقاضيخان لا تفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
كما لو غصب الدار بكمالها فان قيل لا يتأتى هذا التوفيق فيما بان الانفساخ يحتمل ان يكون في استيعاب الغصب مدة
الاجارة وعدم في عدم استيعاب فان قيل هو ظاهر صاحب الهداية ما نافيه حيث قال ولان وجد الغصب
بعض مدة فلا يسقط تعذر واد الانفساخ في بعضها الا ان يقال كلامه هذا بالنظر الى استيعاب جميع المدة ايضا
والا فمن الظاهر ان غصب ساعة لا يحتاج الى تجديد العقد فتدبر لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان على قول
اصحابنا جميعا اقول هذا على اطلاقه مشكل جدا قال في الخلاصة من الاجير المشترك ضمن ما جنته يده بالاجماع وكذا
ما هلك في يده بفعله بعضهم عنه هالوا مكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن البصري سواء
هلك بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او عارة غالبة على ما يجيء مثله في الاجير المشترك
في هذا الكتاب ايضا فاذا انهدم الدور او منع الحمار من الاخراج فاحترق كيف يكون الحكم على قول ابي حنيفة
فيمكن التوفيق بين صاحب الهداية وصاحب غاية البيان بان المراد بالاحتراق في الاول ان كان في استيعاب الغصب مدة
وفي الثاني ما يكون بعضه كما يدل عليه قوله بالاجماع فان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله فيه انه كان حاد

لو قوعه في صحبته وهذا السبب لان لا يكون الارضاع حقيقة في البهائم فيكون البهائم خارجا للذكر فقط
في كتاب الرضاع من اللغة مقتل القرن مطلقا فيكون المعنى اللغوي اعم من معناه الشرعي واعتبار الشافعي
بيان الاعم والاخص غير ظاهر بل غير واقع نعم وقع في قول صاحب الهداية اي رطس بارضاع اشتقاق الرضع
لبن الشاة في فم الصبي بوضع الواو وغيره والاصل ان الاجارة لا يجوز عقدا على الاعيان اعترض عليه
بالجمع الغير لانه يجوز عقدا على الاعيان الخاصة في الصحيح انتهى وفيه بحث لانه ثبت بالنص خلافا للقياس
كحديث شفعة وغيره من الآثار الواردة عليه وعلى التنزل الجمع بفتح العين وسكون الميم الطعام
كراهة بالفعل والتنزيه بفتح الراء والغين وسكون الجيم والنون الجمعة قال الباجوري نزر
وبجبر من الجبر اي لا تخلف عليه فان ابى يحبس به وعلى الحلوة الرسوم اي المعروف والمعهود كالمشروط
والحلوة بفتح الحاء المهملة ما يعطى لها اول وارادة المهر معان نفع الحاجوي وقوعها على العمل
اي العمل المخصوص اذ لا يتأتى الاجارة بالاجارة وفسخ الاجير فرد وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة
لان المعقود عليه حتى منفعته لكونه اجيرا خاصا في الاول لكون المقصود حصول ذلك العمل والمالة
وفي الثاني الانتفاع بنفسه من هذه الحيثية سواء تم العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة
في هذه المسئلة فتوهم عقود عاد قبل في نفس الامر ايضا لان الاتحاق وعجز تسليم التفس للخاص الاتحاق
في حالة الكمل وبهذا التقرير يعلم ما في تقرير الشارح من الضعف ان يشترها اي الكرباس ثنين او اكثر
انبارها اي يخزنها او يسترنها اي يجعل عليها الستر قين لان لثرمذه الافعال يشير الى انه اذا
لم يبق ليفرد وآخر عرض عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض للزرع بالكرب فعلى هذا ينبغي ان يغير الفعل
بشرط التشبيه سواء بقي نفعها بعد المدة او لا لانه شرط لا تقتضيه العقد والباقي ما فيه فان مجرد الشرط لا
لا يقتضيه العقد لا يفيد الا عارة اذا كان في فيه نفع لاحد المتعاقدين وهنا ليس كذلك فتدبر
الا بالتسقي والكرب هو بالراء المهملة والباء الموحدة قلب الارض للحرث لارتفاع الكرب بالزراعة

قبل

نفس العقد لان ذلك تمام قوة الاجارة لانه تمام الشيء
وان اجر والضمان جميعا لان خاصيته فلا يلزم الاجر والا يلزم اضمانها
بالكمال الحلال النسبة من طلا الذي اذا ناخر
بعمل نفسه على ما يجيء وهي قائم العمل المنفعة اقامة العمل في العين مالكه
لانه تقتضيه العقد عندها لان الخطر متى عليه اذ لا يمكن العمل الا به وعنده غيره مما ذكر من ان العين
اما عنده لانه قبضه باذن المالك المنفعة من بركة التوثيق اي من تركه الحكام لان ضمان الاذى
لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة لانه خير ما في هذا التحرير من التشويش والمراد ان ضمان
الاذى لا يكون بالعقد بل بالجناية ولهذا تحمله العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا تحمل ضمان العقود بصور
الاذى فيها وقيد ان الاذى في المرور بالسفينة لان في فعل يترتب عليه الهلاك وجوب في تحمل الخطأ ترك
التثبت وهذا الفعل موجود في السفينة ايضا لم يجز العقد اي لم يجز ولم يصح العقد والمعقود
لا يجوز ان يكون بعوضا ولا ما يخلط من الزرع كما في البيع اي كما في خيار التعيين في البيع
فانه لا يجوز فيما فوق الثلث وذكر العود لترتيبه وهو من الزراعة لان نفع انتفاع بظاهر الارض عادة
لا غير حيث اباح الى انتفاعا اي لغير الباقي لتوهم على وجه لا يخالف المقصود كما ان ظهر وجوب بالحر
معطوف على تحرم وضمير لربح الى الحمل متى التفاعل اي انتفاع صاحب الارض بعد انقضاء المدة في العود وضمان
لا يلزم ضمان ما اتلفه تحرم الجواز اي لعدم بقاء العقد وتصحيح الكلام لا صانع مرفوع معطوف على
الثوب لانه غير العقد اي منكر هذا الامور والقول قول المنكر مع يمينه
عيب يفوت النفع اي عيب يفوت به النفع او يفوت هو النفع واما الثوب فلم يوجد في الكتب اللغة
المشهورة حايط البهائم اي حبس الدار لانتفاعها المقصود منها سهو وجهه اي في معالج الحديث
منه يقال للسبي حوط ايضا لانه يعالج الحديد في القيود لانه الوجه بنفع اليتيم وان كان محمولا

على هذه في الصحة وعند الاختلاف في حالة العقد وبدأ صدر الشارح بالمرض الذي هو حالة ظهور الموت
للعرف، باطراد ما شاهده فيه رآه كذلك في الصحيح ليميل في التعريف وخلاف ترك الشارح لصفة الحرفية اتبع
اثنين مالكين لغير الحاقد متحقق للمملوكة المذكورة متزايدين مستحق بالعقد غير متحسر انتقال الموروث متعلق
بمضي مدة بقاء مستحق الغير الملك كانتقال المنفعة لولا جوة الى الوارث في لوجاء
العقد لهم الحمل واكتفى بذكر الحاقدين لأنهم منه لو جاء كلاهما على طريق الأولى
في التجارة لان تجارة بين ليس بشرط في تجارة النكاح وان كان وجوده امر مطلوبه
اي راءه المحل الحال هو بالجيم صاحب الحمل ضيعة فعال بمعنى المنتجة ومنوع الامر الوطء
فان منعه ان كان بحق فظاهر وان كان للحق يكون غاصبا فالاجرة على المستأجر دون الغاصب
فاذا تحمل ليعمل الامر لاجرة معجلا لا يرجع على الامر لان التحمل كان لمراده لا لوكيل فلا يلزم المكاتب
خرج بالمنفع بدالوكيل فان يكون بدينا ته قدر ما يجوز لغيره لي يجوز لفقد اجرة الكاتبة للقاضي قدر ما يجوز
اخذه لغير القاضي تمليك المنفع لا عوض هو التعريف معناه الشرعي كما يشير اليه
لكن كان عليه ان يزيد على هذا قيدا آخر وهو بقيته رد العين اليه لئلا يرد النقض بالوديعة والعارية
حق الرقبة وهي العلقة سوقيل سميت بها لتعريها عن العوض ويرد على هذين النوعين ان تصرفا تام يحل
العين لان محل الانتفاع يحال العارية والاجارة ان يحال الشاة كما سيجيء في الحيوان وهو مستعمل
فيه ايضا فليس من قبيل الحقيقة للمجازية وان لم يكن لانه يحمل على الاذن وهو لا يكاد يتملك
العين في العارية اي في كتاب العارية فيكون تملك العين مجازا لانه ضرورة فلا منافاة وفيان كلام
صاحب الهداية ليس بالنسبة الى الزيلعي بل بالنسبة الى اهل الاذن فقط فان كان الاهل عندهم حقيقة في الاذكار
لا يكون فيه مجازا البتة وان كان حقيقة في تمليك العين لا يكون مجازا فيه كذلك فلان الحقيقة انما تراد
بالنظر الى ذاته هذا الكلام غير مسلم فان الحقيقة حيث انها حقيقة للحاجة الى قرينة كما ان المجاز حيث انه

مجاز

مجاز يحتاج اليها على ما هو المشهور فيصرف اللام عن افادة الملك لانه مشترك بين معان متعددة
غير التمليك لان المنفع يملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فلم الوجوب الملك فصح ارجوع هذا التوبير
بشرط ان لا يقع الرجوع اذا جد الملك ملخص في الهداية اذا جد القبض بعد الملك وصح الرجوع عالم يقع عنه
مانع ولا يضمن اذا هلكت ولو شرط الضمان هل يصح فاشرع على الاختلاف فيه كذا في الخلاصة
قال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضمنه لا يضمن ولو قال المنفع
الى ان يقع على العبد ذا يشير بان لا يرجع المتبوع على المتاجر مع كون الهلاك بصنع المتاجر ولا يخفى فيه
لانه لم يقع بها اغره ولو اغره اذا نوعه اي سواء اختلف استعماله كالقدوم والمنشار اطلاقا للعبد
والاذن ان لم يعين منتفعا اي من ينتفع بها عارية التعيين والكيل الى المستعار هذه
الشهادة وفي فلا يحتاج الى جعلها بمعنى العارة كما سلف يعبر بها الزيلعي اي ليس في هذه
عبارة اشتهرت بين الفقهاء وان رده الجرجاني في كتابه حيث قال يقال عاير وا بين هما يعايرهم
وعاورهم وهو اعلو من العيار والاقل عيروا لا يجوز الترك الا باتفاقهما الى العقد
صاحب البقاء ما نقص فيها اذا طلب المتبع وضمن رب الارض ما نقص اي ان قصر المستعير
بالقلع قبل وقتها ضمن رب الارض قال صاحب الغاية اي ينظر كم يكون قيمتها اذا بقيا الى المدة
المضروبة فيضمن ما نقص من قيمتها ان كان اذا كانت قيمة الغرس والبناء الى تمام المدة عشرة دنانير
مثلا فاذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بها وان قلع عند بقاء النقض دينارين
بل النقض ثمانية دنانير فينبغي ان يرجع بها انتهى قول كان نظنه ان النقض بالقلع المتجه بمعنى المنقوض
وليس كذلك بل هو الصادق للصاعد وقيمة النقض هي بل النقض لان القيمة من القيام ويريد به البدل
لتعلمه معلوم البدل منه في الصحاح اذا عرفت هذا فقد عرفت انه لا حاجة الى قيل في قوله ان يقبل
اضافة الموصوف الى الصفة المقصودة لانه مفهوم رجعهما الى قيا شارة الى دفع ما قيل من ان الجوب

لفظا عقد المعاوضة والاعارة ليست بعقد المعاوضة وقال الدفع ان العقد الزام مضى لقيمة
الوديعة قبل المدة فكانه قال الغرض فازم اتركني في بيتك الى مضى كذا فاضاع. ولو قال
اجعلك وكيلا الا ان مجيء الوكيل بعد المضي لم يصدق لانه اسقط الوجوبة لا يجبر عليه لانه متبرع
فيكفيه مساهلة اي تسهيلا او مسامحة اي شهرا للميادة اي حتى لا ازعجك الجيش
الى المدينة والعبد ضمن الثاني لان المجرد لا يكون الظاهر ان يكون حكم العين كالاول الا ان المستعير
يملك الاعارة مطلقا فيكون تسليطا من قبل المالك والمودع بكسر الدال لان المنفعة
حصلت لها قبل ضياع المودع غير فاز المنفعة انما حصلت للمستاجر لانا نقول الحاصل للمستاجر
وان كان منفعة لكن الحاصل للمودع عين والمنفعة تابعة للعين فاصل النفع للمودع ومن ضمانه
ان قول صدر الشريعة ان الرد واجب على المودع لا عند طلب المالك محمول على التعدي وذلك لان قوله
على الجبر ايضا الرد ان لم يكن المالك هو لان المودع غير مستاذن للمالك
اما اذا ترك الحفظ فان صاحب الكفاية الفرق بين الوديعة والامانة غير وجيه فانهما قد اجتمعا في
الامانة عامة وجعل العام على الخاص صحيح دون العكس فالوديعة هي الامانة المقصودة اولا امانة تبعا في
بعض قصد بان يلقيه الريح مثلا في الوديعة بلا صنع الصبيان الصعود الى الاوفاق وفي الامانة بلا صنع المالك
وارد عليه بانه اذا اعتبر في احديهما القصد وفي الاخرى عدمه يكون بينهما تباين لا عموم وخصوص وانت خبير
بان تغيير هذا تغيير للمادة الافقية بعد تحقق معنى العموم على ما يشهد به سوق كلامه لا تغيير معناه مطلقا
اذ يعلم من مجموع تغيير الوديعة وتغيير المادة الافقية ان الامانة قال شخص في شيء قصد حفظه اولا
وركنها الايجاب صريح كالمودعتك او كناية بكل ما يقصد دون ما تقدم من الصور الا ان يكون نوى فقد
ويختص بنفسه وعياله وقيد محمد انه للصبيان فيما دفع الى من في امانه ممن يعوله في ماله وليس في عياله
الصبي وعبده المأذون وعليه الفتوى كذا في النهاية وله للمودع قال صاحب العناية ان كان المراد

لقيمة

ولو بذ

محمد فاضمن بالاتفاق وامنا ولا بد من التسفر فكذلك والا فان سافر بامواله لم يضمن وبنفسه ضمن لامكان
ان تركها في اهله وقال صاحب النهاية ان كان مخوفا وله بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الجواب
والا فان سافر بامواله لم يضمن ولا يخفى ان عبارة النهاية اخصر واولى يعني اذا اظهر ما يخاف عنده
اما قال اذا اظهر لانه لو لم يظهر بل يجد ها لا يلزم الضمان مثل ان يقول حال وديعتي عندك فقال ليس لك
عندي وديعة لا يضمن كما في بسط وقال محمد ها عنده لانه وجد عند احتمل ان يضمن على ما ذكر الناطفي وذكر
في الخلاصة اذا جحد بتغيره كما وصفه من يخاف منه عليها لا يضمن لانه حفظ ايضا فالاولى ان
ينظر الى وجود من يخاف منه وعدمه لا الى حضرة المالك وغيبته كما قيل وفيه انه يلزم منه ان لا يضمن ان
جحد ها عند بعض اذا لم يحضر من يخاف منه مع انه ضمن اتفاقا والاولى ان ينظر الى وجود المودع مع عدم
من يخاف منه فان الخلط عند المالك عند ابي حنيفة ومحمد هو قبل المذكور في الهداية ان حضر افضل عند
الامام في خلط البيع بجنسه وذكر قبله ان خلط المودع الوديعة بجنسها شركة تشمل ما اذا خلط الدراهم
البيض بالسود والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فالكل عندهما لان لكل من الاصول
الى عين الى صورة بمعنى القسمة وقال ابو يوسف فهيل الى انها شاء وانت خبير بانه حداد
جار في المالع ايضا وقد مر التفصيل فيه غير انه قال الناطفي المراد بالتفصيل وجوب الضمان او الشركة
وهذا امر في المالع ايضا عند محمد الا ان صاحب الهداية لم يتعرض لبقية الضمان فظهر ان ما عند ابي
حنيفة في المالع مشكل صورة ومعنى فيتقيد الضمان بالقيمة قول صدر الشريعة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما
اقل منه فانه لا يقطع حق المالك بل يثبت الشركة لانه لا يتاتى على الطلاقه بل كيفما هو غير طابع فان الفضل
كالحفظ اي فان كل فضل الحفظ مثلا اذا ذهب الى اثنين هي على قابل للتجزي لا يكون المراد بالبعض
الى المتعلقة وامكنها الرد بانه لم الرد بمعنى الحضور الى ما هو ان ثبت حكمهم الحقيقة فصار مقتضى الامانة
الشرط مقتضى الاصل الشرط وهو الحفظ لانه قيده لان الذاري يختلفان قال صاحب الخلاصة لو كان منها

محمد ها

محمد ها

ثم جعل منافع العبد مالا . حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع خلافا لا يقبض خلافا لا يقبض بهلاكه لا يبطل البيع عندهما

في الطرف . منافعه العبارة ليدل على انه اراد بها ما اشار اليها وتنافيه كشتغان دلالة هذه العبارة على انعقادها

فظ واما كون الاشارة اليها ملحوظ فيها فغير ظاهر فانه يقال اشتريت شيئا بالدراهم الفلانية اذا اشتراه بالنقود

وان لم يكن مشارا اليه حال العقد . في الجامعين والمضاربة قال فيما نقل عنه المراد بالمضاربة كتاب المضاربة

ثم المبسوط . لانه العقد الذي جعل للمنفعة مالا بعقده . طبخها وشيها الشيء نضج الشيء بالطبخ وشدة الحر

بالفارسية بريان كردن فيكون المراد بالطبخ ما يقابل بالآتم . المصيبة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة و

تشديد الياء بمعنى المصوتة . حسما مادة الف والحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملتين بالفارسية دانع

كالحمل اي كونوا حاملة . وسلم اي سلم مغصوب اي الغاصب . غيابي الغاصب للمغصوب

ثم مشاهدة المغصوب منه الظاهر ان ذكر الغيبة اتفاقي بناء على المتعارف لان مدار الحكم الضمان فقط . فيأتي

موجبا للملك كيف ان يقال موجب الملك نفس الغصب بل الضمان الآتي من الغصب والضمان امر شرعي

لان رضاه بهذا القدر لم يتم اعترض عليه بانه على مقتضى هذا الدليل ينبغي ان يخير الغاصب اذا ظهر قيمة اقل

لانه لم يتم رضاه انتهى وفيه بحث فانه لو اراد بالرضى في قولهم يتم رضاه رضى خاص فاتت تعلم ما فيه فان المراد

مؤاخذة باقراره وان اراد رضى المغصوب منه فعدم صحة رضاه لا يوجب تخيير الغاصب مع ان رضاه تحقق فيما

اقربه الغاصب مع زيادة . في بعض نسخ الضمان الغصب . وردها وفيها ذلك فكانهم ارادوا هلكت عند

الغاصب واعترض عليه بانه لم يصح الرد وصار كانها هلكت عند الغاصب ينبغي ان يضمن قيمتها يوم الغصب

لا يوم العلوق كالو هلكت عنده حقيقة لانه غير مثلي فالواجب لقوله ضمن قيمتها يوم علق وتعيب عنده بانها

سلمها ثم توجه الغاصب الاول فحبل كان مغصوبا يوم العلوق وزيف هذا الجواب بانه بناء فاسد على تقدير

الاول من ان الرد لم يصح فكانها هلكت عند الغاصب فيضمن كالو جنت عند الغاصب فان الهالك عند

الغاصب انما يجب قيمته يوم غصب فينبغي ان يكون الولد مكذلك انتهى ويمكن دفعه بان المراد من عدم

صحة الرد عدم صحة تمام الرد دون هلاكه عند الغاصب حكما كما عند معالجة العلوق فحاصل المعنى فكانهم ارد

تمام ما هلكت عنده حال حدوث الجناية وهي وقت حدوث العلوق وذلك ظاهر . بعد رضاء المالك

سواء كان بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق آخر والولد رقيق الى ان يملك . مرة غصب المنافع

ويحتمل ان يكون عطف الاتلاف على الغصب للبيان لان اثبات اليد في المنافع لا يكون الا بالاتلاف

واتلاف منافع الشيء واضاعته سواء انتفع به الغاصب او عطله . وكالشيء للمالك عليه خراجه اي جعله

وعندهما اخذ المالك الحاصل لان الملاح عرض عليه بانه يشكل كما مر في اصلهم وهو انه اذا غير فتغيرا حتى

زال اسمه واعظم منافعه بملكه فتعلق الضمان والحل لزوال اسم الخمر واعظم مقصود بها من الاعراض

بعمل صنعة الملاح يكون فيشبه ان لا يملكه ويمكن ان يكلف ويقال كانه كان فاسدا في حقيقته

ان يحل شربه والملاح يملكه لاستتباع الفساد الحل هذا قيل وفيه ان مثل هذا الاعراض يرد على التخليل

بالنقل من الى الشمس . مع ان المالك لم يملك فيه شيئا الا ان يقال ايضا طبيعة الخمر ان تتحقق فيها

تخللت من غير . الخل بالخمر حسا مختلفان وخلط الجنين المختلفين يستهلك لكنه في التقدير

الخل بالخل نظرا . ايضا فالواجد اذا تخللت بالعاريتي فيها فان سلمت عاد عصيرا ملكا

ان ما يجب لكل فاحد منهما الى ان تخللت بعد ان يضاف وتخلها الى الطبيعا عملا

بالشبه فيضاف كانه خلط الخل بالخل في التقدير وقال صاحب الهداية وبعض الشيوخ اجروا الكتاب

على ظاهره لان الملك كان باقيا في الوجوه كلها بخلاف الخل المسلم فيه مشتركا في الخمر ظهر ما تحققا

وقد ذكرت فيما قال الشارح وقد بينا ما في آبار السرب . كالوعي والعصفر كذا في النسخ المعتمدة ولعل

الصحيح الوعظ بالظاء المعجمة وهي بفتح القاف والراء المهملة وتراب السلم بربع به والعصفر بفتح العين المهملة

وسكون الصاد المهملة ثم برفع به وتقال الناس بسرخ رو . وتردها ازالة التوتيع كالنظم يصير

لانه لم يتوقال لم تسلفها لا تستوفيها لكان الظاهر وتحقيق هذا البحث يحتاج الى مطولات فليراجع

صح

او اقدم بالبوغية فهلك فهذا استلاف اتلاف كما مر فيضمن . وضبط بكسر المعجمة وسكون
العين المهملة وفتح الزاء المعجمة والفاء بالفارسية وهو ما كبر من تمر والمراد هنا الرديء مطلقا . والمخت
الخشب المخوت بالنون والخاء المهملة والتاء المثناة بالفارسية ترشيدن اي يغين الخشب الذي
يعمل كالمحال في غير اللهو بارقة السكر والمنصف بفتح الميم والصاد المهملة وتشديد الفاء في الثاني
وفتح الميم وكسر الفاء مشددة ايضا في الثاني قوله تقريرها متفق عليه على الصليب لانهم قاتلوا الزنج
اولى دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا . ياجوج بضم الجيم وبعد الالف جيم ومأجوج بضم الميم
مهملى براى رل كردن كالكبش النطح النطح بالطاء والخاء المعجمتين بالفارسية سر زدن
غير صالح لهذه الامور اي الافعال المذكورة حال من الضمير المجرور فان فيه جعل التسليم
قيدا ويمكن دفعه بان القسم الاول الرضا فقط والقسم الثاني الرضا مع الاختيار فتغاير
كلام صاحب الغاية موضع نظر لوقوعه لغيره فيفوت برضاه فقط او رضاه مع اختياره فلا غبار
على كلام لا يتأتى كما لا قصور في تحقيق الشارح اي يحتج الشارح اشارة الى ان في قوله الخ
مع شرب الخمر لا يحتج الشرع بل لعلمه فيما لا يوجد الاكراه بان فرض وخطر وخصه الآخر
كاكل الميتة فانه لو صبر على القتل ولم يأكل اثم والخطر كقتل مسلم فانه لو صبر على قتل فتل
لو فعل ما كره عليه فقتل مسلما يأثم وفي حالة الكره مقام الابقاء والاضطرار
اي لاضطرار المذكور في قوله الا ما اضطررتم ولا حق بالاولى ويفهم الاكراه الملجئ وكلامه لا يجد
سبحانه تعالى في الغاية ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان قال الشارح هذا الاستثناء انما هو
في تحقق الاكراه غير التسليم فان عند الحمل عليه الاكراه لا يتحقق غير التسليم فانه ما لا يكون الا اكراه
فيه فاذا اكرهه السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه وعدمه اذا الاكراه يتحقق بتسليم السلطان وغيره فلا يحد
انتهى هذا الذي ذكره في الاكراه بالاكراه وآما في الاكراه بغيره فاقتل يحد على ما يجيء وتعزر على ما قال

شارح

شارح الوقاية بان هذه المسئلة متفق عليها في جميع الروايات واختصاص الاكراه بالسلطان في رواية الحسن
فلا يناسب حمله عليه قول هذا التوجيه منقول في صحاح النهاية ايضا حيث قال قال ابو حنيفة مع الاكراه
غير السلطان يجب الحد فان الالجاء لا يتحقق بالاكراه غير السلطان لان الخوف في موضع لا يكون
فيه ذلك ظهور ولهم ظاهر على اهل السبت وان الاعالي انتهى فالظاهر ان يكون ضمير الواو
متفق عليها ايضا كما يفهم الطلاق فيما يجيء حيث قال الاكراه لا يتحقق التام السلطان في قول ابي حنيفة
اي لم يسقط الحد في زناه هذا بخلاف الطلاق كتب زنا ها ثم قال في النهاية اكره الملجئ على الزنا بقيد
او بمثل لا حد عليها لم يوجد فيها التزوج بالرجل وان لم يدخل طوعا فوجب المهر كما في سائر البيوع الفاسدة
فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك فقد البيع المكره شبيها بالبيع الموقوف
وشبه بالبيع الفاسد فيه شبه الموقوف فيصح باجازة المالك وفيه شبه الفاسد فيفيد الملك
عند الشبهين . وان قبضه كما لو باع بالف باكثر ان قبض الثمن وسلم المبيع كما لو اتلف و
رجع على القاعل بالاقل من قيمته المستهلك عنده عليه بان المهر يجب بالعقد والطلاق شطره والحكم لا يضاف
اليه وايضا سقط بالفرقة مجددوهم فلا اعتبار لما قبل الشرط اذا كان فوات الحكم لا يضاف اليه
الحكم كسر البئر وشق الزق فان الارض والزق كانا مانعين من السقوط والخروج فكان الهدر والضمان
ازالة المانع فكذلك بقاء النكاح كان مانعا فلما طلب المهر المؤجل فكان الطلاق ازالة له فوجب المهر
بعلان قولهم المهر قبل الدخول في شرف السقوط لكن الرق بان الطلاق قبل الدخول وبان الطلاق بعد
لا لايجاب الحكم حتى يتوجه عليه ان هذا مجرد وهم فتدبر وهوم للاتي هزلهن جد قال النبي عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر حبس العين
لان المحال يبنى عليه قول المجوز ثم ذكر انه قال لو وجده حسا لا يبالي الا قول ايضا موجب حتى ظهر
شرطه فيه التصديق انا نقول الا قول الا وجوده حسا دائما على ما مر ولا تاثير لتخلف الاثر لعدم امكان

وقد قرر اشارة ولها تسع بين التفاوت والاقل الاكثر بنسبة فكلل المناسب في الاقل ايضا كذلك
الان المقادير الشرعية لا تعرف الا بالرأي والتوقيف الا ان الغاية اسرع ادراكا من العلام فنقص منه
فعلة بيان حكمه تقصانها بنسبة بعد ثبوت نام جانب الشرع قبل قرارها بضرورة فعال في غاية البيان
بشرط ما شئ عشران يكون بحال لا يحلم فتدبر وشرعا فكذلك لو قال وشهر
الاعلام بكل الجهل كان الاسب في جهة العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي وللوكيل بالبيع من
الموكل ان يتصرف العبد بيبع بطريق ادخال الكما هو قول الشافعي بل بطريق الاصالة فاذكره الشارح يكون
ثمرة الخلاف فيما ان للاذن بيع يكون اذنا بجميع الانواع عندنا خلافا له والباشا بقوله ولا يبيعه
بنوع بخلاف ما اذا اذن لعبده شيئ معين اي اذا امره بعقد ما الامر يستلزم كلا فخذا منه الاسلام لا يكون
بخلاف ما اذا اراه يبيع ويشتري فسكت فانه يكون اذنا بقبول الزائع الانتقال فلا يرد عليه ان السكوت عند
شئ شئ معين لا يكون اذنا والامر بالبيع لا يكون اذنا مع ان التصريح اقوى من الدلالة يبيع عبده ملك
الاجنبي وفي البدائع الفرق بين ان يبيع عينا لكما للمولى والاجنبي اذنا وغيره ذلك يكون اذنا او وكالة
فهذا خلاف ما تقدم الشرع في الثاني وهذا اوفق للناس في دفع الغرور عنهم والا يكون اذنا بالبيع
ذلك الشيئ اي الشيئ الذي راى بيعه اول مرة فاذا باع مثله الاذن وهو بيع ذلك الشيئ صاحب ذلك الشيئ
فلو اذن العبد مطلقا ثم قال في هذا شاية الكرخي فقيل لا يكون اذنا والاصح انه اذن فاذا اذن
بنوع عم اذنه لانواع يريد عليه بالطريق الاولى لان ذكره هنا لبيان ثمرة الخلاف دون بيان
الحكم هذا في شئ وهو ان قوله مطلقا يكون نهيا يوهم ان لا يكون الاذن عاما فاعلم ان في مطلقا قال
تخصيص الشئ بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه حتى ان الاذن على قول الخصاف بيع شئ
والحاصل على ما وقفت عليه صدر الشريعة ان ذكر النوع يوجب العموم اجماعا ليكون نفي الحكم معروفا الى الجميع
اي ان صدر الاطلاق في الاذن يعم بالاجماع والتعميم الاعلى قول الخصاف ولكن كلام صدر الشريعة يخالف

وقد قر

ولا تخصيص

في هذا المقام فانه قال هناك التفصيل لكثرة الروايات وقال هنا على ما في الكتاب ولعله باعتبار اختلاف حال المأذون في الكثرة والقلة فتدبر منه

قوله وهو الاصح احتراز عما قيل انه لا يصح الاذن بالتجارة لان الاذن بالتجارة اذن بالاكتساب والاكتساب يتم بالتصرف الذي يلزم العهدة والعبد لا يملك ذلك لانه لا يملك المال فلا يملك ما يتوصل به اليه وهو الثمن والمثمن اما الثمن فلانه لا يملك شيئا الا بالتزام غيره وهو لا يلتزم لان التزامه لا يفيد شيئا واما المثمن فلانه لا يملك الا بالثمن وهو لا يملك الثمن فلا يملك المثمن ولان الاذن بالتجارة اذن بالاستدانة لان التجارة لا تتم بدون الاستدانة والاستدانة سبب لتعلق الدين برقبته والمولى لا يرضى بتعلق الدين برقبته لان فيه ابطال حقه فلا يكون الاذن بالتجارة اذنا بالاستدانة دلالة فلا يملكها وهذا لان الاذن بالشيء اذن بما لا يتم ذلك الشيء الا به دلالة كالاذن بالبيع اذن بالتسليم والتسلم دلالة لان البيع لا يتم بدونهما ولهذا يملك الوكيل بالبيع التسليم والتسلم وان لم يؤمر بهما نصا ولان الاذن بالتجارة اذن بالبيع والشراء لان التجارة لا تتم بدونهما والاذن بالبيع والشراء اذن بالتسليم والتسلم دلالة لان البيع والشراء لا يتمان بدونهما ولهذا يملك الوكيل بالبيع والشراء التسليم والتسلم وان لم يؤمر بهما نصا ولان الاذن بالتجارة اذن بالاستدانة دلالة لان التجارة لا تتم بدونها والاذن بالشيء اذن بما لا يتم ذلك الشيء الا به دلالة كالاذن بالبيع اذن بالتسليم والتسلم دلالة لان البيع لا يتم

فانه يستلزم تقدم على الاب انتهى ويمكن توجيه عامة الكتب [illegible] وهي اخص لفظا
والاخص لا يصلح لما يصلح له الاعم فالمعنى الاول هو المتعين للارادة الى الغير ويعرف الفقيه النسمي
الفقيه الفاحش اعترض عليه بانهم نصوا على ان توكيل الصبي العاقل صحيح وفرق الفقيه الفاحش بان الصبي
اليس مما لا يطلع عليه الا بعد اشتغال بعلم الفقه فلا يعرف شرعا الحكم في صحة التوكيل اصلا وفي الاخص نوعا
اذ قد يتفق ان الموكل يعلم الفقه والوكيل لا يعلم الا بعض مسائله وتوقف حقيقتها على العلم بالمسائل
اصعب مسائل الاخرس وهذا اعذر عليه عموم التجار بل اكثر اهل العلم الا ترى ان اكثر صبي يميز يعرف ارباح عمرو لبن
بالبيع حقيقة مشخصاتها ويقصده لاجلها في اكثر الاحوال في كل مادة كون الدليل قد دل على ذلك
المادة حتى لو تصرف فيها لا لاجله غلط الآمر اذا تقرر هذا فقد تقرر انتفاء قيل الرجوع الوكيل بما ذكر
تجارة الوكالة بل الوكالة بجعل والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم بطلان الوكالة لان الوكالة
بهذا البيع لو انتفى الموضوع فتأثير اذا لم يكن لها اثر في العادة ونحوه حكم الباطل بالنسبة الى الوكالة
بكل ما يعتبر بنفسه لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يوكل
عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون الموكل عاقلا فقط بكل
الوكيل فلا يكون الموكل مالكا للتصرف فليس شرطا حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر
وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل الاولى ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى كمال التصرف وان امتنع لعارض
وبيع الخمر يجوز للمسلم في الجملة وان كان ممتنعا لعارض التحريم فلا يرد ان التصرف حينئذ جائز لان الكلام
بنفسه والتوكيل به باطل لان تحمل العقد من شروطه وليس بموجود في الوكيل بالتصرف الذي هو ممتنع
الوكيل ملك التوكيل بالامر بالتصرف في ملك الغير بالمثل وهذا لم يتخلف لمانع وقيد عدم المانع
الاحكام الشرعية غير لازم انتهى وذلك ان قول الكل اذا وكل فيه الوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه والا يلزم ان
فيه تصرف الموكل يجوز التوكيل فيه وهو ممنوع اذ يكفي ان التوكيل بالتصرف جائز فيما هذا الامتناع
عارضه

وبالجملة هذا عند اجماعهم وعند ابي يوسف ومحمد والذي يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص وكذا
التوكيل بالجواب عنها وقد مر التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه للعبد لا يصح اتفاقا ولم يلزم التوكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهو الصحيح وعندهما وعند ائمة بلخ يلزم وقيل الاختلاف
في الصحيح والبطلان عند ابي حنيفة رح باطل وعندهما صحيح وفي الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي
بقولهما وهو قول الشافعي ايضا حتى لو اراد الطرفان المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقولهما وترجح
في الفصول العمادية بان المفتي مخير في كل مسئلة كان الشافعي مجتهدا فيها هذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسئلة
يخالف صاحباه يختار قولهما ان كان خلافهم لعسر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة وقد يقول
صاحبيه لتغير احوال الناس في الزمانين والمعاملة يختار قولهما اجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن مبارك ما خذ بقول ابي حنيفة هذا الكلام
لا يدل على شرط كون الشافعي مجتهدا في مخير المفتي الا الموكل مرتضى لا يكون حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه
الحضور ركب الدابة او الجمل على ما يدل ان لازم منه التوكيل ايضا بالرضى بالخصم وان اشتد مرضه لا ركب
في الاصح لم يجز عادة تمام الزمان هذا ليوزن بان حضور المحاورة مرة كيف الحكم لا يمكن في كل محاورة
فيفتي بهذا حتى يتبين خلافه اي حتى يتغير بعض التعرف لو رجعه الى التصرف المحجور راجع الى الوكيل والاخرج
تاكيد محل لان المصدر مضاف الى الفاعل والى ثبت للموكل ابتداء لكن خلافه عن الوكيل فان قيل كيف
ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافه تناف فان الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل فهنا
قد منع خلافة عن الوكيل كونه مالكا بالاصالة تصرف الوكيل فلا تنافي بوضحه مسئلة ابي حنيفة وكانه ارفع
مثل هذا المحذور وقيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر فالوكيل لا منه او منها لما جاز الرد
او جاز المرأة لانه ان اراد بقوله لم القبض الا قوله لم يتقرر فيرد قبض وكلام ماشي على عدم فهم مراد
آخر الاول فان قوله فلا فرق فيه يدل ان كلامه في اقرار او اقرار وانكار في الاضافة صريح في عبارة

بالطلاق والعتاق اذا وكل رجلا آخر طلق او عتق لا يجوز وان كان بحضرة الاول فالوقف قضاء
ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على المال فقد خالف فلا ينفذ والوكيل بالبيع والشراء تملك
المالك فلا ان يتصرف والعتق معطوف على قوله للوكيل اى يصح التوكيل بقبول السلم وقال الشافعي لا يصح التوكيل
بالبيع في عقد السلم اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته اذا كان احق والحصر لان قبول السلم يشبه القبول
المرتب اذا كان الايجاب في جانب البايع من الوكالة بالشراء في السلم صحيح وبهذا يعلم ضعف قول
من قال لا يصح قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب ان يملكه الوكيل ضمنا للقاعدة ويمكن حمل
السلم في زمة الموكل والمال كائن في صورة الشراء لان ملك الموكل ضرورة دفع حاجته بالنقد
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو جواز القبول لا الاجرة انتهى لان مقتضى الاقتصار
على المورد ان لا يصح التوكيل بالشراء في السلم الصامت انه صحيح عندهما اتفاقا لانه ليس بمعاوضة
اذ لم يخير المولى مجلس العقد اذا حضر مجلس بيعه كان الوكيل بالبيع فارغا ولا يعتبر مفارقة الوكيل
كذا في النهاية فيصح قبضه لانه لم يتعلق به الحقوق اى يصح قبض وكيل المتصرف في السلم وان كان ممن
لا يتعلق به حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور لان الرسالة في العقد لا في القبض ويتعلق كل الحقوق
الى الموكل حضر قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح العقد بقبض الرسول الا برضاه قال
في بعض حواشي صدر الشريعة في هذا المقام قوله الا ان يسلم المشتري اليه فيه كلام وهو انه ضم الاستثناء
مع نقض جبر البيع نظير ما يكفي لصحتها انتهى قول هذا الاستثناء لم يوجد في نسخ صدر الشريعة فما قاله قوله
هذا الا ياخذه جبرا اى صدق زيد المشتري انهم ياخذه باخذه جبرا الا ان اقرار المشتري لزيد انما يفيد
وانما قال جبرا لان المشتري ان سلم على تقدير وجود الاستثناء يكون استثناء منقطعا على ان يكون الا
بمعنى لكن ما ياخذه جبرا لكن ياخذه عند تسليم برضاه فيكون تقريرا كما بين وبيانا لصحيح
على وجه التعاطي لان المشتري لو بيع الزماني الذي اشتراه
فاد تسليم واخذه ناظرا الى قوله

وازداده الدرهم الى اللحم فصرفه وزاد درهما او كان امره بشراء من البزاز بزيادة قبل اللحم من ذوات الامثال
كما هو المختار عند صاحب المحيط ولا تتفاوت قيمتها اذا كانت من جنس واحد وصفة واحدة الكلام فيه
فيجوز للوكيل ان يجعل الوكل اى عشرة شاء بخلاف ذوات القيم فان البيع فيها لا يجوز في هذه الصورة
عند ابي حنيفة رح لعدم تعين حق الموكل انتهى ملخصا ويمكن ان يكون عشرة في قوله اى عشرة شاء
متعلقا بمحذوف لان الكلام في المتن دون العشرة فهو هو الصحيح فتدبر الفاء في قوله فاشتراها
فقال الفقيه ابو الليث كذا في المصادر اى صدق الآمر بالاول كذا في المصادر ذكره الشارح في قوله
بلا يمين مخالف للمعقول والنقل اما المعقول فلان القول اذا كان للآمر يلزم العبد مثل الامور
فهذا الحكم يجري قول الخصم بلا يمينه بعيدا وما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له
هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع
المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى على ان تصديق البايع اذا رجع الى تكليف المامور
فهو دونه اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصور السابقة يقتضي بها
في هذه الصورة ليشعر ان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصور المذكورة
بناء على ظهورها واما تنصيصهم بها في هذه الصورة فلشيوعها لبيان الاختلاف الآتي اهل يجب
اليمين فقط او يحالف الجانبين ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال
واعلم ان المراد بتصديق المصدق تصديق غير المخلوف وكان حاذقا ان
هذه العبارة الواقعة في كلامه لكن يحتمل ان يكون كلمة غير في كلا النسخ فاعلم ان بعد اى التصديق
في جميع ما ذكر لا يكون قبل التحليف بل بعده وهذا التعميم تفرد به ضعف العباد رحمه الله الهادي
الى سبيل الرشاد فيقضي بتحليف الآمر او يلزم المشتري اي يلزم العقد العبد المشتري الوكيل

قال المصنف فالقول قول بعض الامور مع يمينه انتهى على ان تصديق البايع اذا رجع الى تكليف الامور
فهو دونه اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصور السابقة يقتضي بها
في هذه الصورة ليشعر ان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح قلنا لعل سكوتهم في الصور المذكورة
بناء على ظهورها واما تنصيصهم بها في هذه الصورة فلشيوعها لبيان الاختلاف الآتي اهل يجب
اليمين فقط او يحالف الجانبين ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال

فصل

بمثل

متقدم

في ابتداء القبض فتدبر قوله وهو قول الوكيل الاول والمعرض عليه بينبغي ان يكون هو المدعي لانه يقول
اعمل تريد تساهل العمل ما دام الموكل لم يأخذ الحق وانت تعلم ان تساهل اعمل بالوكيل لا يعمل
المنتهية للوكالة وعزل وكيل مثله ليس من اعمال الوكالة الا يرى انه اذا وكل رجلين وقال لاحدهما لا
تقدر لصدر حاضرا لآخر نعم لو قال اذا جاء الآخر وكان الوكيل الثاني وكيل قبل له اعمل انت وحدك تقدر
حتى يعزل اي عند الكل وهو الوكيل الاول في الزيادة والنقصان ثم واختيار المشتري
لا فرق بين مشتر ومشتر في الحاظر في اذا لم يعلم وعدمها لان الصرف مستحق للغاية
و بنقض هذا الصلح الذي وقع بينهما فان صح تصرفات موكله بما فيها
الخصومة ترجع الى الموكل على نفسه لكن العرف بخلافه اي ليس في العرف بمعنى القبض بل بمعنى
الطلب وهو في على الوضع الى العرف فان على الوضع للاستعلاء للخصم للمطلوب
اذ المصدر هو المأخوذ فيه المعنى الوكيل القبض الدين يملكه لان في قبض الدين التملك اذ
الدين انما يقضى بمثله فاشبه الوكيل باخذ الشفعة فان الوكيل باخذ الشفعة وكيل لتملك المال
بخلاف قبض العين فان الوكيل فيها امين فيصير المرسول عند الموكل عند الموكل وعند الآمر
قبض الدين وقبض العين في عدم الاستلزام ثم اراد بالخصم الدفع ولا يسمع الخصم من اقامة البينة
عدم سماع بينة الخصم ولزوم الحق الموكل المخصوم ما لم يسمع البينة على قضاء الدين فتدبر
فشهد شاهدان عند القاضي انه يقبض وكان الشرط ان الخصوص اليه الوكالة للخصومة والخصومة لا يكون
الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا حضورا على مجلس القاضي وان اقول به اي على نفسه
لاجل الخصم لا توكيل فصيل بمال بقبضه متعلق بتوكيل فانعدام الكل في الوكالة هو العدل
للغير وبطل الوكالة وفي بعض النسخ الكفالة بدل الوكالة والصحيح هو الاول على ما يجيء
اي المديون المصدق فظلوم في اخذ الدين ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره اي لا يظلم المديون المظلوم

الوكيل

الوكيل المخير باعتراف قال في الهداية في الوجه الثاني ليس له ان يسترد المدفوع على خصمه الغائب لان
المؤدى صار حقا للغائب ملكا او محتملا كما اذا دفع الى المضمون له على رجاء الاجازة فلم يجز
له ان يسترد لاحتمال الاجازة وذكر في الفصولين ان له ان يسترد ما دام المضمون له غائبا لانه وكيل المديون
فله ان يعزله فينبغي ان يكون في المسئلة روايتان انتهى وعكن التوفيق ايضا بالفرق بين المضمون
والمضمون له فتدبر وامر ابالدفع هذه المسئلة ذكرت تنظيرا لما قبلها من قوله ولو وجد عا بوجه بالدفع
كما ان قوله كذا الواو في الشراء كذلك وحاصله ان الدفع لا يلزم بمجرد الوكيل كما لا يلزم
المشتري حيث لا يؤمر بالدفع بخلاف ما لو صرح بالاذن من حيث ان لا يعم بالدفع فالاول يكون بمنزلة
بالمثل والثاني بالنقيض فلا يرد قيل ان هذه المسئلة مذكورة في مسائل من كتاب القضاء فليكون
مكررا تكرارا والاحتياج الى دفعه بان ذكرها هناك باعتبار القضاء وههنا باعتبار الدعوى مع كونه
ايضا ضعيفا كما ترى ولا يرد ايضا انه لا مناسبة لايراده في باب الوكالة بالخصومة والقبض لانه يكون
تنظيرا للمسائل والتعرض على الاول بان فيه اقرارا على الغير بالبدل فينبغي ان لا يؤمر بالدفع
حتى يثبت موكله اي المضمون له انتهى ولا يخفى ان هذا مدفوع بان الاذن اذا صدق وراثة يكون
تصديقا اقرارا بان ليس لي حق غيره بخلاف صورة الشراء والايداع فان المقصود فيهما ليس
اقراره وجود حق قبله فلا يؤمر بالدفع بمجرد اقراره لان وكالته ثبت بقوله فهذه رأي
فيجب فان دعوى قدر المال لا يجب اقراره وكالته والاصل صاحب اليد لان الوكالة قد ثبت
الا ترى انه ثبت فيما بالنظر الى فرض المقاصة من الجانبين كما في المسائل السابقة لا بالنظر الى
سقوط دعوى احد قدر المال اقراره فلا يجري المناقشة في اليمين على صدق
سترة اقول ان دعوى المدعي انك تعلم ان له حق قبض الثمن وانكر الوكيل العلم يستحق
ان يحلف انه اذا مر اقرأ قبضه وهو

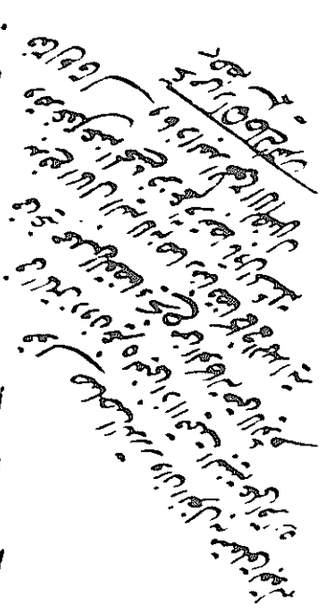

قال فرحلته على كعلم فان كذل خرج عن الوكالة والجواب ان الخروج يتحقق على الوكيل فيكفيه
الوكيل يكون نيابة وقول الشارح صوجه هذا الجواب كما لا يخفى انتهى قلت قال زفر رحمه الله
وما ذكره الشارح جواب هذا الجواب فانما اذا انكر وكالة الوكيل وعجز عن اثباته لا يكون له
حق الخصومة فكذا ما نحن فيه فانما اذا ان وكالته وحق خصومته كل منهما موقوف على اثبات الآخر
وانت تعلم ان ما ذكره فوكالتك في هذه المادة باطل فانا نكرت ادائي فاخلفت بينة ثم اقام
هذا التوكيل يظهر ما في قوله ان الخروج يتحقق على الموكل دون الوكيل من الحلل فان الخروج يتحقق
كالة الوكيل وهو ينكره فيتوجه عليه اليمين وليس في مسئلة الوديعة قضاء قبل الاقرار بالتسليم وقضاء
القضاء على الميت في كتاب القضاء الزام على الغريمية او اقرار فكيف يكون له الامر بالتسليم عين
الالزام فانفق عليهم عشرة لهم في مال الغريم وهم ينفقون العشرة التي في مال الموكل فهي بالعشرة
التي انفقها يكون بها بالعشرة التي للموكل هذا الوكيل قبل حي فبلغه عزله فباع المتاع
على الفور فيه وهو مبتدأ خبره للموكل والجملة صفة احدا خصما جاحدا ذلك اي التوكيل واقرا
بالتوكيل وفي بيان الاقرار قبل هذه فانما ان الاحتياج الى البينة بعده على المشاهد من قوله فتحي
يسمع ويجوز الوكالة فان احضره ذلك لعدم الاحتياج الى البينة بعد الاقرار

لم يكن لوكيل الوكيل خصما فائدة لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل فلا فائدة له الا في تسليم
الدار في الوكالة الى غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان يقال فائدة تظهر في تعليق الوكيل شيئا اذا قال
لعبده الموكل ان جاء زيد فانت حر فبلغ الوكيل قبل مجيئه فانه لا يتعلق في الظاهر لان التعليق بموت
المعلق قبل حصول الشرط قد يبر لا يثبت الحكم الحكمي اي لا يوجب حكما الا بالقضاء والتراضي فوقه
عند ابي حنيفة كما يراه الوكالة قال صاحب الغاية وكالة بدار الحرب وتعذر على بلدها كما ذكره
كتب اليه ان اذا دخل دار الحرب يكون تصرفاته موقوفة عند ابي حنيفة فان غلب وسلم كان له

مسلما بقيت تصرفاته وان مات واحكم بلحاقه بقيت تصرفاته وعنهما تصرفاته نافذة الا ان
بلحاقه والوكالة من جملة التصرفات فتبطل وعلى هذا يحكم ببطلانها بلحاقه اللحاق عندهما
انما يقول الحكم لانهم قد يتوهمون ويكتفون باللحاق بدون تقييده بالحكم لان الحكم يكون اصل
اللحاق وكون القضاء تقريرا حتى قال في الهداية في كتاب السير وما باعه واشتراه الى قوله وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ويؤيده ما قلنا قول صاحب الهداية ثم لا يعتبر كونه وارثا عند
في قول محمد ان اللحاق هو السبب لقوله لتقرر قطع العصمة ابقى اثره في حق
الاول انه معطوف على قوله على الورثة والثاني انه معطوف على قوله للعدة وعلى الوجهين
يلزم التكرار بما بقي بعد قوله تصرفه بخلاف الوكيل فانه لا يتصرف الوكيل اذا علم
واحدة والعدة قائمة الا ان يكون ان تصرفا بما علم ضمنا ولو كان قوله وعلى الوكالة باقية
بدل الواو تنويعا على قوله بعد وقف كان اظهر وانما علم الشريكان هذا على حكمي والعلم
شرط للقول القضائي لا للقول الحكمي على ما عرف وانما عرض عليهما بهم علوا شتراط العلم في القول القضائي
بان في القول بغير علم تضرر الوكيل لانه يعيد مع ورثة الميت فيتضرر على زعم الوكالة فيتضرر وكالة انه لا فرق
في هذه العقود بين القضائي والحكمي وتجدد العلم لا اعتبار في الحكمي لعدم كونه مقصودا بالعقد انتهى قول
في مادة يكون قول الموكل عزلا للوكيل عن البيع حتى يخرج عن عهدة الاطراف وانما اذا لم
يصدقه لا يكون الاطراف الوكيل فلا يلزم العلم قد يبطل الحجر اي بطل امر المكتسب بالحجر
بما يجاء ما وله اي فضده وله مطالبة اي مطالبة الذي له الاستيفاء حتى وجب له مطالبة الخصم المقر
من حقوق العقد لا يملك زعمه ذلك اي الوكيل لانه لا يملك الوكيل وكيلا الا بتوكيل من
في الوكالة المطلقة او تو قال المراد بالوكالة المعلقة الوكالة التي لم تنفذ بعد وبالوكالة المنجزة التي نفذت
اولا ما ذكر من بكذا الكفاية والله اعلم

النسخ لكن الصواب ان يكون الثاني بدل الاول ويكون ضمير كونه راجعا الى الاول باعتبار الثاني فحينئذ
يكون الاول اصح منه وكيف ما وقع في بعض النسخ من انه لا يخلو لكون الاول اصح ثم ان قول صاحب
مذكور في الغاية ايضا ويجاب عنه بان قوله في الدين ممتنع مجاز لغوي ظاهر والدين كما تقدم
يوجد في قسمي الكفالة معا على ما صرح به كما يأتي على ما تتبع في كلامهم وقيده ان تناول الدين والقسم
للكفالة بالنفس غير ظاهر لكون المجاز مهجورا في التعريفات ۞ فخرج الكفالة بالنفس وعبر عنه
ان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فيدخل فيه الكفالة بالنفس انتهى اقول وفيه
بحث لان المطالبة حقيقة في الكفالة بالدين والنفس معا فلا يمكن تحقيق معنى الكفالة بالنفس فيه انتهى اقول في الزام
مع الشافعي وهو الكفالة بالنفس وكان الشارح انما لم يتعرض الى قال صاحب الهداية لان المطالبة
منهم ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة من جنس واحد مما يتوجه الى المطالب من الكفيل بالنفس وهو الاصل الذي
في الكفالة بالنفس بالمجلس حتى لو كفل لاثنين في عقد واحد يرجع الى جميع المكفول به من الاثنين
واحد وهو غير مناسب فتنبه لذلك اورد الشارح بالواو التي عنه فقال ثم ذمة ان قيل في مطالبة النفس او
الى المال تقوم في اعتبار الذمة في الكفالة بالنفس نوع بعد لان الذمة محل دين لا محل عين قلت وهو الكفالة
بتسليم المال كما يأتي وهو تسليم الاعيان وعيان بعد وقتين انتهى اقول صريحا فاقال صريحا المال
ان قال الكفالة بتسليم المال تابع للكفالة بالنفس فذكره مغن عن ذكره وان كان بعيدا كما انه قال عنه
وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل وهذا انظاهر يقتضي اتحاد المطالب من كل منهما مع ان
في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان على الكفيل فيها احضار النفس وعلى الاصيل احضار المال الا ان يقال
احضار المال احضار بالمعنى لكن لا يخفى بعده اذ فائدة الكفالة ترجع اليه فالاولى ان يقول ان
الفائدة على خلاف المقام ههنا اذ المقام كذلك يقبل في قرينة كما يقول عليه كما قال في الشهود
المشهود عليه ۞ وان تعددا فالاولى ان يقول ويجوز التعدد في كل من الكفيل والمكفول له والمكفول

وبه يندفع ما يقال ان التخصيص بالذكر اقتضاء جواز التعدد بالكفالة بالنفس ۞ وما يعبر به اي
عن النفس كالرأس والوجه كما يقال فلان رأس القوم ووجه العرب وكعرض عليه في بعض الشروح
بان الرأس والوجه هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم ذات الشخص لا ذاته
او وجهه انتهى وممكن ان يقال مراد الشارح ان الرأس في رأس القوم والوجه في وجه العرب استعارة تبعية
له بالعضو الشريف لغرض البدل والمقصد انه اشرف القوم وسيدهم وفي كلتا الاستعارتين وجه ليس المقصود
هذا المعنى على الاخفى ۞ كذا بخطه ولعله لان ذكر الرأس والوجه يقتضي ذكر الكل في الكفالة
لعدم انفصال الرأس والوجه عن الكل ۞ ومعنى وفي بتشديد الياء فيهما فان المستقبل يفي على
فاعيله من باب علم كما في القاموس ۞ وفي بعض النسخ من ترك كلا او بعضا لا قال والكفل البعير والجمل ونحوه اي تحمل
عليه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الجمل كما في الصحاح ۞ وعرض عليه بالتشديد
مخالف للمستفاد من كتب اللغة ويمكن ان يقال المستفاد من التغيير الواو انتهى وفيه بحث
بان كلامه هنا مبني على الكثير وقد يجيء بعض الواو كما صرح به بل عليه سوق كلامه ممكن او قد يجيء بعض الواو
بمعنى في فتدبر هذا الاعتبار يجوز ان يقع للتغيير ايضا ولو قال فلان ثلاثة اثلثها ثلثان
يكون كيلا بعينه للعرف وقيل لا كذا في الخانية وكذلك الخلاف اذا قال لفلان صاع حنطة او قال
اشتريت منه صاع حنطة في غاية البيان وقوع النقود على كل من القليل والكثير فيه الرواية تخالف ما ذكره
الشارح صاعا من الحنطة فانه قال لا بأس اضاف لفظ الحنطة بلا تعرض للخلاف بل قواه بعضهم واختلف
في الصاع لغة وفيه يشير الاتفاق فيها على الاخفى ويجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بجبر المدعى
ولكان المدعى عليه موفيا وعجز لا لعدم كان موسرا وهو اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان
غريبا بانيا بغير فان عين وقت التسليم صح فيه واذا صالح على مال على ان يبرأ عنها لم يجز
لم يبرأ عنها لانه اعتاض عن مال بغير مال كذا في الخلاصة ۞ لكن ايجابه اذ مدعي المال لا يحبس عقوبة

علیم

الصورة صحيحة والشرط باطل فتقرر ... لانه اشتغل عليه المحل ... لو لعلى يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر ... حتى يتم التوفيق ... ومقتضى الدليل المذكور عدم جوازها الآن ... ان رضي بان الوديعة لو هلكت يجبر الكفيل من الحال عليها او اعرض عن ان ... ابتداء كالكفالة بنفس او تسليم المبيع او العارية فانها تصح مع انها تبطل بالموت والهلاك ... الكفالة بالنفس ايضا تقبل الكفالة بالتسليم قريب منها ... غير التسليم الخ ... والوكيل والضمان ... حولا من حكم شرعي وهو الوكالة الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة ... لانه كفيل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه يبطل اصلها انتهى وانا في ان هذا الوجه ... لان حاصل الاستدلال الزوم بغير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزوم لكونه انتقالا من اعراض الى اجراء ... ابطالا الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لاجواب ... من مشروع الى مشروع انما يصح اذا كان ذلك الانتقال في نفس مشروعا وما نحن فيه ليس كذلك فان ما هو ... الشارع بدا امانة لا يجوز ان يجعله العبد بنفسه مضمونا فتدبر ... قال في العناية واعلم ان ما قال بان الكفالة ضم ذمة الى ذمة لزمه القول ... المحل لعدم ما يقوم اليه وجاهده متسائلا حيث لم يثبت حق الزام المعدوم موجودة ... واعترض عليه بان كون الزام مالوب معدوما بالكلية ممنوع بل قد يكون ضعيفة كما ... الوديعة ... الوديعة ... ما يغرم ... اعني ... الوديعة ... تأنه كفل بما وجب بها ... من اصله ... وجاهده ...

قال الشارح انتهى اقول لعل المراد بالموت خراب المسطور في عامة الكتب فحينئذ صار في تلك ... فالوديعة تتعلق الحق الى عين التركة تغرم بدل على ما حكاه العناية ان قولهم ان من قال يكون الكفالة ... ضم ذمة الى ذمة يشعر بان يكون لها معنى آخر وهو غير مشهور وكان الاصل في ان ... تضم ذمة الى ذمة اهل في اليمين امام في المطالبة ... وان لم يسلم المرض الاول وغيره ذكر الزيلعي هنا ... ما لا يحتاج اليه فان جهالة غير مانعة لصحة الكفالة على ما مر آنفا ... وبهذا قالوا الاصح الا اذا اقر عليه بالغصب ... من قوله لا تصح الوديعة ان يكون في معنى الوديعة الا ان الظاهر ان يكون هذا اعني قوله وبهذا الاصل معطوف ... على قوله وبهذا الاول فيكون علة لقوله وصحة الكفالة بهذه الصيغة ... يجب ان الكفيل ... نوع من صحة الرواية الاولى على الاصح ... والا بالمبيع لا يصح الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على الاصح فلا تصح ... الكفالة بتسليم المبيع لانا نقول الكلام في الكفالة بتسليم المبيع بصيغ كفلت بهلاك المبيع على الكفيل ... شيء وقال بعض المحشين على هذا ينبغي ان يصح الكفالة بالتمكين في المستأجر وما لا يضمنه ... ولكن لم يتصور جوابه اذ لا موضع موضع تتبع وقال عقيب ذلك وكذا تسليم العارية والمستأجر ايضا ... لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح تعلق ضمانه بالكفالة بالتمكين ان كان الكفالة ... بالتسليم لا يصح قوله ولكن لم يتصور جوابه اذ كان غيره يلزم زيادة قسم آخر في الكفالة غير الكفالة بالعين ... والتسليم ... لتحقق معنى الضم لا يقال هذا الكلام ليس بان يكون الكفالة ضم ذمة الى ذمة ... في اليمين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا الاصل المتقدم يكفي ... والكلام هنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار ... في الاموال الظاهرة والباطنة ... المراد بالاموال الظاهرة ما يكون على الظهور في اكثر الاوقات كالسوائم والباطنة ضدها وهو ما في ... لان الواجب فيها فعل مؤدى لا عين المال ... وبهذا الوجه ظهر ما قيل ... ولو كان ادى اداءه الى غير من هو مستحق مع اليمين لا يحتمل ان يكون حاصل اليمين فيه رجعا

الى انكار الدين ولهذا قيد بعضهم المطالبة في قوله لانه دين مطالب به فهو جنسه العباد بالاداء الى من له
بطالب مطلقا سواء كان في الحياة او بعد الممات الا ان القسمة ما كون راجعا الى الاداء الى الانكار لها مطلقا
اليومية في كل شهر او نحوه اشهرا وسنة فيكون من عطف الخاص على العام وقيل القسمة هي قوله القائم
شرعا ان الخاص في القسمة كونها ما لا مصدرا لم يراع التأنيث في رجا الآجال فيثبت معنى القسمة
غلابة فيها الكفالة بالاصح في العهدة لانها قول القائم بعين القسمة بل هي القسمة مع توابعها من
القسمة شرعية والعهدة ليست كذلك اذ الواجب او كون الموجب به يقتضي قيام الزوم لا الوجوب
كما قال يا مالك وهذا الكلام يحتاج بنا على قول من يقول الكفالة بضم ذمة الى ذمة والا فالصحيح ان الكفالة
بهذا ولا يعرف الكفالة بما ذكر اذ قضى القاضي بصحة هذا الكلام الخان يقول فيما بعد بل قوله القائم
الآخر بعد قضاء القاضي على الآخر حتى يظهر الفرق بينهما وبدون عطف على قوله بالمال اي ان كان كفالة
الكفيل بالمرجوع الكفيل بالاداء على المكفول عنه والا فالاجال ضد ما يقتضي بالمعنى بعد فان الكفيل اذا
للمرجوع على الصبي فصلا وعلى العبد الى ان يعتق وبالعكس لم يرجع عليه الكفيل فانه لا يرجع عليه عالم قبل الآمر على الكفالة
ضامنا ان ظهر بالاداء والدين الصحيح منها فان المرجوع غير صحيح كما ان دين الكفيل كذلك لان
رجوع الكفيل بحكم الكفالة اذا قال ابدا للمضاف وجب عليه فيحكم بالاداء كما ان قوله فيما بقي فانه يرجع
بما ادى فلا يجب عليه شيء حتى يحكم بالاداء احسن ارتباطا بما قبله واوضح بيانا مما لكن فيه ايهام ان قوله
الكل للفرع وعبارة الهداية هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة ورجوع الدين على الاصيل
بدونها غير واجب عليه بالاداء اذ كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يجب براءة الاصيل
لان فرع وسقوط الفرع لا يوجب سقوط الاصل بخلاف ما لو استوفى الطالب الدين واحد من الكفيل والاصيل فانه
عنهما لوجب الاستواء في ذلك بلا ايهام بخلاف ابراء الطالبة فتبرأ براءة وان لم يقبل وكذا في النسخ الموجودة بالاصل
ولكن الصحيح في الرسم بالباء على الوفاق وهو يسقط بالابراء اي بالقبول لانه كما في الصحاح

عبارة

عبارة شروح الهداية هكذا الدين اضافة القضاء الى الالف اضافة ما على الاصيل حيث لم يكن على الكفيل شيء
المطالبة واعترض عليه بانه على مقتضى هذا الاصيل ينبغي ان لا يبرأ الاصيل على القول بثبوت الدين في ذمته
الكفيل ايضا كما هو قول بعض المشايخ ولم يقل خلافه في ذلك البعض انتهى والجواب ان هذا في قال بثبوت
الدين على الكفيل ليس القول بتكرر الدين بل يجوز تخصيصه من انها شاء الا ترى ان من قال به لا يقول بعدم
براءة الكفيل عند ابراء الاصيل فاذا كان الدين واحدا كان تعلقه بالمكفول عنه بالاصالة وبالكفيل بالتبعية
لزم من الصلح المضاف الى ما على الاصيل الصلح عما على الكفيل على هذا القول ايضا فلذلك ما في ذمته
الاصيل فان قيل الدين على الاصيل فكيف يكفله الكفيل لان تكفل الدين من غير من عليه الدين لا يصح قلنا
امتنع جعل الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الدين قضاء وامتنع الاخرين قال الكفيل اذا ادى المال الذي
من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يكون باقيا في ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك كذا قالوا
وقيل ملك الدين من غير من عليه الدين يجوز بتوكيل ذلك الغير بالقبض فيجوز ان يعتبر هذا التوكيل الضمني
لضرورة صحة التمليك بل هذا الاعتبار اقرب مما لا يخفى انتهى والذي ذكره الجلبي اقرب مما صرح في هذا الشرح
تعلق الكفالة في ضمان هذه الدين لغرض عليه الدين يصح اذا استوطن عليه والكفيل مستوطن على الدين في المجلة
فان كان تسليط الكفيل موجودا في الكفالة فالحاجة الى اعتبار التوكيل التقديري وارتكابه
الكفيل على موجب الكفالة حتى لو صالح الكفيل على عشرة دراهم على ان يبرأ الباقي عن جميع الدين
من الاصيل العشرة ان كان الصلح ماجورا واختلف في براءة الغريم في عامة النسخ في صورة الالف
وكذا فيما بعده من قوله براءة صح لكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة الباء على ما مثله الجلبي ان في بعضها
على الرسم وفي بعضها على خلافها وكانه مع عدم مبالاة الكتاب هو ابراء عنه محمد لان الراءة
يكون بالاداء والابراء فيجب الاداء وهو الابراء هذا الكلام اي مجموع المسائل الثلث لصدور الاصل
عنه فيما ذكر قبض الاصل ان لم تسقط قبل الابراء المجلي الاصطلاحي وهو ما ذكر بخلاف الصحاح

مسائط

وتحتمل ان يراد به الاجمال اللغوي وهو ايراد الامور المتعددة جملة يقال اجمل الحساب فاجمل اي جمع

وهو اكثر من الوجوه الثلاثة اي للتعجل من حيث تعجل اكثر مما في الثانية من الحلول فيلزم الربوا انتهى قلت وفيه

المنع لان بيوت الكفيل متعلق حق الغرماء وليس للشركة فيتقابل فاضل الكفيل عنه فهو تهم متعلق بالدين

فيكون هو حلالا على كل ان تبقى كما يحتمل ان هذا التعليل اظهر اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام بتبع

فمن اين يلزم الربوا لغير رجوع ورثته ولو لزم فان يرجعوا ايضا فانهم ذوو دين فلط حلالا يرجع الاجل

وتؤيده ما صححه الطيب فيما لو مات المرتهن فان للورثة عند تبرع حالا يلزم الربوا لتعجل المرتهن بعد ما انقضى

على الاجل قوله فلو رجعوا يحتاج الى اعتبار معنى الجماعة في الورثة اذ قلت يحتاج على احتمال التعاقب

الآتي وقال صدر الشريعة لان الكفالة تتم بالكفيل عنه لانعدام سبب الرجوع بين الطالب والكفيل

على المكفول عنه حالا الى وقت اداءه واذا وجد السبب وهو اداء الكفيل فالسبب قد انعدم لانه

وهذا بخلاف ما اذا ادى على وجه الرسالة لانه حينئذ تحقق اضافة الدين اليه وتعرض عليه بان هذا خلاف

ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة الضم تقرر الاداء اعتبارا بثبوت الدين على الكفيل

حتى يعتبر للحال الضرورة فانتفى قول النهاية ان المقصد اثبات جواز السبب حتى يثبت صحة تعجيل الاداء كما قالوا

في اداء الزكوة لعدم كسبه وهذا اولى في الدين والكفالة بالمال ضم ذمة الى ذمة في الدين والاعتبار

لاصل التضمين حتى يشمل التعريف الكفالة بالنفس فاذا امكن اعتبار حقيقة الدين لا يكون للاعتبار المطابقة

وتبعهم الوجيه فان الكلام في الكفالة بالمال في الضم الاعم حتى يحتاج الى اعتبار المطابقة والى ما ذكرناه

اشارة في كلام الشارح حيث اعتبر تعلق الدين بذمة المضاف اليه دون المطالبة ثم ان ما ذكره صدر الشريعة

من قوله فلو رجعوا اداءه على وجه الرسالة هو موافق لما قاله صاحب الكفاية في باب الكفيل وقال صاحب

صاحب الغاية اذا ادى اذا كان على وجه الرسالة لا يصير مكفولا للكفيل بل هو امانة في يده لكي لا يكون للطالب يد

لانه تعلق بالدين حق الطالب والكفيل بامر المديون اذا ادى على وجه الرسالة فقد تعلق بالدين حق الكفيل

صاحب

بالمؤدى

ان لم يرجعوا

الكفيل

فكانه لم يقبضه

الصاحب اذا وجد ما يحتمل الوجوه

يجيزه ويرضى بما صنع

بل الدين باق بحاله

وفي بعض النسخ على الصحة

وفي بعض النسخ على الصحة

وفي بعض النسخ على الصحة

صاحب الكفاية لانه اداه بحضرة وكيل المرسل وكانه لم يقبضه فلا تعتبر بقبض صاحب الغاية انتهى قول

ما قال صاحب الغاية يوافق ما قالوا من ان الصاحب اذا وجد فعل الاول فما جاز لذلك الاول فعله

بلا رضاه ويرفعه الى صاحبه بل الدائن عند اذا ظفر بشيء من مال المديون لا يؤخذ منه قهرا

اختلافهم هذا يرجع الى اختلافهم في ان الكل في الدين امانة او مضمون وهذا اذا تصل

الدين هو قول ان سلم ان هذا كذلك وما ليس بمقصود وهو كون الربح الغير الطيب مصروفا بصورة

قضاء الدين فيه وليس كذلك فافهم قوله ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب الغاية

يملك الجنس مع الملك كما لا يخفى قوله وادى بان يقبضه ليقبضه اولا انه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل

فعلى تقدير قضائه ينفسخ لم يكن راضيا به قال الطيب لا يرجع لانه ربح في ملك فانه ملكه بقبضه قوله

اذا قبض على وجه الرسالة فيتصدق في قولهما وعند ابي يوسف لا وصار المودع اذا قرض الوديعة وربح فانه

على الخلاف بيع العينة هي كما ذكر بعض المحققين ان يبيع الرجل من غيره شيئا بثمن معلوم

وقيل هو بيع اشتراه بالنسيئة ثم باعه من غير البائع قبل ان يقبض الثمن بثمن اقل نقدا

من غير تفاوت بين الثمنين وقيل هو ان يبيع بثمن ثم يشتريه بعينه بثمن اقل وسمي بذلك لان

من شرط قبض الثمن في المجلس فلا يحتاج الى ذكره ولكن الاول اظهر وهو ما اذا كان

فيبيعه هو من الكفيل فيسقط عنه عشرة فرضا على تقدير اداء العشرة ثمن الثوب بقي الخمسون في

لانه ذكر هكذا في النسخ السابقة ولكن الظاهر ان القول اما ضمان لتحصيل حق المؤدي بقبوله او تأدية

توكيل بالشراء الا ان يكون الوكيل من قبل الموكل لان شرط وجوب المال على الآمر ان يصير الغاية ضامنا

اذا بقي قضاء الماضي على حاله وان جعل بمعنى المستقبل وان كان بعيدا لكنه الائق بحال القضاء

ع الغائب بل يصح فلا يمكن ان يوجه قضاء القاضي وتعرض عليه بان القضاء على الغائب صحيح في هذه

المسئلة قال الخصوص العمادية اذا ادى عن رجل بامره ان يكفل عنه فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة

مثل ذلك

يكون الشرط كفيلا بالثمن فطالبه الثمن يتوجه اليه بحكم الكفالة وبالخطر الآن الكفيل بنصف الثمن وقد يكون في داره ثم اصيلا فاداه يكون راجعا الى نصف الثمن فاليه يرجع حاصل الامر في الحقيقة وقد اراد بالنصف ما يرجع اليه حاصل الامر في الحقيقة ليس كذلك فان بعض الاصول بمسئلة الكفالة في بعض لازم الكفالة في جانب احد فنصفا اذا عرف هذا فقد عرف انه لا يرد عليه قوله فان كفل بالثمن ثم باعه بالثمن جاز لان الكفالة بالثمن ليست كفالة بالمبيع حتى يكون بيعا بالكفالة بل هي كفالة بالمال الذي وجب بالبيع ثم قال وان كفل بالثمن ثم باعه بالثمن جاز لان الكفالة بالثمن ليست كفالة بالمبيع حتى يكون بيعا بالكفالة بل هي كفالة بالمال الذي وجب بالبيع ثم قال وان كفل بالثمن ثم باعه بالثمن جاز لان الكفالة بالثمن ليست كفالة بالمبيع حتى يكون بيعا بالكفالة بل هي كفالة بالمال الذي وجب بالبيع ثم قال وان كفل بالثمن ثم باعه بالثمن جاز لان الكفالة بالثمن ليست كفالة بالمبيع حتى يكون بيعا بالكفالة بل هي كفالة بالمال الذي وجب بالبيع

نصف ثم اصيلا

العوض

قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين فاما اذا كان عليه دين فقد يتعذر المحيل باسقاط المطالبة منه كما اشار اليه بعض المحشين حيث قال هو موضوع ما ذكر في القدوري ان يكون للمحيل على المحال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فانه يتحقق اسقاط المطالبة للمحيل عن المحال عليه فلا يصح الابراء قبل هذا يقول جعل هو من يريد ان يحال عليه دين المديون بدل المال الذي له على المديون ثم قال ولو احال رجل رجلا على رجل ليس له على المحال عليه دين فقبل المحتال الحوالة ثم ابرأ المحال عليه فرجع المحتال على المحيل لم يرجع لان الحوالة بريء المحيل من الدين وقال زفر له الرجوع وهو قول صاحب المنظومة في باب فروع الاصل الابراء بالحوالة وحكم بالكفالة فيه ثلثة اقوال وهو مع هذا غير مطرد فانا وجدنا في نسخة اخرى وانتفاء ان مجموع المحال والمحال عليه اثنان من لا فعال بالاسم وبعدهما اثنان من الافعال كذلك يعني يطلق عليه هذا الاصطلاح احد جانبي الافعال والثاني الافعال وقد يأتون الى الجنسين من محل الغير ما عليهم وقد يستوفون من المديون في حالة الغيبة عليه وقد يكون في احد المطالبة لهم على المديون نفع والمحيل لا تتغير بذلك نفعه

ملخص في هامش الصفحة

خبر مبتدأ

وتشريك

قيل

مصرف الى نصيبه فان تلف في يده لزم السدس للمضارب الاول فقط لان المثلثة يكون بينه وبين صاحبه
النصف والثلث فلما شرط الاول للثاني الثلث فقد سوى السهام غريم فلا يطل التسمية في حق المال
واخذ النصف الباقي الثلاث عالة وملك الثلثة أثلاث المضارب الثاني حتى اشترى فيستوي السدس الاول
ويطيب له ذلك وان لم يعمل في مال المضاربة لانه يكون كمشتري الحنطة المذكورة في الشرح لانه حصل له
له الثلثان كذا في عامة النسخ ولكن التصوب ان يقال الثاني بدل الاول على ما لا يخفى على متأمل في سياق
الكلام اي عبد للاكل فيه مع ان الحكم في عبد المضارب وعبد الاجنبي كذلك فلما لم يوجد ما يدل على
عبد الاكل بانه للمضاربة بقي على اصله على الحرية ولهذا قال ابو حنيفة اذا اعتق قبل القضاء او بعده
فكانت المضاربة كما كانت آما قبل القضاء فظاهر واما بعده فلان المضارب كيل وكان حق بطلان المضاربة
كان لكل القضاء عنها كذا في فتح القدير واذا ظهر ما ذكرنا ظهر ان ما في الوقاية من قوله فان اشترى
مسلما مع تعلق حق المضاربة به لانه وكيل محض متبرع وما ذكره صاحب المتن اشارة الى ان ما قال
ان رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فانه اذا كان متبرعا محضا لا يكون الواجب عليه الا رفع اليد لا وجوب القبض حتى ان يحمل صاحب المال
اي يوكله فان حقيقة الحوالة تحتاج الى رضاء المحتال عليه ورضاء المحيل وههنا ليس كذلك كذا في الكفاية
اي حنيفة رحمه الله اذا وكل المنفق في الحضر في ماله وفي السفر في مال المضاربة لانه لم يحبس مال المضاربة
على ان ينفق مضارب في ماله وكذا بقية الامناء فوجب النفقة في الحالين اما في مال الاحتباس
مقتضى هذا التعليل ان يكون للمودع ايضا ان ينفق على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله واجرة الحمال و
اجرة العطار والحمال والسمسار كذا في عامة النسخ ولكنه يلزم التكرار على ما ترى لكن في تكلم ها
التأكيد والاهتمام بان يكون تقدير فيها اجرة الحمال واجرة العطار واجرة الحمال الى السمسار شيئا ان
مستقلان في حساب الاجر لانه اخلان في اجرة العطار وفي اجرة السمسار الى الحد الذي تقتضيه

في سفر

في سفر تقتضي الحاجة ذلك اذ كانت محسوبة في المضاربة فلا يجوز بغلة المرابحة عليه
اي على المائة فيحتسب على المشتري بمائة وعشرة كما لا يخفى - اذا صار عينا وهذا قيد للعين لا للدين
الذي في الاعيان المتعددة لا يقع الترجيح في المضاربة على ما قرن كان في عين قيمته لا مزيد على المال
وامامي الاخيرين كذا في النسخ الموجودة وكان الظاهر امامي الاولى كما قال فيما سبق
امامي الاول اذ هو مع عمل المضارب اي بحصة من الربح لانه ينكر دعوى التمليك الى ملك العين
والربح او على العين فقط ولو وقعا في عينا وقعا لان الاخير ينسخ الاولى فكان القول
لان صاحب الاول يدعي زيادة ربح في زمان طويل وصاحب الاخير ينكره والقول للمنكر
صبالة الصابون بكسر الحاء المهملة ما يحمل له بالفارسية خام شكار ثم اطلق على العقد
مجازا لما يشبهه لاحتياج الى بيان اطلاقه على العقد فصل حبر ورم حقيقة في
الفعل في مقابلة اللغوي الى معناه اللغوي وان كان هذا اللغوي بالنسبة الى اهل اللغة مجازا
وبالنسبة الى اهل الاصطلاح حقيقة بلا اذن شريكه اي شريكه الاخر وانما قلنا كذلك ليكون
قيدا للجميع الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه بانه ينبغي ان يشير الى استثناء
صورة الشفعة ايضا فانها لو وقعا ايضا لا يجوز ان يبيع احد الدارين حصته من الدار من غير
شركه الا باذن شريكه اتفاقا ولا يخفى ان هذه الصورة ايضا غير خارجة عن صورة الاختلاط وهو جواب
مانع اخر لا يضر اي بحسب المساواة اذا قبل اشتقاقا فانه يتناول الشيوع فان كل واحد منهما ينوب
التصرف الصاحبه في جميع مال التجارة وقيل اشتقاقا فانه مأخوذ من مضى الانتشار يقال فاض الماء
اذا انتشر واستفاض الخبر اذا اشتهر فلما كان هذا العقد مبنيا على الانتشار والظهور في جميع
التصرفات ليعم ربحه عند انتهى وفي الوجه الثاني نظر فان فاض الماء واستفاض الخبر لا يصح
اليائي ما ذكره واوى فكيف يصح اشتقاقه ونساء ما الى الشركاء فان معطوف على قوله تضمنت

قيل الاول ان يذكر التساوي في الربح ايضا كما قال في الكافي الآن يراد من المال اعم من المال
والربح كما في قول الشارح وصاحب الهداية المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة بأي معنى
الحمل انتهى اقول شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما تعتبر به الشركة فمعنى اقتضاء المساواة
في الربح فلعله لم يتعرضوا بوجه لكن يؤيد اللفظي قوله فمشى كل لها على ان الربح يكون
بقدر المال الذي يصح فيه الشركة غالبا فانه لا يمكن فرض التفاوت الا بتمكن فرض حصول سبب مباشرة الا
بالشائعة وكل من لزوم الضمان بمجرد الخبر ضمنه والخلع صورته ما اذا خالعت المرأة عقد
مفاوضة بخالعت زوجها والنفقة وهذه معطوفة على قوله والخلع الى وكذا وجوب النفقة وقد
بعضهم انها معطوفة على دم عمدنا على ان النفقة ليست بدين بل معنى الدين انتهى وقد
علمت ما فيه فان المراد وجوب النفقة لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق وهو يمس على الدين
يؤيده ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم لمعنى الانفاق وهو عبارة عن الاطعام على الشيء فانه
بعد ذلك الشيء به والوضيعة على قدر المالين الوضيعة هلاك جزء من المال ونحوه اذا
الشركة عقد توكيل لا يخفى ما في هذا التقرير من شائبة التشويش فلو قال ولنا ان الشركة مستندة الى العقد
حتى جاز شركة الوجوه والتقبل بل حتى نفس العقد اذ قد سمى العقد شركة والربح يستحق بالعقد كما في بلا
فاذا استندت الى العقد لم يشترط فيه المساواة والاتحاد في الخلط كان احسن ثم الا بالنقدين اي
الدراهم والدنانير لما ان الشركة في العروض تؤدي الى ربح مال الغير لان رأس المال اذا كان
عرضا صار كل واحد وكيلا عن صاحبه ببيع متاعه على ان يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع لغيره اذا شرط
له جزء من الربح كان بمنزلة البضع بخلاف النقدين لان ماليته لا يحصل في عينها بل في ثمنيتها ومع
على ما هو حكم الامانات فكان ربحا غير مضمون واما الكيل والموزون والعددي المتقارب فلا يصح الشركة
بها اتفاقا قبل الخلط واذا خلطها بجنسه فكذلك عند ابي يوسف ويكون الخلط بينهما شركة ملك عند محمد

شركة

ثم اعلم ان العقد وفائدته اطلق نظمه فيما اذا شرط الربح لاحدهما زيادة على نصيبه فعند ابي يوسف لا يصح
ذلك الزيادة بل الربح لكل منهما وعند محمد الربح بينهما على ما شرطا في شركة الاعمال في مسائل
الشركة في المبسوط فلا يصلح على رئيس ان شركة كان الظاهر ان يقول فلا يصح على صيغة الاخبار لانه
فصد الاستدلال بما وقع في الكتابين من مسئلة التبرعي هم صلاحية المذكورين للشركة فقد يرد
الا المفاوضة والعنان نصف وضعه بعض الآخر اعترض عليه بان الظاهر كلام علماء الحنفية
ان التفاضل في الربح مع التساوي في المال جائز في العنان دون المفاوضة فيصح ان يقال ان
الشركة صحيحة في العنان فاسدة في المفاوضة فيصح شركة العقد وما يفهم من هذا الشرح وغيره من سائر الكتب ان يكون حكمه حيلة في العنان
في تصحيح شركة العقد مفاوضة كانت او عنانا وبالجملة كلام القوم ههنا لا يخلو عن اضطراب الا ترى كيف
ليس صاحبه اياه فوقع الشركة اذ وقع الشريك لان الشركة وقعت في المشترى فلا يتضح بهذا الكلام
به تمام الا يخفى ان مؤدى هذا التعليل قد فهم من قوله لان الملك حاصل وقد علم ما لا يخفى عن
ان يبضع الى المتاع الى الغير ليبيعه ويرد ثمنه ويرجع اليه لانه عادة التجار والاشتراك

العامل كان له ان يقول لصاحب الزرع الا انه عدل عنه اشعارا بوجه بطلان حقه وولاية على الزارع
الى العامل فهو مثل الارض كما في المسئلة السابقة فلهذا بقي في قوله فاسكن يستحق العامل الاول اجرة
على ما كان عليه فهو على مسئلة الاستئجار للسنة الاستئجار للسنة الثانية فلهذا قدم قوله فاسكن
القول فانه يقال بالفارسي جذب ... ولادراك الثمر وقت معين فانه اذا بقي
فيه يتأخر حق اول جزء من الحصيد والزارع المجيء المشدة بعض القطع كما ذكر الناطق
هو بازالة المجيء اسم لجذب الحشيش كالوزن كما ان البذر بالذال المجيء اسم لجذب الفلة بالحفنة
وان يخرج فيه تأخر عنه اذا فقوله فيما سبق فانه لادراك الثمر وقت معين فانه اذا بقي
فهو صحيح يجوز التفاوت في الادراك بلا تأخر ... فقوله عمل اجر المثل وعبارة صدر الشريعة هكذا
والاصح عمل اجر المثل يعمل الى ادراك الثمر انتهى فاللام في يعمل لام الامر والمعنى هاهنا امر بعمل
الثمر في وقت يليق فليعمل العامل الى ادراكه فان له اجر المثل وفي بعض النسخ ان العلة قائل
وفيه نظر لان اجر المثل انما يجب للعمل السابق لا لعقد العمل الى ادراك الثمر وغاية التكلف
ان يحمل العمل على الاستمرار فيتناول التسابق بعمل الادراك بمعنى الخروج فانه قبيل الخروج اعطى
اجر المثل لاحتمال ان يكون عدم الخروج لافة ولا اجر حينئذ انتهى فانت تعرف فيه الخروج مع صحت
السداد على ان حمل الادراك على معنى الخروج ليس بسليم فان حمله الى على من الابتدائية ويلزم حينئذ
ان لا يكون لاجر المثل قبل خروج الثمر عند عدم الافة وكل ذلك قلة الحاصل ومع عدم التوزيع
التركيبية ... الاناء المحمل الحمل والحمل واحد وهو بالفارسي خرجانة ... على صاحب الارض
على ان يغرسها اي غير من فيها فهو قبيل الخروج والاصل ان يكون
اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله والا فله اضافة اجرة الى النصف بيانية والظرف اعني فيها
يكون ... والثمرة الحمل بضم الثاء وسكون الياء والفرق فيه خاص ضد النقص
لان صاحب الارض

ستأجر

آنق بالكسر والتشديد خاص جيد حسن آنق بالفتح وتشديد الثاني اول آخره

ستأجر دليل فيه قصور بالنظر الى عموم المدعى فتأمل ... واذا انتهى العقد تمام الدليل على قوله الا ان
في تعاقب العقد بقوله ... تكلف الجذاذ هذا اي عامة النسخ بالذال المعجمة وفيما بيض في قوله اشتى جاز بالزاء
المعجمة والاصح ما يكون بالراء والذال المطلق القطع كما في قوله تعالى غير مجذوذ اي غير منقطع
وما بالزاء مخصوص بقطع مثل الزرع والنخل والصوف وغيرها ... ويكون بينهما على السواء قيد به انه لو شرط
الاكثر لاحدهما جاز ... اطلاقه يشمل الشركة بعمل احدهما وبمضي مدة بهما والتخيير لان مقتضى بطلان عقد المساقاة وجوب اجر المثل
لكون الثمر بينهما على السواء قدر ... مطالبة حق من حقوق العباد سواء كان
اصالة او وكالة ... والمدعى اذا ترك تركه الكتاب بالنسبة الى تعريف المدعى من قال المدعى من لا
تتاح حقوق العباد عدم الخلاص اذا ثبت وكذلك الحال في تعريف المدعى عليه الا ان التباين غير
بين خواصها افاده بعض احكامها في صدر كتبه صاحب الآخر ... اذا ادعى دينا له
اذا لم يتضح الدعوى سماعا حتى سوى بينه الزوج الضمان عاد فرع على الاصل الآخر صدر الشريعة
لانه يتفرق بحكمه الان الاصل آنفا يقتضي احكاما اخر سوى بينه ... وفي الجواب المحاكمي
فيفهم منه بان شرط الشيء خارج عنه لا الشيء وحصول المال ما خوذ في مفهوم الدعوى حتى قال
فيما نحن فيه

ان في ثبوت السبق في العارية لكونه غير مشاهد فيه بحث فان ثبت السبق في العارية يمكن ان يرد ذلك
الترديد ازالة لما يرد عنه الآمدي ان محمدا والشافعي رضي الله عنهما يجوزان الخطب بعينه ثبت الخيار
حتى لو قال الموفي المنهوك اني بعتك رقبتها كان له حق مطالبته بالكل عندهما الا على رواية والآخر ان ذكر قبله
ان تحريفي عنهم انه قد صرح في الكفاية بان دعوى العين الغائبة يكفي لوجوب اليمين لان يمينه قد تكون ذكر
القيمة لازما عند تعذر الاحضار الا ان يغلط اي الا ان يكون ذكر الثمن عند الغلط في الاجوبة ان القول
قوله البتة في التعيين بخلاف عدم الذكر كمن ذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه يمين على الحال في
وصف ليس فيه فانه هو يورث الشبهة في سكانت وقته الفتوى على المجلس الذي تورد فيه الفتوى ثم ذكر
اي بعد صحة ادعائه وقضائه والتاجع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم تدل على ان ادعاءه وقضاءه وقع
بعض قضاءه اي بعقد آخر على الاصيل قضاء نهاية اذ لكم ما يتنافى الحكم بالاقرار على
خلاف البينة فان موجب البينة التحليف وموجب الاقرار الاعراض بالتسليم وبما ذكرنا علم ما في تعليله بقوله لان الاصل
في فصل الخصومات البينة على ما لا يخفى بخلاف التلام اي بخلاف الاختصاص المتقدم الآتي عليه على ما
ادعى المدعي اقتداء بالنص الآتي عليه باليمين الكاذبة لو قال ما ترك فيه يمين ان كان كاذبا
لانه عوض كما زعم وهو اعظم اتواء المال وآثاما ان كان صادقا فيحصل الامران الثواب كما تم على
التعظيم لكان احق واسلم من التكرار خ طرشي او خرس بفتح المهملتين اي الاصم والاخرس بقطعان بالمعجمة
كذلك بدل ما قبل الحال فداء لليمين او موقوف على اختلاف التوابين بفتح هذا الباب على جانب التوقع
في كلمة هكذا اي الفتح المتداول ولكن الصحيح ان يقال على جانب التوقع بل التوقع على ما يشهد به السياق
ترجح جانب القبول او الاقرار على جانب الترك اذ لا ترفع عن اليمين الصادقة بكلمة اي كلمة ان
وحديث الشاهد واليمين غريب الترتيب يكون اسناده متصلا الى رسول الله عليه السلام ولكن يرويه واحد
امام التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع اتباع التابعين فان التحليف عند غير القاضي الجبر

اي بما قبل

التحليف عند غير القاضي لا يقسم

اي بعدم العلم وانما فسرناه بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التأثير في قطع الخصومة يلزم الصادرة بعد الاقرار
المعتبر من كل وجه للخصومة لا تحليف في نكاح هذا وما بعده من المسائل الآتية قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
فان قلت فيلزم تركه الحديث المشهور بالرأي هو قوله عليه السلام واليمين على من انكر قلت هذا ليس بناء على
العلل بل بناء على عدم فائدة التحليف وترك الطلب عند عدم حصول المقصود بكسوط الصحة عند عدم القدرة
بادارا كانها وفي ايلاء الكفاية الرجوع عليها عرفي بل الايلاء وولد ام الولد فانه قال صدر الشريعة
الآية على هو لا بانها ولدت منه ولدا او ولدا عابا وتدعيات الولد ولم تعترض عليه بانه قال في الهداية قال الحاكم
انا ام ولد لفلان وهذا ابني فظاهره يشير الى حرية الولد فيعلم ان حرية الولد ليس بلازم حتى يحمل كلام
من الولد لو قبل ادعاءها بدعوى النسب لان الولد اذا كان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون تحليف الولد
فهذه المسئلة راجعة الى التحليف لنسب الطفل والمقصود ببيان التحليف لا تحليف ولا تحليف
الى التحليف لا تحليف اي معتقدا ولاءها اي بينه وبين ذلك الولاء سواء كان معتقا قريبا او عتيقا
معتقه فيكون فيه قبيل عطف العام على الخاص في ولا الموالاة فهو تفسيره في كتاب الولاء
لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار كما ان الضمان يقول لان فائدة الحلف ظهور
الحق والحق ظهر بالنكول اذ النكول اقرار لان الحلف وهو حق لا يجري فيها البدل قال صدر الشريعة
يمكن ان يقال المال يجري البدل في حد ذاته بالحمل النكول بدلا فيحمل على الاقرار وتعقب بانه لا يجوز
ان يقصد بالنكول البدل وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود اظهار الشك في وقوع الاقرار وهذه
المرتبة كافية فيه ويمكن دفعه بان عالم يجوزه الشرع لا يعتبره في نفسه وما لا يعتبره شرعا لا يوجب الشك
وباب الحدود الجامع للشبهة بخلاف ما يوجب التعزير فانه اذا ادعى الضعف فيه يحلف فان حلف
عزر عليه حتى وبخلاف قود الطرف فانه حق العبد يثبت بالشبهة اذا ادعى طلاقا قبل
انما قال قبل لان النساب قبل مسلم الدرقي في حد المال في حق صاحبه بلا عوض

قال المدعى عليه يستحلف على ما يدعى به لقضاء بالاجماع تخصيص هذه المسئلة وهي مسئلة النفقة بذكر الاجماع يوهم
الاختلاف فيما سواها فنفي الخلاف فيما يستحلف في النسخ وكان الظاهر ان يقول ويدعى عليه الخ لان
الكلام فيه في النسخ حيث يستحلف عندها اذا كان في بينة بل وان اقام بينة على ما ادعاه
ابو يوسف يقضي على قدر بينة ان اقام الا بعض فان قيل ينبغي ان لا يحلف عنده خلافا لهما
وهو ان اليمين لا يجري فيما لا يجري فيه النزال قلنا ان القياس هذا لكنه ترك عندهما بالآية التي ذكرها
لوله ثم احذر اليمين يحبس حتى يقر او يحلف اذ اليمين حق مستحق فيها تعظيم الله تعالى ودعوى كل
احد منهم ليس مما لا يحلف بالنكول والدليل على ذلك ما فيه هكذا قيل ويمكن حمله على حاصل الجواب
الاول بان يقال ان الاصل عنده وان كان ان الحلف في موضع لا يحلف فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك
قال الخطابي مثله يتبع قبل الشرع وهو القسامة تغليظا للدم فيجب ضما الى ان يحلف ويكون الباقي
لا يحلف اتفاقا قيد الاتفاق ليصح الخلاف في المسئلة السابقة مع انه لم يرض له ولا بد للتكفيل
من قوله لي بينة اي التكفيل انما يصح اذا قال لي بينة الخ ولا بالطريق جميع طاعة وهي ما يحال بها
بالفارسي عبادت ويدور بها سر بار شد كذا في المغرب فادى بالخ شرك لان النقد ادى بالجاء والالزام
القاضي والانزواء يتعاقب فيقال فلان ضرب فادى اي جاء ما ساءه لا على الطريق عنده اي حين يدعي فلا يكون على
الحال عنده انتهى اقول هذا ايراد على الشرح فانه فصل الكلام عاقبا وقال الحال ان الدعوى اذا
وقعت بها او اقام بينة على صدر الشرع وكذا مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الحال الحالي اذ ثبت
عندها لا يتأتى الاحكام الجزئية في حال قولها انما يحلف فيما يكلف على الحال لا على السبب ثم
يحتاج قوله كذا الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة هنا بان الاولى ان يحلف
على السبب ويطلب المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه حينئذ يكون مدعيا وردها نكولا
الاقالة بلا شهود والخصم مع تقديم على اليمين الكاذبة فيه قوي فتدبر انتهى وفيه ان هذا الاعتراض عار

وفي الهداية فيه ان تقديم باب التحليف وان لا يحل يوجب قوله عليه السلام واليمين على من انكر لا يحسن
العمل بموجبها على ما لا يخفى وبحصيل الفرق بين تحليفا الخ فتامل او توضيحه
بانه يستحق بالشفعة تصوف في مبيع واعتقاده فيثبت النظر في حق المدعى لا يتأتى في الحلف
بالله يستحق بالشفعة تصوف في مبيع واعتقاده فيثبت النظر في حق المدعى لا يتأتى في الحلف
فرعا بجامع ان كلا ما يدعي عليه عارض فالبدء من دليل يتأتى على العوارض
سلام واشار البناني رحمه الله الى ان الجواب ان جحود التعين مسلما
اي اذا كلف المدعى عليه ان ما حلفه وهذه الدعوى عند قاضي بلدكذا
وفرع على الاول انما اعترض عليه بان الملاءي استفاد الحلف الاول بان يحال وفرع عليه ينتفي ولكن لا يخفى ان
كلام الشرح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاختلاف والحلف الاول فرع على الاول لان الوكيل
اثبت بقوله ولا يحلف الا اذا ادعى ولم يرض لكون الثاني دعوى مبتدأ على انها على الاول
البائع وهو سلام المبيع واذا ادعى بعض المراد معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى فيكون تفريعا
لا على الترتيب فيكون تفريعا على قوله وعلى غيره اما على ما مر في الشرح
يعني التحليف على العلم يشترط العدالة بالاشياء الستة وان لم يكن ولد فيها كالتحليف على البتات
ويقتضي عليه ان الحلف على البتات لم تختص الحلف على العلم وفي انتهاء الاعتماد
الامر بدون العكس فكيف يقتضي بالعكس على البتات في موضع يكتفي فيه بالحلف على العلم فانه موجود
النكول يحتمل ان يكون على العلم في دعواه عليه اي دعوى المدعي عليه وفي بعض النسخ في دعواه عليه وهو ظاهر
وكل المشهور في اضافة الالف المقصورة ان يبقى على ما هو عليه مثل قولهما في نسخ الشرح بالالف المقصورة
لانه لو دعواها بالجر لالتبس قوة البينة وضعفها فيكون ذلك قولا بالتوجيه
شاهد للشرح وفقد تبر وان لم يرضيا اشارة الى انه معطوف على قوله وان عجز وتحمل ان يكون الواو بمعنى

بيان ان الشرط لا يكون للبيع فضاء الخ فهو على ما نصب الشارح عبارة الهداية
الاخراج وعنى به كما في التصرف مضيف لو قبل ان تبقى لكن في عدم السرقة
بقبض التصرف الى الركوب لا طريق للقضاء اي لا طريق للالزام بل بطريق الاولى
لانه بيعة الامانة يعلم بها وكون القول له والبينة للمشتري ما يجال بها
البيع الملك فيكون بين الخلوص على البيع وبين الخلوص في الاخراج فتعارضا وبقي
الاصل حجة وهو وضع اليد على المبيع عليه الفتوى وهو مروي عن ابي حنيفة
وكسر الواو وفتح الراء المهملتين وضم الالف نوع من الثياب قيل قصب يصنع فوقها
صبي يعبر به يتكلم ويعلم ما يقول اي يخبر عما في ضميره بما يقول فما قال معنى يعبر عنه اذا لم يعبر لا يكون
نقد فيكون قول الصاحب اي يقال صدر الشريعة اليد على الان ليس في ايدانا ما يدل على الملك فانا نرى
ان الذي يراه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الاموال ان يملكها
الصبي الذي لا يعبر عنه قول صاحب الهداية يمكن دفعه بان قولهم اليد على الان ليس دليلا قاطعا
على الملك ليس على اطلاقه بل بالنظر الى ان ليس في حكم السنة والصبي الذي لا يعبر عنه فحكمه حكم نفسه
على الملك اما فيما في دفعه من نوم وحواني الكتاب ان الرجل اذا رأى صبيا لا يعبر عن نفسه بيده جل
يجوز ان يشهد انه ملكه وانا يده على نفسه بسبب شرعي فيكون اليد لصاحب اليد فيرجح
في الشهادة على الملكية فان اليد اقوى على الباطن

اعلم ان الدعوة نوعان

اي بفتح الواو استعمل في الطعام وبكسرها في النسب وهو ان لا يكون المدعى في ملك المدعي كدعوة
النسب في ملك الغير وبيعة المشتري كما تقدم اخرا جي سواء وعندهما يرد فصه لان ام الولد غير
متقومة عنده في العقد والغصب فكذا في فصلها متقومة وصدقة المشتري بكذا اي كما في النسخ وفي
بعضها ولو صدقه بكل الشرط ملحقة من عبارة الشرح هو الصحيح فان جواب لو لو لت صار قوله لم يجز

دعوة

وعند البايع كذا الوكالة بالولاء ورجعه او آجره ثم اعلم ان عبارة الهداية كذلك فمن باع عبدا وولد
عنده وباعه المشتري آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه وبطل البيع لان البيع يتناول المتصل والمنفصل
من حين الدعوة لانه يتبين فيتقض البيع بطلبه وكذلك اذا كاتب الولد ورجعه او آجره وهاب الام ورضها
او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وقطع الدعوة بخلاف العتاق
والتدبير على ما قال صدر الشريعة يضمن كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله الوكالة بالام يصير
الكلام ومن باع عبدا ولا عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجع كاتب
من ولد عنده او رجعه او آجره ثم كانت الدعوة فحق لا يمس قوله بخلاف العتاق لان مسئلة العتاق
التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق للصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين
اعتاق المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام
من في من باع اعني قول الامام ان رجع فيه المشتري قوله لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام ممنوع بان المتبادر بيعه مع امه بقرينة سوق الكلام ودليل كراهة التفريق بحديث
سيد الانام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية ان يقال بالنظر الى قوله البيع مشتريه كذا بعد
كتابته او رجعه الولد الم ولكنه سهل ثم وجهانظم ثم للتراخي في الرتبة فان الترفيع ليس فصل الهبات
ولا المتوهبا بخلاف العتاق فان اعتاق المشتري لا يرد وكذا تدبيره وبطل عتق المشتري
لا يقال هذا يخالف قوله فيما يلي من عدم جواز دعوة البايع لعدم انتقال العتق لانا نقول
لا تعارض هنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق المعتق وهو العتق وقبل ذلك لا يتعلق
فان بحرية الحال موقوفة على نظر حرية الآخر ونعدم تأثير الاعتاق فيه فان قيل فالام في دعوة
النقض ايضا لان قبل لا فان المقصود من دعوة البايع حصول اصل الحرية نظرا

فان قيل ان الشرط لا يكون للبيع فضاء الخ
فان قيل ان الشرط لا يكون للبيع فضاء الخ

لسواء وقد حصل بخلاف ما شرط وهو مخصوص بما سبق من ماء وطين فكان كما لو
ان يكون احدهما حرا او اشترى عبد الغير على ان يكون احدهما حرا فاسدا وهو حر فيهما يا
الجملة المقصود في هذا الفصل حصول العتق بالصفة فهو صورة الافراد حصل هذا المقصود بالطريق
الذي هو مختار الى اعتبار دعوة البائع كذلك في صورة الجمع فكان ثابتا ادلا يخفى بما قبل
اعتاق المولى من العاجزة الى الامة صورة فتدبر بانه جزئي بكذا في عامة النسخ وهو مخفف
رسم الخط ان كتب الفرة على صورة الياء وقال جزئي لعيسى بن زيد الى الصبي الغير
عن نوبة الحاضنة بالمال ان كان يعيش فانت حر قبل قوله لما صدق شيئا بعد ان يعيش فترة
بهذا في النهاية فعلى هذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ ان قال فعلى هذا حتى لو مات
وهو زمن وفي العكس اذا في الحكم بكونه عبدا لو مسلما بان حصل المالك بالبيع بشرط الصبي
حصول الاسلام الكونه ناجزا فاختيار يكفي قيام الولاء للاستغناء لتوجيه السهل في حصول الجزء الباقي
تحيلها في يد الآخر لا ينال الا بالقصد والاختيار بملتقوا ثم تعلق دعوة النبوة ورجح العلم
بالاسلام والاشكال ان ترجح العلم حينما يحصل الاسلام للصبي فوقوعه قبله لا يتبين قال الاسقوا ثم في دعوة
النبوة وترجح حصول الاسلام للصبي حينما لا الكمال لحسن غير معتبر حتى الشعر بان لا يكون عدم التغير
شرطا في المسائل المتعاقبة مع انه ليس كذلك على ما نقل في الكفاية كما سقوا ايديها فيه وقيام ايديها
عليه اي كما سقوا ايديها في الصبي حرة اليمين والباقي ان هذا معطوف على قوله وقيام ايديها
عليه وقيام الفراش بينهما دليل ظاهر انه معافيه ان ظاهر هذا الكلام كون الصبي بينهما على السواء مع
ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية هي هذا اللفظ هكذا الا ان ادعى الولد بينهما القيام
ايديها وقيام الفراش بينهما انتهى يعني ان نسبة الولد اليهما على السواء اما قيام اليد الحسية منهما
بان كان في حجرهما او قيام اليد الحكمية في هو الفراش الثابت بينهما وتعلم منه انه على تقدير توجيه كلام

الشارح

الجملة

توجيهها

وحمله على الرواية الاولى ان يكون حكمه او بدل العاوض قيام الفراش هو الصحيح متفق على الولاء
كما في الاصل اي كما ثبت في اقرار الرجل النسب على نفسه لانه حر اصلي فيتعدى اليه بيان انه وان
كان حرا في الاب لكنه رق في حق المستحق لانا نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما تعلق على اليه بالقيمة
صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقوى من المستحقة فاذا كان الاب في الحرية العارضة كذلك
ففي الاصلية اولى فلا يقره كونه حرا بالقيمة وما قيل من ان اعتبار القيمة كان لاجل الضرورة و
الضرورة تتقدر بقدرها فلا يجاز الى ضمن الاب فرع عليه بان هذا كان قطعا الى جانبين فاذا
كان الحر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الآخر كذلك فتدبر ولهذا في البداية
وانما قيد بالنفقة لانه لو لم ينفق شيئا لعدم صدور المنع منه وان انفق اقل من قيمته يضمن بقدر
ما استيفى منها اي باستيفاء منفعة البضع لان القضاء بالشيء يوجب ثبوته
الذين يكون بعد تحقق الذين وكذا الابراء عن الذين يكون بعد تحقق الذين وهو رواية عن ابي
رواية المبسوط في كتاب الدعوى بخلاف الاول وهو ما يكون قبل القضاء وفي ان يدعي
وجوب الحكم جواب الشرط واداته محذوفة اي ان ادعى ميراثا هذا الولد فهو ابني ثم قال هذا الولد
هذه المسئلة وقعت مكررة لكن ما قبل ورقة ويمكن توجيهها بوجه يرى للاول ان ذكرها في آخر
ليبان ان الكتب لا يتفق بعد ثبوته بينهما ليبان ان التناقض لا يعتبر عند لزوم ابطال حق الغير كما
اعتبر في المسئلة ان به لعدم لزوم ذلك بتوجيه السياق الى المسائل المورودة في هذا الفصل والثاني
ان يكون توطئة لبيان الحلل الواقع في نسخ الفتاوى الاشتر وشنبه والعادية ولو عكس لقال
هذا الولد ابني ويكون العكس بالنظر الى بعض الكلام الثاني لا كله على الاخير منافيه للضمان لو
قال منافيه لنفاذ التصرف لكان احسن الا ان يراد بالضمان التصرف المستتبع للغرم مطلقا
ورجع الضمير والعلم انما اورده لان العلم بالرجوع يستلزم العلم بالوجوب فتدبر انه كما

بل لأن في الكتابة الاقرار دون الاقرار وان تحمل بالاحر بكتابة الاقرار ثبت الاقرار
اقتضاء لما فيه من الغرم المغرم دعوى وانكرهم واجميع الذين في جميع جهة
بعد الشيا الشيء بضم الشاء المثلثة وسكون الهمزة وفتحها اسم لما استثنا
فان استثنى زيلعي مجرد التفصيل ولا اعتراض في ذلك كما لا يخفى ولو استثنى غيرها اي غير وزني هذا
في عامة النسخ والصواب اي غير وزنه كيلي على وفق الضمير لان التعيين يشبه ان يكون بطريق
محمد اعترض بانه ينبغي ان يدخل الطعام اقرارا لانه رجوع واجيب بان الرجوع عن الاقرار بعد ما
انشاء بالاطال ليس برجوع وبالجملة فرق بين قوله اجد ومن شاء ان يعتبر فعل فاعل
الف فان الاول لا يؤدي تغير الكلام واكثر ما يؤثر في تغير عرفا. اوجد الصيغة للاذن والكلام على
ههنا. وان لم يخبر لو قال ان كان صحيحا فهو واجب العمل وان كان كذبا فهو واجب الرد لم يتغير
اولم يخبر طلقا لغير باختياره وعدمه لكان اظهر والمخرج البقية حقيقة فان الاقرار باعتبار
بالنظر الى صحة التصديق الاشتها او تمام مرادي بعض النسخ الاشتهارها واظهر الاول ان
الثاني هو المناسب لذكر الثلث وفي ذكر الثلث بالاضافة والثاني من اشارة الى جواز التجزية بها وان
خص الاضافة بالاول على ان الثاني لكون عين البقية اشد في الثلثي الا ترى انه يقال كل او لا تاكل
منه لعدم صحة عين البقية فيه او تقول هي ثوب ثوبان ثلث طاقات وهي رقم حقه فاي
وجانبا فحقه وقد مر تفسيرها لانه لم يقر بسبب الدعاء فانه قال اعطيتني بخلاف المثلث الذي
قال فيها اخذت والاخذ سبب للدعاء بخلاف الاعطاء وادعى الاتفاق فيه نشر لاعلم الترتيب
حيث قدم الاخذ منه لكونه داخلا تحت الاقرار بل الوصي والوثوبي اي اوالوثوبي وقد تقدما
اي اخذت هذا او ذاك ضمان مثلها اي مثل الالف بتاء وصل الوديعة ... دين
صحة مبتداء ودين مرضه معطوف عليه يعني كان حبرها باقرار في حبرها اي في الصحة

وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب قيل كذا في الهداية ثم اعترض عليه بان مرض الموت
انما يفيد مساواته للدين الثابت بالاقرار في الصحة فلا يطابق المدعى كما لا يخفى انتهى وفيه كلام
الاول ان عبارة الهداية هكذا وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان لاستوائهما في
الاقرار وليس فيه تعرض للاقرار المعلوم بالاسباب بل المتبادر من بقية الاقرار ان يكون الاقرار
مستقلا وليس الامر في المعلوم كذلك اي بقية الغرماء وبقية الورثة قبل الاداء ان يتعين
البقية بقية الورثة فقط فان التصديق انما يكون في الاخبار انتهى وقضاء الدين ليس من قبيل
الاخبار ويمكن دفعه بان المراد بالتصديق الاذعان والقبول فاذا كان المراد بتصديق الغرماء جواز
تخصيص الاداء ببعض وتعيين الورثة قبولهم اقرار المريض لبعضهم لا يكون في الكلام غبار على
ان القاضي يجوز له ان يقضي لبعض الورثة دون بعض الغرماء والدين كذلك كما لا يخفى انتهى
الثاني وقد اسقى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يخبر لكونه في حكم الوصية فغير نافذ فكان الكلام
ان يكون في حكم الوصية وان لا يكون غبار على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فانه يحتاج الى تتمة
وباب الاقرار كان حقه ان يقدم على باب الوديعة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها وباب الاقرار كان مقدما
بعد باب الوديعة والظاهر ان كلا منهما تصحيف النساخ والصحيح وباب الاقرار كان بعد الغصب
يشهد به عبارة الهداية وان كنت قد رجحت فيما جعل نسبة في حواشيه وقد مر بيان فائدة هذا التقديم
اقول وقد مر فيه ايضا وكان خلاف اختياره ان راجح يجيء في موضعه حتى عرفت به في تعليقاتنا على
الشرح العرضي على الرجبية فاذا رايت في بعض النسخ ما يوافقه فعلم الصواب وعلمه الى الله تعالى
حيث قال محمول على ما اذا لم يعلم الا في بلد معين ذكر في شرح مجمع الجامع لاكمل الدين ولا يخفى ان الاولى
فيه كما ذكر في القنية استطراسه لما ذكر المصنف ان الاصل الاشتراك فتامل

ان الحنفي نسبة الى الحرب في فتح الحرج فتاء ... عطاء انتهى قال المسلم وعلم الفرض

عليه الرجال لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال غيرهن اهـ فيراد بما لا يطلع عليه الرجال
الا الاول والثالث لوجود ما فيهم معنى الالزام وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل في شيء من ذلك لشرط
الاثنين وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز شهادة امرأة واحدة فالاثنان اولى
ان تقبل شهادة رجل كذا في الكافي والمختلعة فيما اذا ادعت انقضاء العدة قال بشر بن الوليد كما في الزيلعي
وذكر الزيلعي كذا في الاموال وتوابعها قال صدر الشريعة انما قال في المال او غيره لان في غير المال كالنكاح
فان في المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل عندهما يقبل فيه ما يقبل فيه المال كالنكاح فيما اذا
ادعى النكاح لا ان ثبت في الاموال لضرورة كثرة وجودها وأعترض عليه بان هذا يشكل بما ذكره في بعض
الشروح من ان شهادة الاربع النساء وحدهن تقبل في الرضاع عندنا في ظاهر الرواية وليس الرضاع
عليه الرجال كما يدل عليه تقرير الماتن وسائر الكتب انتهى وفيه انه كان يشكل لو قال ان يقول وليس الرضاع
في قبول الاموال بل ليس مما لا يطلع عليه الرجال. الصور الاربعة المذكورة وهي شهادة اربع من الرجال
وشهادة امرأة واحدة وشهادة رجل وامرأتين وشهادة رجلين لفظ الشهادة لفظ الزيادة وما
مر هو الذي لا يشترط لفظ الشهادة في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فيجعلون ما في باب
الاخبار لائما في باب الشهادة والصحيح ما في الكتب لانه في باب الشهادة ولهذا اشترط فيه شرائط الشهادة
من الحرية ومجلس الحكم وغيرها وهذه هي في قبيلة مخصوصة به لانه يحتال الاستدلال اي الاستدلال الحدوث وما
في معناها في كونه عقوبة فلا بد من قوله جائز الشهادة ويكفي التوفيق بان الاكتفاء فيما يكون للعوام في حقهم
فقط واما اذا كان للعوام في الجملة جاز الشهادة فما فيجب في التوفيق بها والمراد بقوله اي المدعي
عليه الشهود وعند محمد لا بد من قولهم آتيه الان تزكيته عنده على ما رأت الشهادة كما مر في باب الرجوع
قال محمد يشترط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد والوصف المذكورة حتى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور
فيفهم انه لا فرق عند محمد في اشتراط هذا الامر بين تزكية السر وتزكية العلانية قدوري او عدول الصدقة

جمع صادق كقائل وكتبة اورد على هذا في غاية التنقيح وكذا في كثير من الكتب على وجه الحقيقة
اعتبر ثبوت الياء تقديرا نظرا لوروده في الوقف كحكم قاضي في مطابقة لفظ المحل لكلمة
الاقوال دون الافعال الا ان يراد ما يحكم اثره فتأمل ان يشهد فاعل فيه جوز مضمرة وان جعل
هذا مبتدأ خبره او ما قبله خبر مقدما عليه ولكن ينبغي للقاضي ان لا يقبل اذا فسروا في
ينبغي ان يقبل القاضي اذا فسروه بهذا الوجه ووجهه ما لكنه خلاف ما في الكتب
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بلا ذكر لان ما يكون كذلك يوقف عليه بتسامع كذا في الهداية وشرحه
واعترض عليه بانه على [illegible] يجوز عندهما الشهادة فيما اذا [illegible]
اتفاقي ولم يذكر شهادة الا ان يبين الوقت التي اقول الاصحاب الى الوقت فان كلامه في القضاء دون
حتى يراد منه على ما [illegible] وفيه ان صح الحاكم وضع الشهود فرق في اللغة والصناعة عادة
ان هذه الامور مختص بمعايشهم فجاز شهادتهم فيها خواصهم غير جائز الا وقاف الا ان يكون على طريق النشر
بان يكون الاعتماد [illegible] النظر الى الاعصار بالنظر الى ما في
الى ان الشهادة جائز [illegible] الا ان في ابتداء حدوث النسب خفاء دون البقاء
[illegible] بالتسامع خصوصا ما وقال اني اشهد بموت فلان مثلا بالتسامع لا يقبل
التعليل ذكر في النهاية انه لو اخبر بموت لا شخص طويل وارادان يشهد بموته عند الحاكم جاز له ذلك
رجلا عدلا فانه يشهد ان بذلك عند الحاكم وهو عجيب مثل سوى الرفيق المعبر اذ المعبر لكن
في نفس الامر لان الادعى يدعي على نفسه وهذا الزام لغيره فلا يقبل ولان عرف فكغير الادعى فرع اي جمع
وابي يوسف ومحمد انه يقبل ان يشهد فيه ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في السوق قال فتشر
للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد مطلقا قال صدر الشريعة هذا ابو كذا قول ابي يوسف ان مجرد اليد
لا يكفي الشهادة بل شرط ان يقول هي ملكه وأعترض عليه بانه على هذا يقتضي ان تكون اليد الذي ذكر

فصل

لا تقبل الشهادة اذا كمل الشهود بكلم البيع الى اوقعت في قلبي منه والظاهر الكتب بخلافه انتهى اقول
تأمل في هذا الكتب قوله عليه السلام اذا علمت كما تشهد والاضرع فاعتبر في مجلس الاداء عدم
علمهم التقطع رعاية لخصوص الحديث واجاز للشهود ان يشهدوا بالواقعة المفردة في بعض الاوقات
ذكر ما يوضح ما قال البعض المحشين في هذا المقام قيل وقال والله يعلم بحقيقة الحال انظار بين الاثبات
والاصغاء اليه لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من القصور فكان القائل يقول ان موانع الشهادة
لا تنتهي بحضور الزوجة والصلوة تترك للمانع الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول
ان قيل قد يوجد الايجاب ولا يوجد القبول فكيف يكفي الشهادة بأحدهما دون الآخر قلنا متى
اذا غير الشهود على الاداء في احدهما وسكتوا عن الآخر في محل دعوى ثبوت العقد يقضي
بتمام الشهادة بالآخر ايضا للان وقوع العلم بأحدهما والشهادة بكاف في الشهادة في الآخر
في نفس الامر ضاروا اثنين وسبعين فرقة على ما بين في الكتب
الكلامية مع غلاة الروافض الغلاة بضم الغين المعجمة جمع غال يقال غلا في الامر اذا جاوز فيه
الحد فيكفي الشبهة في شهادتهم لان حال نبغي ان تقبل شهادتهم اذا سئلوا الشهادة منهم سيما
هو الباب المصحح للشهادة عند ارتفاع التهم وقد ذكر في الكتب اطلاق عدم القبول لا ما قول
مقتضى كونهم متدينين على الاطلاق لا يقبل شهادتهم كسائر الفساق ويقبل من الخوارج كما قاله
لما روى انه عليه السلام رجم اليهوديين بشهادة اربع منهم وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى
المراد من الملة الدين فلا يأتي قولهم الكفر ملة واحدة كما قال في المحيط وشهود الكفار يقبلهم المسلمون
فان الموقوم المسلمون سئل المسلمين عن عدول المشركين ثم قال واذكر في الشهود دلان التزكية تعتمد
شرطا يتوقف عليه الشهادة وفي الفتاوى الكبرى نصراني شهد في حادثة فقر كيته ان يزكي الامانة
في حال نحو ويده ويكون موذلك صاحب حنطة ولهذا لا يجوز التوارث اعترض عليه بانه

على هذا ينبغي ان لا تقبل شهادة الذمي على المسلم من لان الارث لا يجري بينهما بان كان الاب مسلما
والابن مسلما ومات احدهما في دار الاسلام فانه لا يرث احدهما من الاخر انتهى اقول وجوب
وجود الولاية بين الشاهد والمشهود عليه لان الشهادة تقتضي الالزام وبنبغي التوارث للتناصر
فلذا لا يجاب شهادة المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان الارث دليل لما
انقل انه ليس بخصوص في المقام لا لكون عدم جريان الارث دليلا على عدم قبول الشهادة فتأمل
ان اجتناب الكبائر وذكر في بعض الشروح ان الاوجه ما قيل ان الكبيرة والصغيرة اسمان اضافيان
لا يعرفان بذاتهما فما يعرف بالاضافة وكل ذنب اذا نسبته الى ما دونه فهو كبيرة واذا نسبته
الى ما فوقه فهو صغيرة ولا يخفى ان هذا لا يوافق غرضهم في هذا المقام فانه يلزم منه ان لا يوجد عادل
باعتبار ومجروح باعتبار آخر ولم يقدر ابو حنيفة رح على الكتمان وقد مضينا وشهادة
الخنثيين مقبولة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها شهادة الخنثى والاشبه والاصح فيجعل امرأة
في حق الشهادة حتى لا يجوز مع رجل ولم يقيم اليمين امرأة ولا مع النساء بالرجل مهين مولاه مستأجره
او وكله معطوف عليه مسلم خبره وفيه تأمل يمكن التحرز عنها بجنس الشهود في النقة تأمل
او في تنكير النقة شبهة تأمل يمكن الاحتراز عنها بسائر الشهود من الرجال والنساء كما يرد شهادة الاعمى
للفروع لارتفاع الضرورة بسائر الشهود ولكن اذا قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم به صح حكمه
لانه مجتهد فيه حتى قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصحح هذا في الكتب وفي رواية عن
ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا
عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضي والاول ابعد
وعمل الكل جائز للقاضي ان يقبل شهادة المملوك ويحكم به وان حكم لا يصح لانه غير مجتهد فيه
وعمد وهو في قذف اي لا تقبل شهادته ايضا اما اذا قبل وحكم به صح لانه مجتهد فيه فاذا اصدث اي الشاهد

على هذا

ع شهادة الاعمى

ع شهادة مملوك

تذييل ان شهد وفي بعض النسخ فان شهد والاول اظهر واصله وفرعه ولو حكم بها الحاكم لا نفذ لانه ليس بمجتهد فيه بخلاف قبول شهادة الرقيق والولد لانه مجتهد فيه وفي المحيط تقبل شهادة الوالد من الرضاع وسيد العبد ومكاتبه على الاصح القاضي قبول شهادتهما كما لو كانا ليسا بمجتهد فيهما وبحث بعضهم الردي لاجراره على الفسق وقيل المراد بفعل الردي المكروه من الدناءات كما يأتي ممن الهداية ويصح للقاضي قبول شهادته لان القاضي اذا قبل شهادة الفاسق كان مجتهدا فيه وبالجملة ومفهومه انه لو قبل القاضي شهادتها نفذت حكمه لكونه مجتهدا فيه ولم ليسكر اي لم يكن الادمان على شرب السكر على اللهو وقيل المراد من الشرب على اللهو مجرد الشرب للتداوي على ما مر لو كان انتهى وفيه ان ما يفهم من الكتب اذا شرب ولم يظهر لا يكون بذلك خارجا عن العدالة وان كان شرب الخمر كبيرة على ما صرح به الشارح لكن كلامهم هذا ينافي قولهم وتقبل من مستور الا في حد وقد فسره الشارح فيما سبق بما يفهم منه في العدالة فان شرب الخمر اذا كان كبيرة كيف يوجد الاجتناب عن الكبائر في العدالة عند شربها سرا وكان تخصيص صاحب القيل الشرب على اللهو بالشرب للتداوي من سوء ظنه به وقد يجب بانه قيل ان المعاصي الجهل الذي حرام فمن ارتكبها لا يأمن القول عليه لا يصح للقاضي ان يقبل شهادته على من يعاديه لانه ليس مجتهدا فيه انتهى وفيه انه مخالف لما صرح به الشارح من قوله واما الرواية المنصوص عليها فخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد انتهى الا ان يقال بان كلام صاحب القيل بالنسبة الى الشهادة على من يعاديه ولكنه بعيد يخالف ظاهر كلامهم ومن ارتكب الطنبور او الطبور ولو قبل القاضي شهادته وحكم بها نفذ او يفتى الناس قبل اما شرط هذا الشرط فهو جانب الرجل ولم يشترط في المغنية لانها يحترم بالتستر بين الناس فاغنى عن ذكر هذا الشرط كما في بعض شروح الهداية وانما الوفق ذكر حكم المرأة مستقلا والا ينبغي ان يكتفي بذكر حكم الرجل كما لا يخفى وذكر في بعض شروح

الملتقى

الا ان وجه الاطلاق المغنية والتاجة في حق المرأة والتقييد بالتغني للتغاير في حق الرجال فان نفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجال فيما خالف ما ذكر في الذخيرة فان المراد بالتاجة التي تتوخ في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة لا التي تتوخ في مصيبة نفسها لانها لا تستحق عدالتها انتهى وفيه بحث ما اولا فلان الحصر المفهوم من قوله لانها هي المحترفة بالتغني بين الناس مم وانها ثانيا فلان المخالفة كما ذكر في الذخيرة غير ظاهرة فانه يجوز ان يكون رفع الصوت بحيث تسمعه للعدالة حين تتوخ في مصيبة نفسها لكونها معذورة فيما فعلت لزيادة اضطرارها وانينها صبرها وعيارها لالعدم حرمتها فيكون في معنى الشرب للتداوي او باتي نوعا من الكبائر الى قوله او ترك الصلوة فانه ظاهر فلو قبل الحاكم بها نفذ حكمه على ما حرر نظائرها او يحمل او يكمل على الاطلاق لان فيه ترك المروة قيل الظاهر انه لا يصح للقاضي قبول شهادته لانه لم يقل فيه بخلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يجعلوه فسقا حتى يدخل في حكم انتفاء خبر بان الاكل على الطريق والبول فيه استخف بشرب الخمر وانه وان كان فعلها اقرف كلونها اذ في خمرات الفسق ما هو مستخف بشربه لكن في قبول الشهادة معها الا يرى انهم جوزوا النفوذ للحكم في الشرب على وجه التلهي بحيث يلحق بالصبيان فانه مع استعماله على قلة المروة وكونه كبيرة اذا لم يمنع نفوذ الحكم فيما نحن فيه اولى على تصوير عقله ومروته للمروة على ما ذكر من ان اللعب بالشطرنج دليل دناءة وسخف عقل وقال ومن لم يمتنع عنها فهو من تركها لا يمتنع الكذب بخلاف من لا يرتكبها فان قيل قوله بخلاف من لا يرتكبها مشكل فان الكل مجمعون الا وقت المذكورة كذلك قلنا بخلاف فهم غير ظاهر لسلف فضمير انه يشير الى الاخير كما يدل الاباحة ويؤيده ما نقله صاحب الهداية بخلاف هم يكفر لكنه يشير ان كتب السلف ذلك غير ظاهر لا يكون مستقطا للعدالة مع انهم قالوا مطلقا ان طعن في علماء الامة لا يكون من الامة على ان الحق الى قوله يستوفيان حقها آخر مال اليتيم كما مر في الوصي كما ذا دفع

او يبرأ بالدفع اليه ان كانا ميتين فيكون الغرم عليهم بالتبين والطريق والمطالبة اقرب اليه
ونشر على ترتيب لان الشهادة مطلقة والموت موقوف فما قال كل واحد منهما يمكن موته فلا يمكن
الحاكم نصب الوصي الا بانهما غير شاهدة وجبة على الحاكم فيقبل الحي منهما ويقضي بالنفقة
الغريم للميت عليهما بدين فاذا قبل شهادتهما او لم يكن الموت ظاهرا لانهما شهدا على انفسهما فيثبت
الموت باقرارهما كما قيل وقيده في فتح القدير بالدفع الى الغريم بالنفقة للميت ما يفضل
قبول هذه الشهادة فصل فيه لانهم كفوه الى الشهود صار وكالة فيكون للحاكم في قوله يقبل
الحي ان شاء ان يدفع عنه بشهادتهم صار وكالة فحكم الدفع في حكم الوكيل لهم حجة بل وان
التعيين في الدفع وفي بعض النسخ بل واقعه بالواو والصحيح الاول والصحيح وقدم
ان شهادة الوصي غير جائزة وفيها ان المتبع الشهادة على الوكيل لا الوكالة
ان الحكم اذا حكم بشهادة لا يجوز شهادة الحاكم فيه فتامل فيه فاخبر مخبر ان الشهود فساق
نسخ الشرح هنا مضطربة والصواب ان المخبر ان قال فاخبر مخبر مفرد وفي قوله او اخبرا اذا اخبر مخبران مثنيه عما
بشيء يجوز الحكم فاصل هذا اعترض عليه البعض وهو ان يمكن دفعه بان مراده هذا البعض ان
الشهادة على جرح مجرد لعدم الشهود بعد الحكم ليست بشهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده
بل هو اخبار محض وتوثيق كونه اخبارا اعتبار قول الاكثر فيما لم يكن شهادة فلا يكون فيها تحكم فيه فافهم
كلامنا في قبول الشهادة وعدم قبولها في الاعم منها فما اراد من قوله اذا الزعيمان مثل حرة الشهادة لا تعتبر
اي الا قبل شهادة فتقبل التعديل لا قبل شهادة ايضا بجاذكر بما يدفع ايضا ما قيل اذا كان يقبل جرح
الشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعري لم لا يقبل بينة المدعى عليه على الجرح بطريق اولى لانه اذا لم يكن يطلب
الحاكم لا يكون في معنى التزكية بل اشاعة الفاحشة فتدبر وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار
ملزم على المقر بالحكم وليس فيه حكم السر بل حكاية الهتك بخلاف الشهادة على اقرار الشهود انهم شهدوا

بالزور

بالزور فانها لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار لانه في الحقيقة حكم لان فيه حكما لله وبثبت الفسق والمشهود به
لا يثبت بشهادة الفاسق هكذا قيل وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية الهتك في قبلهم ايضا فكون
الثاني حكما دون الاول غير ظاهر الا ان يقال الهتك اذا كان معلقا بالغير دون رضاه في اقرار الشهود على انفسهم
لا يوجب الهتك بالزم نزل الترجيح او تركه وكفى بالاول لاستلزام الثاني اياه في الاغلب لانهم انما يقرون
اقرارهم اذا رضوا به وظنوا ان ذلك لا يطلب الشهادة الا يجوز مع ان تجويز الميت لا يجوز الشهادة بل لا بد مع ذلك
من البيان هل هو متوقف فيه ام لا وكيف كان فالمراد بسماع الاقرار سماعه من الغير طريق النقل
لانه بالذات وجوب التسامع لا يجوز الشهادة فالاولى ان يقول ما لا في حضور مشهود عليه اقر وكان مجنونا معتوها
على قولهم قام الزوج الى زوجته وكان مجنونا وقت الصحبة لانها تثبت خلافا والاكراه
خلافا فالاولى ان الاصل الوضوع والاعلم

الدعوى في الجملة

الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى وكما لو وصفا بان معاه شرط موافقة الشهادة كما تقدم
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى في التشبيه في شرط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة اذ ثبت العقود
العقد فانه في نشر غير مرتب بين ثبوت العقود وزوالها بين كون العقد مقصودا اصالة وبين كونه
مقصودا تبعا والشهود على الشهادة بالف شهادة اعلم بقضاء المدعي خمسمائة لئلا يكون
شهادة لغاية على العلم اي علم المدعي بيثاق ذكر قضاء خمسمائة والتوفيق على هذا ان كان البيان
ان الاختلاف ليس في نصب الشهادة فسلم ولكن يؤول الى ما ذكرا ولا فلا يكون لهذا التوفيق
اذ لم يكن فائدة اذ لم يكن للاعمى بينة مقبولة بلا تعيين فتكن الشاهدين القرب من الفاحص حتى الاولى
صلة للمكن كان الباء بمعنى للقرب او وذا ملكة اي ويقبل جاح وذلك الشيء ملكة اي كالجاحد
في افادة فائدة الجرح قبل هذا الشرط لا يكون مقوله كان لا يعارض قبل الجرح مع انه كان ينبغي
او حال ات وذا في ملكا في يده في صدور بيان الجرح والجواب ان المقصود بالجرح الاضرار بهم كما ذكر

بالاضافة الى ما قبله

السجم بضم السين وسكون الجيم والهملتين السواد

وشهادة الزور خيانة

في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد بذلك في هذا الجزء المصنف فكان الحاصل ان قبل الرجوع

بالنقض ع

عم الرجوع عن الشهادة

ثم الشهادة وفسخ الشهادة فينقض الشهادة في مجلس الحكم ثم ان قام المشهود عليه بينة انها رجعا

اوطلب يمينها

عن غير القاضي او طلب يمينها لا تقبل بينته ولا يحلفان بخلاف ما اذا اقرا انهما رجعا عن غير

القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقر برجوع بطل الا ان اقرارها بجعل رجوعا فيما في الحال كما في

شرح الزيلعي وقيل فعلى هذا ينبغي ان يحلفا لانه مفيد خصوصا على قول من قال ان الكفول اقرار

لعدم ع

وأجيب عنه بان عدم التحليف ليس كونه مفيدا بل لان دعوى الرجوع في غير مجلس الحكم باطلا والتحليف

يترتب على دعوى صحيحة فلا وجه للقياس على الاقرار بالاعتقاد انتهى وفيه ما صاحب القيل ان يقول

اذا كان الكفول اقرارا وكان الاقرار في هذا المقام مفيدا كفى ذلك ان الدعوى في غير صحيحة

فورود الاشكال من هذا المقصى لا من القياس المذكور وان رجعت ثمانية من رجل وعشر نسوة

الى ان رجعت ثماني نسوة من مجموع اثنى عشر واحد منهم رجل والباقي نسوة وبقي رجل واربعة

اخماسا ع

ضمنت التسع الى التسع الربع الباقي ثلثة ارباع نصف الرجل وربع للمرأة

وفي بعض الشروح نقلا عن المحيط انه لو رجع الرجل وثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق وثلاثي عشر السبع

قيل وهذا اصح بل يجب ان يكون النصف اثنا عشر قيراطا وعندهما اثنان وذكر الاسبيجابي

انه لو رجع رجل امرأتان وما فوقهما فحكم رجل واحد على حسابها لا يدرا على شهادة النساء

نصفا ما بقي من امرأتان فلو الكفول والباقي على النسوة واما ذكره الاسبيجابي فمحمول على صورة

رجل وامرأتين فاذا رجع رجل والمرأة واحدة لا يبقى في حكم رجل واحد وهو يلزم قسمة النصف

اثلاثا وما نحن فيه ليس كذلك اذ الباقي فيه في حكم رجل واحد وهو اثلاثا فتدبر وهذه

الاسداس هكذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول خمسة اسداس بالتنكير فتدبر

وامرأة كما لو رجع عن نصف حيوان انسان وله كان سبعا فعليه ثلثا نصف وعلى المرأة ثلث نصف

بعد القاضي

المكتوب اليه

ان

الكتاب

بعال

السجم

على المصلح اهـ لك امسكان المشترك الزوج والمراد بالمشترك المشترك الذي قابض مطلقا سواء كان القابض
على وجه التملك او لا فخلا يرد قيل لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم دخل فخرج
وامر بيع العقر مع انه لا يملك ولا يحتاج الى ان يقال العقر فيما ذكر ليس للمشتري بل للاول لانه وطئ لا بملك
الحل اهـ كمال ولا منع الشبهة وجوب عدة الحرة اهـ والمال هنا ثابت فان وجوب المال عند
انتفاء الحد عن الحر فتدبر وهو للبضع اي بعوض البضع لانه مازاد على مهر مثلها اي اذا كان الشاهد
على الرفع فانه اذا كانت على المرأة يكون الزوج راضيا فلا مهر لها وكذا لو كثر فيما لو كان الشاهد راجعا لانه
اعترف بقبض البدل لانها انتفاء عليهم كذا في غاية النسخ والظاهر ان لفظة ان ساقطة من
اصل النسخ تدبر نبه عليه السيد في الصورة الثانية تفريع قوله يضمان للمشتري لانه انما انتفاء عليهم قبل
سواء كان البيع باتا او فيه خيار البائع وعرض عليه بان البيع بشرط الخيار لا يزيل الملك عن المبيع
وقد كان تمكن من دفع الضرر بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل كان راضيا بهذا البيع
فينبغي ان لا يفسخ اذا حدث شيئا وجيب عنه بان زوال الملك كان تأخر الى سقوط الخيار
فالبيع بعد البيع المشهود به ولذا اختار المشتري البيع بزواله فكان الاتلاف حاصلا بالتسليم
انتهى وفيه ان شهادة الشهود ان كانت قبل انقضاء مدة الخيار فان اختار البيع فبعين
الفسخ وان كانت بعده لا يكون اختيارا وقد كان متمكنا من دفع الضرر وجه بخلاف ما اذا شهدا
بالطلاق بعد الدخول كان مقتضى ما في الكلام ان لا تحل بعد الوطء الا ان الدخول لكونه اعم من
الوطء فلعلوة الصحيح اختياره يعني اذا شهدا على عتق عبد كذا في اكثر النسخ ولكن المناسب الاذن
حتى يجاب بقبض الثمن ثم رجع ضمن اذ الولاء للموالي لان العتق لا يقوم الا الشاهدين بضمانها فافهم قوله
الولاء انما صار اليد الحر بناء على الاغلب اذ الصحيح فيكون بعد اقامة البينة
ايضا وان اخر الدين الى اجل معلوم في غير حصة اي في الصالح في حاشية اي ملخصا

انتهى

قبله

[illegible]

المهملة والنون والتاء المثناة الفوقانية الدكان لان كلا منهما للمدعي والمبدل فاتها اخذ
منها من المصلح مسعود كان مدعيا او مدعى عليه فشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم حتى لو قال
الى سنين او ابدا لا يجوز لانه يشتريها معطوف على قوله ليستبقي لوارث وزعم المدعي لانه اجرب دخل
مقدر والاقرار هنا مثله اي كذا في غاية النسخ ولكن لو قال وهي مثل الاقرار هنا لكان اظهر على قضية
ان الصلح عن سكوت وخلافا لمثل الصلح عن اقرار اذ كان زعم المدعي كذلك ومرجع البدل اي على
البدل وهذا اذا كان بدل الصلح اي لم يجز المتن الصلح اما اذا جاز او كان غير عين بان يكون منفعة
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع لانه بالاستحقاق تبطل لا تيفا بصار كانه لم يستوف بعد كذا في
الكفاية جمع بعد الملك المدعى بفتح العين والمختص وجه تبديل الصلح في جمع حيث استعمل
ناقة بعلى وتارة بالباء فبرا بعض الورثة هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فابرا بعض
الورثة غير نصيبه بعض الورثة وهما واحد ولكن فعل غير التهيئة في تصوير المسئلة انه ان قال ربت
من هذه الدار وبريت من دعواي في هذه الدار يصح وان قال ابرأتك عن دعواي او خصومتي يكون بالحال او
ان يخاصم بعد ذلك والفرق ان الثاني ابراء عن الضمان لا عن الدعوى والاول ابراء عن الدعوى انتهى وفيه نظر
عن غاية البيان ان الخطاب لعلم فلان لا يعلم غيره واما الاول فاضافة البراءة الى نفسه فيكون
الى آخره فيه نظر في هذه المسئلة من الفرق بين الاول والثاني فلا يلزم من البينة
البراءة والابراء سواء والفرق المقصود ذلك بل في الاضافة وانها الثاني فلانها اذا اضافا الابراء الى مجموع
من يصح الخصومة بالوجوه ابرأت نفسي عن خصومتكم لا يظهر الفرق ايضا نعم انه قيل لو ادعى شاة فصالح
على صوف على ظهر الغنم لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها فانه يجوز
شاة اخرى لا يجوز اتفاقا فلها اذا صالح على بعض المدعى فلا يجوز كما لو صالح على لبنها او ولدها انه صالح على بعض
وهو معلوم فلو ترك الباقي فيجوز بخلاف اللبن والولد لانهما بالذبح غير معلوم وبخلاف شاة اخرى

[illegible]

لا ليس لبعض حقه كذا في شرح المجمع وتعقبه عليه بعضهم بما لا يخفى على المتأمل وحينئذ لا يجوز عفو بعض الورثة
الراجع عن نصيب الصغير في المثليات فيكون كالمستودع عنده إذا جاز الصلح عن بعض حقه ترك الباقي بخلاف الإبراء
البعض حقه حينئذ تأمل البعض ملكه . إه إذا الأرجح جنسها كما لو صالح عن ألف مستحق بألف جياد مكسرة
وهو خروج في المثليات فلو وقع على دراهم وهي عنده أجود سقط أشهر فهو طاهر والذي ظهر
بين كتابة بعضها فإنه يمكن التوفيق بالقوة بين المسكن وعدمه لتعدد الجنس تحت النوع
مختلفة كرعي وقطع الثوب وغيرها فإن كان الذي وقع الصلح عنها من نوع الحنطة التي هي البدل يكون باطلا
والا فلا وينبغي ا ه وإلا يكون رفيقه وكذا في كل موضع أقيم البينة بوجه صحح الصلح الذي تدعي . فلما عفى
على الزوج في الخلع فقال إن قول صاحب البحر ليس عفوا صحيح مجرد الخلع بل بقرينة دعوى المهر وغيره في نحو الخلع
لأن الخلع مستلزم لها وقيل يجوز إذا علم كما لو زاد فضة ذهبا وفيه إشكال فإنه على القول الثاني
فرقة فالعفو فيه لم يقع وإن لم يكن فرقة فكيف يتصور أن يكون خلعا حتى يجري فيه اعتبار
المهر وفرعه لأن حقه في القيمة حتى لو أتى بالقيمة يجبر على القبول لأن المثلي قد يفقد القيمة تنقد
يخالف المرجع حتى ينبغي فيما احتمال الربا لأن أخذ النقد من أنواع يتعين في القيمة بالأداء كصلح الجمعة
والظهر وإن كان الواجب فيهما الاتباع لا بالأداء على أحد مقادير الدية وهي ثلثمائة من الإبل أو ألف دينار
أو عشرة آلاف درهم وأما إذا كان غير نقد فلا يجوز البدل على الكل بل حصة المشكل على أصلهما فإن
إن كان مقارنا بالنكول عن اليمين يكون في حكم الإقرار على ما مر إلا أن يكون الصلح خصوصا بالأداء
اليمين لم يكن كذلك فلان دلالة التسليم رضي الله عنه هكذا في عامة النسخ وكان حقه على من على ما تدعي
سقطت عن قلم الناسخ بدل عليه ما بعده وإن رد بطل هذا اعتبار بعض المشايخ وقال بعضهم
بل ينعقد على المصالح فأما التوقف في قول صالح فلانا أي في حق الرجوع على المدعى عليه فإنه أمره
بالصلح يحتمل الرجوع إن قال صالح فلانا وإلا فلا إلا إذا تعارفوا بين الناس ووقع ذلك بعقد

قوله فلما

فلما لم يحكم حقيقته أي حقيقة المبادلة بقي قبال أن يبادل وهو المراد بقولهم إن الصلح عن الدين بعض
الذي كرهه المشايخ لأن موضوعه البدل فيحمل الصحيح على الفاسد وإنه صحيح عن ضامن الدرك أي يصح أن
يكون عن ضامن صحيح فاسد فلا يثبت الاطلاق بالشك ولهذا إذا اختلف جانب التقييد
بأن قدم ذكر البراءة مثلا يكون الشك في وقوع الإبراء المطلق فيعمل بمقتضى الإطلاق بالشك وإذا اختلف
جانب الإطلاق بأن قدم ذكر الإبراء يكون الشك في تقييده فلا يقع التقييد بالشك وبهذا تبين أن العفو عما
تقدم ذكر المطلق لعدم صلاحيته للعفو عنه فيحمل هذه المسألة بمقابلة ذكره أبو الليث في المسألة الأولى من عدم
صلاحيته لها لم يصب ثم قال الإمام في صدر الشريعة وفي هذا تعليل لما في قول الشارح وهو عجيب انتهى
نعم الجواب المنقول عنه الموافق لبعض النسخ وهو أن هذا إذا لم يقل في نقد هذا الإبراء فإن قال
لا يمكن أن يكون مقيدا بما عدا الخمسة هذا ليس من كلامه بل من كلام الشارح براد جواب إذا لم يوقت
وهكذا في النسخ الموجودة ولكن يرد عليهم البراءة الرابع والذي في الثلاث بمعنى براءة الرهن على أنه أصل
الكفالة كما تقرر في الصلح وإلا بأن يكون أي اشتراك البدل بأن يكون سبب متحدا وإن
المسألة وإن لم يكن فيما مضى فيه ذكر من تولد المسألة الآتية لا يكفي مجرد المخالفة في تقرير الإبراء في كتاب
البيع فيهم أن في الوجه الأول الصحيح البيع والإجارة فإذا الرهن فيه دفع بدل الدين فاخر إلى قوله الآتي
يضمن دين الميت بأمر الوصي فيصح الصلح فيه على قدر هذا الدين أما أخذ نصيبه عن غيره أو أخذ
الغرماء الدين في المصالح الذي نقرره لأن معنى الصلح على المسامحة وأعترض عليه بأن التقرير
لأن عداوة دفع تحول الإمام دفع الدين وأجيب عنه بأن التقرير في أن ما هو موجبه يكون الخصم
فيه الورثة الشريك المفاوض منهم في هذا الدين بأمر الوصي فيصح الصلح على المسامحة
بل التقرير حيث أن في دفع بدل الدين يحتمل أن يضطر إلى بيع الثوب بأقل من قيمته بأن لا يكون له طالب غير
مع أن المقصود في المصالحة تخليص مالهم ودفع الدين فإذا احتمل أن الدين فات هذا الغرض فيتقرر

ادعاء

كما يجب

جعل من المصالحة من المصالح

رفع ح

ايضا لا يجوز اخذ نصف الثوب بثوب هذا العرض ايضا مع انه يجوز لانا نقول انعدم الاذن فيه يحمل
ضرر المصالح مع المصالح وبين دفع الضررين فرق فتدبر والمشاركة انما تثبت في الاقتضاء اي المشاركة
بين الشريكين عند القبض وهو احد ذلك او قضى نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا واذا
ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا او يحيل لهم حصتهم من الغرماء وفي هذا الوجه تتعين
الورثة للاداء فيتعذر ضرر النسيئة انتهى فحينئذ اداء الورثة دين للغرماء ان كان على وجه التبرع لا يصح
الا تبعا للاداء وان كان اعطاء ايام على وجه الاداء له على وجه اداء الى ان يتوصل الى الواجب اشبه
من الاقراض وحينئذ فيه المتعذر خير من النسيئة تجري في القرض فيما الان يقال ذاك في املاك والقرض
اعاق على مر فيحتاج الى اخرى هي ان يباعوا كلهم مثلا بعد ان قضى نصيب المصالح من الديون
فاقول بالنسبة على الغرماء اداء ايام لقيام المصالح عنه في بقية الورثة فان ما لا يحتاج فيه الى التسليم
يجوز بيعه وان لم يقسم متعذر كما قالوا ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه
شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر جاز وان كان ما لا يوفان متعذر

فائدة قولا هلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها الاجتهاد كذا في بعض النسخ
ولكن لو قال فقد لكل قال وشرط اهليته شرط اهلية لكان اخرى وضع شائعة الكرار اي
فلم يرض بقضائه بدونها فحاصله ان تقليد الفاسق انما يجوز اذا قلده المقلد ورضي به مع علمه بفسقه
فمن تقليده على وصف العدالة لا يلزم رضاه به مع فسقه وبهذا ظهر ما في قول الفقهاء اذا قلد
اسهل من الاشهاد بنا في جواز التقليد مع الفسق ابتداء والاول بالفسق الطارئ والاجتهاد
شرط الاولوية وهو معرفة الكتاب بوجوهه معانيه ومعرفة السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها
والاصابة في القياس في معرفة عرف الناس وقيل ان يكون صاحب فقه لا معرفة بالحديث لاستقلال
بالقياس في المنصوص عليه وكل الى الف بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه

ومن فوض

اعطاء ايام

اليهم

ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة فحق عليها الحفظ
الغليظ فيكون ما بعده تكريرا له وبيانا وخان جانبه المسلمين اعاد الفعل هنا لكون
الخيانة في حق المسلمين من جهة الضرر في اموالهم وانفسهم وفي حق الله ورسوله عليه السلام من جهة
عدم الطاعة لما امر به قد افرد ابو يوسف القضاة الى اشتروه ممن سموا شهره هكذا
في بعض النسخ ولكن لو كان بدل ايام ابو موسى شهره من اوسى اشهر اذا حلقه كان انسب
واصحاب الموسى هو ما يحلق بالفارسية شهره من الجائر ومن الجور وهو الظلم

فاذا لم يرض حتى اخذ منه كفيلا بنفسه قال في الغاية وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا
فانه لم يجبر على شيء ما علله شهاب الائمة لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
اسقط حقه فتوقف محمد بالمدعى عليه وانت خبير بان هذا مخالف لما في الشرح فان الظاهر
هنا بعد فتوان الكفيل وفي الشرح الداء هو التكفيل والاول اوفق على ما لا يخفى لان من
حال اذا اقر به لانسان يقبل فيتوارد ذو اليد بالتسليم من القاضي والمدعي فالقاضي يخيره ذو اليد

وجلس للحكم في مسجد وفيه خلاف الشافعي فانه قال يكره الجلوس في المسجد للقضاء لانه يجتمع
المشركون وهو مجلس باللغو والحاضرون وهي ممنوعة من دخوله وقالوا عليه السلام انما بنيت المساجد
لذكر الله والحكم كان رسول الله عليه السلام يفصل الخصومة في مسكنه وقد اطنبوا في الاستدلال
كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومة كذا في الهداية واعترض عليه بان الحكم يحتمل ان يكون
بمعنى العلم فانه اتى به وبمعنى ايتاء الحكم وفصل الخطاب العلم والقضاء واتيناه الحكم و
النبوة الى العلم على اخبر واحد مجهول التاريخ فيكون منسوخا اتفاقا والاعتراض
في الاول ان المقصود بيان عدم اختصاص ما جد بالعبادات المخصوصة فعلى تقدير كونه بمعنى
العلم يحصل هذا المقصود على ان حكم النبي عليه السلام في معكسه يكون قرينة لهذا المعنى

على الثاني انه لو كان في مجلس آخر غير مجلس القضاء فلا حد وكذا لو كان في مجلس القضاء قبل جلوسه للقضاء او بعده وقبل جلوس من يجلس بين يديه او بعد جلوسه وقبل جلوس من يجلس بين يديه او جلس في المسجد والناس حضور لان الظاهر ان كل ذلك لقضاء حاجاته وعباداته بخلاف ما اذا جلس لقضاء فيما بينه وبين ربه حتى لو اقر بالزنا او بالسرقة لا يقبل ولا يحد لان الظاهر ان ذلك ليس بمجلس القضاء ووفق بينهما بان المراد من الاول ان لم يكن له عادة قبل القضاء او بعده وفي الثاني ان كان له عادة وقيل ان الثاني ايضا يسامح في هذه المدة فلا يكون مخالفا للاول وفي الخلاصة وهو الاصح وقال لا بد ان يكون للقضاء والصلاة ويكون بين القيام والقعود غالبا ولا يسار احدهما الى الاخر لما قال في الكافي وهو الاصح وفي التبيين وهو الاوفق لعبارة الكافي يدل على حضور القاضي والوقاية قدر بحر على البناء للمجهول اي بحسب ما يتكلم واداء المقصود يحصل كما ثبت الكافي فيه كالمناجاة وقدر نظيره فيه قدر ما يراه كلم فيجب كتبت حمرا بالجر والنصب والاول اظهر والا يلزم التكرار بخلاف لانها بينة على النفي فيه اذا شهد الشهود بقوله انه مضيق المال كثير العيال وهذا ليس بنفي علم يتأيد بتأييد وقبول الحبس والتحمل على اذاه يؤيد الفقر وعدم الاطلاع عليه على الاداء والحبس ايضا جائز بل يحبس في الانفاق عليها اذا ابى اعترض عليه بان لفظ المفهوم في الهداية وشرطها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله في انفاق الاوقات والحبس لنفقة زوجته الا اقامة البينة بعجزه فينافي هذا وما ذكره في الكتاب مخالف لظاهره كما لا يخفى انتهى وفيه ان المفهوم من الهداية ليس عدم حبس الزوج بنفقة بل ان القول قول الزوج في الاعسار في تقدير نفقة الاعسار كما ان القول قول المنفق في عدم وجوب الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا وهذا لا ينافي عدم الحبس اذا ابى

وفق

وهل او افاق

العلماء

على النفقة وهما يدل عليه بيع القاضي في نفقة عرسه فانه ينبغي ان يجتمع ظهور اعسار الزوج ان القضاء يستحق بالشهادة اي باخذ التأثير فيها فان القضاء الزام على المحكوم عليه كما مر الزام على القاضي والشهود والمحامين بالفارسية باز داشتن آورده اند بانها مشتبه بالبينة قال في مجمع الفتاوى لم يكونا داخلين الا ما خالف الكتاب والسنة اي ان حكم بخلافهما فيبطل الحكم وفي الخلاصة لا يصير المحل محل الاجتهاد بل ان لم يسع غوا الاجتهاد فذاك خلافا بالعكس وفي الخلاصة ولا يمضي حكم حكم بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما مع كونهم فقهاء الصحابة بل يجعل التفاضل في الرواية فان العلماء لم يسع غوا له ذلك الاجتهاد حتى لو قضى قاضي بجوازه لم ينفذ قضاؤه لاحد الاجتهادين اي مع حيثما اجتهاد بشاهد وبين الحق آخر حيثما اجتهاد بشاهد وبين نفس القضاء مختلف فيه فتامل فان المقام يناسب التمثيل الحق فيه تامل فان الكلام فيما ينفذ حكم القاضي فيه كون الاختلاف في نفس القضاء كونه اهلا او غير معتبر آخره حكم آخر شهادة المحدود في القذف وفي النكاح والشراء لعدم النكاح والشراء تصحيحا قال الشيخ اكمل الدين في شرحه على الهداية يعني لعدم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كانه قال انكحتك اباه وحكمت بينكما بذلك قطعا للنزاع عند من يرى ان يطالبها بالمهر في طلب الوطي ثانيا وانما اعترض عليه بعض الاذكياء بان قطع المنازعة لا يتحقق الوطي اذ بالتطليق يتخلص عن المنازعة مع الزوجة وهي لم تسلمه المحل اجاب عنه الشيخ بانه كان يتعين بالطلاق الطلاق الغير المشروع فلا اعتداد به وان تعقب الطلاق المشروع فلا يكون مانعا من النكاح وزيف بعض الافاضل هذا الجواب بما قدح عن شيخه وهو ان اراد ان يريد الطلاق الغير المشروع وكونه لا عبرة به في كونه طلاقا صحيحا لا يضره اذ ثبت بذلك كان قطع التخالف عن المنازعة التقييد على التقييد بالطلاق بل يتحقق حرفي آخر وهو التلفظ بلفظ الطلاق استوا صول

مراد الشيخ انه ان اريد بالطلاق الطلاق الشروع المسبوق بالنكاح ثبت المدعى وان اريد
غير مسبوق بالنكاح يكون لغوا كما قالوا اذا طلقتك قبل ان اتزوجك او التزوجك لا يقع
اتزوج خصوصا بالنظر الى العلم بالمسئلة لما امتنع تجديد النكاح لا يتحقق امتناع الحرمان
مع التقدير يحتمل ان يكون رعايته جانب القضاء كيلا يكون كما تنقض بقول المرأة
ناقصة واعتمادا على اسلامهما وصيانتهما الدينى واختيار الترجيح بالمزايا بين بعد
رغبتها اليه لالة لم الاحتياج اليه فى الحقيقة لانا نقول قوله شاهد ان زوجك عدم
اشارته الى الفداء كما ان يقول وذلك فى بينك وبين زوجك مثلا يدل على التحق النكاح
بينهما وفساد القضاء بالطلاق ان بعض الشارحين قال هذه الرضعة مشكلة جدا فان الحرام
المحض كيف يكون سببا للحل واجاب بانهم جعل الحرام المحض وهى الشهادة الكاذبة حيث
انه اخبار كاذب سببا للحل بل لحكم القاضى صار كانه انشاء عقد جديد على ما ذكروه
ليس حراما بل هو واجب لان القاضى غير عالم بكذب الشهود وآخر عرض عليه البعض المحتمل بان
هذا الكلام ان افاد فانما يفيد كون القاضى معذورا فى حكمه واما جعل الاتباع
المقتضى له الذى هو ثمرة تنفيذ الاحكام باطنا فلا يفيد هذا الكلام انتفى هذا
ايضا غير موجه فان الحل متحقق ليس فيه اشكال المعترض اذ هو فرع تحقق الدليل
عقلى ونقلى بل الاشكال فى وقوع الحرام سببا للحل وقد ارتفع ببيان كون السبب الاثر
لحكم القاضى لم يرد عليه ان قضاء القاضى ايضا امر شرعى بناء على الصلاح و
ترتب الحل على انشاء عقد لازم من القضاء على ما هو قالوا اخى محكم بالظاهر وانه يعلم بالتزوير
هنا ولكن يشكل ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ولا ما ذكروا من ان الله تعالى امرنا بالحكم
فندبنا الى الحكام ثم امرهم فى قيام احوال الناس بالله اى بما يجب الايمان كشهادة الزور

واليمين

والبينة الكاذبة على ما صرح به ائمة التفسير وتبعوا عليه السلام الخصمين انما ما بشر واتم
تختصمون الى ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته فاقضى له على ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذن شيئا فانما اقطع له قطعة من النار الا ان يقال هذا كله لمنع الخصم
البيان ان ما اعتذروه بهذا الوجه لا يكون طيبا لهم كما قالوا فى الاشباه بالمال المغصوب
وبالفساد باطنا اى يحل وطؤها وكل ما يمكن فيما بينها وبين الله تعالى ان اوصل عينه
والنساء آباؤه وللولى ولاية الجبر على انكاح امرأته كذا فى المضمرات وكان الشهود زورا
بدليل القضية فان كونهم زورا فى علم القاضى غير شرط وكونهم زورا فى نفس الامر غير مفيد فما
فيه المراد بخلاف الرأى خلاف اصل المذهب اعلم ان الخلاف المذكور فى صورة كون القاضى
مجتهدا واما اذا لم يكن مجتهدا كقضاتنا وحكم على خلاف مذهبه نفذ ايضا وعامة الحكم
القاضى الحنفى مثلا بقول الشافعى ينفذ عند ابى حنيفة رح وابى يوسف بل عند محمد ايضا وتنزل
على هذا التفصيل كلام صاحب الكنز حيث قال المجتهد اذا قضى على خلاف مذهبه نفذ
ينفذ عند ابى حنيفة رح ولا ينفذ عند ابى يوسف ولا رواية عن محمد ثم المجتهد اذا حكم على خلاف
مذهبه ينفذ عند ابى حنيفة رح وعليه الفتوى وقول ابى يوسف رح مع ما يفيد فى جامع الصغير
فى الكتب المعتمدة من ان القاضى لو لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فيه ثم تبين انه خلاف
مذهبه وآله نقضه لا لغيره كذا عن محمد وقال ابو يوسف ليس له نقض فليس لغيره نقضه وكذا ان
مجتهدا وحكم برأى غيره نفذ عند ابى حنيفة رح وكذا عند ابى يوسف فى الصحيح ولم ينفذ
نزع خطاء وبقولها يفتى وقيل بقولهما فى ما قبل ولكن ينفذ حكمه فى ما ينازع فيه
مذهبه ما يقع اذا كان مجتهدا فى جانب المقدار اما اذا لم فلا كوصى القاضى قيل هو
احتراز عن المنفى وهو ان ينصب القاضى وكيلا فى الغائب ليسمع الخصومة عليه

فان فيه خلافا لروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب

ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على التفصيل على الاخر سلك الفتوى

على عدم الحكم على المسخر كما صحح به في بعض الكتب فتدبر ويكون حاله حال الغائب سيالا

يحمل على الحاضر ان يكون سببا موضوعا للاعلام والا فسر فانه لا يلزمه حضور اعماد اذا كان سببا

في وقت دون وقت فان فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كما اذا قال رجل حاضر ان زوجتي

الغائب وكلني ان اعلمك انه فعلت كان زوجي وطلقني ثم حضرا فاقام على ذلك بينة

قبلت بينته ولم تسمع بينة المدعي على ثبات الطلاق لان الطلاق ليس بلازم

لثبوت ما ادعيه على الحاضر وهو قصر يد ضمان الطلاق فلا يجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا

بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب ان كان فعلما بالوجهين فعلما بثبوت القصر وعدم

ثبوت الطلاق مصلحتهم اي مصلحة الغائب واليتيم والوقف ومن جهة بناء امورهم المحفوظة

ومصونة وحاصله حكم التحكيم وان جعل شخص صالح للقضاء حكما من صلح مقبولا حكما

ومعنى الحكم بالبينة رفع تنازع بينهما ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر وجه فيهم

ان النظام كلامهم ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم وجه في قبول

في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم فتنا الزام العدلين على الحكم

بالحكم لا على المدعى عليه بانياء المدعي على ان الاقرار ايضا الزام المقر على نفسه

ورضيا بحكم فيه انما ذا اريد بالرضا الرضاء بحكمه قبل الحكم فذلك قد فهم من قولهما

صلح الخ وان اريد بالرضا الرضاء بحكمه بعد قطع النظر فذلك غير لازم اذ لا يوجد معنى القضاء

والالزام في طلب رضى المحكوم عليه ولا يفي اي بصحته في غير ما ذكر لمشائخنا العظام

هذا ايهام عدم جواز الافتاء بصحة حكم الحكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر ما يخصصه

حتى يرتبط به قوله ولا يفتى به كما وقع في عبارة صدر الشريعة حيث قال فلا وجه لما قيل ثم

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وكذا في عبارة الهداية حيث قال فالوجه ان يخصص

القضاء بل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو الصحيح المفتى به

وقد يحتاج الى حكم المولى فيما تجاسر العوام فيه ثم ان المقصود بالذات وجود الجنس

لان الامام هو المتعين لاستيفائها واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف الرواية

ثم الاولى ان يحمل ما نفى يجوز التحكيم فيها كالعامي المعزول فانه يقبل قوله اخبارا

الا سمعي وبعد اقامة شاهد ولا شاهد ولا يقبل ذا الحال قضيت عليك كذا لا يجب

بجميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء كذا في عامة النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود الشيء

لا يجب ان يكون جميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء اذ لا فائدة في قيد ثم في الحكم

اكون الفعل عبثا في اعدام الشيء ثم ايجاده فتراي بهره فائدة جليلة وكذا الوعاب المدعى

عليه كذا في اكثر النسخ ولكن الصحيح وكذا الوهاب المدعى عليه على ما يشهد به سوق الكلام

عليها ثاب القضية اي حصته لان حكم القاضي قدم حالا اول على ما حمل

وهو للمدعي عليه نفسه والاقرب ان يقال وعلى تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب

قاض آخر ايضا بل يكفي ثبوت مضمون هذا السجل على وجه الحد عند المدعى عليه الغائب كما يثبت

امضاء كتاب القاضي لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة الشاهد فيدخل

في ذلك ما جرى العامل الامر في ارسال الكتاب بتيسير الناس اذ قد يكون اثبات للمدعي خصوصا في

بعض النسخ على حدة والاول اقرب لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فان قبل صنيع الوخم

شهادة الذمي ايضا ملزمة مع انها جائزة قلنا ثبوت مثل الشهادة مخالف القياس فيقتصر

فلا يؤثر شهادة الذمي فيه لتوهمه عدم جواز الامام قاضي هوى بملك المحجة على طريقها

اليه ثم ان هذه المسئلة انما لا تصح اذا قال ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صح بلا خلاف
الاول وهو الاقرار بقبض المبيع وقبله لا يصح قبضا مفصولا كان او موصولا والفرق ظاهر
فان الجودة اذا خرج بها المبيع للمشتري في دعوى صحة ما باع بخلاف البائع وانكر المدعي
عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما او تقاصرا فانه وقال ادعى على انه
شهر على هذه الجارية وبها عيب قديم فانكر البيع فاذا اثبته رجع البائع انه برئ من كل عيب
اعتبار بالفصل الذي قبله اذا قال المدعى عليه دعوى المدعي علي باطلة فاقام
المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه البينة ويقضي بها لان القضاء يسبق حتى
وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ من حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة لان الانكار
الى الصدق لا يستباق بمعنى ان المقصود من القضاء لا يستباق ولو صرح بالاستثناء الى الكل يفوت
عين المقصود وفيه ضرب ايلاء بهذا التقرير يعلم ما في قول الامام ان الاصل ان يعرف كل استثناء يأتي
من الكلام كما قبله ثم ان في اكثر النسخ لان الذكر كل استثناء والاول هو الصحيح والاصل في الجواب
ان يضاف حكم الى اقرب ذكر ما لا يقال فلم يعتبر هذا الاصل في المسئلة الاولى لان الكل
بالواو اولى والوارث في مسئلتين المدفوع اليه المرأة في استحقاق الارث ناظرا
للميت بحق الايلاء اي في احياء الحقوق ولحق ازاح اهلاكها ولم
يعتبر الكل لان ابطال الكل ابطال الحق الآخر ثابت قطعا او ظاهرا على ما يوجب عودا
خير بين ثبوت الحق ظاهرا قبل فيه دليل على ان المجتهد يخطئ ويصيب وعلى ان اباحنيفة رحمه الله
في رجعة ان الاقرار الكذا في الكافي ووجه براءته في الاقرار ان الاصح للعباد ولبناء على اسم
عنهم فكان رعاية الله تعالى المجتهدين في الخطاء وتقريرهم على الصواب ولبناء عليه فيما
فهم ضرورة ان يقال ان كل مجتهد مصيب في نسبة الى حنيفة رحمه الله هذا الجواب فاما على الزعم

اي طريق الشهادة على الشهادة بان فلانا اشهدني على ان كتاب المشتمل على اقراره الفلاني وانا اشهد فذكر فانما اي اكتب بها ما كتب نفيرا للغير وبدلا فاعمل بما فيه الى ان آتي قصد للانهاء الى الشهود الاصول او زوال اهلية القضاء عنه بان يرتد والعياذ بالله ويصير عدما مثلا ليست بحجة حتى يقضي فلان بهذا الاقرار ما في صفاة زائدة على البيع يدخل تحت الحكم على ما مر في كتاب الشهادة ويشاهد ضاك جاز ذكره جاز جواب اذا وبيان الصدق الوقوف على قوله في بيان الحضر لان الاشارة اي براد اسم الاشارة بان يقول فادعى فلان انه حضر او نحوه على ما يجيء معوب اي مقول في البارسي واما في الاكاني في كل الفارسي على ما قالوا لا يفتح الواو وهو نقيض الاولى وتكون التاء للثناة بالفارسي مفتوحة زدن ولا يثقب كوة هي بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ما يقال له بالفارسي روزن ترق خطر فاها اي اقصل واقرار بطرفا نهاية حسنها وآخرها اذا كانت مثلا نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يقع فيما يكاد يقع الترق ان الاعلى يصير ساحة مشتركة بخلاف الاسفل فانه اذا كان داخلا او سع من مدخلها يصير موضعا آخر غير تابع للاول كذا قيل فلا يخرج الناضي لا يقال يستثنى لا يقبل في حدة الصورة ايضا لانه اذا شرى ما ملكه بالهبة وهو بط لانه لما عجد الهبة فقد فسخها فالاصل وقوف الفسخ في حق البائع على رضاه فاذا قبض على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة برا فيهما وثبت الملك له حقيقة فكان صحيحا انتهى وفيه ان الهبة ما لم يثبت لا يثبت الملك وما لم يثبت الملك لا يكون الشراء باطلا وايضا الاقدام على الشراء لا يدل على الرضى بكل موضع فانه الشراء قد يكون للاضطرار وهنا كذلك كما في قبض الجياد او حمها او الفسخ او بالاستيفاء اعادة الباء في بالاستيفاء كيلا يتوهم عطفه على الضعيف

اليه

بسم عدم قوله به وهذا ظاهر على تقدير صدور اطلاق النظم عنه رضي ثم انه اعترض على قولهم ان جهالة
المكفول له تبطل الكفالة بانه اذا اقر به يؤخذ الكفيل بالاتفاق وذكر الكفالة بمجهول
عنه بانه اذا اقر به لم يجز اه فيه نظر لم يثبت للمقر له بحجة كاملة فكان مظنة ان لا يكاد يحصل
ذلك بيت المال اذ هو معلوم فكان الكفيل له ونقل الامر ما شئت فيه خلافا فاذا ثبت فلا اشكال
كذا في الغاية وقد يمنع ان تعيين بيت المال للملائكة ان كان مفيدا فلا يكون له مجهولا في المسئلة الثانية
ايضا . ولنا ايجاب العبد معتبر حق ولان الالزام حال التأدي الزام الصدقة وهي فاضلة
لان الحيوة مظنة اجتماع بخلاف الحيتة . فكذا ما يوجبه العبد على نفسه سواء كان الايجاب
بقوله مالي صدقة او اعتكاف صدقة فلا يرد ان التوكيل ما يدل على الاول دون الثاني لان التوكيل
بملاعم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد والصغير يتم له التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كما قالوا
من حيث منوع التصرف اما المنع في الوكيل فظاهر واما في السيد فلانه يمنع بيع عبده الذي
اختيار الفداء واما في الشفيع فلا يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما البكر فلا يمنع
من التصرفات التي لا تتحق الزوج واما المسلم فلانه يمنع من اهمال احكام الشرع وهذا الذي
ذكرنا من شرائط العدالة عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط شيء من ذلك الا التحرز
في المخبر وهو كلام غيرهما التوكل بهذا المعنى لم يجد في كتب اللغة الا موجودة على ما مثله
الى الثمن هكذا في النسخ ولكن الصحيح المثمن بالمس ولو قال الى العبد لكان احسن فيما يأتي
اسلم الا في كتاب القاضي الى القاضي الا ترى ان الشراء مربوط بقولهم مشايخنا اخذ به
اذا كان المأخوذ منه عالما الى الذي اخذه بشهادة الفاسق الخبر متعلق بالشهادة
لا بالقبول وقضاء الخصم لا ينفذ فان قبل توجه اليمين في حالة العزل فيكون الخصوم فيها
فحين لزم قضاء الخصم على الخصم قلنا القضاء في الحقيقة وقيه حالة العزل فما قال

صاحب

صاحب الهداية هو الاظهر وهو قوله لانه ثبت فعله في قضائه بالتقادم واليمين على الماضي
لا تخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء وكتاب القسمة وهو ان
القسمة جزء عمل القضاء لتمام فصل الخصومة بها على ما يجيء تمييز بين الحقوق المشاعة
فتكون القسمة في معناها اللغوي جمع الشركاء وفي معناها الشرعي جمع القاسم نصف
ملكه برفع الاول الكونه مبتدأ ونصف الثاني لكونه خبر كان والواو في قوله يستفيد للحال
مطلقة القسمة حينئذ الحاصل ان بسبب طلب القسمة يطلب من القاضي ان يجيبه بالاتفاق
ويجب ان يكون عدلا عالما بما قيل ولم يقل عدلا مأمونا عالما بما كما وضع في الهداية
لان الامانة هو الديانة اشار صدر الشريعة الى ان عدم ضمانه ولا اشعار بان العدل
لا بد ان يكون مؤتمنا عند الله غير قابل للتحويل ولا يشترط القاسم ثلاثا هو الصحيح
على ما لا يخفى على الفقيه المتجرد من الغلاء والاولى العقار بهم قبل عبارة الهداية
والدار في اليوم وهذا اسهل والصواب في اليوم الماضي لو كان في اليوم كان البعض
في يد الطفل والغائب شيئا ما اذ الكان كذلك لا تقسم وقال بعض المحشين على هذا
الصواب في المتن وهو معها انتهى وفيه انهما لا يجوز ان يرجع الضمير الى الدار لانه غير
الطفل والغائب ويكون العقار معلوم بقرينة قوله وبعض قابض لها فانه صريح في ان الطفل
والغائب ليسا بقابضين للعقار قبل القسمة فيعتبر التراضي على التراضي
اما عندهما فظاهر فان عندهما القسمة افراز فيجوز الاخذ كما في المال المشترك
لا تقسم تهايؤ كالجواهر هذا امور ثلثة الدور والبيوت والمنازل اعلم
ان البيت اسم لمستوف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت ومجلس ومستوف ومطبخ
يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل ومجلس غير مستوف

الفرق بين الدور والبيوت والمنازل

فكان المنزل فوق البيت وذكر الآمدي في الاحكام ما ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب الشفعة والضيعة الدار
زماني كانت وان اتت الامكان وقد مر الفرق بين الامور الثلثة المتقدمة بزيادة فيه
قوم كل واحدة وقسم بالقوم من التقويم وضميرها راجع الى القيمة التي في ضمن قوم عند
ظهور الحق كان للاولى اقتصار على قوله فلا يأخذ بذلك اقرار ان الكلام في اثبات حق
مسموع المدعوى وظهور الحق انما يكون بعد السماع لان قوله وقيد بالاول على ما يجيء و
لعدم الارث حقيقة وقيل يفسد ذكره في الكافي ضد الخلاف لما اختاره فيقبل هذا لفظ قوله
بشبهة واحدة خيارها هكذا في النسخ الموجودة ولكن لو كان يرضى على صيغة المفعول لكان
انسب على ما لا يخفى اذا كان لها بيت في المكان بان يسكن ضد في بيت والاخر في بيت آخر
وفي الهداية بان يسكنان في بيت معين عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك لان
وفي امتنع تعريف اللفظ المشترك بين المعنيين وكانه قصد جمعهما في تعريف واحد
من قال لا يصاد الجواب بعد الموت حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها هكذا في عامة
النسخ ولكن الظاهر ان يقال للجارية الموصى بها فضعوها ارحم الوضع وذوب منه
اي من الثلث وان كانت عنده مدبونا لان فيها حق الورثة قصد قاطع الاجانب و
لو كانت بتمام الثلث ثم مات على الورثة منه لكون ما عدا الثلث تمام حقهم ولولاها اي
لولا غنائهم كتب المفسر بالاجر في عامة النسخ ولكن الصواب ما رجع ما بعد خ قوله تارك
اي ان يكون في الشرح ثم لا يلزم التكرار بما سيجيء قوله كتركها مع احدهما وانما اورده في
الشرح مع التصريح بمعناه لئلا يكون كالتعليل للكلام السابق في حاصل المعنى مندوبة
الوصية بالاقل انما هي عند كونهم اغنياء اذ لو لم يكونوا اغنياء يكون للاولى تحريما بالكلية
لاجماع معنى الصلة والصدقة فيهم الرحم الكاشح اي العدو والذي اعرض وداك كشحه وقيل

سوالوں

هو الذي اضمر العداوة في كشحه كذا مع احدهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن الاظهر ان يقال لا مع احدهما
في الاول فان المعنى كتركها لا مع احدهما بالبرتة تقديم بعد الى ان لكن الورثة اغنياء وهم بالشهود
سياق الكلام لعبده الفقير وصفه به لئلا يتوهم ان المراد بالعبد العبد المدبر المذكور
فيتقاصان ويتراد ان الفضل الى الفقير بقدر حصة الثلث الباقي ويتراد ان ما فضل
من قيمتها ان يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه لا بحال يرد عليه الاشكال بصورة
استثناء الحذمة كما لو اوصى بعين الاحذمة بطل الاستثناء لا الوصية لانا نقول حذمة اقامة
معينة بعدم منع المالك فيها الا ان استثناء الحذمة لو صح كان ادنى للورثة ولا يجري الارث
في الحذمة حتى يكون الاقامة للموصى له ويكون الحذمة للوارث الا يرى انه لو اوصى بها فمات مولاه
لا يرثها وارثه الموصى انتهى يرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه
قبل انقضاء مدته يخدم الورثة الى ان تمام مدته او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية
وصدقة واستثناء الرقبة يمنع الهبة لكونها تتم بتمام التسليم وقدم مثله في كتاب الهبة وهو المراد
مما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل على ان هذا التقييد اعني كونه
ذوارحم وكذا محل كلام ان دامت العقلة اي الاعتقال في بعض النسخ العقلة بالميم
ولا يملك احداثات الملك مربوط بعقله لان الوصية تحت الميراث اذ كل منهما خلافة
لما ان انتقال الارث يثبت من غير قبول وكذا الوصية لولاية اي لولاية الشارع
على الوارث فصار كالشراء قبل قبوله آبائهم قبل قبوله كما في بيع شرط فيه الخيار وقيه ان
البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسا على البيع بالخيار قياسا مع الفارق
الا ان يقال فيه ايضا قبول تقديري يظهر بقبول حاصله او يزيد معطوف على قوله يمنع
كذا كل وصية اي هذا القول ليس برجوع وقوله كل وصية اي كما قالوا فيكون

العبد مشركا بينهما هكذا في النسخ المتداولة ولكن لو لم يكن لفظ العبد لكان اظهر اذ اول المسئلة
ساكت عن التعرض به . يعتبر خبران وقوله الجواز متعلق بيعتبر اى كون الموصى له وارثا او غير
وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية فيه حتى جواز الوصية وعدمها . كالحج والزكوة و
الكفارة
اذا اجتمع واحد منها شئ من التركة . لانه اوصى بالحج اى بصفة وجبت عليه من الحج
راكبا وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكن قاصر في بيان المرام
فان عنده يحج عنه بثلث ماله ان لم يبلغ النفقة ذلك في حيث تبلغ كما صرح به صدر الشريعة
قال في الغاية اى لا يحمل يعني فسر لا يضرب بلا يحمل آخرا
في قوله ضرب عليه مهرا اى جعل فمفعول يضرب حينئذ يكون محذوفا اى لا يضرب شيئا
لجواز ان يكون له مال آخر اى باعتبار المال الموهوم كاف في اعتبار الضرب بقدر سهامهم
وارثه جوابا لقيل وتمام المسئلة تدل على ان احد الواقع مجهول كقوله اني فيما علمت وقيل
قدره فمات مجهلا لم يجز وسكت على البيان كما ينبغي وهو المذكور في الغاية اى يكون البيان
الى الورثة هو المذكور فيها . وليس جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني له ثلث اورد هذا
السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال ثلث
في اثناء الجواب ولم يورد اداة الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بجواز بليغ
واسلوب بديع وهو ان يجعل قول الموصى ولو قال سدس مالي مكررا آه منزلا لقوله قلت جوابا
لسؤال المذكور فعلى يكون السدس المندرج في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفي
التصريح بعلم السدس الوارد فكذا هنا . ويقرب هذا قول اهل المعقول وقيه اتحاد
الكلام في دخول الشايع في الشايع والخاص في ضمن الكلي الى الكلي ليس الامر كذلك
الا ان يقال المقصود عدم افادته شيئا زائدا والا فيمكن ما فيه وايضا يفهم من هذا الذي ذكره

ان يلزم

ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا وقال في زيد سدس مالي ولعمرو سدس منه مع ان الظاهر ليس
كذلك . بالجيم بالباء الموحدة والحاء المعجمة اى بالنقص . لان العين لا يوصى الا بين
كما ان النقد خير من النسيئة . ثم مات اى الموصى نصف بينهما لان الجمع في معنى الواو
عندهما اعتبارا على حدة . ويسلم الثلث ثلثا ما لكون الجمع في معنى الاثنين عزل الى الثلث
لهما اى للعبد والموصى له هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الاول كما قال عزل الى الثلث
لاى الموصى له وقع في عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضا . لانه شارك
فيه صاحب الدين وكذا ما بقي من الثلثين للورثة لانه شاركهم فيه صاحب الدين ايضا . فاذا
عرفنا هذا علمنا ان هذا مرجوع بقوله يقال لكل صدقوه في ترتيب الكلام نوع ركاكة فتدبر
قوله وفي العزل فائدة الى قوله اذا ادعى الحكم عقيب قوله فيقدم عزل المعلوم كما وقع في الهداية
لكان كلامه احسن انتظاما واسد انسياقا . لانه كالتعليل للتحليف على العلم دون
البتات . وفي الى والميت الكل للحي هذا الحكم قدمنا ما يتعلق من قوله ولو اوصى بثلثه لزيد
وبكر الميت كان لزيد الا ان اعادهما اليه اى الى الفرق بين انضمام الوارث والميت الى الموصى له
مستقيم وان قطعا لا يقبل الرجوع لان ان قطعا لا يعود . لانه لم يدخل ان
الوصية تصير اذ تعلق حق الموصى له انما يكون بعد الموت
الى الوصية يتعلق عبده فيه اشارة الى ان الباء في يتعلق متعلق بالضمير المستتر في يقبل الراجع
الى الوصية . يعني اذا اوصى بان يتعلق عبده فقال اذا اوصى بان يتعلق الوارث عبده بعد موته
لكان اظهر لان ما ذكر تتناول في يتعلق عبده بلا اشتراط بان عتق عتقه بعد موته مثلا ظاهر كما لا يخفى
فيه . لانه يتعلق الملك من جهة اى والى الجناية يتوجب الملك من جانب الموصى وملكه يتقي
الى ان يدفع فحينئذ يتقدم على حق الموصى وهو لا عتاق بعد موته وحق الموصى له والعتق فلا يكون

رعايته هذين الخصمين مجال للزوم تعالله من ملك الى ملك فصل الوديعة الى الآخر في
الوديعة تعلق الحق بالعين وفي اليمين تعلق بالذمة ثم تعلق بالعين فما بالذات اولى
مما بالواسطة ... وولد الولد اي ولد الولد في الاخر ما ذكرنا من ان القريب قد يتقرب بالغير فيه لا يطلق على غيره وولد الولد كذلك وقد فرع
على قوله الاقرب فالاقرب لو قال مقدم فرع على المذكور في قوله واقربائه محرماه الاقرب
فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية عليه ظاهرا اعني قوله ثم عم وخالا ثم
نصف بينه وبينها اخرج كل ذي رحم محرم منها هذا في النسخ الموجودة وكل ذي رحم
كل ذي رحم محرم منها كما وقع في عبارة الهداية الا ان ما قال الاخراج بالاخراج من الرقبة
الى الحرية ويبقى فيه الحر والعبد الظاهر ان هذا التعميم يجري في الجار ايضا لعموم العلة و
اعتبار العرف هذا بخلاف الحكم المذكور من قوله الا ان يراد به الاقارب عرفا الآن يراد بالاقارب
العرف الخاص وبالجار العرف العام ولو كان بدل قوله وعرفا وحقيقة لكان اظهر الاقرب
فالاقرب بدل من ذي ورثائهم وارائهم ان من يقع الزاي جمع ذي والارامل جمع
ارملة وهي اسم لكل امرأة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق مأخوذ من الرملة
وقيل المراد هاهنا اعم من المذكور والاناث لقوله عليه السلام ذكرهم وانثاهم لتنوعه فيه
ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم ان يكون للارامل اعم من الفقير والغني ايضا
نقول فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره
ويحمل قوله ذكرهم وانثاهم على التغليب لان ذي الوصية الرحم ومحل الرحم المرأة فالمراد
عن زوجها الا الرجل الفارق عن زوجته مع دخول في الفقير اولا يا بني فلان ان بني فلان
اي بنو فلان بضم الفاء وكسرة الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية پيوه يطلق على الذكر

والانثى

ترتيب

اقوى

بدل

بقع بهيم

والانثى والكلام بحقيقته ان الكلام موضوع بمعناه الحقيقي ثم لم يظهر ثم اختيار صاحب الوقاية
اقول لعل مراده ان لفظ بني فلان بحسب نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا وبحسب نوع لا يكون
كذلك كبني زيد وبني عمرو بمعنى اولاد زيد وعمرو ما اختيار صاحب الوقاية ثم دخول الاناث فيه
النوع الاول كما قال صاحب الهداية فلان اذا كان من بني فلان اسم قبيلة او في حيث يتناول
الذكور والاناث لانه ليس بدالا باعيانهم اذ هو موجود الانساب بكتب الانساب وهذا يدخل
فيه مولى العتاقة واولاده ويحتمل ان لا يدخل ما يؤيده والاظهر ما اختاره صاحب الوقاية على
ارادة النوع الكتفي بمرة على ما قال والعجب ان الشارح غفل من هذا اللفظ الذي يرد
النقض على القول بعدم الشمول بوقته لانام بني فلان على اخر آنفا يشمل الذكور والاناث
مع ان كلامهم فيما يطلق متناولا للنوعين اذ لم يقيد بكونه اسم قبيلة وخلفاؤهم اراد
بها معتقو مولى العتاقة واولادهم اومن لحق ومعتقو لمعتقو الى عامة النسخ
ولكن الصواب ان يقال اومن لحق ومعتقون ومعتقو لمعتقو اليه ليقع ما يترتب عليه من قوله الا
المولى لفظا مشتركا بين معنيين ... ويكون محبوسا
على ملك الموصي على ان المولى بالخدمة اذا مات لا يورث عنه وقد قرر ما يتعلق
بهذا الكلام حتى يعطى تسع سنين لان خدمته تكون في كل سنة اثنا عشر شهرا فتسع سنين
يتم لها ثمانية وتسعون بوضعه الوجود وهي بضم العين وما يتبقى للشيء
والمتبوع بفتحها وبادغام التنوين في ميم ما الزائدة صلة كما في الآتي بعد هذه الاشياء
المعدودة لتقدم العقد وعندهما يجوز ان الى وقف المنقول وهبته وذكر النفقة
الى النفقة المذكورة في ضمن تنفق عليه لقيامهم مقام الموصى لو كان هنا كان للتبقين التبقين
فكذا ما يقوم مقام ... فكذا ما في الوصية مقتضية والجهة

لقيامهم

لم يقيد

المولى في الوصية على ما هو معتمد ومعتمد

بوة الى الجهة التي عينها الموصي مثل بناء المسجد وسراج المسجد مفوض الى رأي تلك القوم المعينين
ان اراد وا مرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا كجعل دار بيعة فان قيل الحدائ
البيعة ممنوع عليكيف يجوز هذه الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع
ان احداثها في القرى جائز وان لم يجز في الامصار واذا اتوا يكون للفقراء فيه نوع
خلاف للمشهور لان التأبيد في الوقف لازم وهذا انما يكون بجعل آخره للفقراء فيلزم ان
يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء وان كان الكلام مبنيا على عدم لزوم الوقف كما هو قول
ابي حنيفة لا يكون لجعل آخره للفقراء وجه ظاهر
جعل الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية بالمال على ما مر وتلك
ان تحول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص فان كان ذلك التسليم بطريق التمليك
يقال للموصى له وان كان بطريق التوكيل والاختلاف يقال للوصي والموصى له كما يقال
الملك بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بل اعم منه يثبت عليه واوصى الى زيد
اوصى الى عمرو
اوصى الى زيد
اوصى الى عمرو
اوصى الى زيد
اوصى الى عمرو
ا

الاب قايم مقام الاب الاعلى من الجد وكذا من يقوم مقامه . كما في التركية
اى تزكية الشهود . اذا اجر مستغل الوقف اى وقفا معدا للاستغلال
وان كان تعليقا بالخطر اى بامر غير معلوم وهو صدق الوصي ههنا .
فيلزم الوصي اى يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى المصلحة فان الافضل
بيع في حق الثالث هذا آخر ما يسره الله تعالى بلطفه الرباني لاضعف عباده
محمد الواني من الله بلقاته المتعلقة بدرر الحكام في شرح غرر الاحكام
الواقع في غرة شهر ذي الحرام من شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية المصطفوية والحمد لله سبحانه اولا وآخرا والصلوة
على نبيه محمد وآله وصحبه اجمعين . تم الكتاب بحمد الله على تمام

مطلب

رجل له كلب عقور يقيض كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا
ان لم يقدر على قتله قبل العض لا يضمن وان كانوا قدروا على صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة
الحائط المايل وال رصه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع
لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بارسال فينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبه اشلاء قرية فيها كلاب كثيرة يتضرر بها اهل القرية يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان
ابوا رفعوا الامر الى القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا
كلبا يصيد به ويحرس الدار فان امسك في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع فان اراد حق
المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي وكذا اذا امسك حاجة او بحق او عجولا في الرسائق فهو على هذا
واذا اتخذ كلبا اذا دخلت دكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد هو بمنزلة هذا لا يكون
الا عن انثى (يعني يحرم عليه) قاضيخان في الحيض

مطلب في التقبيل والمعانقة

ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه في قول
ابي حنيفة هو قول محمد ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف
لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على يد
المرأة دون الشهوة جاز عند الكل قاضيخان في الباب المذكور

مطلب في الاختتان

اذا اختتن الغلام ولم يقطع كل جلدته قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا
واذا لم يمكن مد جلدة الصبي ليقطع الا بتشديد وخشفته ظاهرة قالوا ان رأى انسان يراها كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقاة
واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه الاختتان لا تشد عليه ولا يفرض ان يترك ويكون
ذلك عذرا وقالوا اصبعان تسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ ضعيف اخبر اهل البصيرة انه لا يطيق
الختان يترك واذا اجتمع اهل المصر على ترك الختان قاتلهم الامام كما يقاتلهم في ترك سائر السنن قاضيخان في فصل المرتد

مطلب في اسقاط الولد

واذا اجتمعت البكر فجاء دون الفرج ووصل الماء فرجها فحبلت
فذنا او ان ولادتها قالوا تترك عدتها بحيضة او بخمسة اشهر
لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا اسقطت الولد
بعلاج قالوا ان يستبين شيء من خلقه لا بأس وان استبان
بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة قاضيخان في فصل المرتد

مطلب في قتل النملة

ثم محمد بن سلمة لا بأس بقتل النملة لانه من اهل الاذى وبكره
ايقاعها في الماء وروى ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت
النملة فاوحى الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني حلا
قتلت النملة التي آذتك خاصة قاضيخان في فصل المرتد

مطلب في شهادة الاخ

شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك لاعمام واولادهم
والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته
وابنها وزوج ابنته ولامرأة ابيه ومن التهمة البليغة
ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

فاضيخان في الكتاب الباب الرابع والعشرين في الفصل الرابع عشر

مطلب في هبة الاب لعبده

اعلم ان المولى اذا اعتق العبده وجعل عتقه مهر جاريته
فتمتع بها تمتع الرجال من النسوان لا يحل للعبد
التمتع بها والقربان اليها ولا طريق للحل في هذه
الصورة الا النكاح او اعتاق العبد ثم هبة
الامة له وهذه مسئلة مهمة واكثر الناس عنها
غافلون فليحفظ

هذه المسئلة ما اتفق من
العلماء في زمن السلطان
باخراج هذه المسئلة ايضا المولى الشهير
بخجي زاده في زمن السلطان سليمان خان
حتى صار باحثا لاعتاق جميع
كافة [illegible]

مطلب في شهادة الاجير

شهادة الاجير لمستأجره جائزة وكذلك لاصدقائه
وكل من يدخل بيته بغير اذنه ولا تجوز شهادة الاجير
لمن يعمل له بالاجر كالخياط والصباغ والقصار
والملاح والراعي والحارس والكحال والطبيب
والمعلم والمؤدب والوراق والكاتب والمغني
والنائحة والمعلمة والمعلم والمؤدب والوراق
والكاتب والمغني والنائحة والمعلمة والمعلم

فاضيخان في الكتاب الباب الرابع والعشرين في الفصل الرابع عشر

مطلب في شهادة الاجير

استأجر الاجير اذا شهد مع رجل
اجر الدار الذي آجره او شهد
للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه
يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة و
في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة
عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا في الوكالة والبيع ولو شهد
لمديونه بعد حجر ماله لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حجوته ويتعلق
بعد وفاته

فاضيخان في كتاب الشهادة في الفصل الرابع في شهادة

مطلب في هبة الاب لعبده

اعلم ان المولى اذا اعتق العبده وجعل عتقه مهر جاريته
فتمتع بها تمتع الرجال من النسوان لا يحل للعبد
التمتع بها والقربان اليها ولا طريق للحل في هذه
الصورة الا النكاح او اعتاق العبد ثم هبة
الامة له وهذه مسئلة مهمة واكثر الناس عنها
غافلون فليحفظ

هذه المسئلة ما اتفق من
العلماء في زمن السلطان
باخراج هذه المسئلة ايضا المولى الشهير
بخجي زاده في زمن السلطان سليمان خان
حتى صار باحثا لاعتاق جميع
كافة [illegible]

مطلب في شهادة الاجير

استأجر الاجير اذا شهد مع رجل
اجر الدار الذي آجره او شهد
للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه
يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة و
في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة
عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا في الوكالة والبيع ولو شهد
لمديونه بعد حجر ماله لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حجوته ويتعلق
بعد وفاته

فاضيخان في كتاب الشهادة في الفصل الرابع في شهادة

مطلب في شهادة الاخ

شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك لاعمام واولادهم
والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته
وابنها وزوج ابنته ولامرأة ابيه ومن التهمة البليغة
ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

فاضيخان في الكتاب الباب الرابع والعشرين في الفصل الرابع عشر

مطلب في هبة الاب لعبده

اعلم ان المولى اذا اعتق العبده وجعل عتقه مهر جاريته
فتمتع بها تمتع الرجال من النسوان لا يحل للعبد
التمتع بها والقربان اليها ولا طريق للحل في هذه
الصورة الا النكاح او اعتاق العبد ثم هبة
الامة له وهذه مسئلة مهمة واكثر الناس عنها
غافلون فليحفظ

هذه المسئلة ما اتفق من
العلماء في زمن السلطان
باخراج هذه المسئلة ايضا المولى الشهير
بخجي زاده في زمن السلطان سليمان خان
حتى صار باحثا لاعتاق جميع
كافة [illegible]

مطلب في شهادة الاجير

استأجر الاجير اذا شهد مع رجل
اجر الدار الذي آجره او شهد
للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه
يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رح
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة و
في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز
شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف
لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة
عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا في الوكالة والبيع ولو شهد
لمديونه بعد حجر ماله لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حجوته ويتعلق
بعد وفاته

فاضيخان في كتاب الشهادة في الفصل الرابع في شهادة

مطلب في شهادة الاخ

شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك لاعمام واولادهم
والعمات والاخوال والخالات وتجوز شهادة الرجل لام امرأته
وابنها وزوج ابنته ولامرأة ابيه ومن التهمة البليغة
ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما

فاضيخان في الكتاب الباب الرابع والعشرين في الفصل الرابع عشر

مطلب في هبة الاب لعبده

اعلم ان المولى اذا اعتق العبده وجعل عتقه مهر جاريته
فتمتع بها تمتع الرجال من النسوان لا يحل للعبد
التمتع بها والقربان اليها ولا طريق للحل في هذه
الصورة الا النكاح او اعتاق العبد ثم هبة
الامة له وهذه مسئلة مهمة واكثر الناس عنها
غافلون فليحفظ

هذه المسئلة ما اتفق من
العلماء في زمن السلطان
باخراج هذه المسئلة ايضا المولى الشهير
بخجي زاده في زمن السلطان سليمان خان
حتى صار باحثا لاعتاق جميع
كافة [illegible]